

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المعهد القومي للبحوث الجنائية
الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة

البحوث

المقالات

الأبواب



مارس ١٩٥٩ — المجلد الثانى

المعهد القومى للبحوث الجنائية
القاهرة

رئيس التحرير أحمد محمد خليفة مدير المعهد ——— سكرتير التحرير دكتور محسن عبد الحميد السكرتير الفنى للمعهد	المجلة الجنائية القومية ١٥ شارع القصر العالى - جاردن سيتى - القاهرة ——— تصدر ثلاث مرات فى العام مارس . يوليو . نوفمبر	الاشتراك السنوى خمسون قرشا مصريًا عن ثلاثة أعداد ——— ثمن العدد عشرون قرشا مصريًا

دار المعارف بمصر

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

المجلد الثانى — مارس ١٩٥٩ — العدد الأول

دراسة فى التحضر والجريمة
فى الإقليم المصرى

قام بهذه الدراسة – كفريق – أعضاء قسم بحوث الجريمة بالمعهد القومى للبحوث الجنائية . وقد قام الدكتور محسن عبدالحميد بالعمليات الإحصائية الفنية .

تعريف ظاهرة التحضر :

إن معنى ظاهرة التحضر هو أسلوب أو مجموعة أساليب الحياة التى توجد عادة فى الحضر . ويقصد بالحضر فى الإقليم المصرى المحافظات وعواصم المديريات وبنادر المراكز فيما عدا محافظات أقسام الحدود . أما الريف فهو ما ليس كذلك[1]. ويلاحظ أنه يطلق على عواصم المديريات – عادة – اسم البندر . أما بنادر المراكز فتعنى البلدة التى أنشئ فيها المركز فعلا دون القرى والكفور والنجوع والنواحى التابعة له فإن هذه الأخيرة تدخل فى نطاق المناطق الريفية .

ومعنى هذا أن الحضر فى الإقليم المصرى يحدده التقسيم الإدارى الذى تهيمن عليه وزارة الداخلية .

وقد أمكن استخلاص بعض الاعتبارات المتباينة التى أخذت بها وزارة الداخلية عند إنشاء المراكز الجديدة فى السنوات العشر السابقة . ويمكن حصرها فيما يلى :

١ – قرب مجموعة القرى المحيطة بالمنطقة المقترح إنشاء مركز جديد فيها وبعد هذه القرى من المراكز القديمة المطلوب فصلها عنه .

٢ – سهولة المواصلات بين هذه القرى بعضها بعضاً وبينها وبين المركز المقترح إنشائه لوقوعه فى منطقة متوسطة بينها .

---

(١) الإحصاء السنوى للجيب سنة ١٩٥٥ صفحة ١ .

٣ ـ احتياجات الأمن العام بسبب زيادة عدد الحوادث والجرائم فى المنطقة التى سيقوم فيها المركز المقترح .

٤ ـ ظهور الصناعة وإنشاء مصانع فى المنطقة وما يتبع ذلك من هجرة العمال إليها وتزايد عدد السكان وإقامتهم فى المنطقة وفى الكفور والقرى المجاورة .

٥ ـ ازدياد الحاجة إلى الخدمات العامة المتنوعة، وزيادة النشاط الاقتصادى بوجه عام والحركة التجارية بوجه خاص . ويسبق هذا كله كثرة مصالح الأفراد والهيئات وزيادة العلاقات وتشابكها سواء فى النطاق الداخلى بين المركز وتوابعه، وفى نطاق أوسع أى بين المركز والسلطات الأخرى فى المديرية أو الوزارة فى العاصمة .

٦ ـ زيادة العمران واتساع رقعة المساكن فى المنطقة .

٧ ـ ما يقتضيه هذا كله أو بعضه من ازدياد أعباء الأعمال الإدارية والمالية الخاصة بجمع الضرائب والعوائد . . . إلخ مما يقتضى إنشاء جهاز منظم يتوفر فيه بعض المميزات من تقسيم العمل والتخصص والكفاية لتنظيم هذه الجوانب الإدارية والمالية وهذا إلى جانب الاعتبارات الداخلية العامة والاعتبارات المالية .

تحديد المناطق الحضرية فى الإقليم المصرى :

وعلى ضوء ما سبق تيسر لأعضاء الفريق تحديد المناطق الحضرية فى الإقليم المصرى ، أى المناطق التى حددت لأغراض إدارية وسياسية فى الغالب ، وليست على أساس سكانى أو اجتماعى ومع ذلك فلم تتضمن هذه الدراسة كل المناطق الحضرية فى الإقليم المصرى . فقد دعت الضرورة إلى الاقتصار على ٢٣ منطقة حضرية فقط . وذلك لوجود الإحصاءات الجنائية عن المناطق الحضرية الأخرى متداخلة مع إحصاءات بعض المناطق الريفية . والمناطق الحضرية التى تشملها هذه الدراسة هى :

المحافظات : القاهرة ــ الإسكندرية ــ بورسعيد ــ الإسماعيلية ــ السويس .

الوجه البحرى : بندر بنها — بندر دمنهور — بندر طنطا — كفر الزيات — بندر المحلة الكبرى — بندر كفر الشيخ — بندر شبين الكوم — بندر الزقازيق — بندر المنصورة — بندر دمياط .

الوجه القبلى : بندر الجيزة — بندر بنى سويف — بندر الفيوم — بندر المنيا — بندر أسيوط — بندر سوهاج — بندر قنا — بندر أسوان .

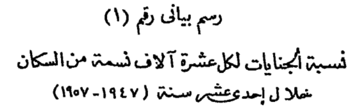
وقد اعتبرت المناطق الباقية مناطق غير حضرية بصفة عامة . وتمتاز المناطق التى حددتها الدراسة كمناطق حضرية عن المناطق الأخرى بكثافة السكان حيث أن متوسط كثافة السكان بها فى تعداد عام ١٩٤٧ هو ٦٣٨٥ نسمة فى الكيلو متر المربع بينما متوسط كثافة السكان بالإقليم المصرى كله هو ٥٤٠ نسمة فى الكيلو متر المربع .

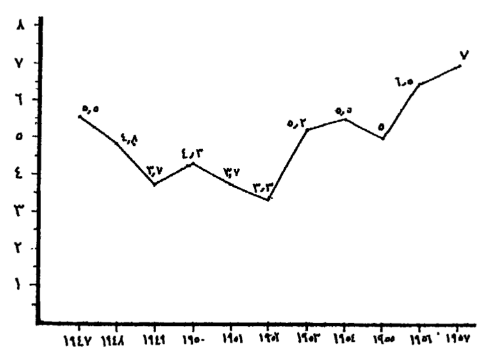
اتجاهات الجريمة فى الإقليم المصرى :

اعتمدت هذه الدراسة على إحصاءات وزارة العدل ، لما توفر فيها من تحديد وتعريف للجرائم المختلفة كما جاءت بالقانون الجنائى المصرى ، ومن استمرار لنفس التبويب والتصنيف للبيانات المختلفة فى المدة الزمنية المحددة لهذه الدراسة .

وبتبويب البيانات التى أمكن الحصول عليها من إحصاءات وزارة العدل وتحليلها وجد أن :

١ — نسبة الجنايات لكل عشرة آلاف نسمة من السكان ، خلال المدة من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٥٧ أخذت فى الانخفاض ثم بدأت فى الارتفاع . فنجد أن هذه النسبة قد أخذت فى الانخفاض تدريجياً من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٥٢ ، (من ٥,٥ إلى ٣,٣) إذا ما استثنينا عام ١٩٥٠ الذى ارتفعت فيه النسبة إلى ٤,٣ ، وأنها أخذت فى الارتفاع تدريجياً فى عام ١٩٥٣ إلى عام ١٩٥٧ (من ٥,٢ إلى ٧) إذا ما استثنينا عام ١٩٥٥ الذى انخفضت فيه النسبة إلى ٥ وذلك كما يوضحه الرسم البيانى رقم (١) .





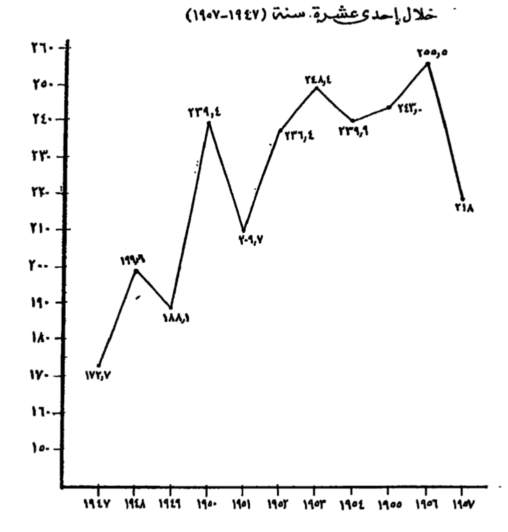
٢ ــ نسبة الجنح لكل عشرة آلاف نسمة من السكان تأرجحت بين الانخفاض والارتفاع النسبى خلال المدة من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٥٧ مع ميلها إلى الارتفاع بصفة عامة . لو استثنينا الارتفاع الشديد لهذه النسبة فى أعوام ٤٨ ، ٥٠ ، ١٩٥٣ والانخفاض الشديد فى عام ١٩٥٧ لوجدنا أن هذه النسبة فى ارتفاع مطرد كان على أشده فى المدة من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٥٣ حيث أخذ الارتفاع بعد ذلك فى الزيادة التدريجية وذلك كما يوضحه الرسم البيانى رقم (٢) .

ولكى يمكن مقارنة اتجاه الجنايات والجنح مجتمعة بالرسم خلال المدة من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٥٧ كان لابد من وضعها على مقياس موحد . لهذا فقد حسب متوسط الجنايات ومتوسط الجنح خلال هذه المدة واعتبر كرقم قياسى مساوياً ١٠٠ ، ويعتبر أخذ المتوسط كرقم قياسى أفضل من اعتبار عدد جرائم عام ١٩٤٧ رقماً قياسياً لأن هذا العام لا يعتبر طبيعياً بالنسبة لعدد الجرائم .

رسم بيانى رقم (٢)

نسب الجنح لكل عشرة آلاف نسمة من السكان

خلال إحدى عشرة سنة (١٩٤٧-١٩٥٧)

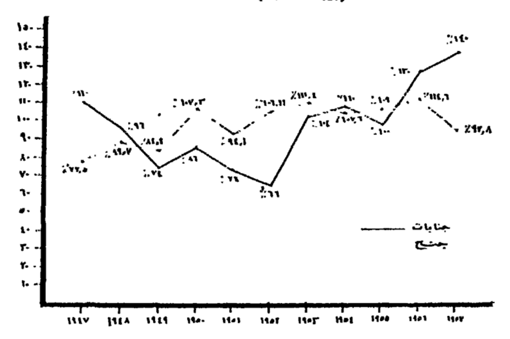


وبحساب عدد الجنايات والجنح منسوبة إلى الرقم القياسى لكل خلال المدة من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٥٧ وبتمثيل الناتج بالرسم (الرسم البيانى رقم ٣) يتضح الآتى :

١ ـ إن الجنايات بدأت فى الزيادة عن متوسطها خلال هذه المدة ابتداء من عام ١٩٥٣ وكانت أبعد ما تكون عن هذا المتوسط بالانخفاض فى عامى ٤٩ ، ١٩٥٢ وأبعد ما تكون بالارتفاع عنه فى عامى ١٩٥٦، ١٩٥٧ وكان أقصى انخفاض فى عام ١٩٥٢ (٦٦) وأقصى ارتفاع فى عام ١٩٥٧ (١٤٠) بمعنى أن انحرافات الجنايات عن متوسطها خلال هذه المدة كان أكبر من انحرافات الجنح .

٢ – إن الجنح بدأت فى الزيادة عن متوسطها خلال هذه المدة ابتداء من عام ١٩٥٢ وكانت أبعد ما تكون عن هذا المتوسط بالانخفاض فى عامى ٤٧ ، ١٩٤٩ وأبعد ما تكون بالارتفاع عنه فى عام ١٩٥٦ ، وكان أقصى انخفاض فى عام ١٩٤٧ (٧٧,٥) وأقصى ارتفاع فى عام ١٩٥٦ (١١٤,٦) الجنايات . بمعنى أن انحرافات الجنح عن متوسطها خلال هذه المدة كان أقل من انحراف الجنايات .

رسم بيانى رقم (٣)
اتجاه الإجرام فى الإقليم المصرى
طبقاً لتصرفات النيابات الجزئية ومبنيا على متوسط عدد الجرائم الحقيقية خلال أحد عشر سنة
كرقم قياسى مساويا ١٠٠
(١٩٤٧ – ١٩٥٧)



اتجاهات الجريمة وعلاقتها بالتحضر فى الإقليم المصرى :

يتضح من إحصاءات تعداد السكان فى الإقليم المصرى خلال الخمسين عاماً الماضية أن هناك زيادة مستمرة فى نسبة سكان الحضر إلى جملة السكان ، فبناء على تعدادات أعوام ١٩٠٧ ، ١٩١٧ ، ١٩٢٧ ، ١٩٣٧ ، ١٩٤٧ كانت نسبة الزيادة فى عام ١٩١٧ – ١٩ ٪ وعلى التوالى ٢١ ٪ ، ٢٥ ٪ ، ٣١٪ وقدرت النسبة بـ ٣٣٪ فى عام ١٩٥٧ . ويلاحظ أن أكبر زيادة فى نسبة سكان

الحضر إلى جملة السكان قد حدثت خلال المدة من عام ١٩٣٧ إلى عام ١٩٤٧ :

وبتحليل ومقارنة الإحصاءات الجنائية للمناطق الحضرية التى حددتها هذه الدراسة بباقى مناطق الإقليم المصرى التى اعتبرت (تجاوزاً) مناطق غير حضرية اتضحت الفروق الآتية بالنسبة لجرائم الجنايات (جدول رقم ١) :

١ ـ إن حجم الجرائم فى المناطق الحضرية يزيد على حجم الجرائم فى المناطق غير الحضرية . فمن الإحصاءات الجنائية لعام ١٩٤٧ اتضح أن بين كل ١٠٠ ألف من السكان ترتكب نحو ٧٨ جناية فى المناطق الحضرية بينما ترتكب نحو ٤٦ جناية فى المناطق غير الحضرية . وترتكب ٣٦٢٤ جنحة فى المناطق الحضرية بينما ترتكب ١٣٢٣ جنحة فى المناطق غير الحضرية .

٢ ـ إن جرائم العنف المرتكبة ضد الأشخاص لأسباب انتقامية (الجنايات منها) تقل فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية . فمن الإحصاءات الجنائية لعام ١٩٤٧ اتضح أن بين كل ١٠٠ ألف من السكان ترتكب ١٢ جناية قتل وشروع فى قتل وضرب أفضى إلى موت بينما ترتكب ١٩ جناية فى المناطق غير الحضرية .

٣ ـ إن جرائم الانتقام بالحريق العمد أو تقليع مزروعات أو تسميم مواشى تقل هى الأخرى فى المناطق الحضرية (٣ جنايات لكل ١٠٠ ألف من السكان) عنها فى المناطق غير الحضرية (٦ جنايات لكل ١٠٠ ألف من السكان) .

٤ ـ إن جرائم السرقة (الجنايات منها) تزيد فى المناطق الحضرية (٩ جنايات سرقة وشروع فى سرقة لكل ١٠٠ ألف من السكان) عنها فى المناطق غير الحضرية (٦ جنايات) .

٥ ـ إن جرائم الرشوة والتزوير والاختلاس تزيد بشكل كبير فى المناطق الحضرية (٩ جنايات لكل ١٠٠ ألف من السكان) عنها فى المناطق غير الحضرية (جنايتان) .

٦ ـ إن جرائم الفسق وهتك العرض (الجنايات منها) تزيد بكثير فى المناطق الحضرية (٤ جنايات لكل ١٠٠ ألف من السكان) عنها فى المناطق غير الحضرية (٠,٦ جناية) .

٧ — إن جنايات العود تزيد فى المناطق الحضرية (٩ جنايات لكل ١٠٠ ألف من السكان) عنها فى المناطق غير الحضرية (جناية واحدة) .

جدول رقم (١)

ما يخص كل ١٠٠ ألف من السكان من جرائم الجنايات موزعة حسب المناطق الحضرية والمناطق غير الحضرية فى الإقليم المصرى — عام ١٩٤٧

نوع الجرائم	المناطق الحضرية	المناطق غير الحضرية	القطر كله
١ — قتل	٧,١٠	٩,٩٤	٨,٨٨
٢ — شروع فى قتل	٤,١٨	٧,٥٦	٦,٤٥
٣ — ضرب أفضى إلى موت	,٩٦	١,٦١	١,٣٩
٤ — ضرب	٧,٥٠	٨,٥٠	٧.٩٥
٥ — سرقات	٧,٧٦	٥,٣٧	٥.٧٨
٦ — شروع فى سرقة	١,١٠	٠,٨٣	٠.٨٧
٧ — حريق عمد وتقليع مزروعات وتسميم مواشى	٢,٨٤	٥.٩٢	٤.٩٤
٨ — فسق وهتك عرض	٣,٧٢	,٦٥	١.٤٠
٩ — رشوة وتزوير واختلاس	٩,٣٤	١,٩٥	٣.٧٣
١٠ — عود	٨.٧٠	١,٤٧	٣.٢٣
جملة الجنايات	٧٧,٨٢	٤٥,٦٦	٥٢.٠٧

واتضحت الفروق الآتية بالنسبة لجرائم الجنح جدول رقم (٢)

١ – إن جميع أنواع جرائم الجنح (باستثناء جنح تسميم المواشى وإتلاف المزروعات) تزيد فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية .

٢ – إن أكبر الفروق التى توجد فى جرائم الجنح بين المناطق الحضرية والمناطق غير الحضرية تنحصر فى الآتى :

(ا) تزيد جنح السرقات (١٠٢٥ جنحة لكل ١٠٠ ألف من السكان) فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية (١٩٩ جنحة فقط) .

(ب) تزيد جنح التشرد (١٤٦ جنحة لكل ١٠٠ ألف من السكان) فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية (١٦ جنحه فقط) .

(ج) تزيد جنح النصب وخيانة الأمانة (١٣٩ جنحة لكل ١٠٠ ألف من السكان) فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية (٧١ جنحه فقط) .

(د) تزيد جنح الضرب (٧٦٣ جنحه لكل ١٠٠ ألف من السكان) فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية (٢٤٢ جنحة) .

(ه) تزيد جنح القتل الخطأ (١٥ جنحة لكل ١٠٠ ألف من السكان) فى

فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية (٥ جنح) .

(و) تزيد جنح الهروب من المراقبة (٧٣ جنحة لكل ١٠٠ ألف من السكان) فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية (١١ جنحه) .

من هذا يتضح أن جرائم الجنايات والجنح تزيد بصفة عامة – على الرغم من بعض الفروق – فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية .

جدول رقم (٢)

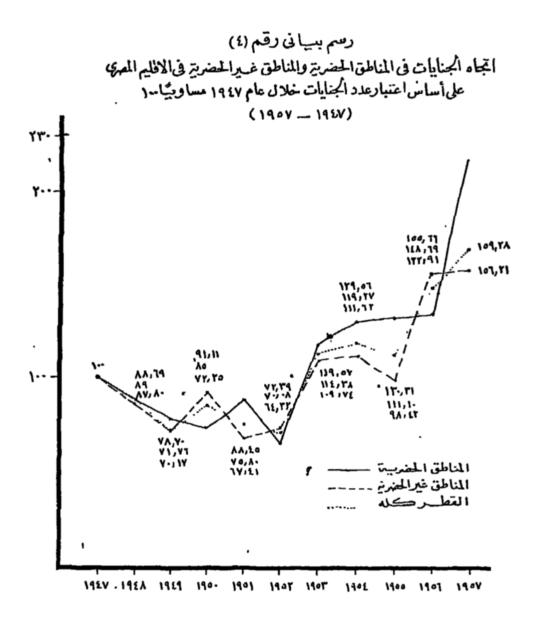
ما يخص كل ١٠٠ ألف من السكان من جرائم الجنح موزعة حسب المناطق الحضرية والمناطق غير الحضرية فى الإقليم المصرى عام ١٩٤٧

نوع الجرائم	المناطق الحضرية	المناطق غير الحضرية	القطر كله
١ ـ هروب من المراقبة	٧٢,٤٦	١٠,٩٦	٢٧,٤٥
٢ ـ تعد ومقاومة	٧٥,٠٨	٢١,٤١	٣٤,٠٦
٣ ـ تزوير	٣,٨٦	٢,٨٠	٢,٩٧
٤ ـ قتل خطأ	١٤,٥٠	٥,٤٣	٧,٥١
٥ ـ ضرب	٧٦٢,٨٦	٢٤٢,٣٢	٣٥٦,٦٦
٦ ـ إصابة خطأ	٢٨٤,٥٢	٥١,٤٩	١٤٧,٩١
٧ ـ هتك عرض وفعل فاضح	٤,٥٦	,٣٧	١,٣٨
٨ ـ قذف وسب	٣٤,٣٤	٤,٨٤	١٢,٠٥
٩ ـ سرقات	١٠٢٤,٥٦	١٩٩,٠٧	٣٩٨,٤١
١٠ ـ نصب وخيانة	١٣٩,٢٦	٧٠,٥٩	٨٥,٢٥
١١ ـ تسميم مواشى	,٥٠	١,١١	,٩٢
١٢ ـ إتلاف مزروعات	١,٩٤	١٧,٤٣	١٢,٩٤
١٣ ـ انتهاك الملكية	٥,٤٠	١,٦٣	٢,٥٢
١٤ ـ تشرد	١٤٥,٧٢	١٥,٥٨	٤٧,٥٦
١٥ ـ رشوه	٤,٤٦	,٧٥	١,٦٥
جملة الجنح	٣٦٢٤,٤٢	١٣٢٣,٣٨	١٨٥١,٣٨

ولمحاولة معرفة اتجاه الجريمة فى المناطق الحضرية والمناطق غير الحضرية خلال المدة من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٥٧ ، اعتبرنا عام ١٩٤٧ بالنسبة للجنايات والجنح كأساس للمقارنة مساوياً ١٠٠ . وقد اتضح من اتجاه الجنايات خلال هذه المدة (الرسم البيانى رقم ٤) الآتى :

١ ــ إن جرائم الجنايات بصفة عامة أخذت فى الانخفاض تدريجياً (بالنسبة لعام ١٩٤٧) حتى عام ١٩٥٢ وكانت نسبة انخفاض الجنايات فى المناطق غير الحضرية أكبر من نسبة انخفاضها فى المناطق الحضرية باستثناء عامى ١٩٥٠و١٩٥٢.

رسم بيانى رقم (٤)
اتجاه الجنايات فى المناطق الحضرية والمناطق غير الحضرية فى الاقليم المصرى
على أساس اعتبار عدد الجنايات خلال عام ١٩٤٧ مساوياً ١٠٠
(١٩٤٧ ــ ١٩٥٧)



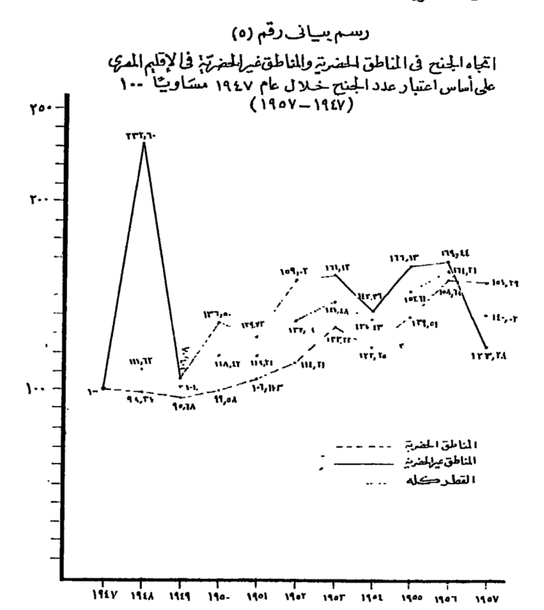
٢ ــ بدأت جرائم الجنايات بصفة عامة فى الزيادة ابتداء من عام ١٩٥٢ الذى زادت فيه بشكل كبير حوّل الانخفاض التدريجى إلى ارتفاع تدريجى عن أساس المقارنة بالنسبة لجرائم عام ١٩٤٧ .

٣ ــ كانت زيادة جرائم الجنايات بنسبة أكبر فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية باستثناء عام ١٩٥٦ .

٤ ــ يتضح من هذا أن جرائم الجنايات بصفة عامة أكثر ميلا للارتفاع بشدة فى المناطق الحضرية عنها فى المناطق غير الحضرية ، بينما نجد أن العكس هو أن جرائم الجنايات تميل إلى الانخفاض بشدة فى المناطق غير الحضرية عنها فى المناطق الحضرية .

رسم بيانى رقم (٥)

اتجاه الجنح فى المناطق الحضرية والمناطق غير الحضرية فى الإقليم المصرى
على أساس اعتبار عدد الجنح خلال عام ١٩٤٧ مساوياً ـــ ١٠٠
(١٩٤٧ ـ ١٩٥٧)



وقد اتضح من اتجاه الجنح خلال هذه المدة (رسم بيانى رقم ٥) الآتى :

١ – إن جرائم الجنح بصفة عامة أخذت فى الارتفاع التدريجى ابتداء من عام ١٩٤٩ وانخفضت بشكل كبير فى عام ١٩٥٧ .

٢ – إن جرائم الجنح فى المناطق غير الحضرية كانت أكبر فى ارتفاعها التدريجى عن ارتفاع جرائم الجنح بالمناطق الحضرية وأن انخفاضها فى عام ١٩٥٧ كان أكبر من انخفاض المناطق ا لحضرية .

٣ – يتضح من هذا أن جرائم الجنح بصفة عامة أكثر ميلا للارتفاع بشدة فى المناطق غير الحضرية عنها فى المناطق الحضرية كما أنها أكثر ميلا للانخفاض بشدة عنها فى المناطق الحضرية .

طبيعة الجرائم :

تمت دراسة طبيعة الجرائم أو أنواعها بالنسبة للإقليم المصرى بصفة عامة وبالنسبة للمناطق الحضرية والمناطق غير الحضرية التى حددتها هذه الدراسة .

فتدل إحصاءات عام ١٩٤٧ على أن بين كل ١٠٠ ألف من السكان ترتكب ٥٢ جناية ، ١٨٥١ جنحة .

وأكثر أنواع الجنايات ارتكاباً هى :

١ – القتل (٩)

٢ – الضرب (٨)

٣ – الشروع فى القتل (٦)

٤ – السرقات (٦)

٥ – الحريق العمد وتقليع مزروعات وتسميم مواشى (٥)

وهى جميعاً ما عدا السرقات تعتبر من الجرائم الانتقامية .

وأكثر أنواع الجنح ارتكاباً هى :

١ – السرقات (٣٩٨)

٢ – الضرب (٣٥٧)

٣ ــ إصابة خطأ (١٤٨)

٤ ــ نصب وخيانة الأمانة (٨٥)

وبمقارنة الإحصاءات فى عام ١٩٥٧ بالنسبة لعام ١٩٤٧ (جدول رقم ٣) يتضح ما يأتى :

١ ــ إن الجرائم ضد النفس (قتل وشروع فى قتل وضرب أفضى إلى موت وضرب) انخفضت فى عام ١٩٥٧ عنها فى عام ١٩٤٧ وكانت نسبة النقص فى هذه الجرائم أكبر فى المناطق الحضرية (ــ ٢٢ ٪) عنها فى المناطق غير الحضرية (ــ ١٥ ٪) وكانت جرائم الضرب والشروع فى القتل هى أكثر أنواع هذه الجرائم انخفاضاً فى المناطق الحضرية كما كانت جرائم الضرب المفضى إلى موت هى أكثر أنواع هذه الجرائم انخفاضاً فى المناطق غير الحضرية ، بينما نجد أن نسبة النقص فى جرائم القتل كانت متقاربة فى كلا المنطقتين (١٢ ٪ ، ١١ ٪) مع وجود زيادة فى جرائم الشروع فى قتل بنسبة ٥ ٪ فى المناطق غير الحضرية .

٢ ــ إن الجرائم ضد الممتلكات (سرقات وشروع فى سرقات وحريق عمد وتسميم مواشى وتقليع مزروعات) انخفضت فى عام ١٩٥٧ عنها فى عام ١٩٤٧ وكانت نسبة النقص فى هذه الجرائم أكبر فى المناطق غير الحضرية (ــ ٥٣ ٪ عنها فى المناطق الحضرية (ــ ٢٧ ٪) .

٣ ــ إن الجرائم الجنسية (فسق وهتك عرض) انخفضت فى عام ١٩٥٧ عنها فى عام ١٩٤٧ ، وكانت نسبة النقص فى هذه الجرائم متقاربة فى كل من المناطق الحضرية (ــ ٢٧ ٪) والمناطق غير الحضرية (ــ ٢٨ ٪) .

٤ ــ إن الجرائم ضد المصلحة العامة (رشوة وتزوير واختلاس) ارتفعت بشكل كبير فى عام ١٩٥٧ عما كانت عليه فى عام ١٩٤٧ وكانت نسبة الزيادة فى المناطق الحضرية (٨٣٧ ٪) أكبر منها فى المناطق غير الحضرية (٤٤٢ ٪) وكانت هذه النسبة أكبر ما تكون فى جرائم الاختلاس وجرائم الرشوة .

٥ ــ إن جرائم العود قد انخفضت بشكل واضح فى عام ١٩٥٧ عما كانت

عليه فى عام ١٩٤٧ وكانت نسبة الانخفاض فى المناطق الحضرية (— ٥١ ٪) أكبر منها فى المناطق غير الحضرية (— ٤٣ ٪) .

جدول رقم (٣)

نسبة النقص أو الزيادة فى بعض جرائم الجنايات المختلفة فى عام ١٩٥٧ بالنسبة لعددها فى عام ١٩٤٧

تصنيف الجرائم	أنواع الجنايات	المناطق الحضرية	المناطق غير الحضرية
جرائم ضد النفس	قتل	— ١٢ ٪	— ١١ ٪
	شروع فى قتل	— ٢٤ ٪	٥ ٪
	ضرب أفضى إلى موت	— ٢١ ٪	— ٢٩ ٪
	ضرب	— ٣٠ ٪	— ٢٥ ٪
	سرقات	— ٢١ ٪	— ٣٨ ٪
جرائم ضد الممتلكات	شروع فى سرقات	— ١٠ ٪	— ٦٠ ٪
	حريق عمد وتسميم مواشى وتقليع مزروعات	— ٥١ ٪	— ٦٢ ٪
الجرائم الجنسية	فسق وهتك عرض	— ٢٧ ٪	— ٢٨ ٪
جرائم ضد المصلحة العامة	رشوه	٨٨٢ ٪	٥٤٠ ٪
	تزوير	— ١٥ ٪	— ٢٥ ٪
	اختلاس	١٦٤٤ ٪	٧٦٠ ٪
جرائم العود	العود	— ٥١ ٪	— ٤٣ ٪

أما بالنسبة لأنواع جرائم الجنح (جدول رقم ٤) فنجد :

١ — إن أكبر زيادة بالنسبة لجرائم الجنح بالمناطق الحضرية كانت جنح هتك العرض والفعل الفاضح (+ ٢٣٦ ٪) وجنح القذف والسب (٥٦ ٪)

وجنح التشرد (٤٧ ٪) مع أن هذه الجنح قد نقصت فى المناطق غير الحضرية .

٢ ـــ إن أكبر انخفاض بالنسبة لجرائم الجنح فى المناطق الحضرية كانت جنح تسميم المواشى وإتلاف المزروعات (ـــ ٤٠ ٪) وجنح التعدى والمقاومة (ـــ ٩٪) وجنح القتل الخطأ (ـــ ٨ ٪) وجنح السرقات (ـــ ٧ ٪) مع نقص هذه الجنح فى المناطق غير الحضرية باستثناء جنح التعدى والمقاومة التى زادت بنسبة ٣,٣ ٪ فى المناطق غير الحضرية .

جدول رقم (٤)

نسبة النقص أو الزيادة فى بعض جرائم الجنح المختلفة

فى عام ١٩٥٧ بالنسبة لعددها فى عام ١٩٤٧

أنواع الجنح	المناطق الحضرية	المناطق غير الحضرية
تعد ومقاومة	ـــ ٩,٤٣ ٪	٣,٣ ٪
قتل خطأ	ـــ ٨,١٤ ٪	ـــ ٦,٤٤ ٪
ضرب	١٦,٨٣ ٪	٢٣,٤١ ٪
اصابة خطأ	٩,٦٧ ٪	١٣,٠٤ ٪
هتك عرض وفعل فاضح	٢٣٥,٤٩ ٪	ـــ ١٦,٦٧ ٪
قذف وسب	٥٥,٨٥ ٪	ـــ ١١,٢٧ ٪
سرقة	ـــ ٧,٣٤ ٪	ـــ ٩,٦٨ ٪
تسميم مواشى وإتلاف مزروعات	ـــ ٤٠ ٪	ـــ ١,٢١ ٪
تشرد	٤٦,٥١ ٪	ـــ ١١,٨٦ ٪

سياسات الوقاية من الجريمة التى لها علاقة بعملية التحضر :

لم تأل الجهات المعنية بالجريمة — حكومية كانت أو أهلية — جهداً فى فى أن تتعاون فى سبيل كفالة أمن المجتمع واستقراره .

وأهم ما تهدف إليه سياسات الوقاية من الجريمة هو الاهتمام بتربية جيل من الأحداث والشبان الأسوياء . وهذا ما تحاول القيام به وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالاشتراك مع وزارتى التربية والتعليم والصحة ، عن طريق دعم الأسرة التى هى المجتمع الأول الذى يعيش فيه الحدث أو الشاب . وعن طريق مواجهة مشكلة البطالة ومشكلة شغل أوقات الفراغ .

وتهتم وزارة التربية والتعليم بنشر الخدمة الاجتماعية فى مدارسها . وتحاول عن طريق ذلك حل المشاكل الفردية والجماعية للطلبة فى المدارس قبل أن يستفحل خطرها عن طريق مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية وتطبيق فن خدمة الجماعة.

ولا يقتصر الأمر على السياسات الخاصة بدعم الأسرة وتقوية دور المدرسة الوقائى ومواجهة مشكلة البطالة وتيسير شغل أوقات الفراغ بأساليب إيجابية مجدية . بل نجد أن وزارة الداخلية قد عنيت بأن تزيد فاعلية وسائلها فى منع الجريمة والكشف عن المجرمين ، فطبقت نظماً حديثة كان لها أثر كبير فى الكشف السريع عن المجرمين والقبض عليهم وفى الوقاية من الجريمة على وجه العموم .

فقد كونت الوزارة فرقاً خاصة لمكافحة سرقات المساكن والمتاجر هدفها مراقبة حركات أفراد العصابات والمفرج عنهم من السجون وذوى النشاط الضار . وتتعاون هذه الفرقة مع فرق المطاردة التى تقوم بملاحظة حالة الأمن بالمدينة . وقد زودت المباحث الجنائية بكثير من الأجهزة الحديثة كما تمت التدابير للتوسع فى الإحصاء الجنائى والخرائط البوليسية . وقد أدخلت الوزارة المكتب الفنى للتسجيل الإجرامى ، كما أنشأت بوليس النجدة . أما مصلحة تحقيق الشخصية فقد تزايد نشاطها فصدر قانون البطاقات الشخصية وأدخل نظام البصمة الواحدة .

وهناك بعض الهيئات الأهلية التى تقوم بدور الوقاية من الجريمة بطريق مباشر أو غير مباشر ومنها الاتحاد العام لرعاية الأحداث الذى يهدف إلى رعاية الأحداث والعناية بالطفولة بوجه عام . وهو يشرف على المؤسسات الأهلية التى

تؤدى خدمات وقائية كالمؤسسات التى تشرف على الأندية الشعبية والمحلات ، والمؤسسات التى تنشئ دور الحضانة وترعى الملاجئ .

وقد احتاجت سياسة التخطيط التى تسير عليها الدولة سواء فى مجالات الإنتاج أو فى مجالات الرعاية الاجتماعية والدفاع الاجتماعى ، أن تنشئ أجهزة تخطيطية عليا تهدف إلى رسم السياسة العامة والتنسيق بين الجهود وحصر الإمكانيات والمصادر الطبيعية والبشرية .

ولهذا كان طبيعياً أن تنشئ الدولة جهازاً لسد الفراغ الكبير فى مجال الدراسة العلمية لشئون الجريمة والعقاب وهو المعهد القومى للبحوث الجنائية .

URBANIZATION AND CRIME IN EGYPT

It has been recognized, for some time, that urbanization with its impersonal relationships, its conflicting value-systems, its rapid change, its unconventional behaviour and other factors is more conducive to crime than the relatively simple rural mode of life.

In this study, the members of the Crime-Section of the Institute have tried to describe statistically the relationship, if any, between urbanization and crime in general, in Egypt.

Definitions :

By urbanization or urban life, we mean the mode or the modes of life that are usually found in urban centers. The Egyptian urban centers, by definition, are the governorates, capitals of provinces and all areas where the "markazes" proper are situated. The governorates of Frontiers Districts are excluded.

We may observe that an urban centre is usually and arbitrary created by the Ministry of Interior for administrative and political purposes rather than ecological and social ones.

This study has adopted the legal definition of crime as given by the Egyptian Penal Code.

Urban Centers studied :

Twenty three urban centers were studied. These centers were alone chosen, because of their conformity to the official definition, as well as, the availability of the needed criminal statistics about them.

Trends in crime in general :

All statistics appeared in the study have been taken from the Ministry of Justice, Statistical Department.

For reasons of comparisons, the study has only dealt with two types of crime, i e , felonies and misdemeanors.

Trends in crime with relation to urbanization :

Data on this subject were collected in respect to the twenty

three urban centers alone. The remain areas of the country were, arbitrary, considered rural.

Data were analysed with relation to the size of crime and the difference of its rate.

NATURE OF CRIME :

The nature of crime has been studied with relation to the country in general and the chosen urban centers in particular

POLICIES FOR THE PREVENTION OF CRIME :

Most of the efforts concerning this field, whether governmental or non-governmental have been, concisely, mentioned. No appraisal of these efforts has been given.

مرتكبو الحريق العمد *

تقدم م . بيشو M. Pichaud ببحث للحصول على درجة الدكتوراه عن مرتكبي جريمة الحريق العمد بين أغسطس سنة ١٩٥٠ إلى سبتمبر سنة ١٩٥٦ الذين أودعوا بمركز التوجيه فى فرسن فى فرنسا Centres d'Orientation de Frèsenes وعددهم مائة وواحد وخمسون .وقد ألقى عن بحثه هذا محاضرة ننشرها فيما يلى .

قبل أن أصل إلى دراسة النتائج التى أسفر عنها هذا البحث ، أبين ما قمت به من تصنيف لجرائم الحريق العمد . وقد صنفتها طبقاً لما بدا لى أنه الباعث الرئيسى للجريمة وذلك لوضوح أن الباعث على جريمة الحريق العمد لم يكن واحداً بين الحالات جميعاً .

وبعد أن أعدت تبويب هذه الحالات المختلفة – حسب ما بدا لى أنه الباعث على الجريمة – استطعت أن أبوب هذه الحالات طبقاً للقائمة الآتية :

– ٨٠ حالـة حريق عمد كان الباعث عليها الانتقام .
– ٥ حالات حريق عمد كان الباعث عليها الثأر السياسى .
– ١٨ حالـة حريق عمد كان الباعث عليها السكر .
– ٩ حالات حريق عمد كان الباعت عليها إخفاء جريمة سطو أو سرقة أو نصب .
– ٢ حالـة حريق عمد كان الباعث عليها قتل شخص آخر .
– ٨ حالات حريق عمد كان الباعث عليها إخفاء جريمة قتل .
– ٩ حالات حريق عمد كان الباعث عليها الحصول على التعويض التأمينى .
– ١ حالـة حريق عمد كان الباعث عليها التخويف وهذه حالة مستقلة .
– ١ حالـة حريق عمد يمكن اعتبارها عملا من أعمال الإرهاب . وقد وقعت فى الهند الصينية إذ ارتكبها جاويش قدم فيما بعد لمجلس عسكرى .
– ٢ حـالة حريق عمد كان الباعث عليها الرغبة فى السجن .

* مترجم عن النشرة التى تصدرها الجمعية الدولية للعلوم الجنائية – العدد الصادر فى الفترة الأولى لسنة ١٩٥٨ . وراجع الترجمة الأستاذ محمد خيرى الباحث الأول بالمعهد .

- ٦ حالات حريق عمد اعتبرتها فى حكم الحرائق التى ترتكب بسبب جنون الحريق .
- ١ حالة حريق عمد ارتكبها ولد صغير يمكن الحاقه بالفئة السابقة .
- ٣ حالات حريق عمد لم يكن الباعث عليها سوى الاتفاق .
- ٢ حالة حريق عمد وصفتها بأنها Suae rei وفى هاتين الحالتين اشعل مقترفا الجريمة النار فى ممتلكاتهما الخاصة دون أن يكون لهما من وراء ذلك مصلحة ولم يكن الباعث عليها واضحاً تماماً . وربما كان الباعث هو الانتحار بطريق الحريق .
- وأخيراً ٤ حالات حريق عمد يمكن أن نصنفها فى « حرائق منوعة » لأن الباعث على ارتكاب الجريمة لم يكن محدداً .

وسأذكر سريعاً لحضراتكم السبب فى اختيارى لهذه التصنيفات الخمسة عشر ، أما بالنسبة لحرائق العمد بسبب الثأر فليست هناك مشكلة ، إذ أن الرغبة فى الانتقام هى العامل الواضح . وتشمل هذه الفئة وحدها ٥٣,٣٠٪ من حالات الحريق العمد . وتنشأ هذه الرغبة فى الانتقام فى أغلب الأحوال من خلاف أو نزاع شخص مع شخص . وتعبر هذه الرغبة عن نفسها بوجه عام برد فعل عنيف ضد هذا الشخص عن طريق اشعال الحريق . وهذا فى رأيى إذن هو نمط الحريق العمد .

وتتصل الحالات الخمس الخاصة بالحريق العمد بقصد الانتقام السياسى بظروف خاصة وغير عادية ، أكثر من اتصالها بشخصية مرتكبها . وهذا أمر لا نزاع فيه .

ومن بين هذه الحالات الخمس ثلاث حالات ارتكبها — بعد حركة التحرير — أفراد من هيئات المقاومة ضد أشخاص من الذين تعاونوا مع الأعداء أثناء احتلال النازى لفرنسا . فهل نرجع ذلك إلى مجرد الانتقام أم إلى الانتقام السياسى؟ هذا مايصعب تحديده . واثنان من هذه الحالات قد ارتكبتا ضد شخصين معاديين لحزب من الأحزاب . وهو حزب يسارى متطرف .

بعد ذلك ، نجد عدداً من جرائم الحريق العمد الباعث عليها السكر .

وهنا لا يمكن أن نصف تماماً هذا الحريق بأنه حريق عمد ارتكبه هؤلاء الجانحين بقدر كاف من السهولة . وبينما ظهر لى أن الثمانين حالة التى كان الباعث عليها الانتقام فى حالة خفيفة من السكر ، فقد اكتشفت هنا أن مشعلى الحريق بسبب السكر كانوا من الجانحين الذين اقترفوا جريمتهم تحت تأثير السكر وحده وليس بأى قصد آخر . فحالة السكر الخفيفة هذه تقرب من الحالة غير العادية . ومن المفيد أن أبين هنا أنى لم أختر من حالات الحريق التى سببها السكر ، إلا الحالات التى يكون فيها السكر وحده هو التفسير لارتكاب الجريمة . ففى حالات كثيرة من جرائم الحريق وخاصة من الجرائم التى سببها الانتقام كان الجانح فى حالة خفيفة من السكر كذلك ، وليس الإفراط وحده فى تعاطى الخمر بكاف لتفسير هذه الجرائم ويؤكد هذا الرأى أطباء الأمراض العقلية والنفسية ، إذ يقررون أن لا وجه لتخفيف مسئولية الجانح إلا إذا كان الفعل قد تم فى حالة سكر باثولوجية وبصفة خاصة ، إذا كان صادراً عن حالات ارتباك مصاحبة إما لهذيان حاد أو لسكر غير عادى . وتظهر حالة الارتباك هذه صفات قريبة جداً من الصرع ، حيث تكون القدرات الأساسية للفرد قد اضطربت ، وتأثر الذهن تأثيراً عميقاً . وهذا ما يحدث فى معظم حالات السكر .

ومن بين حالات الحريق العمد الثمانية عشر حدد أطباء الأمراض العقلية والنفسية أربعة عشر منها تصلح حالاتها لتخفيف مسئولية فاعليها بنسب متفاوتة . أما بالنسبة للحالات الأربع الأخرى فقد انتهى الأطباء فيها إلى إلقاء المسئولية الكاملة لفاعليها . ولكن محاكم الجنايات قدرت أن السكر وحده هو التفسير الوحيد للجريمة .

وسأتحدث إليكم الآن عن جرائم الحريق التى يكون الباعث عليها التغطية أو التمويه أو أن تكون وسيلة للقتل . وقد لاحظت وجود جريمتين من جرائم الحريق العمد تسبب مرتكبوها فى إحداث الوفاة . وهذا أمر يدعو إلى التساؤل .

ففى الحالة الأولى كلف هذا التدبير حياة امرأة شابة أراد زوجها الغيور التخلص منها . أما فى الحالة الثانية فقد كاد يقضى الحريق على زوجين شابين

وطفلهما لو لم يسارعا بالهرب .

أما حالات الحريق العمد التى ارتكبت كوسيلة للقتل فهى أكثر انتماء إلى جرائم القتل منها إلى جرائم الحريق – ولهذا فقد ميزت بينهما لأن الجريمة الأصلية تبدو هنا أنها القتل حيث لم يكن الحريق إلا وسيلة لارتكابه ومن ثم يجب دراسة شخصية هؤلاء الجانحين باعتبارهم قاتلين أكثر من اعتبارهم مشعلى حرائق .

ومع ذلك فلم يكن فى المستطاع استبعاد هاتين الحالتين إذ أن أحد أركان الجريمة قد توافر بالحريق .

وبالإضافة إلى ذلك فقد استخدمت النار فى ثمانى حالات لإخفاء جريمة أكثر خطورة وهى جريمة القتل ومن بينها خمس جرائم تتسم بالنذالة ارتكبت أثناء السطو على المنازل والمحلات التجارية .

وفى ثلاث حالات أخرى من جرائم القتل مختفية تحت ستار الحريق : واحدة منها هى جريمة قتل والدين وأخ ارتكبها ولد صغير فى ثورة من الغضب الشديد . أما الحالة الثانية فجريمة ارتكبها شخص قتل عشيقته وكان واقعاً تحت وطأة الغضب الشديد أيضاً . والثالثة حالة زوج يائس قتل زوجته وفشل فى الانتحار .

ونتيجة لذلك وعلى الرغم من تشابه الوقائع فى هذه الحالات الثمانية يبدو أنه من الصعب الآن تحديد أسبابها على وجه الدقة . على أنه يمكن القول بأننا هنا أزاء أنذال وقتلة ، لكل منهم دافع مختلف لارتكاب جريمة القتل ، ولا يمكن المقارنة بينهم إلا فى كونهم مشعلى حرائق – بصفة إضافية – . أما الجريمة الرئيسية التى ارتكبها كل منهم فقد كان القتل فيها الأمر الرئيسى ولم يكن الحريق إلا شيئاً إضافياً .

ونجد نفس هذه الفكرة الخاصة بالجريمة الإضافية (الجريمة التابعة أو اللاحقة) فى تسع من حالات الحريق العمد التى ارتكبت لإخفاء وقائع سطو أو سرقة أو نصب . وكانت خشية الجانح أن يكتشف أمره هى التى دفعته إلى ارتكاب عمل أكثر خطورة من العمل الذى كان يريد إخفاءه

وهو العمل الذى لا تكون له نتائج واضحة كالحريق نفسه سواء من ناحية الضرر الذى يقع على المجنى عليه أو العقوبة الجنائية التى تقع على الجانح .

ولنتحدث قليلا عن جرائم الحريق العمد التسع التى ارتكبت بقصد الحصول على قيمة التأمين . وهنا أيضاً نجد أن سمة هؤلاء الجانحين هى القصد فى خيانة أمانه الشركة المؤمن لديها بإيهامها أن الحريق غير مفتعل ، مما يوضح أهمية مشعلى الحريق إلى حد ما ، فهم أيضاً ينتمون أكثر ما ينتمون إلى فئة النصابين . ففعل الحريق ذاته ليس هو الصفة التى تميز هذا الفعل بل أن ما يتصف به هذا الفعل هو رغبة الحصول على المال ، والواقع أن جميع هؤلاء الجانحين تقريباً كانوا قد رفعوا قيمة تأميناتهم ارتفاعاً ملحوظاً وكانوا يريدون الاستفادة من ذلك .

وثمة حالتان أخريان غريبتان إلى حد ما سبق أن أشرت إليهما ولكنهما مع ذلك متصلتان جداً بشخصية هؤلاء الجانحين كما أوضحت هنا . وهاتان الحالتان لشخصين أضرما النار بقصد دخول السجن فقط ، إذ اقتنع الأول بمعيشة مريحة نسبياً داخل السجن . أما الثانى فقد اقنع نفسه بأن حالته المادية تتحسن بدخول السجن باختياره .

ولكى نفهم دافع هذا السلوك يجب أن نعرف أن ظروف حياة هذين الشخصين لم تكن ظروفاً موائمة . هــذا ويمكن أن نتخيل بصورة أوضح كيف أمكن أن يبدو لهما أن مصيرهما قد يتحسن بهذه الطريقة . كما يجب ملاحظة أن هذين الحريقين قد أضرما فى موسم كانت درجة الحرارة فيه منخفضة نسبياً إذ كان ذلك فى شهرى نوفمبر وديسمبر ، وهو ما يفسر فعلهما تفسيراً معقولا . وعلى أى ، فإن هذا الفعل يدل على تهافت حكمهما . وعلى ذلك فإنه يبدو من الممكن أن نقول أن هاتين الجريمتين تقتربان من الحرائق التى يكون الدافع لها الانتقام .

وقد صنفت فى فئة الجرائم التى يرتكبها مجانين إشعال النار ست حالات . ومن الواضح أن فاعلى هذه الحرائق الست ، يبدو أنهم يشبهون فى سلوكهم إلى حد كبير سلوك مجانين إشعال النار. ولكنى أحرص أن أوضح أن أطباء

الأمراض العقلية والنفسية لم يفصلوا بصفة نهائية فى أن جنون حب إشعال النار كان الدافع الوحيد للجريمة . هذا بالإضافة إلى أنه لو كان هؤلاء الجانحين مرضى حقيقة بجنون إشعال النار لكان من المحتمل أن يفلتوا من أحكام القضاء الرادع لكونهم مصابين باضطرابات عقلية شديدة وهى الاضطرابات التى تعفى من المسئولية المرضى المصابين بها . ولم تكن الحالة هنا كذلك .

ولهذا لم آخذ كلمة pyromanie بمعناها المستعمل فى الطب العقلى بل كدافع للفعل المرتكب . وفى الواقع فقد تبينت فى كل من هؤلاء الجانحين الأعراض المعروفة لهذه الفئة من مشعلى الحريق بصورة أقل حدة ولكنها ليست أقل دلالة ، وفى كل حالة كان المرتكب يحس لذة خاصة لا تتصل فقط باشعال النار بل فى مشاهدتها . وتمتد هذه اللذة حتى إطفائها أيضاً ، وهذا يفسر ما وجدناه بينهم من عدد كبير من رجال المطافئ المتطوعين . ومن بين هذه الجرائم الست كان فاعلوا أربعة منها من رجال المطافئ المصابة شخصياتهم — ولا شك — باضطرابات وظيفية ، وقد التحقوا بفرقة المطافئ إرضاء لميولهم لألهبة النار .

وهذا هو السبب الذى من أجله صنفت فى هذه الفئة مشعلى النار هؤلاء ، الذين يبدو أنهم غير أسوياء بصفة خاصة ، وفى الواقع فإن الدافع لهذه الحرائق يبدو أنه جنون إشعال النار بالمعنى الواسع .

ولن أتحدث عن جرائم الحريق بالاتفاق . فإنها ثلاث حالات خاصة تمت بطريق الاتفاق والتى اضطررت أن أصنفها فى فئة مستقلة لأننى لم أستطع أن أكتشف شيئاً آخر غير الاتفاق ودون أن يكون لهم من وراء ذلك أى دافع ، ولما كان من الصعوبة اكتشاف الدافع فلم نتمكن إلا من إقرار حالة الاتفاق .

ونتحدث بعد ذلك عن الحرائق التى ترجع إلى دوافع مختلفة أو غير محدودة . فقد ذكرت لكم منذ برهة حالتى حريق Suae rei تسبب فيهما شخصان أضرما النار فى عمارتين يملكانهما وبينما نجد أن أغلب حرائق الممتلكات الخاصة كان الباعث عليها الحصول على قيمة التأمين ، فإننا لم نجد فى هاتين

الحالتين باعث من هذا القبيل ، وذلك من واقع محضر التهمة الموجهة لهما .

ومن المحتمل جداً أن تكون إحدى هاتين الحالتين حالة انتحار بالحريق لأن مشعل ، الحريق — وقد خاف من النار — استطاع الهرب من مكان الحريق .

وهناك أربعة حالات غير محددة الدوافع اطلاقاً .

وقد قمت بالدراسة الآتية بعد هذا التصنيف ، لقد أعدت تصنيف جميع جرائم الحريق المختلفة فى ثلاث فئات رئيسية :

فئة الجرائم التى تعود بمنفعة لمرتكبها .

فئة الحرائق التى لا تعود بمنفعة لمرتكبها .

فئة الحرائق التى لها مظهر مرضى .

وقد أدرجت فى الفئة الأولى جميع الجرائم التى كان الدافع لها المنفعة ، سواء كانت مادية أو معنوية . وقد أضفت إليها :

ـ الجرائم الخمس التى كان الباعث لها الانتقام السياسى إذ يبدو أنها ضد حزب لخدمة حزب آخر أو ضد أشخاص .

ـ حريقين كان الباعث لهما القتل لأن مرتكبيهما ظناً أن من مصلحتهما اجتناب اكتشاف جريمتهما .

ـ جرائم الحريق الثمانية التى كان الباعث لها إخفاء جريمة قتل . والجرائم التسع الأخرى التى كان الباعث لها اخفاء سرقة أو سطو أو احتيال .

ـ جرائم الحريق التسع التى كان الباعث لها الحصول على قيمة تأمين ، وحريق واحد آخر لتهديد دائن لا يريد سداد ما عليه من دين وذلك لغرض مالى فقط .

ـ وأخيراً الجريمتين اللتين كان الباعث لهما رغبة دخول السجن لأن مرتكبيهما كان لهما مصلحة فى ذلك .

تتألف الفئة الأولى إذن من ٣٦ من الجناه كانت جرائمهم ذات صلة شديدة بمصلحتهم بصفة أساسية ، وتمثل هذه المجموعة ٢٤ ٪ من مشعلى الحرائق .

وتنتمى إلى الفئة الثانية — أى التى لا تعود جرائمهم بمنفعة لمرتكبيها — الثمانون حالة التى كان الباعث لها الانتقام ، والتى يمكن أن نضيف إليها : حالة ارهاب واحدة . وثلاث جرائم بالاتفاق دون أن تكون لها هدف نفعى ظاهر . وتمثل هذه الفئة ٥٦٪ من مشعلى الحريق العمد .

وأخيراً يمكننا أن نضيف إلى الفئة الثالثة وهى فئة الجرائم التى لها مظهر مرضى واضح تماماً أو غير واضح تماماً : الجرائم الثمانى عشرة التى ارتكبت تحت تأثير السكر التام والجرائم الست التى ارتكبت بسبب ذهان النار أو البيرومانيا وحالتى حريق ارتكبهما أطفال وحالتى الحريق sıae rei للأسباب التى بينتها ، وتمثل هذه الفئة الأخيرة ١٨ ٪ من المجموع الكلى أما الـ ٢٪ الباقية فتمثل الحالات الأربع المختلفة التى اضطررت إلى تركها ، وبناء عايه فإن هذه الفئات الثلاث المختلفة إختلافاً واضحاً تسمح لنا بتقرير ما يأتى :

تشمل الفئة الأولى أفراداً لا يمكن فقط اعتبارهم مرتكبى جرائم حريق عمد ، لأن جرائم الحريق التى ارتكبوها يشوبها — نوعاً ما — نقص ، فما هى إلا جرائم مضافة إلى جريمة أخرى ، ربما تعكس الشخصية الحقيقية للمجرم ، ولذا كان على أن أقبل بحذر ، النتائج التى أسفرت عنها الإحصائيات الخاصة بهم .

وليس أقل وضوحاً أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حريق لتغطية سرقة أو احتيال للحصول على قيمة تأمين يمكن أن يكونوا أصلا لصوصاً أو نصابين قبل أن يكونوا مشعلى حريق . والفكرة هنا هى نفس الفكرة التى سبق أن أشرنا إليها وهى أن شخصياتهم لا يمكن أن تلحق إلا بصفة ثانوية بمشعلى النار .

وتشمل الفئة الثالثة الحالات المرضية وهى الحالات التى وإن لم يكن مرضها مرضاً حاداً فهى على الأقل حالات مرضية خطيرة خطراً كافياً ، يتطلب فى كثير من الأحيان علاجها علاجاً طبياً عقلياً نفسياً ، مما يدعونا إلى تقرير أن ارتكاب جريمة كالحريق — فى هذه الحالة — لا تستحق وصفها بالجرائم العمد إلا تجاوزا .

وعلى العكس ، فإن الفئة الثانية هى التى اهتممت بها كثيراً عن غيرها لأنها تمثل جملة مشعلى الحريق العمد ، والتى تزودنا دراستها بنتائج أكثر وثوقاً . وتشمل هذه الفئة الجانحين الذين ارتكبوا فعلهم بقصد الانتقام وهم الغالبية العظمى والأكثر تحيزا لشخصية مشعلى الحريق .

وبعد أن قمت بمراجعة مختلف الدوافع التى تدفع على ارتكاب جرائم الحريق العمد سأتحدث الآن عما أسفر عنه بحثى من نتائج .

وسأتعرض أثناء عرضى الموجز إلى عمل مقارنة بين الأرقام الناتجة من جملة حالات الحريق وبين تلك التى تتعلق بصفة خاصة بالثمانين حالة من جرائم الحريق العمد الانتقامى التى بدت لى أكثر أهمية من غيرها من حيث شخصية مشعلى الحريق العمد .

ولنتكلم أولا عن أعمار الفاعلين وقت ارتكاب الجريمة . ولن أعرض عليكم جميع الأرقام بل التى لها دلالة أكثر من غيرها والنتيجة العامة هى أن النسبة المئوية الأعلى تقع بين سن العشرين والثلاثين . ومن ثم فهى مطابقة للنسبة المئوية لمرتكبى الجريمة فى الإجرام عموماً والواقع أن ٤٠ ٪ من مشعلى الحريق قد ارتكبوا جريمتهم بين هذين السنين وبينما ينثنى الخط البيانى بين سن الثلاثين والخامسة والثلاثين فإنه يرتفع بين الخامسة والثلاثين والأربعين ثم يهبط ببطء شديد لينتهى فيما بعد إلى السبعين . وتبلغ نسبة من يبلغون الستين من العمر ٧ ٪ تقريباً وهى نسبة مرتفعة إذا قيست بنسبة الجرائم التى يرتكبها من فى هذا العمر . ضد الأفراد وهى نسبة لا تتجاوز ٢,٥ ٪ .

فجريمة الحريق العمد إذن — خلافاً لمعظم الجرائم الأخرى — يمكن أن يرتكبها أشخاص مسنون . وتفسير ذلك يسير إذا لاحظنا أن إشعال الحريق لا يحتاج إلى قوة جسمية كبيرة ، ولاحظنا كذلك سهولة امتداد الحريق . ونستطيع أن نذكر أيضاً ناحية الإنتقام والحقد التى تعتمل فى نفسية الفرد وهى الناحية التى يتميز بها بعض الجانحين الشيوخ .

وتكتمل هذه الحقائق وتزداد قوة ، بدراسة بعض حالات الحريق الانتقامى . وفى الواقع أن خمسين فى المائة من مشعلى الحريق تبلغ أعمارهم أكثر من ٣٥

سنة . ويصعد الخط البيانى بعد هبوطه عند سن الأربعين فجأة ، بين سن الخامسة والأربعين والخمسين وبين سن الخامسة والستين والسبعين . أما من يبلغون من العمر الستين عاماً فأكثر ، فتصل نسبتهم إلى ٩ ٪ .

ويلاحظ المسيو كانا الذى أجرى دراسة فى نفس الموضوع أن "قمة المنحنى البيانى بالنسبة لجرائم الحريق أعلى قليلا (من حيث العمر) من أكبر سن بالنسبة للجريمة بصفة عامة" وينتهى إلى القول بأن "الحريق العمد نمط من الجريمة ينساق فيه المرء فى سن متأخرة عن بقية الجرائم الأخرى كما يستمر الفرد فى ارتكابها لمدة أطول ."

وقد توصلت إلى نفس النتائج التى وصل إليها المسيو كانا .

والآن لنتكلم عن مهن مشعلى الحرائق العمد وقت ارتكابهم للجريمة . وقد سجلت هنا أيضاً بعض الأرقام ، ولكن الذى يثير الاهتمام بصفة خاصة — هو ملاحظة ارتفاع عدد العمال الزراعيين لأول وهلة سواء فى الفئة العامة (٣٨ ٪ من المجموع) أو فى فئة جرائم الحريق الانتقام (٤٩٪ تقريباً) . وفضلا عن ذلك فإن النسبة فى البيئة العمالية كبيرة : فنسبة العمال اليدويين وعمال المبانى والعمال الفنيين مرتفعة . فإذا أنعمنا النظر فى المشكلة نصل إلى الجدول التالى :

فمن ١٥١ حالة حريق عمد تبلغ النسب المئوية كالآتى :

المهن الريفية :

— ٥٧ ٪ من مجموع الحالات .

— ٦٨ ٪ من مجموع الحالات التى كان الباعث عليها الانتقام .

المهن العمالية :

— ٣١ ٪ من مجموع الحالات .

— ٢٥ ٪ من مجموع الحالات التى كان الباعث عليها الانتقام .

التجارة والحرف :

— ٨ ٪ من مجموع الحالات .

— ٣٫٧٪ من مجموع الحالات التى كان الباعث عليها الانتقام .

مهن أخرى :

– ٤٪ من مجموع الحالات .
– ٢,٥٪ من مجموع الحالات التى كان الباعث عليها الانتقام .

يتضح مما تقدم أن نسبة المنتمين إلى المهن الزراعية نسبة مرتفعة حيث تبلغ نسبتها من ٥٧٪ ومن ٦٨٪ . وقد جمعت العمال والمستغلين الزراعيين معاً لأن هذه الفئة الأخيرة هى من صغار المزارعين أو الملاك الذين يعيشون عادة حياة بائسة فلا يكاد يبلغ ما يملكون إلا حقلا أو بقرة أو حصاناً .

ونسبة المهن العمالية نسبة كبيرة كذلك : ٣١٪ و ٢٥٪ بالنسبة لحالات الانتقام واعتقد أن هؤلاء يتدرجون جميعاً تحت فئة البروليتاريا .

فإذا جمعنا المهن الزراعية والمهن العمالية ، لحصلنا على نسبة عالية جداً تصل إلى ٨٨٪ من الحالات المائة وواحد وخمسين و ٩٤ ٪ من حالات الانتقام ولا يتبقى إذن إلا عدد قليل يمثل المهن الأخرى .

على أن هناك نتيجتين تفرضان نفسيهما :

الأولى أن البيئة الريفية تلائم جريمة الحريق العمد . والناحية الأخرى أن هذه الجريمة يرتكبها أفراد مركزهم الاجتماعى منخفض .

وتؤكد هذه النتائج نفس النتائج التى وصلت إليها دراسة المسيو كانا . فإنه وجد أن ١٣٧ من بين ٢٣٧ محكوم عليهم ينتمون إلى البيئة الزراعية أى ما يقرب من ٥٨٪ وأشير هنا إلى أن دراسة المسيو كانا توقفت فى عام ١٩٥٠ بينما بدأت دراستى منذ هذا التاريخ حتى اكتوبر عام ١٩٥٦ وهذا يدل على أن الشخصية الاجتماعية لمشعلى الحريق لم تتغير تغيراً جوهرياً .

وبعد ذلك قمت بدراسة مساكن مشعلى الحريق وقت ارتكاب جريمتهم . وهذه الدراسة تؤيد ما أوضحته آنفاً فقد أكدت الأرقام التى أوردتها فى الجدول بسهولة ، الطابع الريفى للحريق العمد ، حيث إن نسبة سكان المدن من هؤلاء أقل من الثلث فى الـ ١٥١ حالة و ١٢,٥٪ فى حالات الحريق التى كان الباعث

عليها الانتقام . وإذن فإن الغالبية الكبرى من الجانحين كانت من سكان الريف وقت ارتكاب الجريمة وهى تتألف أولا من العمال الزراعيين والمستغلين الزراعين أنفسهم ومن عدد لا بأس به من العمال الذين يذهبون إلى المدينة للعمل كعمال يدويين ولكنهم يسكنون فى الريف . وهذا يسمح لنا أن نؤكد أن الحريق العمد جريمة ريفية فى المحل الأول . وفى الحالات التى يكون الفاعل فيها أحد سكان المدن يلاحظ أن مرتكبيها هم الذين أنكرت عليهم سمة مشعلى الحريق العمد وخاصة عند ما تكون هناك جريمة قتل أو محاولة للحصول على قيمة تأمين .

وهكذا تبين أن جميع جرائم الحريق العمد وكذلك الحرائق الانتقامية ــ جميع هذه الجرائم تقريباً ــ يرتكبها الذين يقطنون الريف وهم يمثلون ٨٧,٥٪ من الحالات .

أما بالنسبة للظروف العائلية وقت ارتكاب الجريمة فإن الحقيقة الظاهرة جداً التى يمكن أن أشير إليها : ارتفاع نسبة الذين يعيشون حياة منفردة . فإن ما يقرب من النصف منهم من العزاب . وربما لاتثير هذه الحقيقة أية أهمية لو كانت جريمة الحريق قد ارتكبها شبان صغار . لكننا لاحظنا على العكس ، أن أعمار مشعلى الحريق كانت أكثر ارتفاعاً بالنسبة لبقية الجرائم . وهكذا تكون حالة العزوبة هنا هى الحالة الوضعية بالنسبة للظروف العائلية . ولو أضفنا إلى هذه الفئة الأرامل والمطلقين لأرتفعت النسبة إلى ٦٠٪ وهى نسبة قريبة جداً من النسبة التى أوردها المسيو كانا فى دراسته ، إذ يذكر المسيو كانا أن من بين ٢٣٦ محكوم عليه وجد ١٣٨ يعيشون بمفردهم أى ٥٨,٥٪ وقد شملت هذه الفئة الأفراد المنفصلين تماماً عن زوجاتهم ولا تربطهم بهن أية صلة ، إذ يجب ضمهم إلى فئة الأفراد الذين يعيشون على إنفراد . وهكذا يصل العدد إلى ١٠٠ جانح أى الثلثين وهم يمثلون عدد الأفراد الذين تفككت عرى أسراتهم أو الذين لا أسرة لهم على الإطلاق .

أما عن حالات الحريق التى كان الباعث عليها الإنتقام ، فالأمر هنا أكثر وضوحاً . فثلاثة أرباع الجانحين كانوا يعيشون بمفردهم وقت ارتكابهم الجريمة . ومن ثم يمكننا أن نرى أن انعدام البيئة العائلية ذو أثر مباشر على

السلوك الإجرامى لمشعلى الحريق . وتنطق الأرقام مؤكدة هذه الفكرة . ويمكننا أن نقرر أن وجود زوجة فى المنزل يحول دون ظهور الكوامن العدوانية .

وإذا لاحظنا عدد أطفال مشعل الحريق فيتضح لنا أن هذا العدد لادلالة له . فالنسبة المئوية للأفراد الذين لا أولاد لهم نسبة مرتفعة لاشك فيها ولكن لما كان العزاب قد أدرجوا فى هذه الفئة ، فإن الفكرة تفقد دلالتها . فإذا طرحنا من السبعة وثمانين شخصاً الذين لا أولاد لهم : ٦٩ أعزباً لبقى لدينا ١٨ جانحاً متزوجاً لا أولاد لهم وقت ارتكاب الجريمة أو ما يوازى أكثر من ٢٣٪ من عدد الذين لهم أو كان لهم فى وقت ما أسرة .

أما بالنسبة لحالات الحريق الانتقامى فإن النسبة ترتفع أكثر قليلا : حيث تصل إلى أقل من ٢٨٪ وهى تقرب من نسبة الجناح بصفة عامة وبالرغم من ذلك ، يمكننا أن نلاحظ أن قليلا منهم ذوو أسر أفرادها عديدون ، وهؤلاء يمثلون ١٠٪ وهم بعكس مقترفى الجرائم الجنسية وبالقياس إلى عامة الجانحين ، يأتون فى ذيل القائمة من حيث عدد أفراد الأسرة .

أما من حيث فصول السنة التى ارتكبت فيها الجريمة فيظهر من الإحصاء تزايد الحرائق فى فصلى الصيف والخريف ففى هذين الفصلين وخاصة فى فصل الصيف يزداد ارتكاب الحرائق . وفيما يلى بيان بالأرقام :

فى الربيع :

– ٢٨ حالة حريق من مجموع قدره ١٥١ حالة ،
– ١٦ حريق كان الباعث عليها الانتقام .

فى الصيف :

– ٥٥ حالة حريق من مجموع قدره ١٥١ حالة ،
– ٢٧ حريق كان الباعث عليها انتقام .

فى الخريف :

– ٢٦ حالة حريق من مجموع قدره ١٥١ حالة ،
– ٢٣ حريق كان الباعث عليها انتقام .

فى الشتاء :

ـــ ٣٠ حالة حريق من مجموع قدره ١٥١ حالة ،

ـــ ١٤ حريق كان الباعث عليها الانتقام .

ومن الواضح أن النهار أطول فى الصيف ، كما أن الجو مناسب . والحرارة تدفع الناس إلى الإكثار من شرب الخمر . ويجب ملاحظة أن من بين جرائم الحريق العمد الثمانية عشرة وسببها السكر : عشرة منها ارتكبت بين شهور يوليو وأغسطس وسبتمبر . وهذا مما يمكن أن يرجح الفكرة السابقة .

وأخيراً ، ولما كان فصلا الصيف والخريف هما أكثر فصول السنة إنتاجاً للزراعة ، فإن هذا الرأى يصدق ـــ بصفة خاصة ـــ على حالات الانتقام . حيث المحاصيل فى المخازن ومقادير الحبوب كبيرة . ولذا فكلما استطاعت الحرائق أن تشبع غليل مرتكبيها فإن الخسائر تزداد فداحة . ولهذا فإن شهور أغسطس وسبتمبر وأكتوبر هى الشهور التى يفضلها مشعلو الحريق لارتكاب جرائمهم .

وقد أرجع المسيو كانا أهمية خاصة لشهر أغسطس ، وهى أهمية واضحة وضوحاً كافياً لكى نسجلها . يقول "إن الحرائق تكثر فى هذا الشهر بسبب طول النهار وكثرة المصالح الزراعية وزيادة حرارة الجو وما يترتب عليها من إكثار فى شرب الخمر وكذا بسبب وفرة المحاصيل فى الأجران والمخازن" .

ما هى أكثر ساعات النهار ملاءمة لارتكاب هذه الجريمة :

إن ساعة ارتكاب الجريمة ليست هى منتصف الليل كما يقال غالباً ولكننا نجد أن الحرائق العمد ترتكب فى أغلب الأحوال ابتداء من الساعة التاسعة ليلا حتى منتصف الليل .

ومن بين ١٢٧ حالة حريق أحصيتها ارتكبت ٨٥ منها بين التاسعة مساء ومنتصف الليل وهذا ما يقابل نسبة مئوية تعادل ٦٥٪ .

وتبدو هذه الظاهرة بشكل أوضح فيما يتعلق بحالات الحريق الانتقامى إذ تبلغ نسبة الجرائم التى ترتكب بين التاسعة مساء ومنتصف الليل ٧٠٪ .

وعلى العكس من ذلك ، نجد أن هذه الجريمة يكاد يكون وقوعها منعدماً

فيما بين الخامسة صباحاً والخامسة مساء . وهنا أيضاً يصل المسيو كانا الذى أخذت عنه هذه المقارنة ، إلى نتائج مشابهة . وهو يفسر هبوط نسبة الحرائق بعد منتصف الليل بسبب إغلاق الحانات .

ومن ثم يتضح أن جرائم الحريق العمد جرائم ترتكب ليلا وأن غالبيتها يتم بين التاسعة مساء ومنتصف الليل وأن لها طابعاً خاصاً يميزها عن جرائم السرقة التى ترتكب فى وضح النهار غالباً ، أو عن الجرائم التى تقع بعد منتصف الليل كجرائم السطو بصفة خاصة .

ما هى المناطق التى ترتكب فيها جرائم الحريق أكثر من غيرها ؟ لقد وضع المسيو كانا تقسيما جغرافياً اقتبسته منه فى تصنيف الحرائق فى المناطق المختلفة الهامة . ويستخلص من هذا التصنيف أن هناك مجموعتين من المقاطعات الادارية تتفوقان تفوقاً مطلقاً من حيث عدد الحرائق العمد . وهاتان المجموعتان تقعان فى غرب فرنسا وشمالها . لماذا ؟ لأنهما تقعان فى مناطق زراعية بحتة ولأن شرب الخمر أكثر انتشاراً فيهما من المناطق الأخرى وهذا هو السبب عموماً الذى نعطيه تفسيراً لهذه الظاهرة .

إما فيما يختص بطبيعة الأشياء التى يضرم فيها النار فقد أدهشنى كثرة عدد الأماكن المسكونة التى أضرمت فيها الحريق ويبلغ عددها ٤٨ ومن ذلك يمكن أن نستنتج أن مجرم الحريق العمد لا يرتكب جريمته تحت تأثير السكر أو الانتقام أو الغضب فحسب وإنما كذلك بقصد الحاق الضرر بالمجنى عليه ، وربما أيضاً لمحاولة القضاء عليه إذ أنه يرتكب جريمته ليلا فى أغلب الأحيان . وهذا ما يظهر لنا جانباً جديداً عن شخصية مشعلى الحريق ، وهو جانب الخبث .

أما فيما يختص بالأشياء الأخرى التى يضرم فيها النار فهى — بصفة خاصة — لواحق الاستثمارات الزراعية مثل : الحظائر ومخازن الغلال والمحاصيل. وفى هذا ما يؤيد مرة أخرى الطابع الريفى لجريمة الحريق العمد .

ويشير المسيو كانا بحق إلى أن حرائق الحظائر قد حلت محل حرائق الزرائب نتيجة لتغير طرق الزراعة ، فإن الحظيرة يوضع بها الآن — كما

هو معروف ــ الآلات الزراعية .

فإذا ما أعدنا تصنيف طبيعة الأشياء التى يضرم فيها النار ــ فى بعض فئات ــ كالأماكن المسكونة ، ومبان غير مسكونة ، والطواحين والمحاصيل المخزونة ، والغابات والأخشاب ، والأحراش ، أمكننا أن نستخلص بعض الأرقام الهامة . فمن بين ١٥١ حالة ٨٠ ٪ منها خاصة بممتلكات ريفية . وترتفع هذه النسبة إلى ٩٠٪ إذا اعتبرنا حرائق الإنتقام وحدها . وهذه نسبة عالية جداً .

ما نوع العلاقة التى تربط المجنى عليه بالجانح بصفة عامة ؟ إنها البيئة الاجتماعية التى يخالطها الجانح وتشمل الأسرة والجيران وأصحاب العمل .

وهذه بعض الأرقام .

فبالنسبة لحالات الانتقام مثلا من بين الـ ٨٠ حالة انتقام :

ــ ٣٥ من المجنى عليهم أصحاب أعمال .

ــ ٢٥ من المجنى عليهم من الأقارب .

ــ ١٦ من المجنى عليهم من الجيران .

ــ ٤ من المجنى عليهم لهم علاقة عمل بالجانح .

إن دائرة المجنى عليهم ضيقة جداً ، وتقع فى جيرة الجانح مباشرة .

وقد قمت بعد ذلك بدراسة صغيرة لمعرفة الزمن الذى مضى بين يوم ارتكاب الجريمة ويوم القبض عليه .

ومن المهم أن نشير إلى أنه من بين الـ ١٥١ حالة أمكن القبض على ٩٨ منها خلال ثلاثة أيام من ارتكابهم للجريمة وهذا يعادل ٦٥ ٪ أما عن مشعلى الحرائق بقصد الانتقام فقد أمكن القبض منهم على ٥٧ منهم خلال نفس الفترة المقترحة أى بنسبة ٧١ ٪ فلو أخذنا عدد الحالات التى تم القبض عليها والتى تمت خلال فترة أسبوع من تاريخ وقوع الحريق ــ وهذه مدة قصيرة نسبياً ــ لوجدنا أن الأرقام كالآتى : ١١٤ بالنسبة لمشعلى الحريق العمد أى بنسبة ٧٦٪ و ٦٤ بالنسبة لحالات الانتقام أى بنسبة ٨٠٪ .

ومن ثم فإن ثلاثة أرباع مشعلى الحريق تم اكتشافهم والقبض عليهم فى

الأسبوع الذى تلا ارتكابهم للجريمة . ولهذا فإن مشعل الحريق العمد هو من ذلك النمط من الجانحين الذين يسهل اكتشافهم . وهذا هو ما يبدو لى على الأقل .

ما هى طبيعة الأحكام الصادرة ضدهم ؟

مرة أخرى نقول أن هذه المسألة متفاوتة نوعاً . فإننا نجد أن أكبر نسبة مئوية هى عقوبة الحبس الإنفرادى والتى تتراوح بين عشر سنوات وخمس سنوات لمجموع الحالات البالغ عددها ١٥١ حالة أى بنسبة مئوية تبلغ ٤٣,٣٪ بينما تبلغ النسبة المئوية لحالات الانتقام ٤٧,٥٪ .

وبالنسبة للاشغال الشاقة نجد أن النسبة هى ٣٠٪ فى حالات الانتقام . وتبلغ النسبة المئوية لعقوبات السجن ٢٠٪

هذه هى الأرقام إجمالا الخاصة بطبيعة الأحكام الصادرة ضد هؤلاء الجانحين .

بعد ذلك أجريت إحصاء يرمى إلى معرفة مقدار الأحكام الصادرة فى جرائم مماثلة وعقدت مقارنة مع حرائق مماثلة نظرت أمام محاكم جنايات مختلفة .

. إلا أنه مما يبعث على الدهشة أن نجد اختلافات يبدو أنه لا يمكن تفسيرها . و يمكن أن نفترض ابتداء أن هيئة محلفين مؤلفة من أهل الحضر تختلف اختلافاً بيناً عن هيئة المحلفين من الريف . فوجدت مثلا ولداً ساذجاً أضرم ناراً فى كومة من القش، قد أصدرت هيئة المحلفين عليه حكماً بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات ، فى حين أن جانحاً آخر فى حالة مماثلة حكم عليه بسنتين سجن فقط . ومن المحتمل أن هيئة المحلفين الأولى كانت تضم بين أعضائها غالبية من الفلاحين .

ما هى سوابق مشعلى الحريق العمد ؟

لم ألاحظ فى أول الأمر إلا عدداً قليلا ممن لهم أكثر من سابقة واحدة : ٣ فقط من الـ ١٥١ . فإذا كانت هناك عدة أحكام سابقة قد صدرت فإن طبيعة هذه الجرائم تكاد تكون واحدة دائماً : وكانت الأغلبية لجريمة السرقة .

على أننا لم نحص أيًّا من الحالات الخاصة بالعود .

والواقع أن النسبة المئوية للعائدين ضعيفة نسبياً ، ولكنها أكثر قلة بصفة عامة بالنسبة لمرتكبي جرائم الاعتداء على الأموال ، والتي تبلغ ٧٠٪ ولكنها تماثل مماثلة كبيرة النسبة المئوية الخاصة بجرائم الاعتداء على الأشخاص والتي تبلغ ٣٧,٣٪ . أما في حالات الإنتقام فقد أحصينا ٣٠ عائداً أي بنسبة قدرها ٣٧,٥٪ مقابل ٥٠ جانحاً ارتكبوا جريمتهم لأول مرة . وقد وجد أن عدد العائدين في مجموع الجانحين البالغ قدره ١٥١ جانحاً : ٥٤ عائداً أي بنسبة ٣٦٪ مقابل ٩٧ جانحاً ارتكبوا جريمتهم لأول مرة .

ومن ثم فليست هناك نتيجة خاصة يمكن استخلاصها من هذه الأرقام .

والآن أريد أن أتناول نواحي كثيرة أخرى ، تتعلق بصفة خاصة بالحالة العقلية والعيوب الوراثية وبيئة الطفولة والوسط الاجتماعي والأدمان على الخمر : ذلك لأنها تكشف عن أمور كثيرة .

ولنبدأ بالعيوب الوراثية لمشعلي الحرائق العمد . ما هي المعلومات التي يمكن أن نستمدها من الأرقام التي أوردتها ؟

أن نسبة الآباء والأسلاف المحجور عليهم أو المنتحرين ، ولو أنها لاتتجاوز ٨٪ إلا أنها نسبة لا يجب إغفالها . ومن هذه الناحية وحدها يمكننا أن نستنتج أن مشعلي الحريق ليست بهم عيوب وراثية . لكن إدمان الخمر يرفع هذه النسبة ، إذ أن أكثر من ثلث عدد أسلاف مشعلي الحريق كانوا من المدمنين . وهو أكثر العيوب إنتشاراً كما أنه يكشف عن الوسط البدائي والضار الذي نما فيه الجانح .

إن وجود هذه العيوب الوراثية هو عامل أول هام للجناح ، ولكن إذا كان هذا العامل يكفي لتفسير الجناح في بعض الحالات ، فمن المؤكد أنه ليس العامل الوحيد بالنسبة لجميع الحالات إذ أن ٨٤ من مشعلي الحريق الذين فحصت حالاتهم لم يتأثروا بهذه العيوب الوراثية . بل أنه من الممكن أن يكونوا قد تلقوا تربية سوية .

هذا إذن ما يمكن أن نقرره .

فقد وجدنا أن هناك عناصر أخرى غير عيوب الوراثة شجعت على السلوك المنحرف مثل بيئة الطفولة التى لا يمكن تجنبها . وقد استخدمت هنا المعلومات الواردة فى الاختبار الطبى النفسى والذى يكشف عن وجود سوابق عائلية . وكذا المعلومات الواردة فى البحوث الاجتماعية والخاصة بالسنتين أو الثلاث سنوات الأولى للشخص المختبر .

ويتضح من الأرقام أن البيئة الحتمية كانت بيئة سوية فى أغلب الحالات . فنى الحالات التى كان الدافع لها الإنتقام أو غير الإنتقام ، تبلغ نسبة الأسر السوية ٦٠ ٪ وبناء على ذلك فليس من الممكن من وجهة النظر هذه أن نتحدث عن أسباب نفسية وجدانية لتفسير اضطراب الشخصية .

إن ١٨٪ فقط من مشعلى الحريق كانوا ذوى طفولة مبكرة بائسة إما لأن والديهم كانا منفصلين أو لأنه قد قام بتربيتهم غير والديهم أو أنهم قد عهد بهم إلى مؤسسات خيرية لرعاية الطفولة . أما باقى النسبة المئوية فقد شملت أولئك الذين فقدوا آباءهم أو أمهاتهم أو الذين كان والداهم مرضى وهى ١٥٪ فى الحالة الأولى و ٩٪ فى الحالة الثانية .

ويمكن أن نقول بوجه عام أن هذا العامل ليس عاملا محدداً .

لنفحص الآن عدد الأطفال فى الأسرة الأصلية (أى أسرة الأبوين) .

لو أقمنا فاصلا بين الأسر التى عدد أطفالها أقل من خمسة وتلك التى يبلغ عدد أفرادها خمسة فأكثر — وهى الأسر التى يمكن اعتبارها كثيرة الأطفال — لوجدنا أن هذه الأخيرا تمثل٤٦٪ من الجانحين فى معظم الحالات و ٤٩ ٪ بالنسبة لحالات الانتقام .

وإذا لم نستطع أن نقرر أن غالبية مشعلى الحريق تأتى من الأسر الكثيرة العدد ، إلا أنه من المهم مع ذلك أن نلاحظ أهمية هذا العامل الذى ربما كان هو السبب الأصلى للجريمة ، إذا أخذنا فى الاعتبار : أن الأسرة المكونة من خمسة أطفال فأكثر ، أقل عدداً بالقياس إلى غيرها . ومع ذلك فهى تمثل نسبة قدرها ٤٦ ٪ .

بعد ذلك انتقلت إلى أرقام إحصائية خاصة بالأسر الفرنسية . فبناء على

هذه الإحصائيات الخاصة بالسكان التى تشمل البلاد الفرنسية كلها — نجد أن ١,٢٥٪ من الأسر الفرنسية تتكون من ٨ أطفال فأكثر . على أن هذه الدراسة توضح أن ما يقرب من ١٥٪ من مشعلى الحريق قد أتوا من أسر تتكون من أكثر من سبعة أطفال .

وقد أوضحت الحالة الاجتماعية المنخفضة لجميع هؤلاء الجانحين تقريباً ، وكذا الأحوال المادية التى عاش فيها والداهم والتى ازدادت شدة بسبب العدد المتزايد من الأطفال الذين أهملت تربيتهم . وتتأيد هذه الحقيقة بأهمية ما يترتب على وفاة أخوة أو أخوات لهم فى سن صغيرة ، فقد أحصيت ٥٠ أسرة توفى فيها طفل أو أكثر قبل أو بعد مولد الطفل الذى أصبح جانحاً فى المستقبل وتبلغ نسبة هذه الحالات الثلث . وهذا برهان على ظروف الحياة التعسة فى مثل هذه البيوت ، وعلى قلة استعداد آبائهم على أن يتيحوا لأبنائهم ظروفاً معيشية ملائمة .

ويمكننا إذن أن نقرر أن نمو الشخصية فى كثير من الحالات يتجه اتجاهاً سيئاً طبقاً لما تكون عليه حالة الأسرة التكوينية .

ما هو نوع التربية التى تلقاها مشعلو الحريق ؟

من الدراسة التى أجراها المسيو كانا عن جرائم الإعتداء على الأشخاص استخلص أن ثلث مرتكبى هذه الجرائم نشأوا فى أوساط ملائمة ، وأن الثلثين الآخرين كانت طفولتهم مضطربة . ويمكننا أن نثبت نفس هذه النتيجة فيما يتعلق بمشعلى الحريق . ولكن ثبات أنواع الفئات التى يندرجون تحتها هو الذى ليس واحداً ، بمعنى أنه بالنسبة لمشعلى الحريق فإن بيئة الإدمان على الخمر هى التى لها أهمية أكبر ، فى حين أنه بالنسبة لمرتكبى جرائم الاعتداء على الأشخاص تكون الأهمية للوسط الأسرى السيئ أو للأسرة المفككة أكثر ما تكون الأهمية لبيئة يدمن أفرادها على الخمر .

وهكذا يمكننا أن نصنف مشعلى الحريق وفق تربيتهم إلى فئتين : فئة تضم من استطاعوا أن يتلقوا قدراً تربوياً كافياً وعددهم كبير نسبياً فإن ثلثهم أو ٣٣٪ منهم تربوا فى بيئة ملائمة . وتضم الفئة الثانية أولئك الذين نشأوا فى

أسر لم تحصل إلا على قسط تافه أو معدوم من التربية . وبناء على هذه الملاحظة فى وسعنا أن نؤكد أن البيئة الأسرية الحسنة ، أكثر ملاءمة لنمو الشخصية السوية من البيئة الأسرية المضطربة التى تتيح الفرصة للجناح . ولكن هذه النتيجة نتيجة عامة . ومن جهة النظر هذه يختلف مشعلو الحريق قليلا عن الجانحين عموماً .

ما هى بيئة الجانح وقت ارتكاب الجريمة ؟

من الممكن أن يكون لنا حق الاعتقاد ابتداء أن البيئة التى كان يعيش فيها مشعل الحريق وقت ارتكاب الجريمة قد لعبت دوراً رئيسياً ، وأن الغالبية العظمى من الجانحين تأتى من هذه البيئات ذات العقليات الضعيفة . لكن الأرقام لا تثبت هذا لأن أقل نسبة مئوية هى نسبة أولئك الأفراد الذين ينتمون إلى البيئات الأكثر سوءاً حيث تصل هذه النسبة إلى ٣١٪ فإن ٤٧ شخصاً كانوا يعيشون فى بيئة ضارة ويخالطون فيها أهل السوء ويعانون من فسق الزوجة ومن المنازعات المستمرة . . الخ . وينتمى ثلث الجانحين إلى هذه الفئة . أما الثلث الآخر فعلى العكس : فإنه يأتى من بيئة ملائمة ذات سلوك حسن إما لأن السجين كان يعيش بين أبوين مشهود لهما بحسن السمعة أو لأنه تزوج من إمرأة لطيفة المعشر ومجدّة أو لأنه إذ يعيش بمفرده كان يخالط أصدقاء ذوى سلوك حسن . ويمثل الثلث الأخير من مشعلى الحريق هؤلاء الذين لا مأوى لهم أو أسرة أو أصدقاء .

ومن ثم فلدينا ثلاث فئات متساوية من مشعلى الحريق : فئة تنتمى إلى بيئة فاسدة وأخرى تنتمى إلى بيئة طيبة وثالثة بلا مأوى أو أسرة .

وهنا أيضاً لا يبدو أن البيئة تلعب الدور الذى قد نعطيه لها ، وعلى العكس فهناك نقطة هامة يجدر ملاحظتها . وهى النتائج التى تترتب على الوحدة القاسية بالنسبة لمشعلى الحريق الذين أدرجتهم فى فئة الذين لا مأوى لهم . فإن بعضاً من مشعلى الحريق هؤلاء غير متلائمين اجتماعياً نتيجة لشقاء الحياة الزوجية . وفى عدد كبير من الحالات التى فحصت ، وقع الحريق عقب وفاة الزوجة مباشرة أو انفصام الروابط الزوجية .

وترتب على ذلك عزلة قاسية ، صعب على الشخص التغلب عليها ، فبحث عن سلوى . وقد وجدها فى الشراب .

وبناء عليه فمما لا جدال فيه أن شقاء الحياة الزوجية كان له آثار ضارة على مشعلى الحريق .

وخاتمة القول فإن وجود البيئة أو عدم وجودها وقت ارتكاب الجريمة قد يفسر الحريق ولكنه فى أغلب الحالات لا يبدو أنها تلعب الدور الذى قد نظنه .

وسأتحدث فى كلمة قصيرة عن مسكن مضرمى الحريق ومستوى معيشتهم . لم أتمكن من الحصول إلا على معلومات قليلة فى هذا الشأن . ولكن يجب أن نذكر بصفة خاصة — إذا تركنا جانباً الحالات التى لم يتمكن من الحصول على معلومات عنها — أن حوالى ٧٠٪ من مشعلى الحريق الإنتقامى يعيشون فى مستوى معيشى منخفض ، أو إنهم يقيمون فى أكواخ أو فى مساكن غير مريحة أو مكتظة .

هذا هو ما يمكن استخلاصة من الأرقام . إنها نتيجة عامة عن مسكن ومستوى معيشة مشعلى الحريق . وبالنسبة لحالات الحريق الانتقامى يمكننا أن نلاحظ عدم وجود جانحين يتمتعون بقسط من الثراء أو بالإقامة فى مسكن فخم على الإطلاق .

ثم أعود إلى إدمان الخمر إنه يلعب دوراً رئيسياً فى جرائم الحريق العمد ، كما يمكننى أن أؤكد إنه لولا وجوده ، لكانت الجريمة أقل انتشاراً إلى حد بعيد .

ومع ذلك فالخمر — من ناحية — يؤدى وبدرجة كبيرة إلى إضعاف العقل وإضفاء سمة الخمول العقلى والبلاهة على شخصيته ، ذلك الطابع الذى نجده كثيراً لدى مشعلى الحريق . ومن ناحية أخرى يظهر أثر الخمر وقت تنفيذ الجريمة ، حيث يساعد على الفعل نتيجة لإثارة وقتية ينقاد مشعل الحريق فى أثنائها إلى ارتكاب عمل أحمق يكون الحريق أبرز مثل على هذا الفعل .

ويبدو أن شرب الخمر من السمات الأكثر شيوعاً والمميزة لشخصية

مشعلى الحريق ، إذ أن أكثر من نصف حالات الحريق أو بمعنى آخر ٥١٪ منها تكشف عن وجود حالة تسمم كحولى لدى المجرم ، تتفاوت من حيث الشدة ولكنها حالة تظهر دائماً . ونجد أن النسبة فى حالات الحريق الانتقامى كبيرة جداً كذلك ، إذ تصل إلى ٧٠٪ وهى تمثل ٥٦ حالة انتقام من بين ٨٠ حالة انتقام .

ودرجة الإدمان على الخمر متفاوتة . وهى عامة ثلاث لترات من النبيذ الأحمر فى المتوسط يومياً ، بالإضافة إلى كمية من المشروبات الفاتحة للشهية . على أنه ليس من النادر أن نجد جانحين ترتفع الكمية التى يتعاطونها يومياً إلى عشرات لترات مثلا .

وهنا نجد تشابهاً محسوساً بين شخصية مشعلى الحريق وبين شخصية مرتكبى جرائم الجنس الذين هم أيضاً وإلى حد بعيد مدمنو خمر . ولو أن الجرائم مختلفة فإن الفاعلين الذين يرتكبون هذه الجريمة أو تلك ، يتشابهون من حيث إفراطهم ، الأمر الذى هو مصدر ونتيجة لضعف عقولهم ولا أخلاقيتهم .

ويمكن أن نلاحظ أنه بين المدمنين على الخمر نجد العدد الأكبر من مشعلى الحريق العمد ، وهو عدد كبير بالنسبة لمرتكبى الجرائم الأخرى ما عدا مرتكبى الجرائم الجنسية .

وقد اطلقت على قسم من دراستى اصطلاح Caractérologie (العلم المختص بالطباع) وربما لم يكن الاصطلاح صالحاً ولكنه يتعلق هنا بمعلومات جمعتها من البحوث الاجتماعية .

أما المعلومات التى جمعها قسم المساعدات الاجتماعية عن طريق أسرة الجانح أو الجيران فإنها متضمنة فى البحث الاجتماعى الذى أشرت إليه . وتزودنا هذه البيانات فى معظم الأوقات بمعلومات هامة وحية عن شخصية الجانح . ومن الواضح أنها نتائج لا تقوم على أسس علمية وإنما هى تقارير عن حياة السجين قبل ارتكاب الجريمة . وتساعد هذه المعلومات على تبين اتجاهه نحو من يحيطون به . وكثيراً ما تلقى الضوء على جوانب محددة من شخصيته . ولهذا حاولت أن أستخلص منها بعض نتائج عملية إن لم تكن نظرية .

وقد أدرجت فى فئات أربع السمات الرئيسية لطبائع مشعلى الحريق ، وقد أدخلت فى الاعتبار آراء الأسرة وأصحاب العمل الحاليين أو السابقين .

ويمكن أن نصنف أربع فئات رئيسية تطابق المظاهر الأكثر بروزاً لطبائع الأفراد :

أولا : مشعلو الحريق الذين أجمع أهل القرية التى كانوا يعيشون فيها على أن طباعهم حسنة ، ويبلغ عدد هؤلاء ٥٨ حالة من الـ ١٥١ حالة مشعلى الحريق أى ما يعادل ٣٨,٥٪ و ٢٧ حالة حريق انتقامى أى ما يعادل ٣٣,٧٪ إنهم جانحون حكم أهل القرية عليهم بحسن الطباع دون تحفظ . وهؤلاء يكونون أكثر قليلا من ثلث المجموع . وهم معروفون بهدوئهم واعتدال مزاجهم وبأنهم ذوو مروءة . ويمثلون من حيث النمط الرجل الطيب الذى يقدره الناس لاعتدال مزاجه رغم ميله قليلا إلى شرب النبيذ . ويصعب تفسير فعل هؤلاء الأفراد ، حتى أن أصحاب الأعمال على استعداد للمغفرة عن هذا الفعل عند خروجهم من السجن . ونحن نعزو هذه التصرفات عادة إلى الافراط فى شرب الخمر الذى يساعد على إذكاء الشعور بالضغينة تجاه المجنى عليه .

ومن ثم تكون الفئة الأولى هى فئة الأشخاص سليمى النية .

أما الأشخاص الذين ينضوون تحت الفئة الثانية فليست لهم نفس هذه السمعة . إنهم جميعاً من ذوى الطبع العنيف الحقود وما يترتب عليه من قسوة وتهور . وهذه هى الأرقام : من مجموع الحالات البالغ قدرها ١٥١ يبلغ عددهم ٦١ فرداً أى بنسبة قدرها ٤٠,٥ ٪ وفى حالات الحريق الانتقامى يبلغ عددهم ٣١ فرداً أى بنسبة ٣٨,٨٪ وهذه الفئة هى أهم الفئات وأكثرها إرهاباً للسكان . فهم يخشون عنفهم وغضبهم . ويصبحون أشخاصاً غير مرغوب فيهم فى محيطهم وخاصة بعد ارتكاب جريمة الحريق ، ويوجد أكبر عدد من العائدين فى هذه الفئة .

الفئة الثالثة : وتتكون ممن يميلون إلى الإنطواء والخبث ، والذين يعيشون وحدهم (بمفردهم) والذين يؤثرون حياة العزلة ، والذين يضمرون أحقاداً خفية تظهر فى يوم من الأيام على شكل الحريق العمد . وهذه هى الأرقام الدالة

على ذلك : ٢٤ حالة من مجموع قدره ١٥١ أى بنسبة قدرها ١٦٪ و ١٨ حالة انتقام أى بنسبة ٢٢,٥٪ وهؤلاء الأخيرون يمثلون ما يقرب من ربع عدد الجانحين فى حالات الحريق الانتقاص، والغالبية منهم من المسجونين السابقين أو المبعدين أو من المحاربين الذين اشتركوا فى الحرب الأخيرة ثم عادوا بثوب من الصمت والكراهية والغيظ .

أما الفئة الأخيرة وهى أقل الفئات أهمية فتشمل المتغطرسين : وهم عبارة عن ثمانية أشخاص من المجموع ، البالغ قدرة ١٥١ حالة أى يمثلون نسبة قدرها ٥ ٪ منهم ٤ من مشعلى الحرائق الانتقامية بنسبة قدرها ٥٪ أيضاً . ولم أجد صفة لهم أكثر بروزاً من التكبر والعجرفة وهم عبارة عن أشخاص أشعلوا النار فى ممتلكاتهم للحصول على تعويض لعدم نجاحهم فى الحياة . وبسبب هذا الفشل فقد حاولوا استعادة ما فقدوه من أموال لم يستطيعوا أن يكسبوها .

وهكذا يمكننا أن نصنف هؤلاء الجانحين إلى فئتين رئيسيتين :

الفئة الأولى وهى الأقلية وتشمل ذوى الطبع الحسن الذين لم تكن أخلاقهم لتنبىء عن ارتكاب جريمة كهذه .

والفئة الثانية وهى الفئة الأكثر أهمية وتمثل ٥٦٪ من مجموع الحالات و ٦١٪ من حالات الانتقام وهم الذين يتميزون بطبع قاس عنيف ، الأمر الذى يفسر فعلهم أو هم أولئك الذين كانوا يبحثون عما يشفى غلهم الدفين . وثمة مظهر آخر لشخصية مشعلى الحريق يبدو إذا نظرنا إليهم أيضاً من ناحية دراسة حالاتهم العقلية .

إن التقرير الطبى النفسى الذى وضعه مركز التوجيه هام من هذه الناحية . فنحن نجد أولا فئة مكونة من ضعاف العقول والمتخلفين ، وقد أضفت إلى هذه الفئة من ظهرت عليهم الشيخوخة قبل الأوان لتشابه الشيخوخة بالضعف العقلى . وهذه الفئة أكبر من أية فئة أخرى من فئات المجرمين . وتبلغ نسبتها ٢٥٪ بالنسبة لمشعلى الحريق الانتقامى ، بينما لا تبلغ إلا ١٥٪ فى حالات القتل و ٩,٥٪ فى حالات الضرب والتعدى الذى يفضى إلى إصابات .

والفئة الوحيدة التى تقرب نسبتها من نسبة ضعاف العقول هى فئة مرتكبى الجرائم الجنسية .

وضعاف العقول بتعبير دارج – هم من يطلقون عليهم « بلهاء القرية » وضعيفو الإرادة وهم جميعاً من الريفيين الذين تقرب عقلياتهم من البلاهة .

ولما كانوا بصفة عامة ممن تقل لديهم ناحية الاستثارة ، فإنهم يؤلفون جميعاً تقريبـــاً جزءاً من الفئة الأولى وهى الـ « Caractérologique » ولكنهم لما كانوا ميالين للمشروبات الكحولية وكانوا غير أسوياء عادة ، فالحريق بالنسبة لهم نتيجة السكر كما أنه نتيجة لدافع فطرى للانتقام بلا سبب . وقد لاحظ الإخصائيون فيما يتعلق ببعض منهم علامات التخلف أو سمات مورفولوجية تجعلهم من مجموعة ذوى الضعف العقلى الجسيم .

وبدرجة أقل ولكنها هامة كذلك ، تظهر نفس السمات لدى جميع الأفراد الذين شملتهم فئة الأشخاص غير المهذبى الطبع ولكنهم ليسوا ضعاف العقول . وحالتهم العقلية ولو أنها ليست مصابة من الناحية الباثولوجية كحالة الأفراد السابقين إلا أنها ضعفت كثيراً لانعدام تهذيب الشخصية وخشونتها التى تجعل منهم أشخاصاً ذات نفسيات غير سوية بالإضافة إلى مظاهر نقص لديهم . إن ذكاءهم لم ينم إلا قليلا . فهم إناس خام ومعظمهم ريفى النشأة منطوين فى بيئتهم البدائية . ولهذا فهم قليلو التطور .

وقد ضخم هؤلاء الجانحين عدد ضعاف العقول . ومن ثم فقد ارتفعت نسبة مشعلى الحريق من ذوى العقول الناقصة إلى ٤٣٪ من مجموع الحالات وإلى أكثر من ٥١٪ فى حالات الإنتقام وهى زيادة إذا قيست بفئات غيرهم من المجرمين . وهذه علامة مميزة جداً لشخصية مشعلى الحريق الذين هم بالإضافة إلى ذلك من كبار مدمنى شرب الخمر .

ولهذا السبب لم أصادف فى الـ ١٥١ حالة حريق ، التى اختبرتها سوى ١٩ جانحاً كانت السمة الوحيدة التى تميزهم هى إدمان شرب الخمر . ولكن هذه الحالات – بوجه عام – تتصف بالإدمان على الخمر والضعف العقلى معاً .

أما فئة مختلى الشعور والمتقلبين والمصابين بالبارانويا وسواهم من غير المتلائمين مع المجتمع فتؤلف نواة من عناصر أكثر تعقيداً . وتنشأ هذه الاضطرابات النفسية هذه ، فى كثير من الأحيان ، عن أصل وراثى سيكوباتى . ومن ثم فإن الوراثة تلعب دوراً هاماً فى هذه العيوب . وفى أغلب الحالات نجد ظاهرة عدم الاستقرار والميل إلى الكآبة والتهور والسلوك اللااجتماعى . ولكنها فئة أقل أهمية بالنسبة لمرتكبى الجرائم بصفة عامة . ومع ذلك فهى تشتمل على ٣٠٪ من مجموع الجانحين وعلى أقل قليلا من هذه النسبة أى ما يعادل ٢٧,٥٪ بالنسبة لمشعلى الحريق الانتقامى . وتعتبر نسبة مختلى الشعور هنا قليلة إذا قيست بمرتكبى الجرائم بصفة عامة . فإن الذين قاموا بدراسات على الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص ، قد لاحظو وجود نسبة قدرها ٤٥٪ من مختلى الشعور بين مرتكبى جرائم القتل والضرب والتعدى الذى يفضى إلى إصابات بينما لم أجد بينهم سوى نسبة ٣٠٪ من مشعلى الحريق .

إن مرتكبى الجرائم الجنسية وحدهم هم الذين يشذون عن القاعدة ، وتتشابه نسبتهم مع نسبة مشعلى الحريق وهكذا يمكننا أن نقسمهم إلى ثلاث فئات رئيسية :

١ ـ ضعاف العقول من الناحية الباثولوجية ، وغير مهذبى الطبع ،

٣ ـ المصابون بخلل عقلى نتيجة إدمان الشراب دون أن يكونوا مصابين باضطرابات طبعية من نوع آخر .

٣ ـ الأشخاص الذين حالتهم العقلية سوية . وهؤلاء عددهم قليل إذ يبلغ عددهم ٢٢ من بين ١٥١ حالة أى بنسبة ١٤,٥٪ ومن هؤلاء سبعة من مشعلى الحريق الانتقامى أى بنسبة ٨,٧٪ وهذه نسبة ضعيفة جداً .

وسأذكر لكم مثلا دقيقاً من الناحية العملية . فقد أجرى مركز التوجيه الكهربائى على ٣١ من مشعلى الحريق ظهر منه أن خط ذبذبات أربعة منهم فحسب يعد عادياً . أما الباقون وعددهم ٢٥ الذين فحصوا بنفس الطريقة فقد ظهر أن هذا الخط غير عادى . فقد كان أما مضطرباً بدرجات متفاوتة ، وإما عديم الذبذبات أو شاذا بشكل واضح . وتؤكد هذه الدلالات التى

ذكرتها الطبيعة غير السوية لغالبية مشعلى الحريق .

وسأذكر لكم أيضاً النتائج التى وصل إليها المسيو كانا من دراسته ، فقد اعترف بعدم كفاية البيانات التى استطاع الحصول عليها فى هذا الشأن . والحق أن سجلاته كانت ناقصة فإنه بحث فى ٢٠٪ من السجلات ووجد أنه غير مدون بها إلا حالة واحدة من حالات النقص العقلى . ومع ذلك فقد انتهى إلى القول بأن "نسبة غير الأسوياء من الناحية العقلية فى فئة مشعلى الحريق فى هذه الفئة تتجاوز بشكل ملحوظ نسبة المحكوم عليهم غير الأسوياء عقلياً بالقياس إلى جملة المحكوم عليهم جنائياً ."

وإليكم الآن ناحية خاصة بالمستوى العقلى لمشعلى الحريق من وجهة النظر الفنية النفسية . وقد رجعنا مرة أخرى إلى تقرير وضعه مركز التوجيه وهو يتعلق بالمتوسط العقلى للأشخاص الذين أجرى اختبارهم فى المركز ، وبفضل الاختبارات التى أجراها الفنيون النفسيون أمكنهم الوصول إلى تحديد هذا المتوسط ، الذى يستند إلى الفهم العملى أو النظرى للمشاكل الصغيرة التى تعرض على المساجين ، والتى يتصرف كل منهم إزاءها على نحو مختلف حسب درجة ذكائه .

وهذا المتوسط ضعيف . فقد ذكر الفنيون السيكولوجيون أن ٨٢ مشعل حريق أى بنسبة ٥٤ ٪ من مجموع الحالات وعددها ١٥١ حالة مستواهم العقلى أقل من المتوسط . وبالنسبة لحالات الانتقام فقد بلغ عددهم ٤٦ أى بنسبة ٥٧,٥ ٪ أما ذوو الذكاء المتوسط فيبلغ عددهم ٥٥ أى بنسبة ٣٦,٦٪ من مجموع الحالات الـ ١٥١ كما يبلغ عددهم ٢٩ أى بنسبة ٣٦,٣٪ بالنسبة لحالات الانتقام . أما الذين بلغوا مستوى عالياً من الذكاء فكانوا ١٤ فرداً من بين العدد الكلى البالغ قدره ١٥١ أى بنسبة ٩,٣٪ وخمسة أفراد أى بنسبة ٦,٢٪ بالنسبة لحالات الانتقام . والمستوى العقلى لهؤلاء الأفراد أعلى من المتوسط الذى قدر على أساس متوسط جميع الحالات التى تم اختيارها .

وهذا يؤيد نتائج اختبار الحالة العقلية لمشعلى الحريق التى تتميز عادة بالضعف والعقم الذهنى . ومن ثم فإن غالبية مشعلى الحريق معدومو الحيلة .

وعندما يكونون على شيء من الخيال فإن هذا الخيال يجعلهم يقدمون على أفعال تستهجنها الأخلاق .

أما عن درجة ثقافة مشعلي الحريق ، فإن من الواضح أنها ليست مرتفعة . وإنى أقرر أن الأمر هنا يتعلق بثقافة هؤلاء الأفراد وقت أن عرضت حالاتهم على المركز التوجيهى . وليست الثقافة التى حصلوا عليها عندما كانوا تلامذة بالمدارس .

وقد دهشت للغاية إذ وجدت أن الغالبية الكبيرة منهم من الأميين وذوى التعليم الضحل ومن الذين يبلغ مستواهم التعليمى أقل من شهادة إتمام الدراسة الابتدائية وتبلغ نسبتهم ٧٧٪ من مجموع الحالات كما تصل إلى ٨٢٪ بالنسبة لمرتكبى الحريق الانتقامى .

والأميون — وأعنى بهم من لا يعرفون القراءة والكتابة — يحتلون وحدهم مكاناً هاماً ، إذ تصل نسبتهم إلى ١٥٪ من مشعلى الحريق و ٢٣,٧٪ بالنسبة لحالات الانتقام وتفوق هذه النسبة نسبة مرتكبى الجرائم الجنسية الذين لا تصل الأمية بينهم إلى أكثر من ١٧٪ وهؤلاء درجة ثقافتهم أقل بكثير من بقية الجانحين .

وتصدق نفس هذه الملاحظة على كل من كان تعليمه ضحلا . وقد سجل الفنيون السيكولوجيون فى المركز التوجيهى — بصفة عامة — العبارة الآتية : « يعرف القراءة والكتابة ويلم بالحساب لاحتياجاته العادية » . ولذلك فتعليمهم إذن ضحل ونسبة هذه الفئة ٦٢٪ من مجموع الحالات كما تصل إلى ٥٨,٧٪ بالنسبة لحالات الانتقام .

وعلى العكس فإن عدد مشعلى الحريق الذين لديهم درجة من التعليم تصلح لأن تقارن بالدرجة التى يعطيها مركز التعليم الابتدائى عدد تافه . فمن بين الـ ١٥١ حالة نجد ٣٠ مشعل حريق أى بنسبة ٢٠٪ و ١٢ بالنسبة لحالات الانتقام أى بنسبة ١٥٪ .

يقابل هذا أن العدد الكلى للأميين بالإضافة إلى من كان تعليمهم ضحلا يرتفع إلى ١١٦ من ١٥١ وإلى ٦٦ بالنسبة لحالات الانتقام .

وإن نسب من وصل تعليمهم إلى أكثر من الشهادة الابتدائية ، نسب

تافهة : ٢٪ منهم من مستوى كفاءة التعليم الأولى . وأخيراً نجد حالة واحدة من مستوى البكالوريا وحالة أخرى تلقى صاحبها تعليما عالياً . وهذه اذن حالات شاذة .

وقد سبق أن أجرى مسيو كولى — مدير المركز — دراسة مقارنة فى عام ١٩٥٤ على عدد من الجانحين أورد فيها احصائيات تثبت أن بين مرتكبى الجرائم ضد الأشخاص يوجد عدد لا بأس به من الأفراد الحاصلين على كفاءة التعليم الأولى : فى مقابل ١١٪ من الحاصلين على هذه الشهادة العلمية توجد نسبة تتراوح بين ٨,٥٪ من الأميين سواء أكان ذلك فى حالات السرقات البسيطة أم السرقات الـ qualifiés

وهكذا يتضح لكم الفرق الهائل حين نجد أن النسبة قد بلغت ٣٣,٧٪ من مشعلى الحريق من الأميين .

ويتضح من كل هذا أن وضع مجرمى الحريق العمد من هذه الناحية يأتى فى نهاية درجات السلم الجنائى . ولأنهم أقل ذكاء فإنهم كذلك أقل ثقافة وتعليما . وقد سعدت حين وجدت ما يؤكد هذه الملاحظة فى الدراسة التى تحدثت فيها عن مرتكبى الجرائم ضد الأشخاص . وقد أوضح أصحاب هذه الدراسة أن المحتالين يأتون من حيث الترتيب فوق اللصوص بينما يأتى مرتكبو الجرائم الجنسية فوق مشعلى الحريق العمد .

وفيما يتعلق بالماضى المهنى لمشعلى الحريق ، نجد أنه ماض مهنى سليم بصفة عامة ، وأن اتجاههم فى عملهم اتجاه حسن . وقد استطعت أن أجمع نتائج لا بأس بها بفضل الاستبارات التى أجرتها المشرفات الاجتماعيات سواء لدى أصحاب الأعمال أو الوالدين ، مما ورد ذكره فى البحث . وقد أوضحت هذه الاستبارات أن ١٥٪ من هؤلاء يعتبرون من العناصر الطيبة وهى نسبة لا يمكن إهمالها إذا قيست بالمجموع الكلى .

ومع ذلك فإن أعلى نسبة تبدو فى فئة الجيدين من الموظفين وتبلغ ٤٣٪ من مجموع مشعلى الحريق و ٣٥٪ بالنسبة لحالات الانتقام ، فإذا أضفناهم إلى مجرمى الفئة الأولى أى فئة العناصر الطيبة جداً ، لحصلنا على النسب التالية

على التوالى : ٥٨٪ و ٥٠٪ .

وعلى عكس بعض الجانحين الآخرين ، الذى تنعكس عقليتهم الإجرامية على صميم حياتهم المهنية لا يبدو أن مشعلى الحريق العمد يتميزون بطريقة ظاهرة على مجموع السكان العاملين . بل إنهم عادة من العاملين المجدين .

وأود الآن أن الخص النتائج التى حصلت عليها :

بالنسبة لجملة الجرائم الأخرى باستثناء الجرائم المخلة بالآداب العامة ، فإن الحريق من فعل رجال هم كبار السن نسبياً ، فإن كثيراً منهم — كما ذكرت — تتجاوز أعمارهم سن الخامسة والثلاثين وبعضهم من أبناء السنين .

أما المهنى التى يمارسونها فليست من النوع الذى يتطلب أى مؤهل . ولكن يجب ملاحظة أن قليلا من مشعلى الحريق لا يملكون وسائل للعيش ، وأن جميعهم يظهرون عدم استقرار فى أعمالهم بدرجة ملحوظة .

وحقيقة أخرى أنه من بين ٨٠ مشعل حريق انتقامى يقيم ثمانية منهم فى مدن صغيرة ويقيم ٧٠ منهم فى الريف مما يدل على أن الجريمة ، جريمة ريفية ، فى المحل الأول .

وقد تبين فى معظم الحالات ، إنه ليس لمشعلى الحريق مأوى إما لأنهم منفصلون عن زوجاتهم وإما لأنهم يعيشون فى عزلة .

ويرتبط بذلك إنه إذا أخذنا متوسط عدد الأطفال الذين يعولهم مجرم الحريق ، فإننا نجد أن هذا المتوسط أقل بكثير من متوسط عدد الأطفال فى جملة الأسر الفرنسية .

أما عن وقت ارتكاب الجريمة ومكانها والظروف التى وقعت فيها فيمكننا استخلاص النقاط الثلاث الآتية :

١ — الحريق يضر بصفة خاصة أثناء الصيف بين التاسعة ومنتصف الليل بصفة عامة .

٢ — يغلب وقوع الحرائق فى مناطق الغرب والشمال وهى مناطق زراعية تتفشى فيها عادة شرب الخمر .

٣ — وأخيراً يتناول الحريق القيم المنقولة بصفة خاصة .

وأضيف إلى ذلك : أن الحريق العمد يتم فى الغالب دون اتفاق ودون إعداد كبير . ويوجد عدد قليل من العائدين بين مشعلى الحريق . ومن ثم فهم يختلفون من هذه الناحية عن بقية الجانحين الذين نجد أن معظمهم من ذوى السوابق .

وتلعب عادة شرب الخمر فى هذا الشأن دوراً رئيسياً سواء كانت عاملا وراثياً أو عاملا مكتسباً . .

وتشير الإحصاءات إلى أن فئة مشعلى الحريق تضم أكبر عدد من مدمنى الخمر بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة . وفضلا عن ذلك فإن عدداً كبيراً من الحرائق ترتكب تحت تأثير الخمر .

ولعدد إخوة وأخوات مشعلى الحريق أهميته عادة . هذا على الرغم من وجود نسبة كبيرة من وفيات الأطفال بينهم . ومجرمو الحريق العمد فى فى جملتهم تركوا دون رعاية وحرموا من أى تعليم ، وهم — بصفة عامة — أشخاص يعيشون بمفردهم وذوى تعليم أولى ، كما أنه كثيراً ما يكون مستوى عقلهم دون المتوسط .

وفيما يتعلق بحالتهم العقلية فإنهم عامة عديمو المسئولية بدرجات متفاوتة وينتج هذا النقص العقلى عادة عن ضعف جسمى أو تخلف يظهر على شكل أعراض desmorphiques . ويزيد إدمانهم على شرب الخمر عدم توازنهم .

ومن ناحية الطبع يمكن أن نقسم مشعلى الحريق العمد إلى قسمين كبيرين :

(ا) ذوو الطبع القاسى العنيف ، ويمكن إرجاعهم إلى نمط الإنبساطين .

(ب) الفئة الثانية وهم الإنطوائيون واللئام الذين يمكن إرجاعهم إلى نمط الإنطوائيين .

والخلاصة : اعتقد أنه يمكن القول بأنه يبدو أن للعوامل الذاتية دوراً أكبر من العوامل الاجتماعية الصرفة فى نشأة السلوك الإجرامى فى الحريق العمد .

معالم النظام العقابي الحديث

للدكتور على راشد

اتجه الدكتور على راشد أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، إلى الاهتمام بدراسة مسائل العقاب دراسة علمية ، كما قام فى السنتين الأخيرتين بإلقاء محاضرات علم العقاب على طلبة معهد العلوم الجنائية بجامعة القاهرة . وقد أتاحت له رحلاته العلمية فى الخارج فرص دراسة بعض هذه المسائل على الطبيعة وهو فى المقال التالى يعرض الاتجاهات العامة فى النظام العقابى الحديث .

نريد بالنظام العقابى مجمل السياسة التى تنظم حياة المسجونين . فهو إذن مجموعة المبادئ أو القواعد والأنظمة أو الاتجاهات التى تقوم عليها السياسة العقابية من الناحية التطبيقية ، أى من ناحية التنفيذ ، وذلك على اعتبار أن العقوبة السالبة للحرية هى نموذج العقاب فى العصر الحاضر .

ومن أبرز ظواهر السياسة الاجتماعية فى الثلث الثانى من هذا القرن العشرين ذلك الاتجاه — فى النطاق العقابى — نحو هجر فكرة العقاب ذاتها تدريجياً ، أو التهوين من شأنها ، ومحاولة رد المجرم إلى الحظيرة الاجتماعية بتقويمه وإعداده للتآلف الاجتماعى عن غير طريق العقاب . ويعبر عن هذا المعنى المزدوج اصطلاح أخذ يحتل مكان الصدارة فى مفردات اللغة العقابية هو قولهم « معاملة المجرمين أو المذنبين . وهو اصطلاح بلغ من نفوذه أن احتل بمقدار النصف مكاناً فى العنوان الذى اتخذه القسم الاجتماعى بمنظمة الأمم المتحدة لنشاطه فى المجال العقابى وهو « توقى الجريمة ومعاملة المجرمين » .

وهدفنا من هذا البحث هو محاولة رد هذه الظاهرة إلى أصولها العلمية الصحيحة بقصد استظهار حقيقة معالم النظام العقابى الحديث . وفى هذا فائدة مزدوجة هى من ناحية تجنب الأخطاء الشائعة فى فهم الكثيرين حول حقيقة النهضة الإصلاحية التى عمت النظم العقابية فى كل دول العالم المتحضر فى

السنوات الأخيرة ، ومن ناحية أخرى تجنب كل اندفاع خطر – من جانب واضعى السياسة العقابية فى الدولة – فى تيارات قد تبدو إصلاحية أو تقدمية ، بينما هى لاتستند إلى أساس علمى مكين .

وقد يبدو موضوع هذا البحث متعارضاً مع طبيعة النظم العقابية وكونها نظماً نسبية تتشكل وفقاً لظروف كل بيئة أو مجتمع ، وأن ما يصلح منها فى زمان أو مكان بعينه قد لا يصلح فى زمان أو مكان آخرين . والواقع أن هذه حقيقة ثابتة ومعترف بها من أصحاب الرأى فى هذا المجال كافة . ولا يتعارض معها إلا محاولة تقييد النظام العقابى بقوالب أو صيغ بعينها ، وهو ما لم يخطر لنا على بال . وإنما غرضنا من هذا البحث هو أن نستظهر المبادئ أو النظريات أو التيارات الكلية التى تهيمن على النظام العقابى الحديث فى أى بلد متحضر كان .

(١) أسس النظام العقابى الحديث وأصولها الفلسفية

ترجع النهضة فى المجال العقابى إلى أواخر القرن الثامن عشر ، عندما هب المفكر الإنجليزى (هوارد) يدعو إلى إصلاح حال السجون والأخذ بيد نزلائها لرفع مستواهم من الناحيتين المادية والخلقية . ثم تبعه فى حركته هذه كثيرون كان أبرزهم من المعاصرين له الفيلسوف الإنجليزى (جيريمى بنتام) ، والسياسى الفرنسى الداهية (أونوريه ده ميرابو) .

ولكن هذه النهضة لم تتخذ طابعاً علمياً فلسفياً إلا ابتداء من الثلث الثانى من القرن الماضى . وذلك عندما وجه فريق من أعلام المدرسة التقليدية الجديدة جل اهتمامهم إلى العناية بالسجون ، وهم من اصطلح على تسمية حركتهم هذه « بالمدرسة العقابية » . وكان أنشطهم فى المجال العملى (شارل لوكا) الذى كان مفتشاً عاماً للسجون فى فرنسا . وتنحصر أسس السياسة العقابية عند هذه المدرسة فى أن العقاب جزاء مؤلم تقتضيه العدالة ، وله وظيفة نفعية هى مكافحة الإجرام عن طريق المنع ، وتجب العناية فى هذا الخصوص بالمنع الخاص ، أى منع المجرم نفسه من العودة إلى الاجرام وذلك عن طريق التقويم الذى يعده للاندماج

فى المجتمع إن كان صالحاً لذلك . ويجب الاعتماد فى التقويم والتربية وبث العادات الحميدة على الشعور الدينى من ناحية وعلى العمل من ناحية أخرى . ويتم ذلك كله فى نطاق الحبس الانفرادى المنظم .

ثم جاءت المدرسة الوضعية فى النصف الثانى من القرن الماضى وعلى رأسها الدكتور (سيزارى لومبروزو) ، وشملت عنايتها النطاقين الجنائى والعقابى ولكن على نهج خاص بها مستمد من فلسفتها الواقعية التى انتهت إلى إنكار فكرة العقوبة أو العقاب وأصولها الفلسفية المتركزة فى نظرية المسئولية الأخلاقية ومبدأ أن الأصل فى الإنسان أنه حر مختار . أما السياسة الجنائية عند المدرسة الوضعية – ولا يقال لها هنا السياسة « العقابية » – فإن أخص ما يميزها فكرة « تدابير الأمن » ، وهى التى تحل عند هذه المدرسة محل فكرة العقوبة ، وتقوم على فلسفة جد مختلفة قوامها أن الجريمة إنما هى نتاج عوامل شتى لا دخل لاختيار المجرم فيها ، أو أن دور هذا الاختيار فيها ضئيل ولا ينبغى أن يحسب له حساب أو أن يقام له وزن عند رسم سياسة تهدف إلى مكافحة الإجرام . فالعبرة إذن فى مثل هذه السياسة إنما تكون بالخطر الذى تنبئ عنه حالة المجرم ، وهدفها يجب أن يكون أولا هو حماية المجتمع من ذلك الخطر باتخاذ تدابير الأمن الملائمة ، وذلك بغض النظر عن نوع الجريمة أو درجة مسئولية المجرم، وثانياً هو مكافحة الإجرام عن طريق المنع الخاص بتقويم المجرم نفسه كالمدرسة العقابية ، ولكن عن غير طريق العقاب بل عن طريق تدابير الإصلاح المجردة من فكرة الألم المقصود .

فللمدرسة التقليدية الجديدة إذن سياسة عقابية ، هدفها من جهة العقاب بمعناه الحقيقى وذلك على اعتبار أن المجرم يستحق هذا العقاب عدالة ، وهدفها من جهة أخرى مكافحة الإجرام بتقويم المجرم ذاته عن طريق العقوبة . أما المدرسة الوضعية فلها سياسة جنائية لا عقابية ، هدفها من ناحية حماية المجتمع من الخطر الإجرامى بتدابير لا تنطوى قصداً على معنى العقاب لأنها تنظر إلى المجرم على اعتباره ساقطاً أو مريضاً لا على اعتباره مذنباً مستحقاً لعقاب أو جزاء ، وهدفها من ناحية أخرى مكافحة الإجرام عن طريق تقويم المجرم ذاته

فى نطاق التدابير المرصودة أصلا لاتقاء خطره . ويمكننا هنا أن نلحظ فى يسر وجه الاتفاق فى سياسة كل من هاتين المدرستين . فكلتاهما تجعل شخص المجرم نفسه محور سياستها من حيث مكافحة الإجرام ، وتسعى كل منهما إلى تقويمه وإعداده للتآلف الاجتماعى. ولكن من الواضح أنه اتفاق فى الهدف فحسب ، أما الوسائل فإنها بطبيعتها مختلفة لأنها صادرة عن مبدئين فلسفيين على طرفى نقيض.

كان ذلك هو الموقف الفلسفى فى ختام القرن الماضى . وهو يتلخص فى الصراع بين فكرة العقوبة أو العقاب الراسخة حينئذ فى التشريعات وفى التطبيقات العملية ، وبين فكرة التدابير الوافدة مع تيار الفلسفة الوضعية . وكانت هذه الفلسفة الجديدة من القوة بحيث كادت تقتلع فكرة العقوبة من جذورها ، لولا أن المعاصرين من أنصار المدرسة التقليدية عالجوا الأمر بحكمة وبراعة بالغتين ، ولجأوا إلى خطة التوفيق بين الفلسفتين المتنازعتين. وكانت أولى وأبرز مدارس هذه الخطة البارعة ذلك « الاتحاد الدولى للقانون الجنائى » الذى أنشأه فى سنة ١٨٨٠ الأساتذة فون ليست (جامعة برلين) وفان هاميل (جامعة أمستردام) وأدولف برينز (جامعة بروكسل) . وقد كان أصرح ما عبر به ذلك الاتحاد عن خطة التوفيق التى أنشئ لحسابها ذلك القرار الذى أصدره مؤتمره الدولى المنعقد فى بروكسل سنة ١٩١٠ ، حيث أوصى بالجمع بين العقوبات والتدابير الوضعية فى سياسة العقاب ومكافحة الإجرام بالنسبة إلى طوائف معينة من المجرمين ، كالأحداث المتشردين ومعتادى الإجرام والشواذ العقليين . وبهذا ألف الاتحاد الدولى بين كل من الفلسفة التقليدية والفلسفة الوضعية ؛ فبالعقوبات تستوفى أغراض العدالة ، وبالتدابير تتحقق الغايات النفعية سواء من حيث حماية المجتمع من أكثر طوائف المجرمين خطراً عليه أو من حيث علاج وتقويم المجرمين أنفسهم . وهكذا نجحت خطة التوفيق التى بدأها الاتحاد الدولى للقانون الجنائى ، والتى استمرت حتى أيامنا هذه ، فى كسر شوكة الثورة الوضعية وتهدئة تيارها الجارف ، ونجحت بالتالى فى إنقاذ مبدأ العقوبة الذى كاد أن يجرفه ذلك التيار . ومن هنا يمكن أن نقرر فى اطمئنان أن مبدأ العقاب ما زال أحد أسس النظام العقابى الحديث .

ولكن نتائج حركة التوفيق بين الفلسفتين المتعارضتين لم تقف عند هذا القدر . فإن من أبرز ما أنتجته هذه الحركة كذلك أن امتدت نظرية التفريد إلى الناحية التنفيذية ، أى إلى النظام العقابى . فبعد أن كان التفريد بحسب الأفكار التقليدية مقصوراً على الناحيتين القانونية والقضائية ، بدأ الاهتمام بشخص المجرم يتخذ بتأثير المدرسة الوضعية طريقاً واقعياً عملياً . فانتقل التفريد بذلك إلى نطاق المعاملة التى يلقاها المجرم عند تنفيذ العقاب . والواقع أن فكرة التفريد التنفيذى تكاد تختلط بدور التدابير الوضعية فى النظام العقابى الحديث . ويمكن اعتماداً على هذا أن نقرر أن التفريد التنفيذى للعقاب هو فى نتائج خطة التوفيق نصيب المدرسة الوضعية الذى يقابل من حيث القيمة مبدأ العقوبة باعتباره نصيب المدرسة التقليدية .

كذلك كان من نتائج التوفيق أن برزت خطة مكافحة الإجرام عن طريق تقويم ذات المجرم فى الصورة الواقعية التى تمتاز بها سياسة المدرسة الوضعية . فمن المحقق أن النظام العقابى الحديث لم يعد يعتمد فى تقديم المجرم على فكرة العقوبة التى تمهد السبيل إلى التكفير والتطهير والتوبة كما كان الشأن فى كل النظم العقابية التى قامت على فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة والمدرسة العقابية المشتقة منها . بل المشاهد فى النظم العقابية الحديثة أن التقويم اتخذ طابعاً واقعياً اجتماعياً ، فأصبحت وسيلته هى تهيئة البيئة والظروف الواقعية التى من شأنها إعداد المجرم للتآلف الاجتماعى ، وأصبحت غايته هى رد المجرم إنساناً اجتماعياً ومواطناً صالحاً .

ب — مظاهر النظام العقابى الحديث من الناحية الواقعية :

تلك إذن هى أسس النظام العقابى الحديث وأصولها الفلسفية . وهى كما يستخلص مما تقدم ثلاثة جوهرية : (١) مبدأ العقاب ، (٢) خطة التفريد التنفيذى ، (٣) خطة التقويم الواقعى . وفيما يلى نستعرض هذه الأسس الثلاثة تباعاً لنكشف عن مظاهر كل منها فى التطبيق العملى .

١ ـ مبدأ العقاب :

صور العقاب ووظيفته : ما زال العقاب إذن من معالم النظام العقابى أو السياسة الجنائية فى العصر الحاضر . ولا ريب فى أن صورته المثلى هى العقوبة السالبة للحرية التى تنفذ فى السجون أو ما إليها من المنشآت العقابية . وهى الصورة التى أوحت فى الأصل ومنذ نهاية القرن الثامن عشر بحركة الإصلاح فى النطاق العقابى ، تلك الحركة التى اتصلت حلقاتها منذ ذلك التاريخ حتى أيامنا هذه .

ولئن كانت صورة العقاب لم تتغير منذ نيف وقرنين من الزمان فإن وظيفته فى عصرنا الحاضر لاشك قد تغيرت . ذلك أن معانى التكفير والتطهير والتوبة والإرهاب قد فقدت وزنها القديم تحت وطأة الثورة الوضعية . ولم يعد يبرر العقاب من المعانى القديمة إلا فكرة العدالة والجزاء التى ما زالت راسخة فى النفوس . ولكن يضاف إلى ذلك أو يجئ قبله أن العقاب سيظل ضرورة نفعية اجتماعية ، لأن الحياة فى المجتمع قائمة على ضرورة مراعاة واحترام عدد من المبادئ والنظم المتعارف عليها بين الجميع ، ولا سبيل إلى ضمان احترامها ومراعاتها إلا إذا كان هناك جزاء ينتظر المخالف أو الخارج على تلك المبادئ والنظم . فوظيفة العقاب لا تخرج إذن فى نظمنا الحالية عن هذين المعنيين . والغلبة فى واقع الأمر للمعنى الثانى ، أى ضرورة تعزيز المبادئ وتدعيم النظم الاجتماعية . وعلى كل حال فمن الواضح أن كلا المعنيين ملحوظ فيه الناحية العامة دون الناحية الفردية أى ناحية المجرم ذاته .

حدود العقاب : ما دامت أغراض التكفير والتوبة والإرهاب قد جرفها تيار الفلسفة الوضعية ، وارتضى ذلك أصحاب مذاهب التقريب والتوفيق فى مقابل إنقاذ مبدأ العقاب ذاته فى حدود المبرارات الاجتماعية السابقة ، إذن لم يعد هناك موجب ولا مبرر لذلك العقاب الغليظ الفج الذى كان يستهدف الإيلام بقصد

التكفير والتخويف . هذا إلى أن خطة التقويم الواقعي الممهد للتآلف الاجتماعي ، التي كانت بدورها وليدة التوفيق بين الفلسفتين التقليدية والوضعية على ما بينا فيما تقدم ، لا تتسق بداهة مع أي عقاب ينطوي على القسوة أو القمع والإرهاب . فإن شيئاً من هذا القبيل من شأنه لا محالة تعطيل كل مجهود تبذله الإدارة العقابية في سبيل تقويم المجرم وإعداده للاندماج في المجتمع . لأن نجاح مثل هذا المجهود مرهون بمساهمة إيجابية من جانب المجرم نفسه ، ولا ريب في أن كل مزيد من الشقاء يقتل عند المجرم أية رغبة في هذه المساهمة لما يغرسه في نفسه من الحقد والكراهية .

فالعقاب المعتدل هو إذن القدر اللازم والكافي في آن واحد لبلوغ الغايات المرجوة منه وفقاً لما تقدم بيانه . ويتمثل هذا القدر على أكمل صورة في مجرد سلب الحرية . ومجرد سلب الحرية لاشك عقاب ، لما يجلبه من آلام نفسية وغير ذلك من صنوف الإيذاء . فلا ينبغي إذن أن يتبع في تنفيذ هذه العقوبة من الوسائل أو الأوضاع ما يزيد في شقاء المحكوم عليه وآلامه عن القدر الذي يؤدي إليه مجرد سلب الحرية ، أو ما يتسبب في تلف صحته البدنية أو النفسية أو العقلية ، كالقيد بالأغلال والأصفاد الحديدية ، أو التشغيل في الأعمال المضنية .

ويتفرع على تحديد مقدار العقاب على النحو المتقدم عدة نتائج بالنسبة لأسلوب التنفيذ ، كضرورة الإقلاع عن وسائل العنف والإيذاء البدني والإهانة أو التحقير التي جرت بها تقاليد السجون منذ كانت ، وعدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي نهاراً إلا في حالات الضرورة القصوى ، بل والعدول عن ذلك الطراز في هندسة السجون الذي أريد به أن يلقي على جوها سحباً قاتمة من الرهبة والكآبة ، وغير ذلك مما لا يتسع المجال هنا للإفاضة فيه .

ولكني حريص هنا على تسجيل نتيجة أخرى هامة مترتبة على حصر العقاب في حدود معلومة ، وتعد في الواقع من أبرز معالم النظام العقابي الحديث . تلك هي ضرورة استبعاد عقوبة الأشغال الشاقة وما يجر إليه هذا الاستبعاد من توحيد العقوبة السالبة للحرية . ولابد لفهم هذه النتيجة من الناحية الفلسفية

المنطقية من تتبع الأسس التى قام عليها تدرج العقوبة السالبة للحرية بحسب الشدة أو القسوة إلى درجات تجيء على رأسها عقوبة الأشغال الشاقة . فقد كانت التشريعات التقليدية — وما زال عدد كبير منها يضم التشريع الجنائى المصرى — تنوع العقوبة السالبة للحرية بحسب مقدار الشدة إلى درجات تصل إلى ثلاث فى الغالب ، هى — كما فى التشريع المصرى مثلا — الأشغال الشاقة والسجن والحبس . وكان هذا التدرج مفهوماً وسائغاً فى بداية الاعتماد على العقوبة السالبة للحرية كعقاب أساسى عام . ذلك لأن وظائف العقوبة ، سواء منها الأخلاقية أو النفعية ، كانت تقتضى الإيلام أملا فى التكفير والتوبة من ناحية ، أو الإرهاب والتخويف والردع من ناحية أخرى على ما هو معلوم . ولكن مجرد سلب الحرية لا ينتج وحده من الألم ما يفى بكل هذه الأغراض . فلم يكن بد من إضافة عنصر آخر إلى سلب الحرية يصلح لإحداث هذا الألم المنشود . ومن هنا كان الاعتماد على « الشغل » أو العمل المضنى ، الذى كان هو فى ذاته أحدث صورة انتهت إليها العقوبة البدنية عندما بدأت تشيع العقوبة السالبة للحرية . ولما كان مقتضى العدالة وفكرة الجزاء فى العقاب هو ضرورة تناسب درجة العقوبة مع درجة الجرم مادياً ومعنوياً ، لذلك كان من المنطقى أن تتدرج العقوبة السالبة للحرية على أساس تفاوت المدة من ناحية وتفاوت درجة مشقة العمل من ناحية أخرى .

تلك إذن هى الاعتبارات التى قام عليها تدرج العقوبة السالبة للحرية والتى اقتضت بالضرورة وجود عقوبة الأشغال الشاقة فى قصة هذا التدرج . وهى كما يتضح مما تقدم لا نخرج عن تحرى الألم والمشقة فى العقاب لغايات التكفير والتخويف ، واتخاذ « العمل » وسيلة لإحداث هذا الألم أى باعتباره جزءاً متمماً للعقوبة السالبة للحرية . ولكنا تبينا فيما تقدم أن الألم لم يعد ملحوظاً فى العقاب لأسباب فلسفية واجتماعية نفعية . كما أننا سنتبين فيما بعد أن العمل العقابى هو فى ذاته الدعامة الأولى فى خطة التقويم والإعداد للتآلف الاجتماعى . والنتيجة المنطقية لكل هذه المقدمات هى إذن ضرورة استبعاد عقوبة الأشغال الشاقة من النظام العقابى .

ويلاحظ بعد هذا أنه إذا ما جردت العقوبة السالبة للحرية من العمل الشاق لم يبق هناك محل لتدرج هذه العقوبة ، لأنها وحدها ومجردة عن أى عنصر إضافى لا تحتمل فى ذاتها التدرج أو التفاوت من حيث القيمة العقابية . وغاية ما فى الأمر أنها تظل صالحة للتفاوت من حيث المدة ، وهذه ميزة يمكن الاستفادة منها متى أريد للعقاب أن يكون متناسباً مع درجة الجرم مادياً أو معنوياً . فكان إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة يستتبع بقوة الواقع توحيد العقوبة السالبة للحرية . وهذه النتيجة تعد أيضاً من معالم النظام العقابى الحديث ، وإن كانت فى الواقع تكاد تكون متلازمة مع إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة ، ومن ثم فليس لها كيان مستقل .

٢ ــ خطة التفريد التنفيذى :

نظرية التفريد بصفة عامة هى طابع النهضة العقابية منذ نيف وقرن من الزمان . والكلام فى التفريد يصح إرجاعه فى الواقع ولو فى صورة مقنعة إلى المدرسة التقليدية الجديدة فى الثلث الأول من القرن الماضى . فإلى هذه المدرسة يعود فضل نقل العناية فى سياسة العقاب إلى شخص مرتكب الجريمة بعد أن كان الاهتمام كله مركزاً على صلب الجريمة ذاتها كواقعة . ولكن الاهتمام بشخص المجرم عند المدرسة التقليدية الجديدة لم يكن يعنى أكثر من جعل العقوبة من حيث نوعها ومقدارها بحيث تلائم حالة كل مجرم وظروفه الخاصة من شتى النواحى ، وهذا عمل القاضى فى الغالب ، ويجوز أن يتولاه الشارع فى بعض الأحوال . فالتفريد وفقاً للمعنى فى التقليدى هو إذن تفريد قضائى أو تشريعى .

ولكن الذى يميز النظام العقابى الحديث هو تسرب فكرة التفريد إلى الناحية الواقعية فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، أى إلى النظام العقابى ذاته . ويرجع الفضل فى ذلك بداهة إلى المدرسة الوضعية ، التى عنيت بتصنيف المجرمين إلى طوائف أو مجموعات تبعاً لما هدى إليه البحث العلمى الواقعى وما أسفرت عنه التجربة والمشاهدة فى تحديد أسباب الإجرام ودوافعه ، ثم رسمت لكل طائفة ما يلائمها ، لا من العقاب نوعاً ومقداراً ، ولكن من التدابير الملحوظة فيها

أولا حماية المجتمع من خطر المجرم نفسه إن قامت دلائل على خطورته ، ثم محاولة تقويمه وإصلاحه إن كان يرجى منه شيء من ذلك .

ويبدأ التفريد التنفيذى للعقوبة السالبة للحرية بتصنيف المحكوم عليهم بها ، ثم يتلو ذلك توجيه كل طائفة متجانسة منهم نحو المنشأة العقابية التى تلائمها . وليس التصنيف فى ذاته إجراء جديد فى النظام العقابى أو من مبتكرات المدرسة الوضعية . فإنه من أول المبادئ التى نادى بها المصلحون منذ نهاية القرن الثامن عشر . ولكن الجديد فيه هو الاعتبارات التى يقوم عليها والغايات التى يهدف إليها ، مما أوجب أن يسبق التصنيف إجراء آخر على أكبر جانب من الأهمية ، هو الملاحظة المتضمنة فحص كل محكوم عليه واختباره من شتى النواحى فى منشآت تعد لذلك خصيصاً وتعرف بمراكز الملاحظة . وتعتبر هذه المراكز وما تقوم به من أجل ما يميز النظام العقابى الحديث . ويكمل نظام الملاحظة هذا نظام آخر لا يقل شأناً هو نظام تخصيص السجون أو المنشآت العقابية . هاتين الفكرتين ، أى الملاحظة والتخصيص ، هما عنوان نظرية التفريد التنفيذى فى النظام العقابى الحديث . وفيما يلى نتناول كلا منهما بشئ من الإيضاح .

فكرة الملاحظة الممهدة للتصنيف — كانت ضرورة تصنيف المسجونين على رأس ما ينادى به المصلحون فى النطاق العقابى منذ بدء النهضة العقابية فى أواخر القرن الثامن عشر . ولكنه كان تصنيفاً يراد به تحقيق أغراض عامة صحية وأخلاقية . ومن أجل هذا فإنه كان يبنى بصفة أصلية على اعتبارات الحالة الصحية والجنس والسن ، يضاف إلى ذلك ما تقضى به الاعتبارات المصلحية أو الإدارية من ضرورة الفصل مثلا بين المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم ، أو الفصل بين الخطرين الذين يحتاجون إلى احتياطات خاصة وغيرهم ممن لا خطر منهم ، أو بين من يعملون فى الصناعات والحرف داخل الورش ومن يعملون فى الزراعة ، وهكذا .

ولكن الجديد فى التصنيف فى النظام العقابى الحديث هو أنه صار الدعامة الأولى التى لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذى للعقاب . ولا يتأتى تطبيق هذه الفكرة إذا اقتصر الأمر على الاعتبارات العامة المتقدمة ، لأن

التفريد قائم على ضرورة مراعاة اعتبارات متصلة مباشرة بشخص المسجون وحالته الخاصة . ومن هنا نشأت ضرورة الملاحظة السابقة على التصنيف بقصد فحص المحكوم عليهم واختبارهم من شتى النواحى لتحديد حقيقة حالة كل منهم وتقرير نوع المعاملة التى تلائمه .

ولا ريب فى أن علم العقاب الحديث قد أفاد فى مجال الملاحظة الممهدة للتصنيف من خطة البحث العلمى التى سبق أن نادت المدرسة الوضعية بوجوب إتباعها فى دراسة وفحص المجرمين لتحرى دوافعهم إلى الإجرام وذلك تمهيداً للقضاء عليها . وقد ساعد على الإفادة من هذه الخطة على نطاق واسع فى أيامنا تقدم عدد من العلوم والدراسات الحديثة مثل علم النفس والطب النفسى والبحث الاجتماعى والتوجيه المهنى وغير ذلك .

وقد أخذت فكرة الملاحظة الممهدة للتصنيف بالفعل أهمية بالغة فى كثير من النظم العقابية الحالية ، إلى حد أن أعدت لها مراكز إما ملحقة بالسجون والمنشآت العقابية كما فى بلجيكا ، وإما مستقلة تماماً فى منشأة خاصة بها كما فى إيطاليا . وقد أتيحت لى فرصة زيارة منشأة نموذجية لهذا النوع الأخير هى منشأة (ريبيبا) فى روما ، ويقال لها « المعهد القومى للملاحظة » . وقد أعد هذا المعهد إعداداً فنياً كاملا ، وجهز بأحدث الأجهزة العلمية لفحص المحكوم عليهم فحصاً شاملا من النواحى العضوية والمرضية (الباثولوجية) والعصبية والنفسانية . فهو فى الواقع عيادة فنية كاملة للفحص من هذه النواحى جميعها . ويتولى هذا المعهد فحص كل محكوم عليه فى إيطاليا بعقوبة تزيد مدتها على ثلاث سنين فحصاً طبياً نفسانيا اجتماعياً بمعرفة الإخصائيين فى كل ناحية من هذه النواحى ، وذلك بقصد تحديد ما يلائم حالته من المنشآت العقابية لقضاء مدة عقوبته ، وبقصد إخضاعه من ناحية أخرى لأنجع الإجراءات الطبية والتربوية التى من شأنها تقويمه وإصلاحه . ويمكن القول أن المعهد القومى للملاحظة بمنشأة ريبيبا فى روما هو الأداة العملية الفنية لتطبيق خطة التفريد التنفيذى للعقاب إلى أبعد مدى مستطاع . والواقع أنه قد بلغ من أهمية هذا المعهد وكمال إعداده الفنى أن اتخذه الأستاذ الدكتور (بنينيو دى توليو)

مدير معهد الانتروبولوجيا الجنائية بجامعة روما مقراً رئيسياً للنشاط العلمى والتعليمى لهذا المعهد ولمدرسة علم الإجرام الإكلينيكى التى أسسها حديثاً تحت إدارة المعهد وإشرافه .

فكرة تخصيص السجون : تعتبر فكرة تخصيص السجون من أبرز مستحدثات علم العقاب . وهى لاشك نتيجة لازمة عن خطة التفريد التنفيذى التى هى طابع النظام العقابى الحديث . فهى تعنى تنويع السجون أو المنشآت العقابية على نحو يسمح بتفريد معاملة كل طائفة من المسجونين تجمعها وحدة الحالة وفقاً لما تنتهى إليه نتائج الفحوص والاختبارات التى تقوم بها مراكز الملاحظة . واضح إذن ذلك الارتباط الوثيق بل التلازم بين نظام السجون الخاصة أو المتخصصة ونظام مراكز الملاحظة .

وقد أخذت فكرة السجون الخاصة سبيلها فى كثير من النظم العقابية الحديثة فى أوربا وأمريكا ، ولكنها فى الغالب ما زالت تطبق فى نطاق المنشآت العقابية القائمة وبخطى وئيدة . ذلك أن تحقيق هذه الفكرة فى الصورة المثلى يقتضى تكاليف باهظة ويتطلب إعداداً فنياً دقيقاً ، ولا يتأتى مواجهة كل هذه المطالب دفعة واحدة بطبيعة الحال .

ومن أبرز نماذج السجون الخاصة تلك المنشآت التى تعد لإيواء المسجونين الذين تجمعهم الحاجة إلى عناية طبية على الأخص من النواحى النفسانية أو العصبية أو العقلية . وقد اتفق لى أن زرت منشأة من هذا القبيل فى بلدة (تورناى) ببلجيكا ، وتدعى « منشأة الدفاع الاجتماعى » ، وهى منشأة خصصت لإيواء المحكوم عليهم بنوع من الحبس أو الاعتقال الوقائى تطبيقاً لقانون الدفاع الاجتماعى الصادر فى بلجيكا سنة ١٩٣٠ لمواجهة مشكلة الجناة من الشواذ سواء أكانوا من المعتوهين أم كانوا من طائفة من يقال لهم « أنصاف المجانين » . والواقع أن هذه المنشأة تجمع قليلا من مظاهر السجن وكثيراً من مظاهر الملجأ أو المستشفى . وقد نظمت بطبيعة الحال على نحو يسمح بتوزيع النزلاء على الأقسام مختلفة تبعاً لحالة كل . فهناك قسم خاص بالخطرين وله مظهر السجن

إلى حدما ، وقسم لمن تقتضى الحال وضعهم تحت الملاحظة، وقسم لعديمى الصلاحية جثمانياً وعقلياً وله مظهر ملجأ العجزة ، وأقسام أخرى متعددة للصالحين للعمل تراعى فى توزيعهم عليها اعتبارات أخرى كالتى تتصل بالسلوك والناحية الخلقية أو تتصل بمقدار ما يوحيه النزيل من الثقة . وأكثر ما يضفى على هذه المنشأة صفة الملجأ أو المستشفى هو ذلك الجو الطبى المستمد من صفة القائمين على إدارتها . فدير المنشأة ومساعدوه كلهم أطباء من المتخصصين فى الأمراض العقلية والعصبية والنفسية . وفيما عدا بعض الموظفين الإداريين وبعض الفنيين فى الصناعات التى يزاولها النزلاء بداخل المنشأة ، فإن الحراس أو القائمين على ملاحظة النزلاء هم فى الأغلب الأعم من الممرضين الأشداء .

هذا نموذج لمنشأة أعدت إعداداً خاصاً لتأوى المسجونين من الشواذ أو المرضى . أما من عداهم من المسجونين العاديين فإن أظهرما نصادفه من السجون الخاصة المعدة لإيواء طوائف متجانسة منهم تلك المنشآت التى يقال لها « السجون المفتوحة » وهى سجون خلت من الأسوار والحواجز والحراس ، وصار كل الاعتماد فيها على الثقة فى النزلاء ، وهى ثقة أوحت بها نتائج الملاحظة السابقة على التصنيف . ولهذا النوع من المنشآت تطبيقات صريحة فى كثير من الولايات المتحدة الأمريكية وفى عدد من دول أوروبا . ومن النماذج التى شاهدتها فى بلجيكا منشأة تعرف « بمركز مارنيف العقابى — المدرسة » ؛ وهى عبارة عن أحد قصور النبلاء فى القرن الماضى تحيط به مساحات كبيرة من الحدائق والغابات والأراضى الزراعية التابعة له . وقد أضيفت إلى القصر المبانى اللازمة للمرافق المختلفة عندما اتخذ فى فترة من الزمن مقراً لمدرسة . فلما تسلمته إدارة السجون ليكون مركزاً عقابياً لم تدخل عليه ولا على ملحقاته شيئاً من التغييرات التى تضفى عليه طابع السجن ، فبقى كما كان بغير أسوار ، وبقيت النوافذ واسعة لا تغطيها القضبان أو الأسياخ الحديدية . هذا إلى أن الغرف التى يبيت فيها النزلاء أقرب ما تكون إلى غرف فنادق الدرجة الثالثة فى بلجيكا . غير أنه لا يقبل فى مركز (بارنيف) إلا المحكوم عليهم المبتدئين ، وذلك بعد قضائهم فترة من الزمن فى أحد مراكز الملاحظة وإجراء اختيار دقيق لاختيار

الصالحين منهم بمعرفة هيئة فحص مختصة . ويقوم النظام فى هذه المنشأة أساساً على الثقة فى المحكوم عليه وعلى ارتضائه مختاراً الخضوع لقواعد السلوك فى داخلها . أما المعاملة فتقوم بداهة على فكرة الإعداد للتآلف الاجتماعى ، ولها أسس ثلاثة هى التقويم الأخلاقى والإعداد المهنى والتعليم والتثقيف العام ، ويلعب النشاط الرياضى والنشاط الكشفى بخاصة دوراً خطيراً فى هذه المنشأة .

هذان هما أظهر أنواع السجون أو المنشآت الخاصة فى النظام العقابى الحديث ، آثرناهما بالذكر لأنهما من بين معالم هذا النظام . فهناك بطبيعة الحال منشآت أخرى خاصة ،كتلك التى تعد لإيواء طائفة العائدين أو المعتادين ، والإصلاحيات أو المدارس الإصلاحية المختلفة المخصصة لإيواء الأحداث ، ولكن هذه المنشآت لا تعد فى الواقع من مميزات النظام العقابى الحديث ، لأنها عرفت وجربت منذ أواخر القرن الماضى .

٣ ــ خطة التقويم الواقعى :

كانت فكرة تقويم المجرم عن طريق العقاب من أخص ما ميز ذلك الاتجاه الذى اشتق من المدرسة التقليدية الجديدة منذ منتصف القرن الماضى والذى صار يعرف فى مصطلحات علم العقاب بالمدرسة العقابية . وكان التقويم عند هذه المدرسة يعتمد على العمل من ناحية وعلى الشعور الدينى من ناحية أخرى . فلما هبت الثورة الوضعية فى أواخر القرن الماضى كانت فكرة تقويم المجرم كوسيلة للمنع الخاص فى مكافحة الإجرام إحدى النقط النادرة التى التقت عندها هذه المدرسة الواقعية مع المدرسة التقليدية الجديدة . ولهذا فقد تلقفت مذاهب التوفيق الفكرة وجعلتها جوهر سياستها فى التوفيق بين المدرستين المتعارضتين فى النطاق العقابى ، وكان من نتيجة فرط العناية بها أن تحولت العقوبة السالبة للحرية إلى ما يشبه تدابير الأمن والإصلاح الوضعية .

وخطة التقويم الواقعى فى النظم العقابية الحديثة تصدر عن فكرة أساسية هى ضرورة استخدام المدة التى يقضيها المجرم داخل السجن فى إعداده للاندماج فى المجتمع الحر فيما بعد . ولا سبيل إلى بلوغ هذه الغاية إلا إذا توافرت للحياة

داخل السجن الظروف الواقعية التى من شأنها أن تجعل المجرم قادراً على مواجهة الحياة الحرة فى المجتمع الخارجى . ومن هنا كان قوام خطة التقويم الواقعى هو محاولة تزويد المجرم داخل السجن بكل ما كان ينقصه ليكون إنساناً اجتماعياً صالحاً ، من عناية صحية وتربوية ، وتعليم وتثقيف ، وتدريب على مهنة أو حرفة وتعويد على العمل ، وتنمية للشعور بالمسئولية والإحساس بالواجبات الاجتماعية والعائلية ، وهكذا .

ومن الواضح أن التقويم على هذا النحو يتنافى تماماً مع تلك الوسائل التقليدية التى كان يراد بها أن تضفى على السجون جواً من الوحشة والرهبة والكآبة بقصد الوصول إلى التكفير والتوبة كما كانت تقضى بذلك نظرية المدرسة العقابية التقليدية . ومن أجل هذا نجد أن الاتجاه الحديث فى نظام معاملة المسجونين هو حصر الفوارق بين الحياة داخل السجن والحياة فى المجتمع الحر فى أضيق نطاق مستطاع ، أى فى النطاق الذى تمليه ضرورات الإدارة وحفظ النظام والآداب العامة داخل المنشأة العقابية .

ولا ريب فى أن العمل العقابى يلعب فى خطة التقويم الواقعى الحديثة دوراً يختلف كثيراً عما تصوره فقهاء المدرسة العقابية التقليدية عندما جعلوا العمل من دعائم التقويم . فالذى لا شك فيه الآن أنه لا ينبغى أن تكون للعمل فى السجن أية غاية أو صفة عقابية ، وهذا خلافاً لما كانت عليه نظرة المدرسة التقليدية إلى العمل . وعلى العكس أصبحت للعمل فى المنشآت العقابية وظيفة إنسانية اجتماعية نافعة للمسجون وللمجتمع فى الوقت معاً . ذلك أنه أصبح الدعامة الأولى فى التقويم الخلقى اللازم لإعداد المجرم للاندماج فى الهيئة الاجتماعية ، لأنه متى انطبع فى نفس المجرم السجين حب العمل واحترامه شعر هو بمنزلته الآدمية وارتدت إليه الثقة فى نفسه فانعكس ذلك على خلقه وسلوكه فاستقام حاله وأصبح مهيئاً لذلك الاندماج المنشود . يضاف إلى ذلك أنه صار من المتعين أن ينظم العمل فى المنشآت العقابية وفقاً لذات الأسس والاعتبارات التى تراعى فى تنظيمه خارج هذه المنشآت فى الحياة الحرة وذلك سواء بالنظر إلى حقوق

المسجون العامل المترتبة على العمل أو إلى جو العمل وظروفه وأساليبه الفنية . وقد أصبح ذلك أمراً لازماً لأن للعمل فى النظام العقابى الحديث غاية اجتماعية معلومة كما قدمنا ، ولابد لبلوغها من تعويد المسجون على العمل فى ظروف تماثل أو تقارب الجو الذى سينتقل إليه بعد الإفراج عنه .

كلمة ختامية :

تلك إذن هى أبرز معالم النظام العقابى الحديث . ومن الحق أن نقرر فى ختام هذا العرض الموجز لها حقيقة هامة هى فى الوقت ذاته إجمال فى كلمات لتطور النهضة العقابية فى مدى قرن من الزمان وذلك أن الأسس الثلاثة التى يقوم عليها النظام العقابى الحديث تستمد أصولها من مبادئ المدرسة العقابية التقليدية كما أوضحنا ذلك فى أكثر من مناسبة . وكل ما هنالك أن هذه المبادئ أخذت بتأثير المدرسة الوضعية وبفعل مجهودات التوفيق الدائبة منذ أواخر القرن الماضى اتجاهات جديدة واقعية فى التطبيق العملى . وهنا تجب الإشارة إلى أن الفضل الأكبر فى بلوغ هذه النتائج الباهرة يرجع إلى مجهودات « اللجنة الدولية الجنائية والعقابية » التى رسمت فى مؤتمراتها الاثنى عشر كل خطوط تلك السياسة العقابية الحديثة . وليس هنا مجال تعقب مجهودات هذه اللجنة فى رسم خطوط تلك السياسة فى دأب وأناة مثاليين خلال ثمانين عاماً تقريباً ، وإن كان هذا الموضوع وحده خليقاً بدراسة مستفيضة ممتعة . ولكنى أجد من المتعين أن أسجل فى هذا المقام فضل هذه اللجنة فى وضع دستور النظام العقابى الحديث فيما يعرف « بمجموع القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين » ذلك الدستور الذى أقره أخيراً فى (جنيف) سنة ١٩٥٥ المؤتمر الدولى الأول للأمم المتحدة فى شأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين . والواقع أنه ليس فيما أشار إليه هذا البحث من أفكار أو مبادئ أو أنظمة أو اتجاهات شيئاً أغفله ذلك الدستور الذى وضعت اللجنة مع ذلك مشروعه الأول فى سنة ١٩٢٩ ، أى قبل نيف وربع قرن من الزمان .

FEATURES OF CONTEMPORARY PENAL SYSTEM

It was only in the 1830's that the correctional movment in the penal field began a philosophic and somewhat scientific approach. That was when the neo-classical school adopted a penal policy that aimed toward punishment based on justice on one hand and crime prevention by reforming the criminal on the other.

Then came the Italian or positive school of penology during the second half of the 18th century. Lead by Cesare Lombroso, the opponents of this school rejected the idea of punishment and its philosophic grounds of "free will" and "moral responsibility". They believed in the "protection of society" from the criminal's danger by certain "security measures" that fit the offender's situation rather than fitting the nature or degree of his crime. Like the classical leaders, they aimed towards prevention of crime, but unlike them they adopted methods, of correction that are not punitive in nature.

The positive philosophy became so strong that it was about to eradicate the idea of punishment from its roots except that the contemporary leaders of the classical school were wise enough to plan an adjustment between the two conflicting philosophies. This plan was adopted by the International Union of Criminal Law which recommended in its 1910 conference a penal policy based on both "punishment" and "positive measures", and aiming at crime prevention in regard to certain kinds of offenders such as juvenile vagrants, habitual criminals, and mentally abnormals. Thus by "punishment" justice takes place and by "positive measures" (security measures) both protection of society and rehabilitation of criminals can be realized. Besides, as a result of this adjustment the individualistic theory was extended to be applied to the treatment of criminals while serving their punishment.

In short, we can generally say that the contemparary penal system is based on three essential grounds : 1. the goal, kind, degree, and function of punishment; 2. the idea of individual treatment; and 3. the idea of reforming the criminal and preparing him to fit in, and mix with the free society.

The functions and objectives of punishment at the present time are quite different from those prior to the appearance of the

positive philosophies. Under the influence of the positive school, the earlier ideas of retribution, purification, penitence, and detterence lost their value The only justification for "punishment" that remained from the old philosophies is the idea of justice and social control that aims at the reinforcement of the social systems

Individual treatment, the second basic principle of the present correctional philosophy, was also introduced by the positive school which initiated the classification of prisoners into different kinds or groupings depending upon the result of a realistic scientific research. For each group then, pertinent methods and procedures of treatment and rehabilitation should be planned. Besides, the idea of individual treatment involves the diversification of the correctional institutions in such a way that allows for individual treatment for each group of prisoners of similar situation These situations of prisoners are determined by tests and investigations given at the observation centers in preparation for classification.

Then comes the training and qualifying stage during which the criminal is prepared to fit in the outside society by providing him in prison with all the care he needs to become a good citizen. This care should be covered by the prison program in respect to health, education, vocational training, teaching, recreation, social reeducation, and perhaps psychohterapy.

It should be mentioned here that such progressive approaches in the modern correctional policy is largely due to the efforts and activities of the International Committee of Criminology and Penology. This committee has the credit of building up the constitution of the contemporary penal system which is known as the "Standard Minimum Rul for the treatment of prisoners". This constitution was approned by the "First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders" in Geneva, 1955.

التحليل السيكولوجي للخطوط وتطبيقاته الجنائية

للدكتور أحمد الشريف

حصل الدكتور أحمد الشريف على بكالوريوس فى العلوم عام ١٩٤٤ وعمل بقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة ثم التحق بجامعة جوهانزجوتبرج بألمانيا حيث أمضى أربع سنوات حصل بعدها على درجة دكتوراه الفلسفة . وكان موضوع تخصصه هو تحليل الخطوط العربية واللاتينية وسيكلوجيتها . وهو فى هذا المقال يعرض لتعريف هذا العلم الحديث ويذكر بعض تطبيقاته الجنائية .

مقدمة تاريخية :

كتب لا فاتر[١] كتابه ١٧٧٥ — ١٧٧٨ المعنون « قطع فسيوجنومية للتوسع فى معرفة الأشخاص والتحبب إليهم » يتضمن بين أبوابه باباً خاصاً ينوه فيه إلى الجرافولوجيا دون أن يذكر أية طريقة معينة .

وكلمة جرافولوجى ترجع إلى كلمة graphein باللغة اليونانية ومعناها يدفن أو يكتب والمقطع logia معناه مدرسة أو نظرية .

وقد استعملت الكلمة لأول مرة عندما نشر ميشون[٢] فى سنة ١٨٧٢ كتابه المعنون "Système de Graphologies" ومنذ ذلك الحين أصبحت كلمة جرافولوجى تشير فى مدلولها إلى دراسة الخط كظاهرة لتشخيص أخلاق الكاتب وشخصيته ، فهى لا تتعدى معنى التحليل السيكولوجى للخطوط .

وابتدأت المدرسة الفرنسية بما يعبر عنه بالعلامات أو المميزات الثابتة Signes fixes، فبعض المميزات الخطية المعينة يمكن ترتيبها مع بعض الصفات الأخلاقية . وذلك نتيجة كثير من المشاهدات الإحصائية . وإذا كان ميشون

---

(١) Lavater

(٢) Abt jean H. Michon

لم يعطنا نظاماً وافياً ، فإن تلميذه كريبه جامان[١] الذى اتبع نفس الطريق قد قسم المميزات الفردية إلى ثمانى عشرة مجموعة مثل علامات الإرادة والإحساس . . . إلخ ، ولكن سرعان ما تبين عجز هذا المقياس .

وكانت المدرسة الألمانية هى أول من أرجع المميزات الخطية إلى ديناميكية الحركة وبذلك أوجدت الرابطة بين بعض المميزات الجرافولوجية وبعض الحالات النفسية المعينة . فجورج ماير ولدفج كلاجس[٢] هما أول من اتجه إلى هذه الناحية إذ على يدهما أصبحت الجرافولوجى ما هى إلا علم التعبيرات "Ausdruckwissenschaft"

وفى سنة ١٨٩٥ كتب الفسيولوجى ولهلم براير[٣] فى مقاله تحت عنوان «سيكولوجية الكتابة» معطياً البرهان بالتجربة أن الكتابة باليد إن هى إلا كتابة بالمخ Gehirnschrift ، حيث أن المميزات الخطية ثابتة فى جميع حالات كتابة معينة سواء أكانت صادرة عن اليد اليمنى أو اليد اليسرى أو بالقدم أو بالفم ، فكان بذلك أول من فسر الديناميكية فى الخطوط .

وكذلك نشر جورج ماير فى سنة ١٩٠١ كتابه « الأصول العلمية لعلم الجرافولوجيا » واتخذ الحركة فى الكتابة كدعامة أولى حيث نسب الصور الخطية إلى بعض الظواهر الحركية .

وأول من وضع أساساً منتظماً لعلم الجرافولوجى هو لودفج كلاجس . فكلاجس يرجع إلى الحركة التى يتميز بها كل فرد عن الآخر فى تعبير وجهه أو حركاته وطريقة مشيته ، فنحن جميعاً نتعرف على الأشخاص من مسافات بعيدة من طريقة سيرهم ، فالمشى إذن عبارة عن حركة معبرة Ausdrucksbewegung والكتابة هى أيضاً حركة معبرة . ولقد أرجع كلاجس العناصر الصورية إلى مميزات معينة إذ نعرف حالياً ٢١ زوجاً من المميزات ، فكل خط يحتوى على الأقل على مميزة من كل زوج من هذه المميزات .

---

(١) Crépieux Jamin

(٢) Ludwig Klages

(٣) Wilhelm Preyer

بمعنى أن يكون الخط مثلا كبيراً أو صغيراً فإذا كان الخط كبيراً فهو إما كبير جداً أو متوسط الكبر أو كبير فقط (هذا ما يعبر عنه بدرجة وضوح المميزة) وطبيعى بالنسبة لجميع المميزات الأخرى .

فكبر الخط فى الخطوط السريعة له مدلول مختلف عن الكبر فى خط بطئ السرعة ، وكذلك فى خط ممتلئ وفى خط نحيل وفى الخطوط المرتبطة وأيضاً فى الخطوط المفككة . وكل مميزة يمكن تقدير مدلول صفاتها بالنسبة لقاعدتين هما : قاعدة التعبير Ausdrucks princip وقاعدةالتصوير Darstellungsprincip. والأولى تنص على أن أى فعل نفسانى يصطحب بحركة جسمانية مماثلة — بمعنى أنه فى كل حركة صادرة عن إنسان ما تنصب فيها الحالة النفسية وقت صدورها — أى أن الحركة فى نوعها إنما تتأثر بالحالة النفسية وقت صدورها سواء كانت حالة عادية أو حالة نفسية غير عادية (مثل الغضب والانزعاج) صورة (ا) . أما قاعدة التصوير فتنص على أن التعبير الذى تعطيه كتابة ما إنما يرجع إلى الأسباب التى أوجدت هذا التعبير ، ويمكن وضع القاعدة بصورة أخرى وهى إن كل حركة إرادية صادرة عن شخص ما فإنما تحددها الصور النموذجية اللاشعورية بمخيلة الشخص الكاتب ، فنحن نملك صوراً هادية Leitbilder أو صوراً نموذجية — صوراً مرغوبة أو نطمح فيها هى التى تؤثر من بعيد أو قريب على حركتنا وهذا التأثير يظهر فى الكتابة — صورة « ب » .

وعلى ذلك فإننا نرى فى الحركة الناحية الديناميكية وفى الشكل الناحية الستاتيكية فى الخطوط إذ يمتد إلى المميزات الشكلية بعض الخواص الكلية فالصورة الهادية Leitbilder تشير إلى المكونات الرئيسية للحيوية والناحية العقلية .

فنحن نرى الخطوط كصور ثابتة فى توزيع فراغ محدود وفى نفس الوقت تهيئ لنا صورة فى التكوين النفسانى للشخص الكاتب .

وتنقسم الجرافولوجيا إلى قسمين أساسيين :

(ا) الجرافولوجى النظرية وهذه تبحث فى القوانين والعوامل الخطية المختلفة .

(ب) الجرافولوجي العملية وهي تعالج المعاني الخطية .

وسنتناول بالبحث الفقرة « ب » وهي الخاصة بالمعاني الخطية — ونترك الناحية النظرية في هذا المقال . وتتقدم عملية الشرح الوصفي للخط عملية ما يشير إليه من معان وصفات . أما عملية الشرح فهي تشمل ناحيتين الأولى وصف التعبيرات العامة الخاصة التي تظهر على الخط مثل صفات الانسيابية ، الوضوح ، الاضطراب . فهي بدورها تعتبر تعبير الخط كوحدة عامة . أما الناحية الثانية فهي الخاصة بوصف العناصر الخطية وهي المعبر عنها بالمميزات الخطية والتي نتخذ فيها المقياس كأساس للتحديد Schriftmerkmale ولهذا اختلف العلماء في تقسيم مراتب المميزات والنقط الأساسية للخواص الكلية . فلر وانسكات يقسمان الخواص الكلية إلى : خواص الحركة والشكل والاتساع ، أما المميزات فعماد تقسيمها هو العرض والارتفاع والمساحة والعمق. في حين أن هيس وفتلش يقسمان رتب المميزات إلى مميزات الحركة ومميزات الشكل ومميزات توزيع الاتساع فهما بذلك يجمعان بين العناصر الخطية التي تعتمد على القياس وتلك الخواص العامة التي لا تعتمد على القياس .

الخواص الكلية :

قبل الكلام عن المميزات الفردية يجدر بالذكر أن نشرح ثلاثاً رئيسية فقط تؤثر على مداول المميزات الفردية وتدخل ضمن الخواص العامة وهي :

١ — المدلول المزدوج

إن لكل ميزة خطية مدلولاً معيناً إلا أن هذا المدلول قد يحتمل تسببه عن معنى مزدوج والفضل في تلك الظاهرة إنما يرجع إلى كلاجس « فكل فعل إنساني يمكن تغيره إلى عاملين ، فقد يلجأ الإنسان لفعل ما نتيجة للدافع الغريزي Antrieb أو نتيجة لعدم وجود موانع Hemmungsloslgkeit . فقد يلجأ الشخص للعدول عن فعل ما لوجود مانع لذلك Hemmung أو ضعف غريزي

Antriebsschwache . وعلى ذلك فإن المميزة الخطية قد تشير إلى دلائل مختلفة كأن تشير مثلا إلى المقدرة على التحكم Selbstbeherrschung أو إلى البرود الشعورى Gefühlskalte وسرعة الحيرة مثلا Erregbarkeit قد تكون نتيجة رتبة الحساسية Feingefühl أو سرعة الانفعال Empfindlichkeit

٢ — الإيقاع Rhythm

الكتابة عبارة عن حركة تغير إتجاهها وتوقفها باستمرار ، وهذا التغيير والتوقف يتماثل تتابعه زمنياً ، وهذا التتابع المتماثل الترتيب زمنياً هو ما يعبر عنه بالإيقاع ، والإيقاع يسيطر على العالم العضوى الذى تساهم فيه الحركة الإنسانية وكذلك الحركة الكتابية يظهر الايقاع إنما فى الحركات الهابطة والصاعدة فى تكوين الحروف المتوسطة كحرفى i.m.

وبجانب الإيقاع فى الحركة الكتابية يوجد الإيقاع الشكلى حيث تتناسق الأشكال بالنسبة لبعضها أولا وكذلك الاتساق بين التدفق الحركى والتكوينات الشكلية فتندمج الحركة فى الشكل اندماجاً تاماً .

أما الطبقة أو المرتبة الثالثة للإيقاع فهو الإيقاع التوزيعى وهو المعبر عنه بالتوزيع العام . واستعراض هذه المراتب الثلاث للإيقاع يكون الإيقاع العام فهو لا يقاس ولكنه يتحقق بالحركة وبالشكل وهناك كثير من الخواص التى تحدد الإيقاع من عدمه مثل الانسيابية فى الحركة ومرونتها وتذبذبها وعلى العكس من ذلك الحركة الجامدة وغير المرنة والمهزوزة والميكانيكية .

والإيقاع فى علم الجرافولوجيا له من الأهمية المكانة الأولى . فهو الخيط الأساسى فى التعرف على المعانى الخطية إذ يعكس مظاهر الحركة العضوية فى الإنسان ويتوغل فى أعماقه ليظهر مقدار حيويته من قوة ومرونة .

فالإيقاع فى الضغط يشير إلى قوة الإرادة وقوة التحمل فى الحياة والإيقاع فى التوزيع يشير إلى مقدار العلاقة بين الإنسان ومجتمعه وما يحوطه .

والإيقاع الشكلى يشير إلى القدرة على التعبير إلى أبعد ما تحمله هذه الكلمة

من معنى مثل الشعر أو الموسيقى . . . إلخ .

أما الإيقاع العام فيعطينا فكرة عامة عن الشخص وعن التنازع الداخلى لإحساساته وقوتها أو مقدار توازنها . والإيقاع قد يعاق أو يتمزق أو يتوقف أو يتصلب .

فالأول يظهر كثيراً فى خطوط الأشخاص المثقفين فى حين أن الأخير يظهر بوضوح فى خطوط الأشخاص البدائيين على أن الإيقاع الكامل الخالى من العيوب يندر وجوده كما تندر وجود الشخصية المثالية المتزنة .

٣ ــ المستوى الكتابى Formniveau

وهو المعبر عنه بالتحديد القيمى للخط . ويعرف الخط بأنه ذو مستوى عال عندما تظهر المقدرة على الحياة قوية (فى الحركة وفى الشكل) وأنه ذو مستوى منخفض إذا ما ظهر على عكس ذلك .

وهذا التعريف إنما يرجع إلى كريبه جامان حيث حاول بطريقة غير منتظمة أن يضع كل شخص فى مجموعة حتى يمكن حصر مدلول المميزات الخطية ، أما كلاجس فقد قسم المستوى إلى خمس رتب .

وإذا كان بوفال[١] يرجع إلى المدرسة الفرنسية إلا أنه ينتقد تعريف المعنى المزدوج والمستوى الكتابى ويقول أن هذين التعريفين هما مرض الجرافولوجيا ويستعيض عنهما بقياس درجة التجمد Versteifungsgrad فى الكتابة .

ولا أريد أن أنقل القارئ إلى تفصيلات هو فى غنى عنها حالياً فالصعوبة فى مستوى الكتابة أنه لا يقاس ولكنه مسألة تقديرية تحتاج إلى كثير من طول المران والمهارة . وللتغلب على هذه الصعوبة فى البحث العلمى فإن كل مميزة خطية تفحص بإيقاعها بغض النظر عن المستوى الكتابى وهى الطريقة التى

---

(١) R. Pophal

أدخلها ملروانسكات[١] ، وهذه ترجع إلى الوراء إلى المدرسة الفرنسية واصطلاح الانفراد النوعى Eigenartsbegriff والمفهوم تحت هذا الاصطلاح الطريقة الشخصية التى يلجأ إليها الكاتب من حيث الحركة الكتابية وأشكال الحروف التى يتخذها دون النظر إلى مميزاتها والطابع الشخصى يظهر بوضوح فى الشكل، ولذلك فيمكن التفرقة بين الأشكال الحركية والأشكال لذاتها . فالحركة والشكل هما العاملان اللذان يساهمان فى الكتابة .

وفى الحركة تظهر القوة والغزارة والمرونة . فالقوة إن هى إلا مجموع الثقل والسرعة والغزارة فى الحركة فهى مقدارها أما المرونة فتتوقف على الإيقاع .

وعلى ذلك فلم تلجأ إلى المقياس الحجمى بالمرة — فكل المميزات السابق ذكرها فى مجموعها تعطينا المقياس الكمى للخط Quantitat .

أما المقياس النوعى Qualitat للخطوط فهو مقدار الحقيقة فى الكتابة Echtheit ومدى النجاح فى التكوين الشكلى للحروف وهذه يمكن قياسها بالنسبة للشخص بمدى إنحراف كتابته عن القاعدة الكتابية التى يستخدمها .

رتب المميزات الخطية :

بعد ذكر الخواص الكلية والإيقاع فنحن فى مركز يسمح لنا بالتكلم عن المميزات والعناصر المميزة فى الخطوط أو بمعنى أصح إلى تحديد الكتابة .

والعوامل التى تشترك فى عملية الكتابة تنقسم إلى :

١ — المؤثر الحركى .

٢ — القاعدة الكتابية أو مجموعة الحروف وأشكالها النموذجية .

٣ — مدى تأثير المساحة المكتوب عليها .

ويمكن ترتيب المميزات الخطية إلى :

(ا) المميزات الحركية وتشمل حجم الكتابة وسرعة الكتابة والضغط

---

(١) Müller-Enskatt

والاتساع وبناء الجرة وطريقة سيرها وإتجاهها وكذلك الاتصال .

(ب) المميزات الخاصة بالشكل وتشمل الربط وأشكال الإتصال ونوع الجرة ومقدار غزارتها .

(ج) المميزات الخاصة بالتقسيم الفراغى وتشمل الهوامش والمسافات بين الأسطر بعضها البعض والمسافات بين الكلمات وكذلك إتجاه الأسطر .

وبعد هذه المقدمة الطويلة نجد أنفسنا أمام الأساس الذى وجدت من أجله الجرافولوجيا وهو مدلول المميزات الخطية ونحن لا نود أن نسهب الكلام فى هذه الناحية . فلمثل هذا الغرض هناك كثير من الجداول المسماة المميزات وجداول المعانى والتى تعطى لكل مدلول موجزاً قصيراً . وإنما نخص بعض المميزات على سبيل المثال فقط :

الكبر : الكتابة صغيرة الحجم تشير إلى الرقة فى حين أن الكتابة الكبيرة تشير إلى إتساع الأفق .

الكتابة المتسعة تشير إلى أن الكاتب ينطلق إلى الخارج يميل إلى النشاط والكتابة الضيقة تشير إلى ضيق الأفق والانطواء على النفس والحاوية فى النظر والتعمق .

الانتظام فى الكتابة Regelmassighkeit يشير إلى الإدراك وكثرة الخطط والوصول إلى الهدف والكتابة الغير المنتظمة وعدم الاكتراث واللاهدفية .

السرعة : النشاط (إذا كانت مصحوبة بالانتظام) وحب العمل أما السرعة مع تبسيط الشكل فتشير إلى الاضطراب الداخلى .

البطء : الكسل وضعف النشاط .

الضغط : إذا كان واحد التوزيع فيشير إلى الحيوية والنشاط وإذا اصطحب بانتظام الكتابة فيشير إلى قوة الإرادة ، أما إذا اصطحب مع الكتابة غير المنتظمة فإنه يشير إلى الاكتئاب وعدم المبالاة .

والضغط الضعيف يشير إلى الضعف بصفة عامة وسرعة التأثير والرقة وإذا إصطحب بعدم الانتظام فى الكتابة فإنه يشير إلى السطحية فى الحكم على الأمور.

اتجاه الأسطر :

الأسطر المستقيمة : وتشير إلى الإرادة وضبط النفس كما أنها قد تشير إلى الحياة ذات اللون الواحد .

الأسطر الصاعدة : تشير إلى التفاؤل — حب التسلية — السهولة .

الأسطر المرجحة : وتشير إلى الديبلوماسية والتردد — التهور .

الأسطر الهابطة : التعب — الانهيار — الملل .

عملية التشخيص :

إن أول خطوة فى التشخيص هى تسجيل المميزات حيث لا يكتفى بتسجيل المميزات والعناصر الفردية للخطوط ولكن يجب أن تسجل المميزات بكل دقة وبنظام ثابت تبعاً للحركة والشكل والتوزيع . وبذلك يمكن للمرء أن يتعرف على المميزات الغالبة كما يستطيع المرء أن يربط العناصر بالخواص الكلية . ولقد نص هيس R. Heiss على أن أى تحليل لا يعتمد على الخواص الكلية لا يصح أن يعول عليه بالمرة . ولقد حذر أيضاً ملى — إنسكات هو الآخر أن يعدد الفاحص بعض الصفات مثل الأمانة والخيانة . . . إلخ . فيصبح بذلك التقرير مجموعة من الصفات التى لا تشير إلى شىء . فالصفات يجب ربطها ببعضها ومدى تعارضها بالنسبة لبعضها ولأى غرض يعمل التحليل (مثلا كالسؤال عن

مدى صلاحية شخص لوظيفة معينة يشترط لملئها بعض الصفات الخاصة أو الزواج . . إلخ) .

ولقد سبق التنويه فى مبدأ الكلام أن المدرسة الفرنسية قد اتخذت من كل رسم معين مدلولاً خاصاً جامداً والاعتقاد بأن لكل عنصر أو ميزة خطية مدلولاً لصفة خاصة . ذلك هو الخطورة كل الخطورة . فالحقيقة الواضحة أن الميزة الخطية ما هى إلا جزء من الخط بأكمله تكفى لتبرير ذلك .

تطبيقات علم الجرافولوجيا :

كما يعددها هـ ـ شنيكرت[1]

١ ـ كوسيلة فى أبحاث الصفات charakter forschung والتشخيص السيكلوجى

٢ ـ كأساس لأعمال فحص الخطوط الجنائى .

٣ ـ وسيلة فى الأعمال الجنائية :

(ا) لتتبع آثار الجناة .

(ب) كوسيلة مساعدة فى التحقيق الجنائى .

(حـ) كوسيلة للحكم على شخصية الجناة أو المتهمين وأحياناً الشهود فيما يختص بالحالات النفسية المعينة التى تهدف للتفسير بعض أدلة الاتهام .

٤ ـ كوسيلة مساعدة لاختيار الأشخاص ومدى صلاحيتهم لوظيفة ذات شروط معينة .

٥ ـ فى بعض المسائل العامة ذات الأهمية الخاصة مثل اختيار دراسة معينة أو عمل معين ـ الزواج والتربية .

٦ ـ للحكم على بعض الخطوط الباتولوجى وأسبابها .

---

(١) Hans Schneicker

٧ ـ كوسيلة مساعدة لتفسير بعض المشاكل الخاصة بالوراثة كالتوائم مثلا.

٨ ـ كعامل مساعد لبعض مسائل الحياة الحيوية مثل حالات العلاج الطبى . . . إلخ ، ومنذ أمد طويل لجأت الصناعات الألمانية والشركات الكبيرة وكذلك المكاتب الحكومية إلى الجرفولوجيا للإستدلال على الصفات العامة للأشخاص وفى ملء الوظائف أما فى الميادين الجنائية فلها المقام الأول فقد لجأ إليها حديثاً القضاء لتفسير بعض الظواهر الغامضة .

والأمثلة القليلة الآتية توضح لنا ما للجرافولوجيا من أهمية فى الناحية الجنائية ـ فكثيراً ما توجد فى إحدى الجنايات قصاصة من الورق (من الجانى) عليها بعض العبارات من هنا أو هناك . أو توجد بعض كتابة خارجية عن حدود اللياقة من شتائم . . . إلخ على بعض الحيطان أو الأراضى أو كتابة تهديد .

فى جميع هذه الحالات ينقص الدليل الأولى للتعرف على الجانى وبمساعدة الجرافولوجيا يمكن وضع الأصابع الأولى ، فيمكن معرفة مقدار الناحية أو الدرجة الثقافية للصورة الكتابية إذا ما كان الكاتب شخصية ذات ذكاء عال أو شخصاً معدوم الذكاء أو تحديد ما إذا كان الكاتب من فئة الناس الذين يتمتعون بنشاط أو من عديمى النشاط وكذلك فى بعض الأحيان الناحية الحرفية كطبقة التجار مثلا ـ أو كتابة المراهقين وعلينا هنا ألا ننسى ما لكتابة المسنين من مميزات خاصة تظهر بكتاباتهم من ارتعاش وخلافه يستطيع بها المرء تحديد ما إذا كان الجانى كبير السن أو على العكس من ذلك . أما العلامات الباثولوجية فلها مقامها الخاص فى فحص الوصايا . فى كل هذه الحالات التى لا يقبض فيها على الجانى أو الجناة الذين يستطيعون الكتابة ولم يتعرف عليهم تلعب الجرافولوجيا دوراً فعالا . فهى تساعد على التعرف على الجناة وتتبع خطواتهم وكأساس لوضع الخطط والتكتيكات العلمية فتوفر بذلك كثير من العناء أو المجهودات الضائعة .

ونحن نترك الإسهاب فى هذه الناحية إلى فرصة أخرى لضيق المكان هنا

أما فيما يختص بالدور الذى تلعبه الجرافولوجيا فى التحقيقات النيابية حينما يريد المحقق التقصى عن الحقيقة ، فإن العوامل الآتية هى التى تختص بذلك :

١ ـــ الطاقة المقاومة die Widerstandsenergie

٢ ـــ قوة الذكاء المضادة die Widerstandsintelligenz

٣ ـــ الحياة الشعورية das Gefuhlsleben

وتعرف الأولى بمقدرة الشاهد أو المتهم بالاحتفاظ بقواه كاملة للرد على أسئلة المحقق بكل تحفظ وهى على خلاف قوة الإرادة المضادة Widerstandswillen فالأخيرة حالة دقيقة لا يمكن التعرف عليها من الخطوط فى حين أن الطاقة المقاومة تظهر فى الصور الكتابية يستدل على ذلك من وجود أو اختفاء بعض المميزات الكتابية الخاصة .

أما قوة الذكاء المضاد فهى ما يعرفه ماينرت[1] كل الخواص والمميزات التى بوجودها أو بانعدامها يتأثر المستوى العقلى للشخص . فهى قوة ذكاء المتهم وقدرته على الحكم بمدى ما تلعبه أقواله أو إدعاءاته وهل تجد صدى لتصديقها من عدمه . وهذه ليست بالسهولة بمكان لتحديدها فى الكتابة مثل العامل الأول .

أما الفصيلة الثالثة ، وهى الحياة العاطفية للشخص ويدخل تحتها أيضاً مدى اتساع الخيال (القوة التصويرية) وهذه لها أهميتها فى وضع صيغ الأسئلة الموجهة للمتهم وأخيراً فى تقدير حكم المحكمة بالنسبة لعقوبة المتهم حيث يدخل عامل قوة التأثير .

وهنا يذكر ماينرت أن المحقق يأخذ صورة واضحة عن المتهم وأخلاقه أفضل بكثير من النظر فى الملفات فقط فهو يؤكد مدى ما ألقته الجرافولوجيا فى مات من الحالات من خدمات فى السير فى التحقيق ويذكر كثيراً من الأمثلة التى نحن فى غنى عنها حالياً .

هذه هى صورة موجزة عن علم نشأ فى وسط أوربا منذ سنين عديدة أما تطبيقها فيما يختص بالخطوط العربية فإنى أتركها حالياً لمجال أوسع فى القريب العاجل إن شاء الله .

---

(١) F. Meinert

Ihre Nachrichten sind wenig ermutigend, es ist sehr bedauerlich, daß Ihre Ermittlungen schon als abgeschlossen gelten sollen

١ — صورة لكتابة ذات مستوى ثقافى عالى — قوة الذكاء المضاد عالية

Vermeiden Sie jede auffällige Benachrichtigung bitte, es steht zu viel auf dem Spiele

٢ — صورة لكتابة ذات مستوى ثقافى منخفض — قوة الذكاء المضاد ضعيفة

Morgen Montag wird kein Dienst abgehalten [illegible]

٣ — الكاتب قوى الإرادة — قوة الطاقة المضادة واضحة يلاحظ قوة الضغط فى الكتابة والجرات غير مهذبة والروابط زاوية الشكل — الكاتب يميل إلى برود الشعور .

und alles Gute für die weiteren Lebensjahre wünscht Ihnen

٤ — بالرغم من اتساع الكتابة يلاحظ الضغط الخفيف — الجرة من النوع النائم وهى لشخص ضعيف الإرادة قليل الطاقة المقاومة يميل إلى العاطفة والتسامح

٥ — مستوى الذكاء أقل من المتوسط فى كتابة زاوية الاتصال ذات ضغط عالى وهى لكاتبة قليلة الذكاء ولكن الطاقة المضادة عالية .

٦ — كتابة لكاتبة تتميز بارتفاع قوة الذكاء المضادة إلا أن الطاقة المضادة قليلة.

٧ — كتابة لشخص هادئ الطباع .

٨ — كتابة سريعة الحركة — الكاتب كثير الحيوية .

٩ ــ كتابة لشخص أنهكت أعصابه نتيجة المرض والشيخوخة .

١٠ ــ كتابة لشخص ينتمى إلى فئة رجال الأعمال .

١١ ــ كتابة يظهر فيها الطابع المدرسى ــ الكاتب ضمن فصيلة الشباب .

١٢ — تظهر علامات الشيخوخة فى بعض الحروف مثل حرف B وحرف P وفى امتداد جرات الحروف إلى أسفل يظهر تحت الميكروسكوب الوقفات بجوار بعضها كأشبه ما يكون بعقد متصل مثل هذه الصفات إن وجدت فى خطاب تهديد مثلا — لا يبحث عن الجانى فى هذه الحالة بين الأشخاص متوسطى العمر أو الشباب فالخط ينسب إلى مسن .

(ا) خط معبر طبيعى ذو حركة سريعة دون توقف (قاعدة التعبير فى الحركة) .

(ب) خط يمثل قاعدة التصوير حيث تغلب الأشكال على الحركة .

mal kommen. Und ich

Und meine Liebe, selbst kommen kann ich den

vorgenommen, denn

verlasse ihn einem Zeitung die

nicht immer möglich sein wird, und

besonders meine Freunde weil

heute wenn mit Tiers ein

noch nicht von einem ledigen Hilfsmannes

zum helfen kommen kann.

(ج) يبين طريقة إتصال الحروف فى عشرة خطوط مختلفة تتخذ شكلا واحداً وهى الجارلان (U)

المراجع

Grünewald, Gerhard : Graphologische Studien Zürich (1954).

Klages, Ludwig : Graphologie. Quelle & Meyer, Heidelberg, 4. Auflage (1949).

Klages, Ludwig : Grundlegung der Wissenschaft vom Ausdruck 7. Auflage, Bouvier, Bonn (1950).

Müller-Enskat, Alice : Theorie und Praxis der Graphologie Bd I Greifen Verlag (1949).

Pfanne, H.: Wesen und Wert der Graphologie Greifen Verlag Rudolstadt (1956).

Pophal, R.: Die Handschrift als Gehirnschrift Rudolstadt (1949).

الاستجابات المتطرفة
لدى مجموعة من الأحداث الجانحين

للدكتور مصطفى سويف

مقدمة :

فى دراسة سابقة (٢) للاستجابات المتطرفة الصادرة عن مجموعة من الأحداث الجانحين رداً على بنود اختبار الصداقة الشخصية (١) تبينت النتائج الآتية * :

(ا) لا يوجد فرق جوهرى بين متوسط الإستجابات المتطرفة لدى الجانحين ومتوسط هذه الاستجابات لدى أفراد المجموعة الضابطة .

(ب) متوسط الاستجابات المتطرفة الإيجابية يفوق متوسط الاستجابات المتطرفة السلبية لدى الجانحين . والفرق بينهما جوهرى .

(حـ) لا فرق بين متوسط الاستجابات المتطرفة الإيجابية وبين متوسط الاستجابات المتطرفة السلبية لدى أفراد المجموعة الضابطة .

(د) لا يوجد فرق جوهرى بين متوسط الاستجابات المتطرفة الإيجابية لدى الجانحين ومتوسط هذه الاستجابات لدى أفراد المجموعة الضابطة .

(هـ) متوسط الاستجابات المتطرفة السلبية لدى الجانحين أقل من متوسط هذه الاستجابات لدى المجموعة الضابطة . والفرق بينهما جوهرى .

وكان من الأسباب الداعية إلى الحذر فى قبول هذه النتائج أن المجموعة الضابطة لم تكن معادلة للمجموعة التجريبية من حيث المستوى الاجتماعى

* أمكن تطبيق الاختبار المستخدم فى هذه الدراسة على عينة الجانحين بفضل جهود الأستاذين مصطفى حسنين مدير دور التربية وأسعد خليل الإخصائى الاجتماعى . وكذلك بفضل تعاون السادة أعضاء هيئة التدريس بالدور . كما أمكن تطبيق الاختبار على المجموعة بفضل تعاون الأستاذ يوسف فهمى .

الاقتصادى . ومع ذلك فإن هذا المتغير لا يمكن إغفاله ونحن بصدد موضوع الإستجابات المتطرفة . فقد تبين فى بحث سابق (١) أن الفرق بين متوسط الاستجابات المتطرفة لدى مجموعتين متعادلتين فى الجنس والسن والذين تنتمى إحداهما إلى الطبقة المتوسطة العليا وتنتمى الثانية إلى الطبقة المتوسطة الدنيا ، تبين أن الفرق بينهما جوهرى فيما وراء مستوى ٠٠١ر٠ (ت = ١٢ر٥) . لذلك كان لا بد من إعادة إجراء التجربة بمجرد أن تسنح الفرصة بالتوصل إلى مجموعة ضابطة يتوفر فيها شرط معادلة المجموعة التجريبية فيما يتعلق بالمستوى الاجتماعى الاقتصادى ، بالإضافة إلى التعادل فى سائر المتغيرات التى ثبتت أهميتها ، لنرى إلى أى مدى تظل النتائج السابقة ثابتة . وهذه هى مشكلة البحث الذى نحن بصدده .

إجراءات البحث :

(ا) المجموعة التجريبية : فى خلال ديسمبر ١٩٥٨ أمكن تطبيق اختبار « الصداقة الشخصية » على مجموعة تتألف من ٣٢ جانحاً من نزلاء دور التربية بالجيزة . تتراوح أعمارهم بين ١٤ — ٢٠ سنة بمتوسط قدره ١٨ سنة تقريباً ، وهم جميعاً من الذكور المسلمين . وقد طبق الاختبار بنفس الطريقة التى طبق بها فى الدراسة السابقة دون إحداث أى تغيير فى التعليمات . وكان بعض الأفراد يحتاجون إلى شرح بعض بنود الاختبار أحياناً ، مثل « الانتهازية » و « حب الغير » . . . إلخ . فكان يُراعى عندئذ تقديم هذا الشرح بطريقة موضوعية لا تنطوى على أى إيحاء بالاتجاه الذى ينبغى أن تتجه إليه الإجابة .

(ب) المجموعة الضابطة : أمكن تطبيق الاختبار فى خلال شهر ديسمبر أيضا على مجموعة من الفتيان ممن يترددون على محلة الرواد بالقللى ، ومحلة الرواد بمصر القديمة . وكانت المجموعة تتألف من ٤٩ مراهقاً من الذكور المسلمين ، تتراوح أعمارهم بين ١٥ — ٢٠ سنة بمتوسط قدره ١٧ سنة تقريباً . وبالنظر فى مهن الآباء فى المجموعتين التجريبية والضابطة يتضح أنها تميل إلى التجانس . ومن أمثلة هذه المهن فى مجموعة الجانحين : سمكرى عربى ، نساج ، صول

فى السجون ، جنايني ، خفير ، بناء ، نجار ، قهوجى . . . إلخ . ومن أمثلة المهن السائدة بين آباء المجموعة الضابطة : طاه ، عامل تنظيم ، عسكرى بوليس ، قهوجى ، منجد ، مقرئ ، نقاش . . . إلخ . ويتضح من هذه الأمثلة أن مهن الآباء فى المجموعتين لا تكاد تختلف فما بينها من حيث وضعها فى سلم المركز الاقتصادى الاجتماعى .

نتائج البحث ومناقشتها :

جدول (١) : الاستجابات المتطرفة لدى المجموعتين التجريبية والضابطة .

المجموعة	الاستجابات المتطرفة (± ٢)		الاستجابات المتطرفة الإيجابية		الاستجابات المتطرفة السلبية	
	م*	ع*	م	ع	م	ع
المجموعة التجريبية	٣٧,٦	١٠,٦٢	٢٥,٧	١٠,٢٩	١١,٩	٧,٠٣
المجموعة الضابطة	٣٧,١	١٠,٧٨	٢١,٨	٩,٢٣	١٥,٣	٧,٠٧

*م = المتوسط الحسابى .

*ع = الانحراف المعيارى .

جدول (٢) : مستوى دلالة الفروق بين متوسطات الاستجابة المتطرفة .

أطراف المقارنة	النسبة الحرجة
الاستجابات المتطرفة للمجموعة التجريبية — الاستجابات المتطرفة للمجموعة الضابطة	٠,٢١
الاستجابات المتطرفة الإيجابية للمجموعة التجريبية — الاستجابات المتطرفة الإيجابية للمجموعة الضابطة	١,٧٤
الاستجابات المتطرفة السلبية للمجموعة التجريبية — الاستجابات المتطرفة السلبية للمجموعة الضابطة	*٢,١٢
الاستجابات المتطرفة الإيجابية للمجموعة التجريبية — الاستجابات المتطرفة السلبية للمجموعة التجريبية	**٦,١٨
الاستجابات المتطرفة الإيجابية للمجموعة الضابطة — الاستجابات المتطرفة السلبية للمجموعة الضابطة	**٣,٩

* الفرق جوهرى فيما بعد مستوى ٥٪ .

** الفرق جوهرى فيما بعد مستوى ١,٠٪ .

بالنظر فى الجدولين ١ و ٢ يتضح بوجه عام أن نتائج البحث السابق (٢) لا تزال ثابتة على ما هى عليه . فالفرق بين متوسط الاستجابات المتطرفة عامة لدى المجموعتين التجريبية والضابطة ليس له أية دلالة إحصائية . وهو ما كشفت عنه الدراسة السابقة . وبالمقارنة بين الاستجابات المتطرفة الإيجابية والسلبية بين المجموعتين وداخل كل مجموعة على حدة يتضح أن التطرف السلبى لدى المجموعة الضابطة يفوق التطرف السلبى لدى المجموعة التجريبية ، والفرق بينهما ذو دلالة إحصائية فيما بعد مستوى ٥ ٪ بقليل . وقد استخدمنا هنا اختباراً ذا ذيلين لتضييق فرصة التحقق أمام الفرض الذى نحاول تقديمه . ومن الجلى أن الفرض الذى يثبت رغم تضييق الفرص أمامه يكون له وزن كبير . أما الفرق بين التطرف الإيجابى لدى المجموعتين فليس له دلالة إحصائية ولو أن مجموعة الجانحين تميل إلى أن تفوق المجموعة الضابطة ، وتلك نتيجة مماثلة للنتيجة التى ظهرت فى البحث السابق . بل إن حجم النسبة الحرجة للفرق بين متوسط التطرف الإيجابى يكاد يكون واحداً فى البحثين .

وبالمقارنة بين التطرف الإيجابى أو التطرف فى القبول وبين التطرف السلبى أو التطرف فى الرفض يتضح أنه يمضى فى إتجاه واحد داخل كل من المجموعتين *. فكلا المجموعتين أقل تطرفاً فى الرفض منها فى القبول . والفرق فى الحالتين جوهرى . إلا أن الفرق فى حالة المجموعة التجريبية يفوق كثيراً مثيله فى المجموعة الضابطة . فهو يبلغ فى الحالة الأولى حوالى ستة أضعاف خطئه المعيارى ، فى حين أنه يبلغ فى الحالة الثانية حوالى ثلاثة أضعاف خطئه المعيارى .

من ذلك يتضح أن نتائج هذا البحث تتفق إلى حد كبير مع نتائج البحث السابق . غير أن هناك بعض مواضع للاختلاف بين نتائج البحثين وهى جديرة ببعض التعمق فى مناقشتها .

أولا : يختلف متوسط الاستجابات المتطرفة عامة عند الجانحين فى هذا

---

* بحساب معامل ارتباط بيرسون بين الاستجابات المتطرفة الإيجابية والسلبية لدى الجانحين اتضح أنه — ٢٩ر٠ . كما اتضح أنه فى حالة المجموعة الضابطة يبلغ — ١٨ر٠ وهو فى الحالتين ارتباط غير جوهرى . وعلى ذلك فقد اعتبرنا المتوسطين فى داخل كل من المجموعتين غير مترابطين .

البحث عنه فى البحث السابق . فهو يبلغ ٣٧,٦ استجابة متطرفة فى هذا البحث فى حين أنه بلغ ٢٩,٩ فى البحث السابق . مع أن المجموعتين اللتين طبق عليهما الاختبار متجانستان من حيث السن والجنس والدين والمركز الاقتصادى الاجتماعى لمهن الآباء ، وهما مستمدتان من المؤسسة نفسها . والراجح أن سبب هذا الإختلاف هو أن بعض أفراد المجموعة التجريبية فى البحث السابق اشتركوا كأعضاء فى المجموعة التجريبية فى هذا البحث وهو ما لم يكن من الممكن تحاشيه لأسباب عملية متعددة . ويبدو أنه لا بد من افتراض هذا السبب رغم انقضاء ما يزيد على ستة شهور بين إجراء البحثين . وتدل نتائج بعض التحليلات الأولية على أن لهذا الفرض درجة من الصحة . ففى محاولة لتطبيق الاختبار على مجموعة من طلبة الجامعة مرتين متتاليتين يفصل بينهما أسبوع حصلت المجموعة على متوسط قدره ٢٨,٩ استجابة متطرفة عامة فى المرة الأولى و ٣١,٣ فى المرة الثانية . ومن الممكن افتراض أن هذا الاتفاع دليل على ارتفاع مستوى التوتر النفسى العام الذى ينتاب الشخص نتيجة لما يشعر به من ضجر أو ملل وهو يواجه نفس الموقف مرتين دون أن يفهم المقصود من ذلك بوضوح .

ثانياً : يختلف نمط الاستجابات المتطرفة الإيجابية والسلبية لدى المجموعة الضابطة فى هذا البحث عنه فى البحث السابق . فعلى حين حصلت المجموعة الضابطة فى البحث السابق على متوسطين متماثلين تقريباً للتطرف الإيجابى والسلبى ، نجد أن المجموعة الضابطة حصلت فى هذا البحث على متوسط للتطرف الإيجابى أعلى بكثير من متوسطها فى التطرف السلبى . ولما كان الفرق الرئيسى بين المجموعتين الضابطتين يتمثل فى المركز الاقتصادى الاجتماعى لكل منهما ، فمن الواضح أن هناك ارتباطاً بين انخفاض المركز الاقتصادى الاجتماعى للمجموعة وبين ضعف ميلها إلى التطرف فى الاستجابة بالرفض .

يبدو إذاً أن النتيجة الرئيسية للبحث السابق بحاجة إلى تعديل على النحو الآتى :

(ا) إن انخفاض الميل إلى الاستجابة المتطرفة السلبية يظهر فى الجماعات

السوية التى تنتمى إلى مركز اقتصادى اجتماعى منخفض .

(ب) وعند الجانحين — الذين ينتمون إلى مركز اقتصادى اجتماعى منخفض — يتضاءل هذا الميل إلى الاستجابة السلبية المتطرفة ، أكثر من ذلك بكثير .

ثالثاً : يختلف متوسط الاستجابات المتطرفة عامة عند المجموعة الضابطة فى هذا البحث عن مثيله فى البحث السابق . ففى هذا البحث حصلت المجموعة الضابطة على متوسط قدره ٣٧٫١ فى حين أن المجموعة الضابطة فى البحث السابق حصلت على متوسط قدره ٣١٫١ . وهذه النتيجة تؤيد النتيجة التى كشفت عنها بحث سابق (١) حيث أن المجموعتين تختلفان فى المركز الاقتصادى الاجتماعى .

تلخيص :

أعيد تطبيق اختبار « الصداقة الشخصية » على مجموعة من الجانحين (ن = ٣٢) ومجموعة ضابطة (ن = ٤٩) تعادل مجموعة الجانحين من حيث السن والجنس والدين والمركز الاقتصادى الاجتماعى .

وبالمقارنة بين الاستجابات المتطرفة لدى المجموعتين تبين أنه لا فرق بينهما فى الإستجابات المتطرفة عامة . إلا أن المجموعة الضابطة تفوق المجموعة الجانحة فى متوسط الاستجابات المتطرفة السلبية .

وقد قورنت نتائج هذا البحث بنتائج البحث السابق (٢) وتبين أن النتائج الرئيسية للبحث السابق ظلت ثابتة فى هذا البحث .

ونوقشت مواضع الاختلاف .

EXTREME RESPONSE SETS AND DELINQUENCY. II.

By

M. I. SOUEIF

M. A., Ph. D., Dip. Psych.

Faculty of Arts — Cairo University

A *Personal Friends Questionnaire* (1) was administered to a group of 32 delinquents detained in special "Boys' Training Schools" at Giza. Their ages ranged from 14 to 20 years with a mean of 18 years. The questionnaire was also administered to a control group of 49 subjects whose ages ranged from 15 to 20 years with a mean of 17 years. The two groups were also equivalent regarding sex, religion and socio-economic status, the two groups being Moslem males mostly belonging to the lower-lower class.

The same two main hypotheses which were tested in a previous investigation (2) were reconsidered for testing. As to the mean scores for extreme responses the two groups obtained almost identical mean scores. With regard to the pattern of extreme responses (i.e. how much positive and how much negative) the two groups differed from each other. Delinquents were less negativistic than controls ($t = 2.12$). The positive means obtained by the two groups were not significantly different from each other though delinquents obtained a higher mean ($t = 1.74$). Positive and negative extreme scores within each group were not significantly correlated. Delinquents obtained a mean positive extreme response score of 25.7 ($\pm$ 10.29) and a mean negative extreme response score of 11.9 ($\pm$ 7.03). The corresponding means for controls were 21.8 ($\pm$ 9.23) and 15.3 ($\pm$ 7.07). For delinquents the difference between the two means was about six times its standard error For controls the difference between the two means was about three times its standard error

On the whole the results of the present investigation are in line with the results previously demonstrated.

مراجع البحث

1. Soueif, M.I. "Extreme response sets as a measure of intolerance of ambiguity", *Brit. J. Psychol.*, Aug. 1957.

٢ — سويف (مصطفى) « الاستجابات المتطرفة لدى مجموعة من الأحداث الجانحين » المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٥٨ .

دراسات

ينشر هذا الباب ملخصاً للبحوث والدراسات الهامة سواء ما يجرى أو ينشر منها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

الاتجاه البيولوجى فى تفسير الدعارة

للأستاذ زين العابدين سليم
الباحث بالمعهد القومى للبحوث الجنائية

تذهب النظرية البيولوجية فى تفسير الدعارة إلى أن المرأة العاهر قد أهلت فى الواقع وأعدت سلفاً لمثل هذا المستقبل الانحرافى عن طريق تكوين حيوى خاص Physical constitution يميزها عن غيرها ، وما الحالة الاقتصادية أو الثقافية أو الحضارية إلا مجرد مثيرات أو منبهات لهذا الاستعداد أو الميل التكوينى الكامن .

وقد نشأت هذه النظرية عند ما لاحظ بعض الباحثين من المدرسة الإيطالية فى أوائل القرن التاسع عشر أنه فى معظم العائلات التى ينحرف رجالها فطريا نحو السلوك الإجرامى ، ينحرف نساؤها بدورهن وبالفطرة أيضاً نحو الدعارة .

ولم يمضى وقت طويل حتى جذب هذا الرأى أنظار العلامة داجدال Dagdale فقام بدوره بعدة دراسات إحصائية وأخرى تتبعية على بعض العائلات الشهيرة ، أهمها ما أجراه على عائلة الجوك — The Jukes ، حيث وجد أن الأخوة من أفراد الأسرة فى عدة طبقات من الأجيال هم من معتادى ارتكاب الجرائم ؛ فى حين إن الأخوات البنات كن من معتادات ممارسة الدعارة ، بل ومن المصرات على ارتكاب الأفعال الفاضحة العلنية وخدش الآداب فى الأماكن العامة[1] .

وفى النهاية خلص داجدال من أبحاثه فى هذا الصدد إلى تعميم يقول فيه : « بأن الدعارة ما هى إلا الجانب الأنثوى من النزعة الإجرامية . »

والجدير بالذكر أن أبحاث فيرى (Féré) (٢ — ٢٦٨) أيدت هذا الرأى حيث انتهى هو الآخر من دراساته العديدة التى أجراها فى إيطاليا إلى القول : « بأن المرأة الداعر ما هى إلا « مجرم » من نوع خاص ، وإن الدعارة فى رأيه تكون نوعاً أو شكلا خاصاً من أشكال النزعة الإجرامية» . ثم يقرر بأن سلوك البغى يغلب عليه الجنوح والانحراف بصفة عامة . ويقول بأنه إذا كان هناك من يقرر بوجود الكثير من البغايا ممن لم يحدث لهن إن ارتكبن جرماً أو اقترفن إثماً خلاف احترافهن للدعارة ، فإن ذلك يعود غالباً لضعفهن الجثمانى وتخلفهن الذكائى وإمكانية حصولهن على ما يردن أو يرغبن بوسائل أخرى هى أسهل فى طبيعتها من أتباع طريق الجريمة . ويستطرد فيرى قائلا أن ذلك هو السبب الذى يبعدهن تلقائياً عن ارتكاب الجريمة ، ويجعلهن فى غير حاجة إلى اتباع وسائلها وبالتالى يجعل عدد المجرمات منهن أقل عدداً من الرجال المجرمين .

وعلى وجه العموم فقد انتهى علماء المدرسة العضوية فى إيطاليا إلى الربط بين المجرم بالتكوين والعاهر بالتكوين born Prostitute وخلصوا من عديد أبحاثهم ودراساتهم فى هذا الصدد إلى أن بينهما كثيراً من أوجه الشبه فى السمات الذاتية من الوجهات التشريحية والفسيولوجية والنفسية .

وهذه هى أهم الصفات المشتركة — العضوية والنفسية — التى لاحظها كل من لومبروزو وفيريرو

على كل من المجرم Lombroso & Ferrero بالتكوين والعاهر بالتكوين ، حيث وجدا أن كلا منهما يتميز بها (٢ — ٢٦٧) : —

١ — نفس النقص فى نمو الجسم وفى عدم تكامله العضوى .

٢ — نفس النقص والقصور فى وظائف الأعضاء وفى كفايتها الفسيولوجية .

٣ — نفس النقص فى الحاسة الخلقية (Moral - Sense) .

٤ — نفس الاضطراب العصبى والفكرى والعاطفى وعدم الاتزان الانفعالى .

٥ — نفس عدم الاكتراث والاندفاع وقصر النظر وعدم التبصر وقسوة القلب وتحجره .

٦ — نفس الميول المبكرة نحو الشر والرذائل وعدم المبالاة بالفضائح وبالفجور الاجتماعى مع الميل إلى العنف والتعسف فى الأعمال .

٧ — نفس الميول نحو المسرات الرخيصة ووسائل التهتك والسكر والعربدة والجنوح نحو الغرور مع الزهو والخيلاء والاعتداد الشديد بالنفس .

٨ — نفس روح الاستخفاف وحب الكسل والخمول .

٩ — نفس انعدام الإحساس بالحياء وعدم التورع والجشع والجسارة .

١٠ — هذا فضلا عن الشراهة الجنسية التى لا حد لها والتى قد يتخذ التعبير عنها صوره عنيفة أو صورة فاضحة مخلة بالحياء أو صورة فسادية انقلابية كالجنسية المثلية .

وما أن ظهرت هذه الآراء فى إيطاليا حتى كان لها صدى كبير فى جميع أنحاء أوروبا حيث وجدت لها كثيراً من المؤيدين والمعارضين على السواء ، كان من نتائجها أن ظهرت اتجاهات مختلفة داخل النظرية البيولوجية فى تفسير الدعارة .

وهناك حتى الآن ثلاثة اتجاهات رئيسية داخل النظرية البيولوجية تدور كلها حول تفسير الدعارة على أساس استعداد المرأة التكوينى لأن تكون داعرة . وهذا الاستعداد التكوينى يرتكز فى الاتجاه الأول على وجهات النظر الارتدادية ، فى حين يرتكز فى الاتجاه الثانى على نوع التكوين الجنسى لدى المرأة ، أما الاتجاه الثالث فيرتكز على الضعف والتخلف العقلى الذى يصيب المرأة ويجعلها عرضة للاستهواء والانقياد .

أولا : الاتجاه البيولوجى الذى يقوم على وجهات النظر الارتدادية :

يقوم هذا الاتجاه الذى كان أول من تزعمه لومبروزو على أن الداعرات ما هن إلا نسوة غير عاديات من الوجهة التكوينية العضوية حيث تكون لهن مميزات خاصة انحطاطية تجعل لديهن استعداداً ولادياً لأن يكن عاهرات .

وقد نادى بهذا الاتجاه الكثير من العلماء والباحثين فى أوروبا بعد أن تحقق لديهم وجود الشذوذ الجسمى التكوينى لدى الداعرات .

من ذلك أن هوتشينسون (W. Hutchinson) قام بدراسات إحصائية واسعة النطاق أجراها فى كل من لندن وباريس وفينا ونيويورك وشيكاغو وفيلاديلفيا حيث خلص منها إلى أن المتوسط العام للتكامل الجسدى وجمال السحنة فى كل مجموعة من الداعرات قام ببحثها يكون أقل بكثير من نظيره فى أى مجموعة أخرى من النساء .

أما فى إيطاليا نفسها فقد قام فورنا سارى (Fornasari) (٢ — ٢٧٧) ببحث انثروبولوجى دقيق ، أجراه على ٨٧ عاهراً إيطالية ، مع مقارنتهن بمجموعة ضابطة من نسوة عاديات غير عاهرات من نفس السن ومكان التنشئة ، فوجد أن النساء العاهرات من المجموعة الأصلية يتميزن عموماً بأنهن من نوع ردىء عضوياً Lower Type كأن يكون لهن

رأس صغير نسبياً ووجه مستطيل مع تضخم فى الفكين وشذوذ فى نمو الفخذين ورقة فى الشفتين وبروز الجبهة وانحدارها وامتداد فى شعر الحاجبين إلى أن يتصلا فى معظم الأحيان .

هذا إلى جانب الصغر فى حجم الأذنين والطول الزائد فى الأيدى والأقدام . كما أنه وجد أنه : « عند تساوى الأطوال بين نساء مجموعة العاهرات والمجموعة الضابطة تكون العاهرات أثقل وزناً . . وأنه عند تساوى السن تكون العاهرات أقصر قامة . . . »

كما أن العلامة الإيطالى اردو Ardu (٢ — ٢٧٨) يقرر أنه لاحظ من بحثه الذى اجراه سى ٧٤ بغيا بمساعدة الأستاذ جيوفا نينى Prof. Giovannini — أن الداعرات فى تورين Turin يتفشى فيهن الشذوذ والانحلال العضوى وإن هذا الشذوذ يكاد يتركز فى وجود بعض صفات الذكورة كتوزيع الشعر على الصدر والأطراف والعانة وكذلك فى ضمور حلمة الثدى واتساع الجبهة والوشم Tatooing . وهى نتيجة اتفقت مع عدة أبحاث وملاحظات توصل إليها لومبروزو من قبل واستخلص منها أن ١٥ ٪ من النسوة العواهر عندهن ميول واستعدادات رجولية Virile disposition مقابل وجود هذه الميول والاستعدادات عند ٦٪ فقط من النسوة العاديات .

ولعل الشىء الطريف الذى يستحق النظر هو أن اسكاريلا Ascarilla (٢ — ٢٧٨) اكتشف فى أوائل القرن الحالى أن بصمات أصابع البغايا اللائى قام بفحصهن فى إيطاليا هى من النوع البسيط الارتدادى .

وقد اتفق أيضاً كل ذلك فى مضمونه مع نتائج البحث المستفيض الذى أجراه الدكتور ثالبوت فى أمريكا مع الدكتور هاريت الكسندر H. Alexander والدكتور كيرنان — J. Kiernan على البغايا المحترفات المقيمات فى دور الاصلاحيات بمدينة شيكاغو ، حيث انتهوا إلى تفشى الصفات الارتدادية والانحلالية بين الداعرات .

هذا فى إيطاليا وأمريكا ، أما فى روسيا فقد قامت الدكتورة بولين تارنوفسكى Pauline Tarnowsky (٢ — ٢٧٧) بأول وأهم بحث على العاهرات فى روسيا ، حيث استخدمت طريقة المقارنة بواسطة المجموعة الضابطة ، كما أنها أجرت بحثها على النسوة اللاتى مارسن الدعارة لمدة طويلة ، وحصرت نطاق بحثها فى ٥٠ حالة من نزلاء بيوت الدعارة فى بتروسبرج ، اختارتهن عشوائيا من بين البغايا التى ثبت لها احترافهن للدعارة مدة لا تقل عن سنتين .

وفى نفس الوقت قامت بولين بفحص ٥٠ امرأة من النسوة الروسيات الغير عاهرات كمجموعة ضابطة ، اختارتهن عشوائيا أيضاً ولكن على أساس أن يكن بقدر الإمكان من نفس السن ومن نفس مكان التنشئة ومن نفس مقدار العمر العقلى . . . وأخيراً انتهت بولين من بحثها إلى ما يأتى : —

١ — اظهرت مجموعة العاهرات عدم تناسق نسبى فى شكل وتركيب الجمجمة .

٢ — أظهر الفحص العضوى أن حوالى ٨٤ ٪ من العاهرات مصابات بأشكال وسمات مختلفة من الانحطاط الجسدى والانحلال العضوى Physical degeneration كعدم تناسق تركيب الجسم والوجه وشذوذ نمو الأسنان والفكين والأذنين ... إلى آخره — وذلك مقابل وجود هذه السمات والأشكال بنسبة بسيطة جداً فى المجموعة الضابطة .

ومما يجدر ذكره أن الباحثة وجدت أن معظم هؤلاء البغايا المصابات بالنقص العضوى والقصور الجسدى قد انحدرن أصلا من آباء كانوا مدمنين على الخمور ، فى حين كان الباقى منهن من الأولاد الأخيرين لعائلات كبيرة انحدرت من أجداد مرتدى التكوين العضوى — degenerate Parents أو بمعنى آخر « أنهن كن نتاج

مورثات تالفة وفاسدة الأصل degenerate genes» ما يدل على أن هذا الانحلال والنقص العضوى كان وراثياً .

هذا فى روسيا ، أما فى ألمانيا فيقرر بونهوفر Bonhœffer (٢ — ٢٧٧) إنه لاحظ كذلك شيوع الانحطاط الجسدى والشذوذ الوراثى بين الداعرات الألمانيات . ومن أهم أبحاثه فى هذا الصدد أنه قام بفحص ١٩٠ حالة من البغايا الموجودات بسجن برسلو فوجد أن ١٠٢ منهن كن مصابات بنقائص عضوية وعيوب وراثية ، ومعظمهن كان لهن والد أو والدان من مدمنى الخمر أو المخدرات .

أما فى فرنسا فيقرر هافلوك ايليس (٢ — ٢٧٦) أنه فى محاولة لحصر المناقص العضوية ونسبة الجمال والحيوية بين داعرات فرنسا — حيث أجرى فحصاً عضوياً دقيقاً على مجموعة تتكون من ألف بغى — وجد أن ٧ ٪ فقط منهن كن على قدر من الجمال والحيوية ، فى حين أن الباقى أمكن أدراجهن فى أربعة مراتب متدرجة من القبح وعدم التكامل الجسدى . ثم يقرر ايليس أنه على العموم تبين أن معظم الدراسات الاحصائية الحديثة تنتهى إلى أن الملامح المتكاملة والوجوه النضرة الجميلة والأجسام المتناسقة تكاد تكون كلها نادرة الحدوث بين الداعرات .

أما فى إنجلترا فيقرر لين (Lane) الباحث الإنجليزى الشهير (٢ — ٢٧٤) أنه استخلص من ملاحظاته كضابط كبير فى بوليس لندن ، وكذلك من دراساته العديدة التى قام بها فى مجال الدعارة ، أن البغاء ما هو فى الواقع إلا عرض من أعراض الانحلال العضوى والخلل العقلى والانحطاط الخلقى ، وهى السمات التى يمتاز بها أيضاً — فى رأيه — المجرمون المعتادون على الجريمة .

والواقع أن هذا الأتجاه المتطرف فى تفسير الدعارة قد تعرض لكثير من النقد اللاذع من قبل بعض العلماء والباحثين الذين أكدوا بدورهم وجود نوع راق من الداعرات ذا صفات جسمية وعقلية متكاملة ليس فيها أى انحلال أو ارتداد أو شذوذ . وكان على رأس هؤلاء العلامة موراسو Morasso (٢ — ٢٧٤) الذى رفض بشدة جميع وجهات النظر الارتدادية أو الانحلالية عند الداعرات . . . وقرر أنه — بناءاً على أبحاثه وخبراته العديدة فى هذا الصدد — صادف أنواعاً من البغايا كن على قدر كبير من الجمال والتكامل الجسدى ، وذكر على وجه التحديد نوعاً منهن ذا صفات جمالية عالية يعرف فى إيطاليا باسم Prostitute di Alto bordo حيث يقرر أنه لم يرى فيهن أى سمات ارتدادية أو انحطاطية سواء من الوجهة الجثمانية أو الخلقية . ولكنه يذكر أن الشىء الوحيد الغير العادى الذى لاحظه بين أنهن كن على درجة كبيرة من الرغبة أو الشراهة الجنسية . وأكد أن هذه الشراهة الجنسية يمتد شيوعها أيضاً بين النوع المنحط من الداعرات .

وتؤيد مدام كريك Mrs. Graik (٢ — ٢٧٤) — وهى إحدى الثقات الإنجليز فى أبحاث الدعارة — رأى موراسو السابق وتقرر أنها استخلصت من أبحاثها ودراساتها العديدة فى هذا المجال أن النسوة اللاتى يقبض عليهن عادة من الداعرات يمثلن فى الواقع أسوأ وأحط نوع فى محيط الدعارة . . . وأن هناك أنواعا أخرى راقية تمتاز بالذكاء وبالجمال الجسدى وبرقة العاطفة وسعة الحيلة . ولعل هذا جميعاً — فى رأيها — يعطيهن فرصة أكبر فى عدم القبض عليهن ، كما أن هذا العلو فى صفاتهن يجعلهن فى العادة غير قانعات بما يكن عليه من مركز اجتماعى قد يساوى أو يجمع بينهن وبين غيرهن من النسوة الافظاظ أو الأجلاف ، لذلك يكن دائبات الرغبة فى تغيير وضعهن الاجتماعى ويتطلعن إلى مركز أعلى يجعلهن يتمتعن بوسائل الأبهة والزينة والمتعة الحديثة ، وهو مما يميزهن عن النسوة دونهن

جالا ، ويسهل من سقوطهن كضحايا وفرائس طيعة للطبقة الأعلى منهن اجتماعياً . . .

كما يعترض بعض الباحثين على ما يقال من انخفاض المستوى الجمالى للبغايا بقولهم إن جمال البغى ومظاهر تكاملها وإغرائها الجسدى غالباً ما يكون قد أصابه التلف أو دب فيه الفساد والعطب أو طرأت عليه مظاهر الخشونة والفظاظة من جراء احتراف المرأة لهذه المهنة الشاقة .

ولكن يرد على ذلك الفريق القائل بنظرية الارتداد بقولهم : ما الرأى إذن فى النقائص العضوية والتركيبات الجسمية الشاذة الولادية Congenital Physical abnormality التى كشف عن وجودها الفحص الطبى الدقيق بين عدد كبير من الداعرات ؟ ؟

ثانياً : الاتجاه الذى يقوم على نوع التكوين الجنسى لدى المرأة :

الواقع أن التكوين الجنسى للمرأة والمشكلة الجنسية عموماً تحتل مكاناً كبيراً فى النظرية البيولوجية للدعارة ، وكانت ولا زالت محل جدل كبير بين الكثير من العلماء والباحثين ؛ فالبعض يؤكد أن الدافع الجنسى العنيف لدى المرأة هو الذى يدفع بها إلى طريق الدعارة . فى حين أن البعض الآخر — على العكس من ذلك — يذهب إلى أن المرأة العاهر تكاد تكون فى الواقع مجردة من الدافع الجنسى ، وأن البرود الجنسى Frigidity يكاد يكون هو السائد بين الداعرات — (٤) .

ويؤيد العلامة ميريك Merrich (٢ — ٢٦٨ ، ٢٦٩) هذا الرأى الأخير بناءاً على بحث واسع النطاق قام به فى لندن على ستة عشر ألف عاهر ، حيث انتهى منه إلى أنه وجد أن عدداً قليلا جداً منهن كان زيادة الدافع الجنسى عندهن هو الدافع إلى ممارسة الدعارة .

ويؤيده فى ذلك راسيبورسكى Raciborski الذى يقرر أنه استخلص من أبحاثه العديدة على الكثير من داعرات فرنسا أنه يوجد فقط بينهن عدد قليل جداً ممن دفعهن الشوق والتهيج الجنسى إلى ممارسة الدعارة .

وفى ذلك الصدد يقرر أيضاً الدكتور بيرج Bergh (٢ — ٢٦٩) — وهو حجة فى أمراض الشذوذ التشريحى — إن الشذوذ التشريحى للأعضاء التناسلية الثانوية للأنثى ، وهى التى ثبت علمياً — على حد قوله — أن نموها بدرجه غير عادية يكون علامة من علامات الميول الشهوانية الشديدة ، لم يلاحظ بصفة عامة شيوعها أو وجودها بين الداعرات .

وبذلك فهو يعارض فكرة أن الدافع الجنسى العنيف هو الذى يدفع بالمرأة إلى طريق الدعارة .

ومن هذا الفريق المعارض أيضاً كومنج Commenge الفرنسى الذى يعلن أنه لا يعترف مطلقاً بأن الرغبة الجنسية أو تمنى المواقعة هى من ضمن الأسباب الرئيسية التى تدفع بالنساء إلى ممارسة الدعارة ، ولو أن ذلك — فى رأيه — يكون من الجهة المقابلة هو الدافع الرئيسى الذى يدفع بالرجال إلى مواقعه الداعرات وإلى التعامل المستمر معهن .

ويقرر كومنج أنه استفتى الآلاف من داعرات فرنسا حول هذا الموضوع فوجد أن قليلا جداً منهن هن اللاتى اعترفن له بأتباع طريق الدعارة لإشباع حاجاتهن الجنسية (٢—٢٦٩) .

ومن جهة أخرى هناك الكثير من العلماء والباحثين ممن يؤيدون الرأى الأول الذى يقول بزيادة الدافع الجنسى لدى الداعرات :

فيقول الدكتور تيت W. Tait (٥ — ١٦) ، على سبيل المثال فى ذلك الصدد ، أنه تبين أن الكثيرات من العاهرات فى إنجلترا على درجة كبيرة من الشهوانية الجنسية ، وأنهن مصابات بتضخم كبير فى الرغبة الجنسية ، وأن هذه

الحالة كانت هي الدافع الرئيسي في الكثير من الأحيان لهن على احتراف الدعارة . ومصداقاً لذلك يذكر تيت أنه وجد أن عدداً كبيراً من النساء المتزوجات في ادنبره ، ممن يعشن في ظروف مواتية ومريحة ومكتملة اقتصادياً بل ومن اللاتي انجبن أطفالا ، وجدهن يمارسن الدعارة خارج منازل الزوجية ، وأنهن يكن على علاقة جنسية مستمرة ومنتظمة مع أشخاص غرباء .

ويؤيد الكثير من الثقات رأى نيت هذا مقررين أنه إذا كانت معظم الداعرات لا يبدين فعلا هذه الرغبة الجنسية الشديدة فإن ذلك يرجع في الواقع إلى كونهن يقاومن بجلد ومشقة صنوف وضروب هذه المهنة الشاقة مما يجعل إظهارهن لمشاعرهن الجنسية من الصعوبة بمكان .

ولذلك فإن ما يقول به الفريق الثانى المعارض من وجود برود جنسى لدى الداعرات وأنهن لا يستجبن جنسياً إلى عملائهن عند المواقعة — حيث لا يحدث لهن عادة حالة الأشباع الجنسى أو الارجازم Orgasm — فذلك يرجع أصلا — في رأى الفريق المؤيد — إلى أن هؤلاء النسوة من الداعرات المحترفات يكن متخمات من الوقاع الجنسى ، وبالتالى لا تكون استجابتهن الجنسية بالأمر السهل ولا تتم بالسرعة العادية ، ثم أنهن يكن من جهة أخرى غير راغبات أو متكالبات على العملية الجنسية بمثل رغبة وتكالب عملائهن على هذه العملية ، فتكون النتيجة النهائية أن لا يحدث التجاوب الجنسى بين الطرفين .

وفى ذلك الصدد يقرر هافلوك ايليس (٢ — (٢٦٨ — ٢٧١)) إن الشيء الذى لا يمكن التغاضى عنه هو أن المرأة ذات العواطف العميقة لا يمكن في الواقع أن تستهويها أو تثيرها العلاقات السطحية السريعة الزوال والتى تتم بالمواقعة المباشرة السريعة أثناء ممارستها الدعارة ، حيث الغالب أن ممارسات الدعارة تكون طارئة و « بنت ساعتها » فلا يتم خلالها أى توافق أو انسجام عاطفى .

ويذكر إيليس أنه لاحظ أن الكثير من الداعرات المحترفات اللاتى لا يظهرن أى حمية جنسية مع عملائهن ، يظهرن هذه الحمية بشدة بل ويطلقن لها العنان مع عشيق أو محبوب لهن . كما أنه يقرر أنه تبين من بعض دراساته أن البغى لا تشعر عادة بالإثارة الجنسية مع شخص غريب عنها ، كما أن حالة الاشباع الجنسى أو الأرجازم لا تحدث عندها إذا جامعها شخص أجنبى لا تعرفه . ولكن إذا حدث وأظهر لها هذا الشخص العميل قدراً ولو بسيطاً من الود والعطف والمشاعر الرقيقة ، خلاف التصرفات الشهوانية المحضة ، فإنها في هذه الحالة تطلق العنان لمشاعرها الجنسية لتصل إلى أقصى مراتب الإشباع والتهيج الغير المصطنع . وهذا غير ما يلجأ إليه بعض محترفات هذه المهنة من الحركات والأصوات والمشاعر الكاذبة والعواطف المفتعلة لمجرد الإرضاء التمثيلي لعملائهن حتى يعودوا إليهن بالذات دون غيرهن من البغايا .

والجدير بالذكر أن كلا من الدكتور ماكس ماركوس Max Marcuse والعلامة هيرشفيلد Hirchfeld (٢ — ٢٧١ ، ٢٧٣) قد أيدا هذا القول بشدة مقررين أن مشاعر البغى للوقاع الجنسى تزيد لدرجة كبيرة مع شخص عطوف ، وإن كثيراً من خطابات البغايا لعشاقهن المفضلين كانت تفيض بالحب والهيام والحنين الجنسى والتمنى الشهوانى .

هذا وهناك فريق آخر من الباحثين لا يوافق كلية على ما سبق مقرراً إنه لمن العبث الذى لا طائل من ورائه محاولة قياس الدوافع أو المشاعر الجنسية لدى الداعرات بعد احترافهن ، خاصة عن طريق ما يبدو عليهن من رضا أو إشباع أثناء عملية الوقاع الجنسى ، وذلك لأن الغريزة الجنسية عندهن تكون في الغالب قد انحرفت أو

انقلبت أو تفضخمت بأى طريقة من الطرق (٦ – (٩٢ – ١٠٢)) ويضربون مثلا على ذلك أنهم لاحظوا أن العادة السرية والجنسية المثلية منتشرتان بين الداعرات فى كل مكان ، وأن الإرضاء والإشباع الجنسى عند هؤلاء لا يمكن أن يصل منتهاه إلا بممارسة أيا من العمليتين الشاذتين السابقتين .

وفى ذلك أيضاً يقرر هافلوك إيليس أنه تبين من الدراسات الإحصائية أن عملية السحاق تكاد تكون متفشية بين الداعرات فى معظم البلدان ، ويغلب وجودها فى فرنسا عن غيرها من الدول ، حيث يفضلها كثرة البغايا عن عملية الجماع العادى مع الرجال .

ويبدو فعلا أن هذه الظاهرة الشاذة تكاد تكون عالمية فى وجودها وانتشارها بين الداعرات أكثر من سواهن من نساء العالم ، فقد وجدت أيضاً أنا رولنج Anna Ruling (٢ – ٢٧٣) الباحثة الألمانية الشهيرة إن أكثر من ٢٠ ٪ من الداعرات فى ألمانيا يمارسن الجنسية المثلية . وتقول أنا رولنج أنها بسؤالهن عن السبب الذى دفعهن إلى ممارسة الدعارة كانت معظم الإجابات تتفق فى أنهن اتخذن الدعارة مجرد مهنة تدر عليهن دخلا يتعيشن منه ، فى حين أن مشاعرهن الجنسية لا يمكن إشباعها إلا مع صديقه من نفس الجنس .

وفى ذلك الصدد أيضاً يقرر هامر Hammer (٢ – ٢٧٣) أنه وجد أن ٢٣ من بين ٢٥ عاهر ممن كن بإحدى إصلاحيات برلين يمارسن كلا من الجنسية المثلية والعادة السرية .

ثالثاً : الاتجاه الذى يقوم على الضعف والتخلف العقلى :

يعتقد الكثير من العلماء والباحثين إن الدعارة لا تقوم أصلا إلا على أساس من البلاهة والعته الخلقى .

والذى يقرره لومبروزو فى هذا الصدد هو أن هناك نوعاً من التخلف العقلى كثيراً ما يكون متفشياً بين الداعرات ويجعلهن عرضة للاستهواء والانقياد . ويذكر أن المرأة التى تفرط فى عرضها أو تعطى بكارتها أو تهدر عذريتها فى سبيل عرض زائل ، أو فى مقابل أجر بخس – مهما كبر – لهى امرأة حمقاء قليلة الذكاء .

ويقول كومنج Commenge (٧ – ١٠١) العالم الفرنسى ، إن كل خبراته وأبحاثه فى باريس قد أيدت آراء لومبروزو فى هذا الموضوع . فلقد قام هذا العالم بدراسات إحصائية وأخرى تتبعية واسعة النطاق فى معظم أنحاء فرنسا بغرض التعرف على ظاهره البغاء فيها ، كما قام بدراسة تاريخ حالة الكثير من الداعرات حيث لاحظ أن معظمهن كن لا يعرفن أو يدركن كيف يميزن بين ما ينفعهن وما يضرهن ، كما أنهن كن لا يعرفن معنى الحياء أو الحشمة منذ سنى حياتهن الأولى . كما كان لا يعتريهن أى انفعال أو خجل برؤية أنفسهن عرايا بل على العكس كن يجدن لذة كبيرة فى ذلك . كما أنهن كن يطلقن لأنفسهن العنان فى الشهوات والملذات بدون أدنى تأمل أو ترو أو تفكير ، وبطريقة تكاد تكون حيوانية محضة فيها تهور وانطلاق وعدم اكتراث . وفى ذلك يذكر كومنج على سبيل المثال حالة فتاة جاوزت الخامسة عشرة من عمرها كانت تعيش مع أبوين موسرين يوفران لها كل ما يلزم لها من الحاجات المادية ، ومع ذلك فقد فقدت بكارتها فى لقاء عابر مع رجل عرض عليها ثلاثة فرنكات .

كما يذكر حالة فتاة أخرى ضحت بعذريتها فى مقابل كوب من البيرة ، مع أنها كانت تعيش فى رغد مع والدين موسرين ، ثم ما لبثت هذه الفتاة بعد ذلك أن أنساقت فى تيار الدعارة.

كما يذكر كومنج حالات أخرى كثيرة لفتيات من هذا القبيل يفقدن بكارتهن لقاء شىء

تافه أو وعد كاذب ، بغض النظر عن حالتهن المادية والاجتماعية .

وهى كلها حالات أن دلت على شيء فإنما تدل – فى رأى كومنج – على مدى القصور فى الإدراك العقلى الذى يتفشى بين هذا النوع من النساء ، وهو ما يتمشى مع آراء لومبروزو فى ذلك الموضوع .

هذا ويؤيد هذا الرأى أيضاً الكثير من العلماء الألمان وعلى رأسهم بونهوفر الذى يقرر أنه وجد أن نسبة كبيرة من الداعرات اللاتى قام بفحصهن فى سجن برسلو بألمانيا مصابات بحالة ظاهرة من الضعف العقلى feeblemindedness والتخلف الذكائى (٢ – ٢٧٧) .

* * *

وبعد فهذه هى الاتجاهات الرئيسية لتفسير الدعارة داخل النظرية البيولوجية ، وهى الاتجاهات التى ما زال الجدل محتدماً حولها ، وهو مما دعى بعض الباحثين فى يومنا هذا إلى القيام بعدد من البحوث الميدانية المستفيضة فى مجال الدعارة ، وذلك لبحث واستقصاء مدى صحة هذه الاتجاهات ، ولكن نظراً لأن المادة البشرية التى كان يتناولها البحث أو يجرى عليها الفحص قليلة ومحدودة ، فلم يمكن حتى الآن لهؤلاء الباحثين أن يتوصلوا إلى نتيجة حاسمة أو إلى تعميمات محددة بصدد هذا الموضوع . بل الأسوأ من ذلك أن بعضهم كان يتوصل إلى نتائج مضللة انسياقاً وراء حالات معينة تلعب فيها الصدفة والعوامل البيئية والمهنية دوراً كبيراً .

ولا يجب أن يغرب عن بالنا على أية حال ، إن فى أنماط الحياة الخاصة التى تعيش فيها الداعرات ما يطبعهن بطابع خاص بحكم احترافهن المهنة ، وهى حالة قد ينتج عنها عدة صفات ومميزات اكتسابية ليست فى الواقع ولادية ولا وراثية .

كما أنه ليس يخاف عنا أن مشكلة الدعارة ليست من البساطة بحيث نرجعها إلى عامل واحد – أيا كان هذا العامل – بل هى حصيلة لوضع خاص وعوامل متعددة ، داخلية وخارجية تجتمع وتتفاعل فى ظروف معينة ، فتسهم كلها فى دفع المرأة إلى احتراف الدعارة .

المراجع

1. Dagdale, R. L., "The Jukes", A Study in Crime, Pouperim, Disease & Heredity; 4th ed., N. Y., 1884

2. Havelock Ellis, "Studies in the Psychology of Sex," Vol VI. Phila., 1931.

3. Woods Hutchinson, "The Economics of Prostitution", Amer. Gyns. & Obst. Journal, 1895.

4. Iwan Block, "The Sexual Life of our Time", London, 1930.

5. W. Tait, "Magdolenism in Edinburg," 1942.

6. Frank S. Capris, "Female Homosexuality," N.Y. 1958.

7. Commenge, "Prostitution Clandestine," 1897.



يرحب هذا الباب بكل ما يرد إليه من آراء فيما تتعرض له المجلة من موضوعات . والآراء التى تنشر تعبر عن رأى كاتبها .

اقتراح تعديل نص المادة ٦٢ عقوبات مصرى

المستشار محمد فتحى
الأستاذ بمعهد العلوم الجنائية — جامعة القاهرة

تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصرى على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله أثناء ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن مواد مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

وبالتأمل فى هذا النص يرى أن سبب الإعفاء من العقاب راجع إلى انعدام الركن المعنوى للجريمة وهو الركن الذى يقوم على توافر عنصرى الإدراك والإرادة لدى الفاعل وقت ارتكاب الفعل ، وقد عبر الشارع عنهما بمظهرهما الخارجى — ألا وهو الشعور بالنسبة للإدراك وحرية الاختيار فى العمل بالنسبة للإرادة — ومن ثم يتضح أن المادة ٦٢ عقوبات لم تخرج عن كونها تطبيقاً للمبادئ العامة للقانون ومتمشية مع هذه المبادىء وإنما الذى يسترعى النظر فى عبارة النص المذكور كون الشارع تصدى لذكر الأسباب التى قد تنشأ عنها حالة فقد الشعور أو الاختيار كأن أوردها على سبيل الحصر ألا وهى الجنون والعاهة العقلية ثم تعاطى المخدر ، وهو تحديد كما يبدو لا مبرر له إذ العبرة فى انتفاء المسئولية الجنائية بتوافر الظاهرة التى يبنى عليها انعدام الركن المعنوى للجريمة ألا وهى حالة فقد الشعور أو فقد الاختيار فى العمل ، بغض النظر عن الأسباب أو العوامل التى تنشأ عنها هذه الظاهرة ولكن يبدو أن المشرع إنما قصد بذلك استبعاد حالات فقد الشعور أو الأختيار التى قد تنشأ عن أسباب أو عوامل المتهم دخل فى أحداثها أو ظروف اختارها بنفسه ولعل من أبرز الأمثلة لذلك حالة تعاطى المخدر اختياراً وهى التى نص عليها المشرع صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٦٢ ، أو حالة الاندماج فى عصابة إجرامية أو منظمة سياسية إرهابية تكره أعضاءها على ارتكاب جرائم معينة بوسائل تسلبهم حرية الاختيار ، ولكن من المستبعد أن يكون الشارع قصد أن يستثنى من حكم الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة الحالات المرضية التى يثبت طبياً أنه يترتب عليها فقدان الشعور أو الاختيار أيا كان نوع المرض بما فى ذلك المرض النفسى بطبيعة الحال .

ولعل الذى حدا بالمشرع إلى عدم النص على المرض النفسى صراحة كعامل من عوامل فقد الشعور أو الاختيار أسوة بالمرض العقلى راجع إلى أحد اعتبارين : الاعتبار الأول أن المشرع حينما قام بوضع نص المادة ٦٢ عقوبات فى سنة ١٩٠٤ — أعنى منذ أكثر من نصف قرن — نقل عن تشريعات أجنبية ولم يكن معروفاً فى الأوساط العلمية وقتئذ أن الأمراض النفسية قد يترتب عليها فقدان الشعور أو الاختيار

كالمرض العقلى سواء بسواء ، والاعتبار الثانى أن المشرع عند ما ذكر عبارة « عاهة فى العقل » التى أردفها بحالة الجنون فى المادة ٦٢ عقوبات لم يتصد لتعريف كلمة العقل ولم يحدد مدلولها عمداً بل أطلق معناها لحكمة مقصودة وهى ترك باب الاجتهاد مفتوحاً أمام القاضى حتى يتسنى له مسايرة التطورات العلمية التى قد تجد مستقبلا فى تفسير معنى العقل وما قد يتعرض له من عاهات أو آفات ، وهو تحفظ حكيم من جانب المشرع المصرى ويدل على الحصافة وبعد النظر ، فإنه منذ أن كشف علم النفس الحديث عن الجانب اللاشعورى من الطبيعة البشرية والمسمى اصطلاحاً بالعقل الباطن فى أوائل القرن العشرين بمعرفة مدرسة التحليل النفسى بزعامة العلامة زجمند فرويد وأبناء مدرسته طفرت دراسات الطب النفسى والعقلى طفرة واسعة كان لها أثر ملحوظ فى فهم الطبيعة البشرية فى حالتى الصحة والمرض على وجهها الصحيح ، فقد أثبت العلم أن عقل الإنسان أو جهازه النفسى المفكر يشمل نوعين من التفكير أحدهما إرادى أو شعورى ويسمى بالعقل الظاهر وثانيهما لا إرادى أو لا شعورى ويسمى بالعقل الباطن. وكل من هذين القسمين متمم للآخر ويكونان وحدة لا تقبل التجزئة ، مثل الجهاز النفسى أو العقلى فى ذلك مثل الجهاز العصبى بشقيه الإرادى وغير الإرادى ، وقد أثبت العلم أن العقل الباطن أخطر شأناً وأبلغ أثراً فى أعمالنا وتصرفاتنا من العقل الظاهر فإذا ما أبتلى هذا الجهاز الخطير بعاهة أو آفة نفسية كان لها أثرها البالغ فى مظاهر حياتنا الشعورية واعتبرت فى نظر العلم عاهة فى العقل لما ينبنى عليها من تشويه أو اضطراب ملحوظ فى ملكات العقل الظاهر يبدو واضحاً فى تصرفات المريض وأساليب تفكيره .

فالأمراض النفسية وخاصة ما يرجع سببها إلى ظاهرة الانفصال العقلى Mental dissociation أثبت العلم بما لا يدع مجالا للشك أنها فى بعض الحالات قد تؤثر فى ملكتى الشعور والاختيار أثراً لا يقل عن أثر الأمراض العقلية أو عن فعل المخدر إن لم يفقه شدة أحياناً بحيث ينعدم الشعور أو تشل الإرادة ، بدليل حوادث الانتحار المفاجئة والتى ترجع الى عوامل نفسية بحته .

وبما أنه متى وضح أن حكم الإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٦٢ عقوبات مستمد من المبادىء العامة للقانون التى تحرم العقاب دون توافر الأركان الثلاثة الأساسية التى سبقت الإشارة إليها مجتمعة بما فى ذلك الركن المعنوى بطبيعة الحال، فإنه ينبنى على ذلك أنه إذا ثبت أن حالة مرضية لا دخل للجانى فيها أيا كان نوعها يترتب عليها فقدان الشعور أو الاختيار فى العمل وقت وقوع الفعل — أعنى انعدام الركن المعنوى للجريمة — وجب على القاضى منطقياً أن يطبق حكم الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦٢ عقوبات دون التقيد بنوع المرض جسمياً أو عقلياً أو نفسياً مادام الفحص الطبى قد أثبت أنه السبب فى فقد الشعور أو الاختيار .

ومما هو جدير بالذكر أن طائفة من الأحكام التى أصدرتها محاكم الجنايات تدل على مسايرتها للنهضة العلمية الحديثة فى تفسير نص المادة ٦٢ عقوبات حيث اعترفت بأثر العلل والآفات النفسية صراحة فى المسئولية الجنائية ، فأصدرت محاكم الجنايات فى العهد الأخير أحكاماً بعضها موضوعية وبعضها تمهيدية، تضمنت مبادىء صريحة فى الاعتراف بأثر العلل والآفات النفسية فى المسئولية الجنائية . وهاك بعضها على سبيل المثال :

١ — الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ١١٢٩ سنة ١٩٤٦ عابدين باتهام حسين توفيق أحمد وآخرين بقتل المرحوم أمين عثمان مع سبق الإصرار والترصد

والتى حكم فيها بمعاقبة المتهم بعشر سنوات أشغال شاقة أخذاً بنظرية المسئولية المحدودة بناءاً على ما أظهره الفحص الطبى من إصابة المتهم بالحالة النفسية المعروفة باسم الشخصية المعتلة « أو الشخصية السيكوباتية » .

٢ – الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٤٨ فى قضية الجناية التى كان متهماً فيها محمود حسين سعيد زينهم وحسن عبد الحافظ بقتل المرحوم أحمد الخازندار وكيل محكمة استئناف مصر عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، وطبقت فيها المحكمة المادة ١٧ عقوبات على الرغم من عدم توافر الظروف المخففة أخذاً بنظرية المسئولية الجزئية بناء على ما أظهره الفحص النفسى من إصابة المتهمين بعلل وآفات نفسية وعقلية لم تبلغ درجة الجنون . وقد ذكرت المحكمة فى أسباب حكمها ما نصه :

« وصحيح وأن كان القانون المصرى لا يجزىء المسئولية فإما مسئولية تامة وإما انعدام المسئولية إصالة. إلا أنه يجب على القاضى أن يبحث حالة المتهم الماثل بين يديه من جميع وجوهها بغض النظر عن شخصية المجنى عليه ووقع الجريمة إذا طلب منه ذلك لأن المفروض أن كل متهم عاقل ومؤاخذ بفعله وأمراض العقل والنفس وما إليها استثناء بحيث ينبه عليها وعليه تحقيقها كما يجب عليه أن يساير العلم الحديث فى تطوره وفيما استحدثه من الأبحاث فى علم العقل وعلم النفس حتى يأتى حكمه مطابقاً للعدل فى أسمى معانيه » .

٣ – الحكم التمهيدى الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٦ مارس ١٩٥١ فى قضية الجناية رقم ٤١ سنة ١٩٤٩ مصر القديمة الخاصة بالشروع فى قتل الأستاذ حامد جودة رئيس مجلس النواب السابق وقتل آخر بندب خبير نفسى للكشف على عبد الفتاح حسين ثروت أحد المتهمين فى هذه القضية لفحص حالته النفسية وبيان أثرها فى مسئوليته الجنائية .

٤ – الحكم التمهيدى الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٣ فى قضية الجناية رقم ١٥٠٦ سنة ١٩٥١ عابدين المتهم فيها محمد إبراهيم المصرى وآخرين بقتل حسنية على عماره عمداً مع سبق الإصرار بندب خبير نفسى لفحص المتهم المذكور لبيان حالته النفسية فى وقت ارتكاب الجريمة وهل كان مصابا بعلة نفسية ومدى أثرها – إن كانت – على مسئوليته الجنائية .

فهذه الأحكام وما ماثلها تدل دلالة واضحة على مدى مسايرة القضاء المصرى للتطورات الحديثة فى الطب العقلى والنفسى ومبلغ تقديره للحقائق العلمية التى كشفت عنها جهود رجال العلم والباحثين فى الطبيعة البشرية وأسرارها وبخاصة فى ميدان الجريمة .

ولكن لما كان نص المادة ٦٢ بوضعه الحالى يكتنفه بعض الغموض من ناحية الأمراض النفسية التى يثبت طبياً أنه يترتب عليها فقدان الشعور أو الأختيار وهل تعتبر عاهة فى العقل بالمعنى الذى قصده القانون ؟ وإن بعض المحاكم قد التبس عليها هذا القصد فذهبت فى تفسيره إلى المعنى الضيق الذى يجعل العاهة العقلية مقصورة على حالات المرض العقلى أو الجنون الجزئى دون الأمراض النفسية بشتى أنواعها ضاربة صفحاً عن جميع النظريات العلمية الحديثة فى تفسير كلمة العقل وفهم مدلولها العلمى وبالتالى إدراك حقيقة ما يصيبه من آفات أو عاهات على وجهها الصحيح فإنه أصبح لزاماً على المشرع المصرى أن يعيد النظر فى عبارة المادة ٦٢ عقوبات وأن يعدل نصها بحيث يرفع كل لبس أو غموض من حيث مطابقته للحقائق العلمية

ومسايرته التطورات الحديثة فى الطب العقلى والنفسى وبخاصة إذا ما روعى أن النص المذكور وضع فى عام ١٩٠٤ الذى مضى على وضعه أكثر من نصف قرن .

و بما أنه علاوة على ما تقدم فإن التشريع القائم تكلم عن الحالات التى يترتب عليها انتفاء المسئولية الجنائية انتفاء تاماً بحيث يعتبر المتهم إما غير مسئول إصالة و إما مسئول مسئولية كاملة لا وسط بينهما فى حين أنه من المقرر علمياً أن هناك حالات من المرض العقلى أو المرض النفسى لا ينعدم فيها الشعور أو الاختيار انعداماً تاماً ولكنها تؤثر فيه تأثيراً ملحوظاً الأمر الذى يجعل المتهم شبه معذور ولكنه يعتبر مع ذلك مسئولا مسئولية محدودة أو جزئية تستوجب تخفيف العقاب .

هذا مع ملاحظة أن المسئولية المخففة ليست غريبة على تفكير المشرع المصرى بل سلم بها فى حالات أخرى متعددة غير حالات المرض العقلى اعتبرها تؤثر فى الركن المعنوى للجريمة تأثيراً جزئياً فجعلها من مخففات العقاب بحكم القانون مثل صغر السن ، وتجاوز حق الدفاع الشرعى ، ومفاجأة الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا ، والقتل أو الإصابات الخطأ . فكلها من الحالات التى راعى الشارع فيها تأثر ملكتى الإدراك والإرادة تأثراً جزئياً دون انعدامهما فخفف العقاب نسبياً .

وليس هناك أى مبرر أو أية حكمة مفهومة لإغفال الشارع النص على حالات المسئولية المخففة بسبب المرض العقلى إلا اعتبار واحد وهو الفكرة الخاطئة التى كانت سائدة فى الأوساط العلمية فى ذلك الحين الذى صدر فيه التشريع حيث كان يظن أن الإنسان إما أن يكون عاقلا و إما أن يكون مجنوناً لا وسط بينهما .

بيد أن هذه النظرية العتيقة التى تقوم على وضع حد فاصل بين العقل والجنون قد أثبت العلم الحديث فسادها ، إذ أن هناك كثيراً من الحالات المرضية التى تعتبر وسطاً بين العقل السليم والعقل المريض والتى تجعل عنصر الإدراك وعنصر الإرادة لدى المتهم معيباً بحيث تصبح المساواة بين الشخص المريض والشخص السليم من الآفات والعاهات فى المسئولية الجنائية ظلما صارخاً وفيه مجافاة صريحة للمبادىء العامة للعدل ومنطق القانون ، ولعل من أبرز هذه الحالات حالة المصابين بمرض الشخصية السيكوباتية أى الشخصية المعتلة أو حالة الصم البكم بالولادة ، أو المصابين بالقزامة النفسية المعبر عنها أحياناً بالطفولة النفسية أو الفجاجة الوجدانية وما إلى ذلك من الآفات والعاهات .

فجميع هذه الحالات وما شاكلها التى كشف العلم عن حقيقتها المرضية لرجل القانون ومدى أثرها فى المسئولية الجنائية لابد وأن يتناولها التشريع المصرى بحكم خاص لتتمشى مع منطق العدالة والمبادىء العامة للقانون وحتى لا يقف المشرع المصرى موقف الجمود والتخلف فى مسايرة النهضة العلمية الحديثة وقد سبقتنا إليها بعض البلاد الغربية وبعضها نقل عنها التشريع المصرى قديماً نصوصه الحالية وغيرها من البلدان التى أخذت تتجه نحو الاعتراف صراحة بأثر الأمراض النفسية فى المسئولية الجنائية وكذلك فيما يختص بنظرية المسئولية المخففة أو المحدودة التى توجب على القاضى تخفيف العقاب بحكم القانون ، مثال ذلك :

المادة ٨٩ من القانون الإيطالى الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ .

المادة ١١ من القانون السويسرى الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٣٧ .

المادتين ١٧ و ١٨ من القانون البولونى الصادر فى سنة ١٩٣٢ وهو من أحدث التشريعات .

والمادة ١١ من قانون العقوبات السوفيتى الصادر فى أول ديسمبر ١٩٣٢ . وجميع هذه النصوص دونت فى مذكرة ملحقة بهذه المذكرة .

ومما تقدم ، يتضح بجلاء حاجة المشرع المصرى إلى وجوب تعديل نص المادة ٦٢ عقوبات تعديلا يتمشى مع التطورات العلمية الحديثة فى الطب العقلى والنفسى وحتى لا يكون التشريع القائم فيه مجافاة للحقائق العلمية ، وحتى يكون لمحكمة النقض حق الرقابة قانوناً على الأحكام التى يبدو فيها قصور فى تطبيق مبادىء العدالة .

وهذا هو التعديل المقترح :

« لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة عقلية أو نفسية أو أية حالة مرضية .

وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

فإذا لم يكن فقد الشعور أو الأختيار فى العمل المنصوص عليهما فى الحالات المتقدم ذكرها تاماً يعتبر المتهم مسئولا مسئولية محدودة ويخفف عنه العقاب » .

وقد روعى فى إضافة عبارة «أية حالة مرضية» للفقرة الأولى من المادة ٦٢ عقوبات لكى تشمل أية حالة مرضية أيا كان نوع المرض وأيا كانت طبيعته حتى ولو كان جسمانياً لكى لا يتقيد القاضى بحالات مرضية معينة دون حالات أخرى قد يثبت طبياً أنها تؤثر فى ملكتى الشعور والاختيار حتى ولو كانت جسمانية كحالات الصم البكم بالولادة التى ورد ذكرها صراحة فى المادة ١٣ من القانون السويسرى ، طالما أن الإعفاء من العقاب أو تخفيفه مرجعه إلى انعدام الركن المعنوى للجريمة كلياً أو جزئياً بغض النظر عن العوامل أو الأسباب المسببة لذلك وهى أسباب كما هو مفهوم بداهة خارجة عن إرادة الفاعل بحكم طبيعتها المرضية .



يقوم هذا الباب بعرض مفصل أو مجمل لأحدث وأهم الكتب الجنائية والتنويه بما يظهر أو يرسل للمجلة من مؤلفات .

الجانح الحدث[1]

The Young Delinquent

السير سيرل بيرت Sir Cyril Burt

نشرته جامعة لندن عام ١٩٢٥ ، الطبعة التاسعة ١٩٥٥

١ – اتجاه الباحث فى الدراسة :

الاتجاه الذى تبناه الباحث وحاول تحقيقه فى هذه الدراسة هو الاتجاه التكاملى ، (يعتبر بيرت من مؤسسى الاتجاه التكاملى فى الدراسات الجنائية) .

٢ – الفرض :

عوامل الجناح عوامل عديدة (اجتماعية وبيولوجية ونفسية ، وهى عوامل دينامية متكاملة) .

٣ – هدف البحث وغرضه :

يتناول البحث شقين :

١ – الكشف عن عوامل الجناح .

٢ – وضع خطة علاج الجناح فى ضوء هذه العوامل .

٤ – مبررات البحث :

(١) بدأت مشكلة بحث عوامل الجناح بوضوح أمام الباحث من خلال المشكلة العقابية فقد بدأ الكتاب بعرض حالة جيرى التلميذ القاتل وبدأ يتساءل عن السياسة العلاجية التى يمكن أن تتخذ إزاء مثل هذه الحالات (يلاحظ أن بيرت هو أول أخصائى حاول علاج الجانحين بلندن سنة ١٩١٤) . . . وقال أن وضع سياسة علاج الجناح لا بد أن تسبقها معرفة عوامله .

(٢) دراسة ديناميات الجناح مرتبطة بمشكلة فهم الجريمة عند البالغين .

(٣) سهولة جمع البيانات الوافية عن الحدث الجانح بحيث تصبح مادة طيبة لبحث علمى دقيق .

(٤) أحداث اليوم مجرموا الغد (فإن أغلب المجرمين بالعادة ، بينت الإحصائيات أن بداية حياتهم الإجرامية كانت قبل سن الواحد والعشرين) .

(٥) إطراد زيادة حالات الجناح كما تبينها الإحصائيات الرسمية وبوجه خاص فى المنطقة الشرقية للندن . بهذه المنطقة أصبح كل طفل من ثلاثمائة يقف أمام محاكم الأحداث – هذا برغم عدم تمثيل هذه الإحصائيات للواقع . فإن أغلب الحالات التى عرضت عليه لم تتهم على الإطلاق أمام المحاكم رغم أنها تقترف خلال الأسبوع الواحد أكثر من فعل إجرامى .

---

(١) قام بهذا العرض والتعليق عليه الأستاذ يوسف عز الدين صبرى الباحث المساعد بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

٥ – مجال البحث :

يتناول البحث دراسة للأحداث الجانحين فى حدود مجتمع لندن – يلاحظ أنه قدم خريطة للندن مبيناً عليها المناطق التى يزداد فيها عدد الجانحين (ما بين ١٩٢٢ ، ١٩٢٣) (ارجع لصفحة ٧١) .

٦ – ارتكاز البحث :

يرتكز البحث على عينة ممثلة Representative لمجموعتين :

(ا) مجموعة تجريبية : ويبلغ عددها مائتين حالة حدث جانح – أسقط منها ثلاث حالات نظراً لنقص البيانات التى يمكن أن تفرغ إحصائياً . ولذلك أصبح مجموع الحالات هو ١٩٧ حالة (١٢٣ ولداً ، ٧٤ بنتاً) . . . أختارها من المجموعة التى أشرف هو بنفسه على دراستها أثناء عمله كشرف على عيادة بلدية لندن ودرست دراسة وافية من جميع النواحى الطبية والنفسية والاجتماعية .

(ب) مجموعة ضابطة : مجموعة من الأسوياء يبلغ عددها مائتين حدث غير جانح من نفس السن ومن نفس الطبقة الاجتماعية ، ويعيشون فى نفس الشارع وطلاب فى نفس مدارس فئة الطلبة الجانحة (بالمجموعة التجريبية) .

مصادر المجموعة التجريبية :

١ – الأطفال المحولون للعيادة من جهة محكمة الأحداث .

٢ – الأطفال المشكلون المحولون من هيئات العناية بالطفولة .

٣ – الأطفال المحولون من جهة نظار المدارس والآباء والجمعيات الخاصة بالأحداث .

٧ – المدة التى استغرقها البحث :

عشرة أعوام .

٨ – تعريف الجانح :

الطفل الذى يقترف ذنوباً ، يعاقب عليها القانون بالحبس أو بالأشغال الشاقة بالنسبة للشخص البالغ (مثل هذه الأفعال : السرقة والتخريب إلخ) ، مضافاً إليها هذه الأفعال السيئة التى يقتصر القيام بها الطفل كالهروب من المدرسة أو الخروج على طاعة الوالدين ، هذا بجانب بعض التصرفات السلوكية الشاذة التى لم يتعرض لها القانون ، بيد أنها تستدعى تدخل الإخصائى النفسى كحالات الكذب المبالغ فيه أو التصرفات الجنسية الشـاذة ومنها الاستمناء المفرط Excessive Masturbation .

ويقول بيرت أنه من الصعوبة وضع خط واضح بين السلوك الجانح وبين السلوك الغير الجانح أو بمعنى آخر بين السلوك السوى والسلوك غير السوى .

وأن الجناح فى أصوله ليس سوى مفهوم اجتماعى أكثر منه مفهوم سيكولوجى .

٩ – تعريف الحدث :

يبدأ بعرض التعريف القانونى للحدث . . . ولكنه ينقد هـذا التعريف قائلا بأن هذا التحديد التعسفى القائم على أساس العمر الزمنى ، لا يقبله الأخصائى النفسى والاجتماعى ، فإن ما يهمنا هو درجة النمو الواقعية actua development التى تجعل شخصاً ما طفلا ، وتجعل شخصاً آخر حدثاً ، وتجعل شخصاً ثالثاً بالغاً . . . وإذا أردنا أن نضع مقياساً لهذا التحديد ، فإن سبيلنا هو مقياس العمر العقلى لا الزمنى . فمن التجنى أن نجعل العمر الزمنى – كما يرى القانون – المقياس لتحديد المسئولية الجنائية . ومع ذلك فقد كانت أعمار فئة البحث ما بين ١٨ عاماً ، ٧ أعوام (بالنسبة للبنات) وما بين ١٨ ، ٥ أعوام (بالنسبة للأولاد) وكان نصف الفئة تقع أعمارهم ما بين ١٢ ، ١٥ عاماً

١٠ – منهج البحث :

قال بيرت فى بداية عرض منهجه أن هناك فرقاً كبيراً بين منهج القانون فى اتجاهه إلى الفعل الإجرامى وحصر مجال بحوثه حوله ، وبين منهجه هو من حيث اتجاهه نحو الحدث نفسه والكشف عن عوامل الجناح سواء أكانت ممثلة فى تكوينه كفرد أو فى بيئته ، والتفاعل بينهما .

أما الوسيلة التى تبناها فى البحث فهى دراسة الحالة دراسة كاملة .

على أن تتضمن هذه الدراسة الموقف السيكولوجى بكل جوانبه مع دراسة مفصلة وكاملة لماضى الحدث وحاضره ومستقبله .

(ا) الموقف الخاص بحاضر الحدث : ويشمل

١ – الفعل الإجرامى : لا يهمنا فى دراسة الفعل الإجرامى تصانيفه الصورية ولكن ما وراء هذا الفعل. ومن الأصلح عدم إغفال وجهة نظر الحدث نفسه إزاء مخالفته للقانون . . . فمن مهمة الباحث أن يكشف عن مشاعر الحدث وأفكاره ورغباته فى لحظة اقترافه الفعل الإجرامى .

٢ – شخصية الحدث المذنب : وتدرس شخصية الحدث من الوجهة البيولوجية والطبية ومن الوجهة النفسية وذلك بتطبيق عدة اختبارات خاصة بذكائه وبقدراته وبسماته – مضافاً إليها الكشف عن عاداته وميوله وانفعالاته . . . إلخ .

٣ – بيئة الحدث الجانح : من الواجب دراسة الوضع الاجتماعى للحدث ككل ، ومن جوانبه الثقافية والمادية . فمثلا يهمنا : المنزل الذى يعيش فيه ، زملاء اللعب ، مدى إشراف والديه عليه ، دخل الأسرة ، المثيرات التى تجذبه إليها . . . فهذه البيانات الاجتماعية على جانب كبير من الأهمية تعادل أهمية البيانات الخاصة بالحدث . ومن تفاعل الجانبين الشخصى والبيئى (أى العوامل الشخصية والاجتماعية) يمكن إلقاء الضوء على حقيقة الموقف .

(ب) التاريخ الماضى للحدث المذنب : فلا يوجد فعل إنسانى وليد اللحظة الراهنة ، وإنما له بذوره النامية . فسلوك الجانح أو ما هو عليه الآن هو ثمرة عمليات طويلة ومعقدة من النمو ولذلك يجب أن ننظر إليه من خلال قوى عديدة متفاعلة .

أهم مصادر المعلومات عن ماضيه: تقرير مدرسى ، تقرير من المحكمة أو من المؤسسات ، والهيئات ، سجلات طبية خاصة بحالته الصحية منذ طفولته ، معلومات من الوالدين (الوالدان من المصادر المهمة فى ملء الفجوات التى يهمنا أن تكون متصلة ، كما أن الحدث نفسه يعتبر مصدراً مهماً إذ أن سرده لقصة حياته لها معنى دينامى) .

فمن خلال هذه المصادر العديدة (الوالدان ، المدرسين ، صاحب العمل ، المحكمة ، المؤسسات ، النوادى ، المستشفيات . . . إلخ) يمكن أن تعطينا أساسا ثابتا لتاريخ حياة الحدث .

(جـ) ما يمكن أن ينتظر لمستقبل الحدث :

إن نظرة الإخصائى النفسى يجب أن تتجه إلى الأمام من خلال الوقائع الحالية . فإن التنبؤ بماذا يمكن أن يجعل الطفل الجانح مواطناً صالحاً ، على قدر من الأهمية تكافىء معرفتنا ، بما يجعل الولد جانحاً ؟ (بمعنى ارتباط مشكلة العلاج بمشكلة فهم العوامل المسببة للجناح) .

بيد أن الإنسان ليس كوكباً يمكن التنبؤ على وجه التحديد بمستقبل سلوكه وتصرفاته فى ضوء سجل ميوله الماضية ومواقفه الحالية . ولكن العلم الإنسانى يجب ألا يقف ، وإنما يجب أن يعدل من مناهجه باستمرار حتى يصل إلى تحقيق توقعاته .

ومع ذلك يجب أن ينظر الباحث إلى الحالة من خلال ثلاثة اتجاهات : (١) دراسة استرجاعية ، (٢) ومن خلال المواقف الحالية (٣) ومن خلال التكهن بتصرفاته المستقبلة

فى حدود الإمكان . على أنه من واجبنا أن ننظر إلى الطفل كما هو ، كإنسان له وحدته ، بمكوناته ومقوماته ، وبتاريخ حياته ، له مجتمعه الخاص به ، وله مشاكله الخاصة به .

ولكننا لا نقف عند حدود الحالة ، فبدراسة مجموعة حالات وباختلاف ظروفهم ، سنقف عند شىء من ورائها ، سنبين أن نفس العلل ونفس الدوافع ونفس العوامل تتكرر على وجه يمكن أن يربطه الباحث الدقيق .

١١ — مادة البحث :

سنحاول أن نضع هنا تخطيطاً وصفياً لأهم البنود التى قام بدراستها وبين عامل الارتباط بينها وبين الجناح ، دون أن نرجع إلى تفاصيل البنود الفرعية لأن هذا يستلزم كتيباً صغيراً إذ تناول بيرت أكثر من مائة وسبعين شرطا له فاعلية فى السلوك الجانح ، ومع ذلك سنعرض هذه البنود فى صورة متكاملة تتفق مع نظريته فى الشخصية :

١ — الشروط الوراثية :

(ا) جسمية : الدرن ، الروماتيزم ، الزهرى ، الصرع ، كوريا ، الإفراط فى إفراز الدرقية .

(ب) عقلية : القصور العقلى ، البلاهة الوراثية ، التأخر العقلى .

(ج) (مع عوارض مرضية) الجنون ، عوارض سيكوباتية ، قصور مزاجى .

(د) مزاجية : (مع عوارض خلقية) اضطرابات جنسية ، مزاج حاد ، حب امتلاك تجوال ، انتحار ، إدمان خمر .

٢ — الشروط البيئية : ١ — داخل المنزل

(ا) الفقر ومصاحباته : ظروف البيت (فقير جداً أ ، ب) (فقير ج ، د) (فى راحة اقتصادية هـ ، س) (ميسرة و ، ى) (مزدحمة) (عدم وجود إمكانيات الراحة)

(ب) قصور العلاقات الأسرية : وفاة الأب ، انفصال مع وجود الرابطة الزوجية ، طلاق ، وفاه الأم ، غياب طويل للوالدين ، حياة مع معارف ، أو مؤسسات ، بديل والدين طفل غير شرعى ، الطفل الوحيد .

(ج) قصور نظم التأديب :

(د) فساد الأسرة : اللاأخلاقية ، الاتحاد الغير منتظم ، تناول المخدرات والكحول ، العراك ، سوء التربية ، الإهمال ، تشجيع السلوك الإجرامى معروفة إخوان السوء ، سلوك فاسد . . . إلخ .

٢ — خارج المنزل

(ا) إخوان السوء من نفس العمر : زملاء من نفس العمر وليسوا أشرارا فى نشاطهم ، إخوان السوء فى المؤسسات ، التكدير والإزعاج . . . إلخ .

(ب) شروط خاصة بوقت الفراغ : الإفراط فى إمكانيات قضاء الفراغ أو قصور هذه الإمكانيات محلياً .

(ج) شروط العمل : عدم ملاءمة المدرسة عدم ملاءمة العمل ، التعطل .

٣ — الشروط الجسمية والصحية :

(ا) ارتقائية .

(ب) مرضية (باثولوجية) .

٤ — الشروط السيكولوجية :

(ا) عوامل ذهنية : (عقلية)

١ — فطرية :
- ذكاء عام (وحالات القصور العقلية والبلاهة إلخ)
- قدرات خاصة (انتباه ، داكرة قصور ، قدرة لفظية ، حساسية يدوية)

٢ — مكتسبة : { ثقافة عامة (المستوى الثقافى العام) ؛ مهارات ومعارف مهنية وتعليمية خاصة . }

(ب) عوامل وجدانية

قطرية : {
١) انفعالات عامة .
٢) نماذج مزاجية خاصة .
٣) غرائز وانفعالات أكثر تخصصا : جنس وجوع وحب امتلاك ، إثبات الذات ، خضوع وخوف وحب إلخ .
}

مكتسبة : {
١) اتجاه خلقى عام (العواطف) شاملة العادات والاهتمامات .
٢) عقد خاصة (حالات صراع وعصاب) .
}

ملحوظات :

١ — تتكامل جميع هذه الشروط فى فردية Unique من الوجهتين الكيفية والكية إذ أن عوامل الشخصية عوامل دينامية متكاملة .

٢ — نلاحظ أن بيرت يستخدم اصطلاح شروط conditions والتفرقة بين العوامل والشروط تفرقة اصطلاحية فحسب — فيما يقول الدكتور سويف — وأن الغرض منها تيسير عملية التحليل العلمى التى تهدف أساساً إلى عزل متغيرات المجال لإمكان تحديد العلاقات القائمة بينها من ناحية والقائمة أيضاً بينها وبين الكل الذى يضمها .

(العوامل أكثر نسبة للظاهرة من الشروط وبالتالى يمكن اعتبار العوامل الأسباب المباشرة والشروط الأسباب الغير مباشرة . أو الشروط بيئة يتم فيها فعل العوامل)

٣ — تهدف مادة الكتاب إلى شقين — فيما قد وضحنا :

الشق الأول : هو الكشف عن عوامل الجناح وبينا من خلال الخطوط العامة لمادة الكتاب أنه حاول أن يدرس شخصية الحدث من خلال جميع شروطها ومقوماتها . . . وقد كان بيرت يحاول حينما يتعرض لأى شرط من هذه الشروط أن يقدم لها دراسة نظرية للذين سبقوه أو عاصروه فى الربط بين هذا الشرط وبين السلوك الإجرامى وقد كان هذا من أسباب ضخامة الكتاب إلى الحد الذى يعتبر فيه Textbook in Criminology بجانب أنه بحث ميدانى .

أما الشق الثانى : فهو البحث عن طرق لعلاج الجانحين ، وهو يطبق نظريته أو نتائجه فى عرض الكتاب ، فقد يكون العامل الأكبر الرئيسى Major للجناح هو أحد هذه العوامل ومن ثم تختلف طرق علاج الحالة باختلاف سيطرة العامل الرئيسى أو الترجيحى ، لهذا فقد كان يقدم طرق العلاج عقب عرض كل شرط من الشروط .

ونظراً لأن العرض هنا لا يكفى لبيان وسائل العلاج العديدة التى تتعلق بكل شرط من شروط الجناح ، فإننا سنكتفى فى الشق الثانى البحث ببيان التوصيات العامة فى نتائج البحث .

١٢ — نتائج البحث :

أ — فيما يتعلق بعوامل الجناح

(١) تعدد العوامل المساهمة :
Multiplicity of contributory factors

— إن الفعل الإجرامى لا يمكن أن يعزى إلى عامل واحد ، كما أنه لا يمكن أن يعزى إلى عاملين أو ثلاثة ، أنه ينبع من منابع عديدة مختلفة .

— وطبيعة هذه العوامل ، واختلاف تجمعها

تختلف لحد كبير من حالة لأخرى .

— وأنه من الصعوبة وضع أنماط معينة لأحداث الجانحين ، بحيث يمكن وضع حدث مذنب تحت فئة ذات طبيعة متجانسة .

— فشل التفسيرات التى قدمها لنا علماء الإجرام حينما عزوا الجناح لعوامل لا تزيد على عدد أصابع اليد ، بل غالى فريق منهم حينما عزوه لعامل واحد .

— إن الجريمة نتيجة لمؤثرات كثيرة ، وكم من الأسباب المختلفة يمكن أن يعزى إليها الجناح وقد تبين هذا من الأرقام التى أوضحتها فى الفصول السابقة فيما يقول بيرت — إذ عدد أكثر من ١٧٠ سبباً مميزاً ، وقال أن كل هذه يمكن أن تدفع إلى سوء السلوك لدى الطفل .

(٢) اختلاف العوامل الرئيسية (الترجيحية) :

— فى دراسة أى حالة ومن خلال تجمع العوامل العديدة المساهمة ، نجد عاملا يقف باعتباره أكثر العوامل تأثيراً فى تعيين السلوك . فالشخصية هى ميدان لصراع عدة عوامل ، وأن لكل عامل أثراً ترجيحياً فى تعيين السلوك غير الاجتماعى . ووفقاً لهذا الموقف وطبقاً لتاريخ شخصية الحدث وتكوينه وتربيته يزداد الأثر الترجيحى لهذا العامل دون غيره (ويسمى برت هذا العامل ذا الأثر الترجحى فى تكوين السلوك الجانح بالعامل الأكبر أو الرئيسى Major Factor) .

— فى كثير من الحالات يكون النظر إلى عامل واحد رئيسى فحسب هو عمل مشكوك فيه وغير مقبول ، والأتجاه إلى تقسيم الشروط المسببة للجناح إلى عامل رئيسى بجانب عوامل صغرى Minor Factors هو مجرد تقسيم ظاهرى يساعد على فهم الحالة .

ولكن مهما حاولنا حصر أنفسنا فى العوامل الرئيسية فسوف نجد أنفسنا نواجه جدولا طويلا من العوامل كل يقوم بدوره فى السلوك اللاقانونى ... ومن الممكن أن نعدد من الشروط ما يبلغ من السبعين شرطاً كل يقوم — فى لحظة أو أخرى — بدور السبب الرئيسى للجناح . وكشفت نتائج البحث أن العوامل الرئيسية Major واضحة فى حوالى ٩٦ ٪ من الحالات.. بينما سجلت العوامل الثانوية حوالى ٨٥٠ مرة فى المائة حالة، ويلاحظ أنها كانت أوضح فى حالات البنات منها فى حالات الأولاد .

— وفى المتوسط ، كل طفل جانح ، سلوكه نتيجة لتسعة أو عشرة شروط ، أحداها يعمل كعامل ذى أثر ترجيحى ، بينما تساهم بقية الشروط معاً فى دفع الحدث إلى الجريمة .

— أنماط هذه الشروط أبعد من أن تتعلق بأسر الجانحين ، فإن نفس ظروفهم الأسرية لوحظت فى الفئة الضابطة بحوالى ٣٣٠ مرة فى كل مائة حالة أى بحوالى ٣ لكل حالة ، وهذا فى مقابل ٩ لكل حالة من الفئة الجانحة . فالأطفال الذين يعيشون فى نفس الطبقة الاجتماعية من الجانح إذن ألا تدفعهم للجناح هذه الظروف .

— وإذن كقاعدة ، يجب أن يكون عدد العوامل وعملية التجميع بينها وتكاملها ، يجعل الجناح نتيجة محتملة .

— إذا استطعنا أن نحدد هذه العوامل المسيطرة وذات الأثر الترجيحى لكل حالة . أمكننا أخيراً — بصورة نسبية دون شك — أن نصنف الأحداث الجانحين . ومن خلال هذا التصنيف النسبى يمكننا أيضاً أن نضع سياسة علاجية .

(٣) الأهمية النسبية للعوامل الوراثية وغير الوراثية :

— من بين المشكلات العديدة لتعليل جناح الأحداث ، مشكلة الأهمية النسبية للوراثة والبيئة . . ولكن ليس هنالك خط فاصل بين ما هو فطرى وما هو مكتسب .

– ولكى ألقى أضواءاً على هذه المشكلة فقد حاولت أن أفرز الحالات التى تكون العوامل الرئيسية أو الصغرى منها ، عوامل ذات نمط وراثى . ووصلت فى النهاية إلى تقسيم للحالات وللأسباب إلى ما هو متسلط وذى أثر ترجيحى وراثى ، وما هو اكتسابى .

– وتبين أن العوامل الوراثية – سواء أكانت رئيسية أو صغرى – وجدت بحوالى ٢٤٩ مرة فى كل مائة حالة . بينما وجدت بحوالى ٧٢ مرة فى كل مائة حالة من الفئة الغير جانحة .

– ومن خلال نظرتنا للعامل الرئيسى الوراثى ، وجد أنه فى ٣٦ ٪ من حالات الأولاد ، وبين حالات ٤١ ٪ لدى البنات . . . ومن ثم فإن مساهمة الشروط الفطرية فى خلق الجناح لها بدون شك فاعليتها وأهميتها .

– وإذا أعطينا للشروط الوراثية حقها فمن واجبنا أن نعطى للشروط البيئية حقها أيضاً ... إذ بينت الدراسة أن عدداً كبيراً من الجانحين (ما بين ٦٠٪ ، ٦٥ ٪ من مجموع الحالات) كان سلوكهم المضاد للمجتمع يرجع إلى مشاكل تتعلق بظروف بيئتهم . . . ومن هنا نصل لنتيجة مهمة تقول (أن العوامل الوراثية هى فى أغلب الحالات ليست سوى عوامل صغرى فى ديناميات الجناح) .

– ثم لخص بيرت نتائج بحثه فى جدول أحصائى مبيناً معامل الارتباط بين الجناح وبين عوامله . . . وقال أن الاستدلال المهم من هذه النتائج هو :

(إن كل العوامل : وراثية ، وبيئية ، وسيكولوجية ، ذات معامل ارتباط إيجابى بالجناح . ولكن لا يمكن أن تكون أحد هذه العوامل بمفرده على جانب كبير من الارتباط ، بحيث يصبح هو العامل الوحيد أو الأهم فى تعليل الجناح)

– وفيما يتعلق بالشروط الوراثية فإنها تعمل – ليست بطريق مباشر كالقول باستعداد إجرامى – ولكن بطريق غير مباشر من خلال الشروط الجبلية كالبلاهة أو النقص العقلى .

– أما فيما يتعلق بالشروط البيئية ، فإن الشروط التى فى خارج الأسرة والمنزل هى أقل أهمية من التى فى داخلها . وفيما يتعلق بالشروط التى فى داخلها ، فإن الشروط المادية (كالفقر مثلا) أقل أهمية من الشروط الأخلاقية كالتأديب وسيادة قيم الرذيلة بيد أن أهم هذه الشروط هى (علاقة الطفل بأبويه) . . . أما القصور الجسمى فإن أهميته تصل تقريباً إلى نصف أهمية العوامل السيكولوجية والبيئية .

– وإذا نظرنا إلى العوامل الكبرى (الرئيسية) فى دراسة الحالات فإن الاستدلالات تسير فى نفس الاتجاه . وسنجد أن هناك أربعة عوامل تعتبر أهم العوامل :

(١) البلاهة العقلية (فى الشروط الشخصية الفردية) (٢) عدم الاستقرار الوجدانى (فى الشروط الوجدانية) (٣) الحياة الأسرية (فى الشروط الاجتماعية) (٤) نوع الصداقة والزملاء (خارج المنزل) . هذه العوامل اعتبرت العوامل ذات الأثر الترجيحى فى أكثر من ٥٠ ٪ من مجموع الحالات .

ب – فيما يتعلق بالعلاج :

– خضعت مجموعة الحالات لدراسة تتبعية ورقابة ما بين ٣ سنوات و ١٠ سنوات .

– يمكن القول بأن معرفة موضوع ما ، لن تصل إلى المرحلة العلمية الحقيقية ما لم تكن قائمة على أساس من التنبؤ المعقول (صفحة ٦٠٩) وإن هذه القضية يجب أن نحققها فى دراساتنا الإجرامية...

– ورغم إن لكل حالة ظروفها فإن نتائجنا يجب ألا تقف عند حدود الحالات الجزئية (الأفراد) ، وإنما يجب أن تشمل

المشكلة ككل . . . ولهذا حاول وضع مبادىء عامة لمنع الجريمة ، ويمكن تلخيصها :

(١) دراسة وعلاج الأطفال الذين يكشفون عن ميول جانحة فى سن مبكرة (مسئولية الآباء ، مسئولية المدرسين ، مسئولية صاحب العمل إلخ) .

(٢) عدم تناول مشكلة الجناح من خلال زاوية واحدة أى من خلال اهتمام رجل البوليس أو محكمة الأحداث . . . وإنما هى ظاهرة تلمس كل جوانب الحياة الاجتماعية والخدمة الاجتماعية فكل من له صلة بحياة الطفل يجب أن يعمل من أجل بناء حياة طيبة له .

(٣) يجب أن يتناول الحدث كشخص له وحدته ، وله تكوينه الخاص ، وله مشاكله التى يعانيها . . . وأن تسير عملية إعادة التكيف فى ضوء مقومات شخصيته .. . وعلى المحكمة أن تضع نصب عينيها أن تكون سياستها متجهة لا نحو العقاب وإنما نحو العلاج .

(٤) يجب أن تسير خطة العلاج لا فى ضوء طبيعة الفعل الإجرامى ، ولكن فى ضوء طبيعة العوامل التى أدت إليه .

ويجب أن تقام المؤسسات المختلفة التى تشبع الحاجات المختلفة التى يعانيها الأحداث على اختلاف ظروفهم وقدراتهم . فبتصنيف الحالات وبتصنيف المؤسسات العلاجية يمكن أن يوجه الحدث إلى المكان الذى يناسب إمكانياته وحاجاته . وفيما يتعلق بالرعاية اللاحقة يكون من الخطورة أن يلقى الحدث فى بيئته الأصلية بمتاعبها مرة أخرى ، فإن هذا مضيعة للمجهود . . .

(٥) ولا زلنا فى حاجة إلى كثير من المعرفة الخاصة بعوامل الجناح وبمقاييس وسياسة العلاج . ولن تأتى هذه المعرفة إلا عن طريق تأسيس معاهد وهيئات بحوث جنائية ، ويجب أن تكون ثمرة هذه البحوث فى خدمة السلطات التنفيذية التى على صلة مباشرة بالجانحين .

(٦) وأخيراً ، يجب أن يهدف المجتمع إلى المنع بقدر ما يهدف إلى العلاج فسياسة الإسكان والعلاج الطبى ، والتعليم ، والدراسة السيكولوجية المنظمة لأطفال المدارس وتنظيم الظروف الاقتصادية والشروط الصناعية ، وزيادة وسائل قضاء الفراغ ، والبحوث العلمية لمشاكل الطفولة وغير ذلك .

تعليق

حينما أحاول نقد أى إنتاج إنسانى أضع فى ذهنى دائماً عبارة جان سارتر عن النقد « يجب أن ننظر إلى المؤلف من خلال عصره . . . وأن نحول المفاهيم التى استخدمها إلى مفاهيم عصرية » .

ولعلنى هنا أيضاً أنظر إلى بيرت ومؤلفه فى ضوء هذا التوجيه الصادق . فبيرت قد أخرج لنا مؤلفه فى عام ١٩٢٥ وبعد عشرة أعوام قضاها فى بحثه الميدانى الإحصائى هذا . فكان بهذا من أوائل الباحثين فى ميدان جناح الأحداث على أساس من الدراسة الميدانية . وقد كان على درجة كبيرة من سعة الأفق بعد ما أحرزته فلسفة المناهج فى الدراسات الإنسانية من تقدم ، واستجاب إلى الدعوة التى ظهرت فى بداية القرن العشرين إلى مفهوم الوحدة Unity للعمليات النفسية . . . وهكذا نظر المشكلة من خلال أكثر من عامل . وهنا يمكن القول بأن بيرت كان من أوائل الذين وجهوا الباحثين إلى أهمية الدراسات التكاملية فى ميدان البحوث الجنائية .

ومن حق الباحث علينا أن نكشف عن مجهوده الذى حمله على عاتقه بمفرده ، وكان لنجاحه المضطرد فى تناول المشكلة ووضع أساليب علاجية لمواجهة الحالات التى عرضت عليه بعيادته فى بلدية لندن ، أن أقنع المسئولين

بضرورة الاهتمام بتعميم عيادات الأحداث الجانحين .

وبيرت فى بحثه ، يطبق نظريته التى يتزعمها بإنجلترا ، فى تحليل العوامل Factor Analysis ونظريته فى عوامل الشخصية نظرية تؤكد فاعلية العوامل العديدة المساهمة فى تشكيلها ، فهو يرى أن الشخصية فى حالتى السواء والانحراف لا بد من دراستها فى المجال الاجتماعى .

ولقد استطاع بيرت فى بحثه هذا أن يقضى على نظرية الاستعداد الإجرامى الموروث وهو لا ينكر فاعلية الشروط الوراثية ، ولكن هذه الشروط تعمل بطريق غير مباشر من خلال الشروط الجبلية .

وكشفت دراسة بيرت عن أهمية الموقف الأسرى فى الجناح ، ولذلك نجد كثيراً من أصحاب نظرية التحليل النفسى يحاولون الاستفادة من بياناته الإحصائية لتبرير موقفهم فى إعطاء الحياة الأسرية المبكرة كل أهمية فى خلق السلوك الجانح (فريد لاندر — ١٩٤٩) .

على أن المفاهيم التى عول عليها بيرت فى دراسته لم تكن محددة تماماً ، ومن الأصول الأولى للبحث العلمى أن يوضح الباحث المفاهيم التى يستخدمها . . . فمثلا لو تعرضنا لتقسيمه للطبقات الاجتماعية بلندن ، فإننا نراه يقيم هذا التقسيم على أساس من مفهوم الفقر وهو تقسيم قاصر ، عول فيه على تقسيم شارل بوث فى كتابه (الحيــاة والعمل فى لندن — ١٨٨٩) . وحتى لو سلمنا — جدلا — بقيمة تقسيم شارل ، فإنه لا بد وأن يكون النظام الاجتماعى لمجتمع لندن قد أصابه التغيير فى أثناء إجراء بحثه .

وغلب على بحث بيرت الطابع السيكولوجى ، وكان من حقه أن يقول فى مقدمة كتابه بأنه دراسة فى علم النفس الجنائى . ولما كان قد حاول أن يطبق نظريته فى الشخصية ، فإننا نستطيع القول بأنها دراسة فى علم النفس الجنائى من الوجهة التكاملية .

ولا نستطيع أن نعفى بيرت الآن من بعض ما أثبته العلم الحديث من الخطأ الذى شاع فى عصر بيرت وأخذ به فى بحثه ، ومثال ذلك وضعه إدمان الخمر والزهرى والميل للانتحار تحت الشروط الوراثية .

ونضيف لهذا أخذه بنظرية مكدوجل ودريفر فى الغرائز ، ومحاولته الكشف عن معاملات ارتباط بين هذه الميول — واعتبارها ميولا غريزية — فمحاولته هذه قد أضفت على بحثه الطابع الاستاتيكى وقضت على ما كان يبغيه فى الوصول إلى الاتجاه التكاملى الدينامى .

ثم أن بيرت حينما أنتهى إلى نظريته فى تعدد العوامل ، أعطى الأهمية فى تفسير الحالة إلى العامل الأكبر Major Factor ذا الأثر الترجيحى وأخذه بفكرة تغليب هذا العامل على العوامل الصغرى Minor Factors قد تجعل نظريته تقترب من النظريات القائلة بعامل واحد .

نقد نظرية تعدد العوامل عند بيرت :

النظريات الاجتماعية أو الفردية تحاول أن تصل إلى مرحلة التعميم Generalization بإيجاد تفسير عام للسلوك الجانح . بينما نجد أن مدرسة تعدد العوامل تؤكد بأن الفعل الإجرامى هو نتاج عدد كبير من العوامل المختلفة ، وإن هذه العوامل — بصورتها الحالية — لا يمكن أن تنظم تحت قضايا عامة لا يتخللها الاستثناءات فى تفسير الظاهرة الإجرامية ، وإن كان هذا ممكن مستقبلا . ولهذا فهم يشكون فى ايجاد نظرية علمية للفعل الإجرامى . ومن ثم فإن من الممكن أن نحكم على نظرية تعدد العوامل بأنها ليست نظرية علمية على أساس أن من شروط النظرية العلمية أن تصدق على جميع الحالات بدون استثناءات بينما نظرية تعدد العوامل تنظر

الحالة باعتبارها وحدة لها مقوماتها وظروفها ، وأن التفسير يقع فى حدود الحالة ببيان أكثر العوامل ترجيحاً وأى العوامل مساهمة .

وأصحاب هذه النظرية يشعرون بالاعتزاز بموقفهم ويشيرون إلى التفسيرات الضيقة الأفق التى تدور حولها المدارس الأخرى . فإذا وجه إليهم النقد فى عدم الوصول لمرحلة التعميم العلمية أجابوا : بأننا نأمل فى الوصول إلى نظرية متكاملة Integrative مستقبلا عن طريق تنظيم هذه العوامل المتعددة فى ضوء قضايا عامة لا يتخللها حالات الاستثناء الحالية ، فهمتنا الآن هى جمع أكبر قدر من البيانات الواقعية التى يمكن التعويل عليها ، وموقفنا هذا أجدى من المحاولات العقيمة لدى المدارس الأخرى التى تحبس نفسها داخل نظرية عامة تفسر الحالات الفردية .

ويرد كوهين على موقف أصحاب هذه النظرية قائلا بأن هناك خلطاً فى الفهم بين معنى التفسير بعامل واحد والتفسير على أساس النظرية أو النسق من النظريات التى تصدق على كل الحالات وتصل لمرحلة التعميم العلمية . فإن نظرية واحدة كهذه لا تفسر الجريمة من خلال عامل واحد ولكنها تفسرها عادة من خلال مجموعة من المتغيرات . . فنظرية تعدد العوامل نجد فيها العوامل لم تختلط بالأسباب ، ولكن كل عامل يفترض أيضاً بأنه يتضمن فى ذاته القدرة على إنتاج الجريمة ، وهى محاولة تقترب من التفسير بعامل واحد .

ويتهكم كوهين على كون التفسير للجناح يقع فى حدود الحالة بقوله : طفلان ارتكبا جريمة فى وقت واحد . وكان أحدهما طويل الساقين ، والآخر قصير الساقين ، فاستطاع الأول أن يهرب من يد البوليس وظل معتبراً أمام المجتمع طفلا سوياً . . . بينما الآخر أصبح فى نظره طفلا جانحاً ، وفى ضوء نظرية تعدد العوامل التى تهتم بدراسة كل العوامل (جسمية انثروميترية ، سيكولوجية إلخ) هل سنعتبر قصر الساقين من عوامل الجناح ؟ !

ومع ذلك ، إذا كان كوهين يتخذ مثل هذا الموقف المعادى للنظرية ، فإننا — فى البحث العلمى النزيه — نلتمس طريق الحقيقة ، ويتسع هنا أفقنا إلى الأخذ بمواضع التوفيق فى كل أتجاه ، ونظرية تعدد العوامل قد وضعت أساساً لهذه المحاولة : محاولة جمع كل البيانات الموضوعية عن المادة البشرية عسى أن تصل فى المستقبل إلى التفسير الشامل لكل اتجاه .

أنباء

بحوث

مشكلة تعاطى المخدرات

يقوم المعهد القومى للبحوث الجنائية حالياً بدراسة علمية لمشكلة المخدرات فى الإقليم المصرى . ومشكلة المخدرات من أعقد مشاكلنا الاجتماعية لما لها من آثار سيئة فى الإنتاج القومى واقتصاديات البلاد . بجانب ما يترتب على التعاطى من تدهور خلقى وعقلى وصحى . ولقد عقدت عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمرات لاهاى سنة ١٩١١ ، ١٩١٢ ، ١٩١٣ ، ١٩١٤ ثم أعلنت الحرب العالمية الأولى فتأخر العمل حتى انتهت الحرب ، فعقد مؤتمر جنيف سنتى ١٩٢٤ ، ١٩٢٥ ، وتكونت بعد الحرب العظمى الثانية لجنة تسمى لجنة المخدرات الدولية وبدأت أعمالها بليك سكسس وهى تعقد مؤتمراتها سنوياً .

وقد تعرض لهذه المشكلة فى مصر كثير من المهتمين والمشتغلين بالمسائل الاجتماعية ، كما عنى المشرع المصرى بوضع تشريعات تحكم زراعة المخدرات أو الاتجار فيها أو تعاطيها منذ زمن بعيد .

وقد أخذ المشرع المصرى يعدل فى النصوص ويغير فى القوانين حتى أصبحت شاملة لكل أنواع المخدرات إلى جانب أنه تدرج بالعقوبة صعوداً حتى وصل بها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وذلك فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ . ومع ذلك فلا تزال المشكلة قائمة ونتائجها السيئة جاثمة يستفحل أمرها رغم ازدهار النهضة الاجتماعية وانتعاش الوعى القومى فى البلاد .

وقد قامت الهيئة المشكلة للقيام بهذا البحث بالمعهد بصياغة مبدئية للمشكلة من حيث حدودها . ومستوياتها . وقد اتضحت النقاط الآتية :

١ — اهتمت الهيئة أساساً بانتشار الحشيش ، أما سائر المخدرات كالأفيون والمخدرات البيضاء فمع أن اللجنة لن تغفل الإشارة إليها فلن تجعلها بؤرة اهتمامها ولن توليها من الاهتمام قسطاً يعادل ما توليه الحشيش . وقد بنت الهيئة رأيها هذا على أساس ما تشير إليه التقارير السنوية لقسم مكافحة المخدرات من ضخامة مشكلة الحشيش فى الإقليم المصرى بالنسبة إلى مشكلة أى مخدر آخر . ولما كان الهدف الأخير لهذا البحث هدفاً اجتماعياً تطبيقيا ولا يقتصر أمره على مجرد المعرفة فقد رأت هيئة البحث أن تركيز اهتمامها حول الحشيش مما يتفق وطبيعة ذلك الهدف .

٢ — انتهت الهيئة إلى أن دراسة المشكلة لابد وأن تكون ذات شعبتين : إحداهما دراسة نظرية للإلمام بالآراء والنظريات التى طرحت فى موضوع المخدرات بوجه عام ، وذلك لاستثارة الفروض التى من شأنها أن تساعد اللجنة فى فى تكوين الإطار النظرى الذى لابد منه لكى نستطيع أن ندرك دلالة الحقائق الإحصائية

والتجريبية التى تصل إلى الكشف عنها من خلال الشعبة الثانية وهى شعبة الدراسة الميدانية .

٣ — كذلك اتضح لهيئة البحث أن الدراسة الميدانية لابد وأن تمضى فى أكثر من مستوى واحد ، فن ناحية دراسة مسحية هدفها الوقوف على مدى انتشار التعاطى ، تعاطى الحشيش بوجه خاص ، بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، بحيث تنتهى إلى ما يشبه « البروفيل » للمجتمع المصرى من حيث انتشار التعاطى بين فئاته ، كما تنتهى إلى الكشف عن بعض التغيرات المصاحبة لتذبذبات هذا الانتشار .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى دراسة متعمقة تجريبية فى بعض جوانبها ولهذه الدراسة هدفان : أحدهما الكشف عن بعض المتغيرات المصاحبة للتعاطى والتى هى أخفى من أن تبرزها الدراسة المسحية التى لا مناص من أن تظل على السطح إلى حد ما ، والثانى الكشف عن آثار التعاطى فى الوظائف النفسية والبيولوجية للمتعاطى.

٤ — استقر رأى الهيئة على القيام بدراسة استطلاعية للجانبين المسحى والمتعمق من البحث لتكون هذه الدراسة بمثابة تجربة تجرى على نطاق ضيق وتمتحن فيها كفاءة أدوات البحث المختلفة ، وتجرى عليها التحسينات التى تتضح ضرورة إجرائها .

٥ — وانتهت الهيئة — بعد هذا كله — إلى تأليف استمارة البحث المسحى الاستطلاعى التى كان لابد للتمكن من تأليفها من استبار عدد من الحالات لجمع بعض البيانات التمهيدية للاهتداء بها فى صياغة بنودها حتى تكون هذه البنود مبنية على أساس من الواقع لا من تصورات عدد من الأفراد ، وقد اسفرت دراسة الهيئة عن مشكلات تتصل بصدق الاستمارة ودرجة ثباتها .

٦ — استقر رأى الهيئة على أن تكون عينة البحث الاستطلاعى ٥٠٠ حالة من المتعاطين المنتظمين وقت إجراء البحث . وسيبدأ العمل الميدانى فى غضون هذا الشهر .

٧ — تقرر أن تؤلف الهيئة مقياساً للاتجاهات الاجتماعية نحو الحشيش ومتعاطيه على أن يطبق على نطاق واسع فى قطاعات المجتمع المختلفة (عينة عشوائية) وذلك للنظر فى العلاقة بين درجة التحبيذ الاجتماعى وبين مدى انتشار التعاطى فى كل من هذه القطاعات .

تشريعات

مشروع القانون الوقائى السويدى

"Protective code"

نشرت وزارة العدل السويدية تقريراً بالإنجليزية بهذا العنوان ، كتبه الأستاذ ثورستن سيلين Thorsten Sellin الأستاذ بجامعة بنسلفانيا الأمريكية ، بعد أن اشترك فى أعمال اللجنة التى وضعت هذا المشروع وعززته بتقرير مفصل عن أعمالها وعن المشروع وعن الأبحاث التى أسس عليها .

وقد شكلت هذه اللجنة فى سنة ١٩٣٨ ، باسم لجنة قانون العقوبات Penal Code Commission لتقوم بوضع نظام جديد للتدابير أو الجزاءات (sanctions) التى تطبق على مرتكبى الجرائم ، فى حين كانت قد شكلت لجنة أخرى فى السنة السابقة (١٩٣٧) لبحث التشريع الخاص بالجرائم المختلفة وسميت لجنة القانون الجنائى Criminal Law Committee

وكان على رأس لجنة قانون العقوبات الدكتور كارل شيلتر الذى سبق أن كان وزيراً للعدل ورئيساً للمحكمة العليا لجنوب السويد. والدكتور شيلتر صيت ذائع فى أبحاث العقاب عامة فضلا عن أثره المعترف به فى تطور نظم العقاب فى السويد خاصة .

وقد قدمت اللجنة تقريرها فى نهاية عام ١٩٥٦ مع مشروع قانون تقوم وزارة العدل السويدية بدراسته مع المشروع الذى قدمته لجنة القانون الجنائى لاستصدار التشريع اللازم بشأنهما .

المميزات العامة للمشروع :

المشكلة الأساسية التى واجهها المشروع هى الاستقرار على مجموعة من التدابير يقتضى مبدأ تقرير العقاب أن تكون متنوعة ، ويتطلب المنطق أن تكون متناسقة يجمعها أساس مشترك من سياسة عقابية تعترف بالتقدم الحديث فى فلسفة العقاب وسياسة الدفاع الاجتماعى التى تجعل المجتمع والأفراد هدفين متلازمين لها .

ويسير المشروع السويدى تحقيقاً لذلك ، شوطاً بعيداً فى سبيل إقامة نظام عقابى يلغى التفرقة التى قامت طويلا فى الفقه الجنائى بين العقوبات وبين تدابير الأمان (security measures) ولذلك لا يستعمل لفظ عقوبة ولا لفظ تدابير أمان وإنما يستخدم لفظ اللغة السويدية (Pafoljd). يمكن ترجمته بلفظ « عاقبة » (consequence) ونستعمل فيما يلى لفظ « تدبير » لسهولته وشيوعه .

ويرتبط بذلك مباشرة موقف المشرع من مشكلة المسئولية الجنائية : فهو يتجاهل فكرة المسئولية ويؤسس نظام التدابير المقرر فيه ، على أن يكون من يخالف القانون ويكون فى حاجة إلى معاملة خاصة ، تيسر له المعاملة المناسبة والتى تباعد بينه وبين ارتكاب جرائم أخرى فى المستقبل . ويظهر ذلك بوجه خاص فى شأن شواذ العقل الذين تؤسس التدابير المقررة لهم فى المشروع على فكرة العلاج وحده ، فيضع المشروع تحت تصرف القاضى مجموعة من التدابير يختار منها ما يناسب الحالة المعروضة عليه سواء كانت حالة مرض عقلى أو ضعف عقلى أو مجرد شذوذ . وتختلف هذه التدابير

ما بين الإيداع فى مستشفى للأمراض العقلية والعناية الطبية النفسية بغير تحفظ (أى مع الحرية) والوضع تحت الاختبار القضائى ، والحكم بغرامة ، والإفراج غير المشروط . أما إذا كانت حالة المتهم تتطلب إجراء أكثر حزماً وكانت جريمته على درجة من الجسامة فإنه يمكن الحكم عليه بالإيداع الوقائى (protective internment) أو بالتدريب الوقائى (protective training) وهو خاص بالشبان إذا كانت سنهم تسمح بذلك .

ويرتبط بفلسفة المشروع من جهة أخرى ويتفق مع احتوائه على « عواقب » لاعقوبات ، أنه وسع من اختصاص بعض السلطات الإدارية فى القيام بمسئولية ترتيب تلك العواقب — وذلك كما فى حالة مجالس المؤسسات وسلطتها فى تقرير الإفراج تحت المراقبة parole ، ومجالس الشباب فى شأن المحكوم عليهم من الشبان بالتدريب الوقائى ، ومجلس الحجز الوقائى للشواذ والعائدين ومجلس رعاية الأحداث فى سلطاته الفريدة التى يتمتع بها فى النظام السويدى ، ولجنة الإشراف (supervision committee) التى تقوم بعبء تنفيذ أحكام الاختبار القضائى (probation) ومراقبة المفرج عنهم (parolees) والتى ينقل إليها المشروع السلطة التى للمحاكم حاليا فى تحديد شروط الاختبار القضائى ومراقبة تنفيذها والأمر بتعديلها . على أنه شرع يراعى دائماً الاحتفاظ بالعنصر القضائى على رأس تلك اللجان أو ممثلا فيها على الأقل .

ويكمل هذا المسلك فى المشروع كذلك ما ذهب إليه من النص على حقوق المحكوم عليهم فى الطعن فى قرارات الجهات المشرفة على تنفيذ التدابير المختلفة التى تمس حالتهم من حيث الإفراج الشرطى والوضع تحت نظام المراقبة (إذا كان الحكم بالسجن) أو من حيث شروط الاختبار القضائى ومدته وقرارات الحجز فى مؤسسة وغير ذلك مما هو من اختصاص لجنة الإشراف .

التدابير المنصوص عليها فى المشروع :

يضع المشروع أمام القاضى ستة أنواع مختلفة من التدابير عدا ما نص عليه من أنواع المعاملة الخاصة فى فصل خاص وأحال فيها إلى أوجه الرعاية المنصوص عليها فى (١) قانون رعاية الأحداث (٢) قانون مقاومة المسكرات Temperance Act (٣) قانون الصحة العقلية فضلا عما نظم فى هذا الفصل أيضاً من الرعاية الصحية العقلية الحرة open psychiatric treatment

ونشير فيما يلى إلى أهم ما ورد فى المشروع خاصاً بكل من التدابير الستة الأصلية فيه :

أولا : الحكم المشروط Conditional sentence

يمثل نظام الحكم المشروط فى السويد إنذار المحكوم عليه بأن يسلك سلوكا مستقيما أو يراعى شروطاً معينة فى خلال فترة محدودة فإن أخل بذلك أعيدت محاكمته لتوقيع جزاء آخر . ويفصل المشروع بين الحكم المشروط وبين نظام الاختبار القضائى ، ويقصر الشروط التى تفرض فى الحكم على بعض نواح محددة لا تخرج عن :

١ — السلوك القويم ، ولا يخل بهذا الشرط إلا ارتكاب جريمة جديدة .

٢ — دفع غرامة تحدد فى الحكم حتى ولو لم يكن منصوصاً على هذه العقوبة فى فى شأن الجريمة موضوع القضية على وجه الخصوص .

٣ — دفع التعويض المدنى ، ويعتبر تمكين المتهم من الوفاء به أحد مبررات قضاء المحكمة بحكم مشروط لأن احتفاظه بحريته يتيح له فرصة أكبر للوفاء به .

ثانياً : الاختبار القضائى Probation

أصبح هذا التدبير فى المشروع مستقلا عن الحكم المشروط واتخذ مكانه بين التدابير المختلفة التى نص عليها – على قدم المساواة معها باعتباره « عاقبة » من العواقب التى تترتب على الأفعال الإجرامية .

وفى المشروع نصوص تسمح للمحكمة بأن تقضى بإيداع المحكوم عليه فى مؤسسة اختبار (probation institution) مدة شهرين قبل بدء فترة الاختبار وهى ثلاث سنوات ، والغرض من ذلك هو الحصول فى الأحوال المناسبة على ميزة العقوبة السالبة للحرية لمدة قصيرة وهى تنبيه المحكوم عليه إلى خطورة ما ارتكب وإعادته إلى صوابه .

ويتميز هذا التدبير فى ظل النظام الجديد كذلك بأنه – فيما عدا الشروط العامة لسلوك المحكوم عليه المنصوص عليها فى القانون – لا يحدد القاضى شروط أخرى وإنما يعهد المحكوم عليه إلى « لجنة الإشراف » السالف الإشارة إليها – وهذه اللجنة تحدد كل الشروط والأوضاع التى تقتضيها حالة المحكوم عليه الخاصة . كما أن لها مد مدة الاختبار المحددة فى القانون وذلك فى حدود خمس سنوات ولها فوق كل ذلك أن تأمر بحبس المحكوم عليه لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على أسبوعين إذا رأت أن حالته العقلية أو ظروفاً أخرى تجعل ذلك ضرورياً لتقويمه وبذلك تقوم اللجنة بوظيفة « محكمة المراقبة » التى تقوم بها محاكم أول درجة فى النظام الحالى .

ثالثاً : التدريب الوقائى Protective training

وهو تدبير خاص للشبان الذين يقل سنهم عن ٢١ سنة ويحل بذلك محل النظام الحالى لسجون الشبان وهو نوع من العقوبة غير محددة المدة .

وكما تشرف على تنفيذ الاختبار القضائى « لجنة الإشراف » وعلى نظام الأحداث « لجان رعاية الطفولة » ، يشرف « مجلس الشباب » على تنفيذ الأحكام الصادرة بالتدريب الوقائى

رابعاً : الإيداع الوقائى Protective internment

وضع المشروع هذا التدبير ليطبق فى حالات شواذ العقل والعائدين . وقد سبق للسويد أن أصدرت قانوناً خاصاً للشواذ والعائدين فى سنة ١٩٢٧ يحدد تدابير خاصة لكل فئة على حدة . أما المشروع الجديد فيضع نظاماً واحداً للفئتين ، هو نظام الإيداع الوقائى الذى يحكم به على من ترى المحكمة بالنظر إلى حالته الإجرامية والعقلية وسلوكه وظروف حياته أنه يلزم إصدار حكم عليه غير محدد المدة لمنعه من التردى فى سلوك إجرامى خطير . وتحدد المحكمة حداً أدنى لمدة الإيداع لا يقل عن سنة ولا يزيد على اثنى عشرة سنة .

ويشرف على تنفيذ أحكام الإيداع الوقائى « مجلس الإيداع » ولهذا المجلس بالنسبة للأحكام الصادرة بهذا التدبير ، سلطة مماثلة لسلطة « مجلس الشباب » فى شأن أحكام التدريب الوقائى .

خامساً : الغرامة

لا يحدث المشروع إلا تغييراً طفيفاً فى نظام الغرامة . ويمتاز نظام الغرامة السويدى بوجود ما يسمى « بالغرامة اليومية » (day-fine) وهو نظام يقصد به التوفيق بين الرغبة فى جعل الغرامة متناسبة مع ثروة المحكوم عليه ودخله والتزاماته أو بين المحافظة على شكلية المساواة بين العقوبات التى توقع من نفس الجريمة وبالتناسب مع جسامتها فيحكم فى ظل هذا النظام على متهمين بنفس العدد من « أيام الغرامة »

ويدفع كل منهما مبلغاً يختلف عما يدفعه الآخر مناسباً لظروفه الخاصة .

سادساً : السجن

وحد المشروع نوعى العقوبة السالبة للحرية اللذين يعرفهما التشريع السويدى الحالى وهى السجن البسيط والسجن مع الأشغال الشاقة واستبدل بهما « عاقبة » واحدة احتفظ لها باسم « السجن » ونص على أن تنفذ فى مؤسسة الرعاية الوقائية (institution forprotectine care) وهو الإسم الجديد « للسجن » فى ظل المشروع الجديد .

ولا تقل مدة الحكم بالسجن عن شهر ولا تزيد على عشر سنين ، أو يكون لمدى الحياة .

على أنه يجب الإفراج تحت المراقبة on parole بعد مضى خمسة أسداس المدة المحكوم بها وذلك للمحكوم عليهم بستة أشهر فأكثر . كما يمكن النظر فى الإفراج عنهم بعد مضى ثلثى المدة إذا رأى ذلك مجلس المؤسسة التى ينفذ فيها الحكم .

ويضع المشروع على عاتق مدير المؤسسة مسئولية إعداد السجين من أول الأمر لمواجهة الفترة التالية للإفراج عنه ، وذلك بأن يبذل الجهد للوصول إلى إيجاد عمل أو وسيلة للمعيشة مناسبة له وتساعده على أن يحيا حياة شريفة . ولمدير المؤسسة أن يستعين فى ذلك بالأشخاص والهيئات المتخصصة فى هذا الشأن للوصول إلى النتيجة المأمولة .

أنباء موجزة

تعاليم كونفوشيوس والانتحار[١] :

تدل الإحصاءات السنوية فى اليابان على أن نسبة الانتحار مرتفعة ارتفاعاً مثيراً فمن كل ١٠٠ ألف من السكان يقبل على الانتحار سنوياً ٢٤,٢ ، بينما تهبط هذه النسبة إلى ١٠,٢ فى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك طبقاً لآخر إحصاءات نشرت . وقد أثار أحد الإخصائيين المعروفين فى ميدان الطب العقلى بمدينة طوكيو (الدكتور تاكيياما) — أثار الانتباه إلى إحصاءات أخرى أكثر هولا من الإحصاءات السابقة إذ أوضح أن الانتحار هو السبب الأول لوفاة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ — ٢٤ عاماً ، فإن نسبة الانتحار بينهم تبلغ ٥٤,٨ لكل ١٠٠ ألف من السكان ، بينما تبلغ النسبة ٤٢,٨ للوفاة التى ترجع إلى الحوادث ، أما الوفاة بسبب السل فتأتى فى المرتبة الثالثة حيث تبلغ ٢١,٣

وقد أوضح هذا الطبيب كذلك أن مجموع حوادث الانتحار فى اليابان تبلغ ٢٢ ألف حادثة ، وأن ٣٤٪ منها يرتكبها الشباب فى السن التى أشرنا إليها .

وقد قارن بين نسبة الوفاة الراجعة إلى مختلف الأسباب فوجد :

أن الانتحار يأتى فى المرتبة الثالثة بالنسبة لأسباب الوفاة عموماً بعد السل والحوادث وذلك لمن تتراوح أعمارهم بين ٢٥ — ٣٤ عاماً .

كما وجد أن نسبة الانتحار تهبط تدريجياً كلما ارتفع السن حتى تصل هذه النسبة إلى

---

(١) عن مجلة « تايم » الأمريكية الصادرة فى ٢٦ يناير ١٩٥٩ فى باب « الطب » صفحة ٤٤ .

المرتبة العاشرة من بين أسباب الوفاة لمن تتراوح أعمارهم بين ٥٥ — ٦٤ عاماً .

ويرجع هذا الطبيب الإخصائي أسباب وجود رغبة الموت لدى الشباب الياباني إلى ما تتصف به العقلية اليابانية التي أثرت فيها تعاليم كونفوشيوس ، وهي تعاليم تتصل أكثر ما تتصل بالطاعة العمياء لكبار السن والرؤساء ، ويرى هذا العالم أن هذه التعاليم قد أفسدتها أسرة توكوجاوة شوجونات التي حكمت اليابان من ١٦٠٣ — ١٨٦٨ ، بطريقة متعمدة ، وذلك بهدف المحافظة على النظام الطبقي المغلق الجامد .

ويلاحظ هذا العالم أن هذه الطاعة العمياء لا زالت تلقن لشباب اليابان حتى اليوم ، ويقول « بينما تلعب تعاليم كونفوشوس دوراً هاماً كعامل أساسي يؤثر في تكوين اللاشعور لدى الشباب الياباني إلا أنها تتعارض بشدة مع شعورهم بالرغبة في سلوك يتمشى مع منهج الطرق الغربية الحديثة » .

ويوضح هذا الطبيب كذلك نقطة بارزة تتصل بظاهرة الانتحار فكلما ارتفع مستوى التعليم بين شباب اليابان ، ارتفعت نسبة الانتحار ، وذلك لأن التعليم يساعد على الشعور بالإحباط بصورة حادة ؛ فقد وجد أن ٤٠ ٪ من طلبة الجامعات والمدارس الثانوية باليابان قد حاولوا الانتحار مرة واحدة على الأقل ، إلا أنه وجد أن الأحداث المنحرفين نادراً مايقبلون على الانتحار أو حتى التفكير فيه وذلك لأنهم ينفسون عن إحباطهم بارتكاب أفعال إجرامية ضد المجتمع .

العدالة الاجتماعية والطب العقلي[1] :

نال الدكتور فيليب روش Ph. Roche جائزة من الجمعية الأمريكية للطب العقلي عن دراسة في العلاقة بين القانون الجنائي والطب العقلي .

وقد نشر هذا البحث بعنوان (عقل المجرم) . وكشف الدكتور روش عن مدى الصراع الذي يحدث حينما يتقابل القانون كنظام أخلاقي والطب العقلي كاتجاه علمي في ساحة القضاء .

وكان من بين النتائج التي انتهى إليها الدكتور روش أن وظيفة الطبيب العقلي في العدالة الجنائية تحتاج إلى إعادة تأكيد أهميتها .

وقال إن من الواجب ألا يقتصر دور الطبيب العقلي في الفحص أثناء مرحلة المحاكمة ، وإنما يجب أن يمتد إلى كلا المرحلتين السابقة على المحاكمة والتالية .

---

(١) عن مجلة Sociology and Social Research; الصادرة في شهر ديسمبر ١٩٥٨ صفحة ١٦٣

الكشف عن بصمات الأصابع بواسطة اختبار النينهيدرين[1] :

أمكن لأستاذين فى الكيمياء — هما ODén Svante ، Bengt Von Hofsten — من جامعة أوبسالا بالسويد اكتشاف طريقة جديدة للكشف عن بصمات الأصابع . وهذه الطريقة تعتمد على اختبار مادة النينهيدرين (Ninhydrin) المستخدم فى الكشف عن الأحماض الأمينية على ورق الترشيح .

وعند اتباع هذه الطريقة يجب استعمال الملقط حتى عليه تجنب حدوث بصمات أصابع غير مرغوب فيها وفى رأيهما أن هذه الطريقة ستكون مناسبة للكشف عن بصمات الأصابع على الورق والمواد المشابهة وهو هنا يقدم لنا بعض النتائج التى حصل عليها من تطبيق اختبار النينهيدرين فى هذا المجال .

عند تداول قطعة من الورق باليد يترك الشخص بصمات أصابعه عليها وأثر هذه البصمات يعتمد على عوامل كثيرة منها الحال الفسيولوجية للشخص ومدة تماس الأصابع مع الورق أو المواد المشابهة الأخرى وعوامل أخرى غير منظورة . وأن البصمة العادية تحتوى على حوالى ٩٨,٥ — ٩٩,٥ فى المائة ماء والباقى مواد عضوية وأخرى غير عضوية ومن الطبيعى أن الماء يتبخر تاركاً خلفه تخطيط البصمة التى تحتوى مواد دهنية وأملاح وأحماض أمينية وهذه الأخيرة معروفة بتفاعلها مع مادة النينهيدرين وتعطى عندئذ لوناً أحمر Pink .

ولما كان العرق يحتوى على أحماض أمينية قابلة للذوبان فى الماء (وقد وجد فيه حوالى عشرة أحماض أمينية منها على الأقل) لذلك يجب أن يكون الأصبع مبللا أو أن تكون الورقة منداة حتى يمكن للأصبع أن يترك بصمة يمكن رؤيتها بوضوح بعد تفاعلها مع مادة النينهيدرين

وتظهر بصمات الأصابع الموجودة على قطعة الورق برشها بمحلول النينهيدرين فى الأسيتون (٢,٠٪) ثم تجفيف الورقة فى فرن حرارة ٨٠° مئوية لمدة ثلاث دقائق ويقوى اللون الأحمر بمرور الوقت حيث تتم عملية الإظهار التى تبلغ أقصاها بعد يوم أو يومين من التفاعل . ويجب عدم لمس قطعة الورق باليد بعد معاملتها بمحلول النينهيدرين حتى لا تنتج بصمات جديدة وهذه الظاهرة معروفة للمشتغلين فى فصل الأحماض الأمينية بطريقة الكروماتوجرافى وقد لوحظ أنه فى حالة وجود أى مذيب مثل الماء فإنه يتكون عند ملامسة الورقة بالأصابع بقع حمراء باهتة بدون خطوط واضحة وكذلك أمكن ملاحظة هذه البقع فى حالة ملامسة الورق الجاف .

وقد أمكن إظهار بصمات أصابع على أنواع كثيرة مختلفة من الورق و بعضها لم يمس منذ مدة طويلة . وقد أمكن إظهار البصمات على صفحة من كتاب فى القواعد الفرنسية لم يستعمل منذ اثنى عشرة سنة وقد أمكن مقارنة البصمات الموجودة به بأخرى حديثة لصاحب الكتاب وكانت المقارنة واضحة .

---

(١) عن مجلة Nature — المجلد ١٧٣ صفحة ٤٤٩ — ٦ مارس ١٩٥٤ .

أحكام

ينشر هذا الباب تعليقات لأساتذة القانون الجنائى على أهم الأحكام المتصلة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الصادرة من محاكم الجمهورية العربية المتحدة .

مناط مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة

ومبادئ أخرى متصلة بالسببية وتقدير العقوبة

اتهمت النيابة العامة متهماً بأنه :

أولا : جرح المجنى عليها عمداً ولم يقصد من ذلك قتلها بل حقنها بحقنة تحتوى على مادة البنسلين وهوغير مصرح له بمزاولة مهنة الطب فحدثت لها صدمة عصبية على الوجه المبين بتقريرى الصفة التشريحية والمعامل الكيماوية مما أدى إلى موتها وكان ذلك مع سبق الإصرار

وثانياً : زاول مهنة الطب بأن أبدى مشورة طبية ووصف دواء وعالج المجنى عليها سالفة الذكر بأن حقنها بحقنة تحتوى على مادة البنسلين ووضع دواء فى أذنها وهو غير مصرح له بمزاولة هذه المهنة قانوناً وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٦ - ٢ من قانون العقوبات و ١٠/١ - ٣ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ .

ومحكمة بلبيس الجزئية قضت حضورياً أولا ببراءة المتهم من التهمة الأولى . وثانياً بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ عن التهمة الثانية ونشر الحكم على نفقة المتهم .

استأنفت النيابة وكذا المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضورياً بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمة الأولى وبتعديله بالنسبة التهمة الثانية والاكتفاء بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك بالنسبة لهذه التهمة بلا مصروفات . فقرر المتهم والنيابة العامة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمتنا العليا بعد إذ استعرضت واقعة الدعوى وما قضى به ابتدائياً واستئنافياً على النحو الآنف ذكره قررت ما يلى مما ننقله بتمامه تقريباً لفرط ما يثيره من مبادئ جنائية أساسية مما سنحتاج إليه فى تعليقنا عليه :

« وحيث إنه وإن كان الأصل فى المسائل الجنائية أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، لأن طبيعة المسئولية الجنائية كما هى معرفة به فى القانون - تأبى أن يتحمل المتهم مسئولية نتائج غير مقصودة لذاتها - إلا أن الشارع وقد توقع هو نفسه حصول هذه النتائج وفقاً للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره ، أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية . فنصت قانون المادة ٤٣ من العقوبات على ما يأتى «من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ، ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو

المساعدة التى حصلت » .

« وهذه المـــادة وإن وردت فى باب الاشتراك إلا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك و بعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الفاعل أولا وبالذات، وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور — هذا النظر يؤكده أن النصوص التى جاءت فى القانون المدنى بشأن التعويض لم تخول للدائن إلا المطالبة بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فى الوفاء به (المادة ٢٢١ من القانون المدنى) .

«وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا النص أنه روعى فيه أن «عبارة النتيجة الطبيعية» أمعن فى الدلالة على المقصود من عبارة «النتيجة الحالة المباشرة» التى استعملها التقنين المصرى القديم فى المادة ١٢١/١٧٩ مما مفاده بطريق الاقتضاء أنه إذا كانت النتيجة لا طبيعية ولا محتملة بسبب تدخل عامل شاذ وغير مألوف بين الفعل والنتيجة فإن الرابطة تنعدم ولا يسأل الجانى إلا عن جريمة الضرب أو الجرح وحدها التى اتجهت إرادته إليها إلا أن يفرض الشارع المسئولية المحتملة فرضاً ويلقيها على عاتق الجانى بنص صريح كما هو الحال فى المواد ١٢٦ ، ١٦٨ ، ٢٥٧ من قانون العقوبات وغيرها .

« ومتى كان هذا مقرراً وكان الثابت من الأوراق أن الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب إعطاء حقنة البنسلين لسبب حساسية المجنى عليها ، وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها — كامنة فيه — وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها — ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم فلا سلطان له عليها ، فسلك المتهم فيها هو مسلك الطبيب بعينه ، وما كانت النتيجة لتتغير لو أن الذى تولى إجراء عملية الحقن هو أحد الأطباء. فوقفه منها بموقف الطبيب أشبه — فهما يتعادلان فى عدم الاستدلال على وجود تلك الحساسية قبل عملية الحقن ، وفى عدم إمكان ملافاة أثرها ، بل وفى عدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذى يفسح أن يفترض معه توقعها باعتبارها من النتائج المحتملة — متى كان هذا مقرراً فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذ هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها ، إلا أن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم من التهمة الأولى جملة ، بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص إحداث الجرح البسيط . . . ولذا فإنه يكون من المتعين وضعاً للأمور فى نصابها نقض الحكم فى تلك الحدود ومؤاخذة المتهم عن التهمة الأولى بوصفها جنحة ضرب بسيط معاقبا عليها بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

« لما كان هذا كله ، وكانت الجريمتان قد وقعتا بفعل واحد — وهو إجراء عملية الحقن وإن تعددت أوصافه القانونية مما يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة إحداث الجرح فإن نقض الحكم فى التهمة الأولى يستوجب إعادة النظر فى العقوبة الأصلية المحكوم بها فى الجريمة الثانية ، وعلى هذا الأساس ترى المحكمة تعديل العقوبة وجعلها الحبس لمدة ثلاث

شهور عن التهمتين » . (١)

هذا القضاء لمحكتنا العليا يثير المسائل الهامة الآتية : —

— مناط مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لفعله ، وهل يخضع تقدير هذه النتائج لضابط شخصي أم موضوعي ؟

— تقدير رابطة السببية بين الجرح العمدى والوفاة فى جناية الجرح المفضى إليها ، من حيث قيامها أو انقطاعها بتداخل سبب أجنبي هو فى واقعة الدعوى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى .

— تقرير وحدة السببية فى النطاقين الجنائى والمدنى أم عدم وحدتها ؟

— حق المحكمة العليا فى تعديل العقوبة المحكوم بها عند إلغاء الحكم المطعون فيه ولو إلغاء جزئياً فى شأن الوصف الأجدر بالاتباع متى كانت العقوبة الأولى تدخل فى نطاق الوصف الجديد .

والمبادئ الثلاثة الأولى متصلة بقانون العقوبات ، وأما المبدأ الأخير منها فهو إجرائى صرف . ولا غنى عن التعرض لها جميعها لتقدير قيمة هذا القضاء وهو ما سنفعله تباعاً

أولا : مناط مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة :

جريمة الجرح المفضى إلى الموت جريمة عمدية ، أو هى بالأدق جريمة متعدية قصد الجانى délit preter-intentionnel . والركن المعنوى فى هذا النوع من الجرائم مزيج من عمد وإهمال . ففيه تنصرف إرادة الجانى ابتداء إلى تحقيق واقعة معينة مع الإحاطة بأركانها ، والعلم بأن القانون يعاقب عليها ، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائى العام . فهذا الجرح عمدى لا شبهة فى ذلك ، ولكن النتيجة التى تحققت ليست هى مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو بصحته ، بل تعدت ذلك إلى وفاته ، رغم أن الجانى لم يرد هذه النتيجة الجديدة وإلا لو كان قد أرادها لكانت الواقعة قتلا عمداً . ولكنه فى نفس الوقت لم يحتط ليحول وقوع هذه النتيجة وإلا لما أقدم على إعطاء الحقنة ، أو على وجه عام ارتكاب فعل الجرح أو الضرب .

ومناط مسئولية المتهم عن النتائج الجديدة فى هذا النوع من الجرائم ليس هو ما توقعه فعلا منها ، وما لم يتوقعه . بل إن الشارع جعله مسئولا فى هذا النوع الاستثنائى الشاذ من الجرائم عن النتائج المحتملة لعمله « متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية » على حد تعبير هذا الحكم . أو على حد تعبير الفقه السائد أن المعيار ينبغى أن يكون هنا موضوعياً لا شخصياً ، ومطلقاً لا نسبياً ، فلا يتفاوت من جان إلى آخر . ولكن تشديد المسئولية فى هذا النوع من الجرائم بحسب جسامة النتيجة لا يعد تطبيقا لقاعدة عامة ، بل هو استثناء من قاعدة أصلية هى أن الجانى لا يسأل عن نتيجة إلا إذا أرادها فعلا . وإرادة أمر أقوى من مجرد توقعه وتغنى عنه . والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح على نحو ما نصت المواد ٤٣ ، ١٢٦ ، ١٦٨ ، ٢٥٧ وهو ما أشار إليه هذا الحكم ، فضلا عن المادة ٢٣٦ التى أرادت لها النيابة أن تحكم واقعة الدعوى ، حين رأت المحكمة العليا أن المادة ٢٤٢ دون غيرها هى التى تحكمها .

ولما كانت المسئولية عن النتيجة المحتملة

(١) نقض ٢٥ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض السنة الثامنة رقم ١٩٤ ص ٧١٧ .

تخضع للضابط الموضوعى العام فى تقدير السببية وهو إمكان التوقع بحسب السير العادى للأمور فإن السببية تكون فى هذا النوع من الجرائم متوافرة طبقاً لهذا الضابط ، أما إذا انتفت انتفت أيضاً المسئولية عن النتيجة المشددة فى حدود الضوابط العامة لبقاء السببية أو انقطاعها وكان انتفاؤها فى واقعة هذه الدعوى هو وحده الأمر الذى أدى إلى اعتبارها جنحة جرح بسيط طبقاً للمادة ٢٤٢ عقوبات ، لا جناية جرح مفض إلى الموت طبقاً للمادة ٢٣٦ على ما أرادت النيابة وهذا ما يتطرق بنا إلى تناول المبدأ الثانى الذى شيد عليه هذا القضاء .

ثانياً : لماذا انقطعت السببية فى واقعة الدعوى بين الجرح العمدى و بين الوفاة ؟

اتخذ الجرح العمدى فى واقعة هذه الدعوى صورة إعطاء حقنة للمجنى عليها من شخص غير مرخص له بإعطائها أى خارج نطاق الإباحة . ثم توفيت المجنى عليها فور أخذ الحقنة ، ومع ذلك اعتبر القضاء الابتدائى والاستئنافى والعالى المتهم غير مسئول عن الوفاة . . . لماذا ؟

العبارات التى استعملها الحكمان الابتدائى والاستئنافى ليست أمامنا . أما العبارات التى استعملها حكم النقض فلا تنصرف إلى شىء قدر انصرافها إلى توافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى ، رغم عدم التحدث عن أيهما صراحة . واستعملنا حرف العطف « أو » بين القوة القوة القاهرة والحادث الفجائى ، وبغير تحديد لأيهما ، على أساس أننا أميل إلى رأى من يرى أنهما يشيران إلى شىء واحد فحسب لا إلى شيئين سواء من حيث الشروط المطلوبة فيهما أم من حيث الأثر المترتب عليهما . فهما يمثلان فى النهاية — على حد تعريف الفقيه الرومانى إيلبيان Ulpien — « كل ما لم يكن فى وسع الإدراك الآدمى أن يتوقعه ، وإذا أمكن توقعه فإنه لا يمكن مقاومته » .

وقد أشار حكم النقض هذا إلى توافر الركنين المطلوبين فى أيهما : وهما عدم إمكان التوقع من جانب imprévisibilité ، وعدم إمكان الدفع من جانب آخر irrésistibilité . وقد عبر عن استحالة التوقع فى واقعة الدعوى بعدم إمكان الاستدلال على وجود الحساسية لمادة البنسلين بروكايين قبل عملية الحقن ، ثم « بعدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذى يصح معه افتراضها . . . » . كما عبر عن عدم إمكان المقاومة أو الدفع « بعدم إمكان ملافاة أثر هذه الحساسية » . وأن النتيجة « ما كانت لتتغير لو أن الذى تولى إجراء عملية الحقن هو أحد الأطباء ، فوقف المتهم منها بموقف الطبيب أشبه » .

وبذلك يكون هذا الحكم قد أسند الوفاة إلى سبب أجنبى عن فعل المتهم ، وهو إعطاء الحقنة بغير أن يكون مرخصاً له فى ذلك . والسبب الأجنبى هنا هو حساسية المجنى عليها لمادة البنسلين بروكايين ، وهى حساسية طبيعية ليست من فعل الإنسان ، ولا تعزى إلى خطأ من المتهم أو من غيره . فهى من صور القوة القاهرة — أو الحادث الفجائى — لا شبهة فى ذلك من الناحية الفنية . ولذا انتهى الحكم — على أساس من الصواب — إلى تأييد حكم محكمة الموضوع بدرجتيها فى شأن نفى قيام السببية بين وفاة المجنى عليها ، وبين فعل المتهم رغم أنه فعل خاطئ لا شبهة فيه من الناحية القانونية لانتفاء الترخيص للمتهم بعمل الحقن ، فضلا عن قيامه بوصف هذا الدواء بالذات للمجنى عليها . ولذا اعتبرت الواقعة جنحة جرح عمدى لاجرح أفضى إلى الموت . ذلك حين أن محكمة الموضوع — بدرجتيها — أغفلت واقعة الجرح كلية فقضت ببراءة المتهم من التهمة الأولى ، وهو ما راجعتها فيه المحكمة العليا مصححة هذا

الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى .

ثالثاً : وحدة السببية فى النطاقين الجنائى والمدنى أم عدم وحدتها ؟

السببية رابطة مادية أو موضوعية لا تختلف من حيث طبيعتها فى النطاق الجنائى عنه فى المدنى . والقانون المصرى لم يترك مجالا يذكر للاجتهاد فى هذا الشأن بعد إذ جعل للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وأيضاً اسنادها إلى فاعلها (م ٤٥٦ إجراءات) . يستوى فى ذلك إسناد وقوع الفعل المادى إلى فاعله ، أم إسناد النتيجة النهائية إلى هذا الفعل . فالنص لم يفرق بين الإسنادين فى موضوع حجية الحكم الجنائى على الدعوى المدنية ، وما كان له أن يفرق .

ولذا فإنه إذا فرض أن حكمت المحكمة الجنائية باعتبار وصف الواقعة جرحاً بسيطاً ، وأدانت المتهم بهذا الوصف نافية توافر السببية بين الجرح والوفاة لمثل توافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى كما حصل فى واقعة الدعوى هنا ، تعذر على المحكمة المدنية أن تعارض فى ذلك وتعتبر المدعى عليه مسئولا عن وفاة المجنى عليه ، فتقضى بالتعويض على هذا الأساس الجديد ، لأن من رأيها مثلا هو عدم توافر أيهما فى نفس واقعة الدعوى . والحل لا يتغير أيضاً إذا قرر القاضى الجنائى قيام السببية بين الجرح والوفاة لمثل انتفاء أحد شرطى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى . فلا يمكن للقاضى المدنى أن يقضى على خلاف ذلك ، ويقرر انتفاء السببية لتوافر شرطى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى .

فرض كهذا يكفى — على صوريته القول بأنه لا محل للتقرير بأن القانون المدنى فى شأن السببية حكم ، والقانون الجنائى حكم يغايره . أو أنه يحسن أن يكون الأمر كذلك .

بل إن قضاءنا الجنائى حين يترسم فى ضوابط السببية أيا كان نطاقها نفس الحلول المدنية يكون جديراً بالتأييد لا بالاعتراض . ولو قال بغير ذلك لما التأمت حلوله مع مبادئ الحجية ، وهى صريحة فى معنى الربط بين قواعد الإسناد فى النطاقين ، لا تترك مجالا لتأويل مخالف ، مهما تداخل من عوامل أجنبية بين نشاط الجانى والنتيجة المطلوب العقاب عليها .

والربط بين ضوابط الإسناد فى النطاقين معاً لم يعوز هذا القضاء لمحكمتنا العليا ، بل كان فيه صريحاً واضحاً عندما أشار إلى المادة ٢٢١ من القانون المدنى وإلى ما جاء فى مذكرتها الإيضاحية من أنه روعى أن عبارة « النتيجة الطبيعية » أمعن فى الدلالة على المقصود من عبارة « النتيجة الحالة المباشرة » التى استعملها التقنين المدنى القديم فى المادة ١٢١ / ١٧٩ « بما مفاده بطريق الاقتضاء أنه إذا كانت النتيجة لا طبيعية ولا محتملة بسببب عامل شاذ وغير مألوف بين الفعل والنتيجة فإن الرابطة تنعدم ولا يسأل الجانى إلا عن جريمة الضرب أو الجرح وحدها التى اتجهت إرادته إليها . . . » . ولعل هذا القضاء من أوضح الأحكام الجنائية فى التعبير عن رغبة الربط بين ضوابط الإسنادين الجنائى والمدنى .

رابعاً : هل كان فى محله تعديل العقوبة المحكوم بها ؟ .

إذا كان هذا القضاء لمحكمتنا العليا قد لقى منا تأييداً تاماً بالنسبة لأجزائه الثلاثة الآنفة الذكر فإنه فى جزئه الأخير يبدو فى غير محله . فهو قد ألغى حكم البراءة الصادر من محكمة الموضوع بالنسبة لتهمة الجرح العمدى ، واعتبر الواقعة جنحة جرح بسيط طبقاً للمادة ١/٢٤٢ من

قانون العقوبات وهو ما لا اعتراض لنا عليه ، ولكنه استطرد بعدئذ إلى القول بأن جنحة الجرح البسيط هذه ، وجنحة مزاولة مهنة الطب على خلاف القانون ، قد وقعتا بفعل واحد « هو إجراء عملية الحقن وإن تعددت أوصافه القانونية مما يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة إحداث الجرح — فإن نقض الحكم فى التهمة الأولى يستوجب إعادة النظر فى العقوبة الأصلية المحكوم بها فى الجريمة الثانية . وعلى هذا الأساس ترى المحكمة تعديل العقوبة وجعلها الحبس لمدة ثلاث شهور عن التهمتين » . وهذا الجزء الأخير من الحكم قد جانب الصواب فيما يلى : —

أولا : أنه مع التسليم بأن فعل إعطاء الحقنة للمجنى عليها يكون حالة تعدد معنوى ، أو تعدد أوصاف قانونية على حد تعبير الحكم ، بين جريمة تعاطى مهنة الطب على خلاف القانون وجريمة الجرح العمدى ، فتكون العبرة بالتالى بالوصف الأشد طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٢/ ١ عقوبات — إلا أن الوصف الأشد هو وصف تعاطى مهنة الطب على خلاف القانون — لا وصف إحداث الجرح العمدى ، على غير ما ذهب إليه الحكم . فعقوبة الجرح العمدى طبقاً للمادة ١/٢٤٢ التى طبقتها المحكمة العليا هى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات . حين أن عقوبة ممارسة مهنة الطب بغير ترخيص هى — طبقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ — الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . فالعقوبة الأخيرة أشد من الأولى لسببين ، أولهما ارتفاع الحد الأقصى للحبس فيها عن الحد الأقصى فى المادة ٢٤٢ فقرة أولى وارتفاع الحد الأقصى للغرامة فيها عن هذه المادة الأخيرة بفقرتيها .

وثانيهما جواز الجمع فيها بين الحبس والغرامة حين لا يجوز ذلك طبقاً للمادة ٢٤٢ . بل إن الجمع بين الحبس والغرامة فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وجوبى فى العود

فإذا روعى أن المتهم كان قد أدين فعلا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بالوصف الأشد ، وقدرت له العقوبة على هذا الأساس لتبين أن نقض الحكم فى هذه الحدود فى غير محله ، بما ترتب على ذلك من إعادة المحكمة العليا النظر فى العقوبة المحكوم بها ، وتقدير عقوبة جديدة

ولا شك أن هذا الخطأ أدنى إلى أن يكون خطأ مادياً ، فهو لا يمثل مسألة خلافية ولا يتضمن مبدأ ما ، على أية حال .

ثانياً : أن نظرية العقوبة المبررة Le peine justifiée حسبما أشارت إليها المادة ٤٣٣ إجراءات — وطبقاً للحدود التى رسمها لها قضاء النقض المستقر — كانت تكفى وحدها للحيلولة دون إعادة تقدير العقوبة ، حتى مع التسليم جدلا بصدور خطأ من محكمة الموضوع فى تطبيق القانون .

فى واقعة هذه الدعوى قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم الابتدائى القاضى بحبس المتهم شهرين مع الشغل إلى شهر واحد مع الشغل . وذلك عن تهمة تعاطى مهنة الطب على خلاف القانون . وهذه العقوبة كان يمكن الحكم بمثلها لو كانت محكمة الموضوع قد طبقت المادة ١/٢٤٢ دون المادة ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ — وفى تقدير هذه العقوبة لم تتقيد محكمة الموضوع لا بحد أدنى منعها من النزول عنه ، ولا بحد أقصى منعها من تجاوزه ، بل كانت بعيدة عن الحدين معاً فلا محل لأن يقال من ثم إن المحكمة العليا أن تعيد النظر فى تقدير العقوبة المقضى بها

استئنافياً ، فتجعلها ثلاثة بشهور بعد شهر واحد .

ولا يرد على هذا بأنها أصبحت بعد نقض الحكم – فى حدود ما قضى به استئنافياً من براءة المتهم عن تهمة الجرح العمدى – إزاء تهمتين هما هذه التهمة ، وتهمة تعاطى مهنة الطب على خلاف القانون ، بعد تهمة واحدة محكوم بها استئنافياً ، هى هذه التهمة الأخيرة . فالحالة حالة تعدد أوصاف قانونية على ما أشار إليه نفس حكم النقض ، وما كان يمكن الحكم فيها على أية حال بأكثر من عقوبة الوصف الأشد (م ٤١/٣٢ ع) . فعلى أى أساس يعاد تقدير العقوبة المحكوم بها استئنافياً مع أنها على أية حال مبررة بأى من النصين . النص الذى طبق فعلا ، والنص الذى كان ينبغى تطبيقه حسبما انتهى إليه هذا القضاء ؟ . . .

فإعادة تقدير العقوبة فى صورة هذا القضاء تبدو لنا محل نظر – إن تشديداً أو تخفيفاً – وسواء أكان الطعن من النيابة وحدها ، أم منها ومن المتهم معاً .

رؤف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس



مجوهرات البيجوم[1]

« من الجرائم ما تطوى صفحته بصدور الحكم ومن الجرائم ما تجرى فيه التحقيقات وتصدر الأحكام ولا توضع – مع كل ذلك – كل النقاط على كل الحروف . وهنا فى جريمة سرقة بذل البحث كل جهده وانتهى القضاء إلى حكمه . ولكن السؤال الساخر يتراقص دائما : ما الذى حدث فعلا . . وأين الحقيقة ؟ »

كانت الريفييرا الفرنسية تلهث تحت وطأة موجة عاتية من الحرارة ، عندما كانت إحدى السيارات الفخمة تغادر ڤيلا « ياكيمور » الفخمة بالقرب من مدينة « كان » ، وتنساب فى هدوء صوب الشاطىء .

كانت السيارة تقل أغاخان وزوجته البيجوم فى طريقهما إلى مطار « نيس » ، حيث كانا يزمعان السفر على متن طائرة خاصة إلى « دوڤيل » لزيارة النجل الأكبر لأغاخان وزوجته نجمة السينما الشهيرة « ريتاهيوارث » .

ولم تكن الكاديلاك قد قطعت فى طريقها أكثر من مائة ياردة ، حين دوى صوت انفجار مدو ، وامتلأ الجو برذاذ أسود كثيف . . . ومن سيارة أخرى أنقض أربعة رجال يرتدى كل منهم حلة زرقاء اللون ونظارة سوداء ، وكان ثلاثة منهم يحملون بنادق تومى ، وأخذوا يعالجون أبواب العربة الكاديلاك آمرين سائقها بالوقوف رافعاً يديه إلى أعلى ، وتقدم قائدهم ضاغطاً زناد بندقيته صوب صدر أغاخان محذراً إياه من إبداء أية مقاومة وأمره بتسليم علبة المجوهرات التى كانت تحملها البيجوم والتى تبلغ قيمة محتوياتها مائتان وثلاثة عشر ألفاً من الجنيهات .

وفى دقائق كان الجناة قد استقلوا عربتهم حاملين الغنيمة الدسمة من المجوهرات .

وعاد أغاخان وزوجته إلى الڤيلا حيث أبلغوا البوليس تليفونياً بالحادث ، وفى الحال كان بوليس الريڤييرا يسد جميع المنافذ حول المنطقة بحثاً عن الجناة إلا أنهم كانوا قد اختفوا تماماً .

وأعاد أغاخان وزوجته تفاصيل ما حدث على مسامع رجال البوليس ، وأعطت البيجوم أوصاف تفصيلية للمسروقات .

وبعد أربع ساعات من وقوع الجريمة عثر البوليس على العربة مهجورة بالقرب من شاطىء البحر فى « كان » ، وبداخلها بيريه وقفاز يحمل ما يشير إلى أنه بيع فى مرسيليا مما قوى الشبهة لدى رجال البوليس فى أن الجناة ينتمون إلى عصابة كورسيكية الأصل مقرها مارسيليا يعتقد البوليس أنها ارتكبت خمس سرقات كبرى فى الريڤييرا فى العامين السابقين

واتجه رجال البوليس أول الأمر إلى اعتقال سائق العربة الكاديلاك التى كان يستقلها أغاخان وزوجته وظل يستجوبه أربع ساعات متواصلة وأخيراً أطلق سراحه .

وأخذ رجال المباحث الجنائية يعملون طوال

---

(١) قام بتلخيص وقائع هذه القضية الأستاذ على حسن فهمى الباحث المساعد بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

الليل فى رفع بصمات الأصابع التى وجدت على أبواب العربة ومضاهاتها ببصمات بعض أفراد عصابة مارسيليا المشار إليها . وفى صباح اليوم التالى حضر چورچ ڤالنتين رئيس البوليس السرى الفرنسى ليشرف بنفسه على التحقيق ، واستدعى سائق العربة الكاديلاك وعرض عليه عدة صور لبعض أفراد العصابة ، فتعرف عليها.

وفى العاشر من أغسطس أى بعد أسبوع من الحادث أعلن مسيو ڤالنتين أنه تم التعرف على زعيم العصابة ويدعى « روچر سيناندى » وهو شاب فرنسى جرئ أسمر اللون أصلع الرأس قوى البنية.

ومن المحتمل – نتيجة لتسرب الأنباء إلى الصحافة – أن يكون المتهم قد تمكن من الهرب إلى چنيف حيث وردت بعض الأنباء تفيد ذلك

ومرت عدة شهور دون أن يكون ثمة أمل فى القبض على الجناة . وفى تلك الفترة كان رجال البوليس السرى يبذلون جهوداً كبرى ، واستطاعوا – فى تكتم شديد – أن يوطدوا علاقاتهم بالكثيرين من أفراد العصابات فى مرسيليا . وفى يناير ١٩٥٠ تمكن البوليس من القبض على « بارتلمى روبرتيه » و « فرانسوا ساناه » فى إحدى حانات مرسيليا وأفشى المتهمان أسماء زملائهما لرجال البوليس ، وذكرا أن خطة السطو وضعت قبل الحادث بأربعة أشهر ، وأن الجناة استأجروا ڤيلا تطل على ڤيلا ياكيمور التى يقطنها أغاخان ، وفى الليلة السابقة على الحادث تجمعوا فى الفيلا المستأجرة وكانوا – كما زعما – « روچر سيناندى » واثنين من الكورسيكيين هما « چاك بندتى » و « بول مندولينى » وآخر من مرسيليا يدعى « شارل ڤنسيلونى » والزعيم الحقيقى للعصابة « بول ليكا » وهو رجل كورسيكى شديد المراس يتمتع بذكاء حاد ويعزى إليه جمع كافة البيانات والتفصيلات ووضع التخطيط الكامل للجريمة . وكانت خطته تتلخص فى عودة الجناة بعد الحادث مباشرة إلى الفيلا التى يستاجرونها ، حيث توضع المجوهرات فى إناء معد لذلك يخبأ فى الحديقة ، على أن يتفرق الجناة فى أماكن مختلفة بعض الوقت حتى تهدأ الأحوال . وفعلا تم تنفيذ ذلك ، إلا أن زعيم العصابة هذا عاد بعد يومين ونبش الحديقة بحثاً عن المسروقات وأخذها لنفسه دون باقى أفراد العصابة وفر هارباً .

وبعد ساعتين من تلك الاعترافات التفصيلية تمكن البوليس من القبض على « بندتى » و « مندولينى » ، أما « ڤنسيلونى » و « ليكا » فلم يعثر لهما البوليس على أثر .

وكان « ليكا » معروفاً بالخطورة لدى دوائر البوليس فضلا عن تخصصه فى إثبات عدم وجوده على مسرح الجرائم التى يتهم بارتكابها ، ففى ١٩٣٤ حكم عليه غيابياً لاستيلائه على حمولة قطار من الذهب تقدر قيمتها بحوالى مائة ألف جنيه ، ولكنه سلم نفسه فجأة إلى البوليس وتمكن من إثبات وجوده بمكان آخر وقت وقوع الجريمة وبذلك أطلق سراحه .

وعندما اعتقلته حكومة ڤيشى خلال الحرب تمكن من الهرب ، ولكنه عاد بعد أيام إلى المعتقل ليساعد على الهرب أحد المعتقلين الذين وطد بهم صلته ويدعى « بيير بيرتو » وهو أحد أبطال المقاومة الشعبية أثناء الحرب والذى تولى منصب مدير الأمن قبل حادث السطو على البيچوم ببضعة أشهر .

ولكن المسألة التى حيرت البوليس طويلا ، هى أن الجريمة دبرت – فيما يبدو – على ضوء أدق التفصيلات والبيانات الدقيقة عن تحركات أغاخان وميعاد سفره ، ومن هنا بدا للبوليس أن ثمة مصدراً متصلا بأغاخان هو الذى زود أفراد العصابة بكافة المعلومات والبيانات .

ولقد دلت التحريات على أن ثمة ضابطاً فرنسياً من أصل اسكوتلندى وراء تلك الجريمة . وفى ٢٠ يناير ١٩٥٠ تمكن بوليس «ستراسبورج»

عاصمة الألزاس من القبض على الكولونيل چورچ واطسون ، وهو محارب فرنسى فى الخمسين من عمره ، اشترك مع الحلفاء فى غزو شمال أفريقيا عام ١٩٤٢ . ونال عدة أوسمة لشجاعته وتضحياته . وذكرت زوجة الكولونيل « واطسون » فى التحقيق أنها علمت أن خادماً سابقاً لهم التحق بخدمة أغاخان منذ بضعة أشهر .

وبعد ستة أيام من القبض على الكولونيل « واطسون » تلقى بوليس مارسيليا مكالمة تليفونية من مجهول عثر على أثرها على أكثر من نصف المجوهرات المسروقة فى أحد أركان إدارة البوليس بمارسيليا واتخذت الصحافة من ذلك الحادث مادة للتشهير بسمعة البوليس الفرنسى ، إذ زعمت أن استرداد تلك المجوهرات كان بناء على اتفاق ودى سرى بين البوليس من جهة وبين وسطاء العصابة من جهة أخرى ، وبحث الصحافة الصداقة القديمة بين مسيو بيرتو مدير الأمن وبين « بول ليكا » زعيم العصابة ، مما أدى بوزير الداخلية إلى إيقاف مدير الأمن عن عمله . كما تمكن البوليس من القبض على « باتستيل » وهو جواهرجى وجدت فى حوزته ماسة ضخمة اعتقد البوليس أنها من المجوهرات المسروقة .

وفى يناير التالى سلم « ڤينسيلونى » نفسه للبوليس ، « وڤينسيلونى » هو أحد أفراد العصابة الذين كان يجد البوليس فى البحث عنهم ، إلا أنه سرعان ما أفرج عنه بكفالة بعد سلسلة من التحقيقات .

وبعد أربع سنوات تقريباً من حادث السطو بدأت محاكمة المتهمين أمام محكمة الجنايات فى « إكس آن » ، وكان ثمة ثلاثة يحاكمون غيابياً هم « بول ليكا » زعيم العصابة و « سينالدى » و « بول مندولينى » . وشهدت البيجوم المحاكمة أما أغاخان فكان قد دعى للشهادة إلا أنه لم يتمكن الحضور لمرضه .

وفى المحكمة أدلى « فرانسوا ساذاه » بتفصيلات دقيقة عن دوره فى ارتكاب الجريمة . وذكر أنه كان من المتفق عليه ألا يلحق أحد أى أذى بأغاخان أو بزوجته ، ولما سئل عما إذا كان قد هدد المجنى عليهم أجاب : « نعم ، ولكن فى أدب جم » كما ذكر أنه اضطر إلى إسناد التهمة إلى عدد من زملائه المزعومين تحت تأثير إكراه البوليس .

أما شريكه الأصغر « بارتلمى روبرتى » فقد أدلى بأقوال أثارت الفضائح والكثير من الأقاويل حول مسلك البوليس الفرنسى ، إذ قرر أن ثمة مفاوضات أجريت — بعد القبض عليه — بين البوليس الفرنسى وبين أفراد العصابة حول استرداد المجوهرات . ولعل المسألة التى كانت تحظى باهتمام بالغ من الكثيرين ، هى القبض على الكولونيل واطسون . فهل كان هذا الرجل ذو الماضى المجيد رأساً للعصابة الكورسيكية كما ذكر الادعاء ، أم أن الأمر لايخلو من خطأ ارتكبه البوليس بالقبض عليه. ولقد حاول « روبرتى » أن يلقى بعض الضوء على تلك المسألة الشائكة إذ أكد أنه ورط « واطسون » باعترافاته التى أدلى بها للبوليس تحت الضغط والإكراه ، وأبدى روبرتى أسفه لأنه تعرف على صورة واطسون من بين الصور التى عرضها البوليس عليه وذكر أن صورته كانت غير واضحة .

وعندما أدلى الكولونيل واطسون بشهادته استعرض أمجاده الحربية وذكر أن ماضيه الحربى يمنعه من الاشتراك فى مثل تلك الأعمال الإجرامية وأقسم بشرفه العسكرى على صدق ما يقول . ولم ينكر واطسون أن خادماً سابقاً عنده التحقت بخدمة « أغاخان » قبل الحادث ببضعة أشهر وأنه قابلها بالقرب من ڤيلا « ياكيمور » قبل الحادث بيوم واحد ، وأنها أخبرته أنها ستغادر إلى دوڤيل فى معية

أغاخان يوم الحادث إلا أنها لم تذكر له شيئاً عن الرحلة . وذكر الكولونيل « واطسون » أنه ليس من المستبعد أن يكون بعض أفراد العصابة قد سمع ما دار بينه وبين الخادم من حديث .

وعندما بدأ شهادة البيجوم أشارت إلى « فرانسوا ساناه » وذكرت أنه هو الذى أخذ منها حقيبة المجوهرات، ونفت البيجوم ماذكره الدفاع من أن الرجال الثلاثة كانوا يستعملون بنادق خشبية مقلدة .

وعندما جاء دور شهادة مسيو فالنتين رئيس البوليس السرى ، حدث ما لم يكن متوقعاً إذ هاجم مسيو فالنتين رئيسه السابق« مسيو بيرتو » هجوماً عنيفاً واتهمه بأنه المنظم الرئيسى للعصابة كما أفهمه بأنه يتعامل فى السوق السوداء ، وأكد أن باقى المجوهرات التى لم ترد فى حوزة مسيو « بيرتو» لا « بول ليكا » .

وكانت فضيحة كبرى وآذن الموقف بالانفجار ، وقام مسيو « بيرتو » وأكد أن مسيو «فالنتين » يكيل له التهم لأنه لم يوافق على اعتماد نفقات البوليس السرى الباهظة ، ولم ينكر « بيرتو» أنه فعلا يعرف «بول ليكا» جيداً وأن « ليكا » يعرف معنى الشرف كما لا يعرفه « الشرفاء » . وهنا ثار الحاضرون ، بل إن القاضى نفسه لم يستطع أن يخفى امتعاضه . وفى نفس الليلة أصدر وزير الداخلية قراراً بإيقاف مسيو « بيرتو » عن كافة أعماله الرسمية .

وحاول مسيو « بيرتو » مدير الأمن السابق أن ينقذ سمعته ، فعقد مؤتمراً صحفياً خارج المحكمة : وذكر أنه لم يقصد تمجيد اشتراك « ليكا » فى الجريمة ، وإنما قصد أن ثمة أنماطاً خلقية فاضلة تسود العلاقات بين المجرمين ، وأنه — أثناء اعتقاله — عرف فى « ليكا » شخصاً يقدس كلمته .

وفى ١٨ يوليو ١٩٥٣ أصدرت المحكمة حكمها ويقضى ببراءة الكولونيل واطسون و « شارل فينسيلونى » وحكمت غيابياً بالأشغال الشاقة مدى الحياة على « بول ليكا» و« سينالدى و « موندولينى » ، كما حكمت بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين على «ساناه» وبالأشغال الشاقة لمدة ثمانى سنوات على « بندق » وبالسجن ست سنوات على « روبرق » ولمدة خمس سنوات على «باتسنيللى» .

وأعلنت المحكمة أنه لا يوجد ثمة ما يشير إلى أن مسيو « بيرتو » مدير الأمن كان وراء الحادث .

ولكن هل يمكن القول أن حوادث القضية انتهت عند هذا الحد ؟ الواقع أن أحداً لا يستطيع القول بهذا إذ أن ظهور زعيم العصابة أو أى من المتهمين الآخرين قد يثير وقائع ذات أهمية بالغة .

* * *

Table II.

To show the number of venereal disease admitted to Kasr El Aini Hospital in the last four years

Disease	1953	1954	1955	1956
Chancre	4	3	5	9
Secondry early syphilis	9	7	5	15
Chronic syphilis	20	14	32	51
Ch. gon.	126	115	50	236
Non specific Urethrites	205	396	432	316
Lymphogranuloma ven.	—	1	—	1
Chancroid	—	1	1	2
Percentage of W R +	10%	9%	12.9%	14%

Table I.

To Show The Percentage of W R + Cases in the Last Five Years

V. D. CLINIC	1952			1953			1954			1955			1956		
	No. of cases examined	No. of WR +	Percentage	No. of cases examined	No. of WR +	Percentage	No. of cases examined	No. of WR +	Percentage	No. of cases examined	No. of WR +	Percentage	No. of cases examined	No. of WR +	Percentage
Port Said	1870	227	12 %	2968	535	18 %	2301	321	14 %	2494	364	15 %	4077	765	18 %
Minya	1363	174	14.18%	1562	232	16.9 %	1283	133	11.7%	1427	106	8.4%	2399	170	8.04%
Suhag	2012	382	14 %	2486	536	21 %	2866	546	19 %	3352	509	15 %	2505	403	16 %
Guiza	1091	165	15 %	1549	133	9 %	1262	73	6 %	1059	76	7.2%	1689	123	7.6 %
Suez	1393	353	26.7 %	1348	410	25.9%	1008	253	25 %	1037	262	25.2%	1024	294	28 7 %
Hod el Marsoof Cairo	2808	322	11.5 %	2817	605	1.5 %	2154	209	9.3%	1749	300	20.7%	1751	165	9.5 %
Asyout	5008	698	13 %	5343	959	18 %	4163	792	19 %	3711	474	12 %	3296	492	15 %
Tanta	2431	321	13 %	2606	451	17 %	2359	330	13 %	3116	412	13 %	2816	285	10 %
Mansoura	1553	355	22.9 %	1557	346	22.2 %	1346	227	16.9%	1880	296	15.7%	2030	310	15.2 %
Damanhour	1205	270	22.4 %	2315	206	8.9 %	1833	257	14 %	2755	282	10.2%	2388	183	6 %
Aswan	1576	191	12.1 %	1244	84	6.7 %	1233	255	19 %	1543	278	18 %	1404	223	16 %

problems with their children. It is quite possible for a girl to reach womanhood without any acquaintance with sexual libido, pregnancy, menstrual cycle and its relation to the sexual impulse. The whole problem requires laborious studies on scientific basis to clarify the fundamental causes of prostitution.

Fortunately the National Institute of Criminology is studying the problem of prostitution from its social, physical and mental points of view. Collaboration of sexologists with the institute is cordially encouraged.

I suggest that certain measures should be taken to minimise the risk of spread of infection of venereal diseases.

These measures may be classified to :

A. Medical

1. Mass improved serological tests must be done and especially to prostitutes arrested.
2. Positive cases must be energetically treated.
3. Contacts must be traced, examined and treated if necessary.

B. Educational

1. Doctors should be encouraged to specialise in venereal diseases and post graduate studies must be available to them.
2. Allocation of enough funds for sex-education and research work on sexology and venereal diseases.

C. Social

The collaboration of the venereal specialists with the National Institute of Criminology to solve the problem of Clandestine prostitution.

and hence the well known observation nowadays met with, that penicillin has lost most of its magic effect against venereal diseases. Prostitutes also use penicillin to hide the apparent signs of the disease so that they will be able to carry on with their profession. Clinical examination of such a prostitute will not reveal in the majority of cases, the presence of the disease and thus repeated clinical, bacteriological examinations must be done before excluding venereal infection. To confirm the above mentioned observations the venereal section in the Faculty of Medicine Cairo University with the collaboration of the Venereal Department in the Ministry of Public Health, has made statistics (Table I and II) which definitely show that the decline in the incidence of venereal diseases in Egypt has definitely stopped and on the contrary there is a tendency to rise again. This is the present situation of the incidence of venereal diseases in the country. The arrest in the decline and the increase in the number of venereal diseases lately observed have their significance. Venereal diseases might flare up at any moment. It seems that syphilis is preparing for a deadly blow in the second round of the fight and we must be prepared from now to combat this obstinate enemy and to try to eradicate venereal diseases from the country.

I believe that the problem of prostitution must have the upperhand in our anti-venereal campaign. Writers on the subject of prostitution in the past have differed widely in their attempts at arriving at a definition of what constitutes a prostitute. Some of them classed as prostitutes all women who were guilty of intercourse out of wedlock. Nowadays prostitution is defined as the habitual yielding by a woman of her body to several men in succession for money. Realizing the fact that a prostitute constitutes a potential focus for the spread of venereal diseases, social workeres are concentrating their efforts on studying the problem in detail. Investigations are made to solve the problem on scientific basis.

I believe that lack of sexual education is one of the fundamental causes of prostitution. A good deal of the disastrous results of prostitution can be avoided if sexual education is given to children at the proper age and in the proper way. In the upbringing and education of children sex has always presented a problem of such immensity. The problem is that sex cannot be ignored. The danger associated with the denial of the importance of sex education is the risk of it being turned into wrong channels. In our country, with so relatively few exceptions, people do not discuss sexual

PROSTITUTION AND VENEREAL DISEASES

A. F. RAGAB
Professor of Venereal Diseases
Faculty of Medicine, Cairo University.

Prostitution in the past was regulated and controlled by the state. Regular medical inspection was performed for the detection of venereal diseases. Any prostitute who was found infected was retained and treated in hospital. Lately official prostitution has been abolished, but prostitution still exists. It exists not because it is impossible to suppress it in the sense that murder, robbery, or infanticide is suppressed, but because no really thorough attempt has ever been made at its suppression. Clandestine or secret prostitution is more dangerous than official prostitution. Most venereal specialists expected a sharp rise in the incidence of venereal diseases after the abolition of official prostitution in Egypt. The introduction of penicillin in the treatment of venereal diseases has changed the aspect of the problem. It was thought beforehand that venereal diseases are going to be eradicated from the country within few years from the introduction of penicillin in the treatment of venereal diseases. Actually there was a sharp decline in the incidence of venereal diseases during the years 1951 and 1952. Acute syphilis became rare, and acute gonococcal urethritis diminished.

Unfortunately however this decline did not continue in the following years, and now after seven years of laborious fight against venereal diseases, reports from all over the world indicate that there is a general rise in the incidence of venereal diseases. Acute syphilis started to reappear and acute urethritis is continuously increasing. It seems that secret prostitution plays a very important role in the spread of the infection. Realizing the value of penicillin in the treatment of venereal diseases secret prostitutes started to treat themselves, without any medical supervision. The result was that under such incomplete treatment the symptoms of the disease disappear but the disease will remain dormant and hidden in her tissues. Thus the prostitute will constitute a potential danger and a permanent source of infection. If such a prostitute transfer the infection to a male partner, the infecting microorganisms are found to be resistant to treatment,

organisation méthodologique de la criminologie inspirée par celle de la médecine. Comme en médecine, on retrouve en criminologie la distinction bien connue entre les disciplines fondamentales et la clinique. Les disciplines fondamentales de la criminologie (biologie, psychologie, sociologie criminelles) sont utilisées par la criminologie clinique dans le cadre de la pénologie pour faire diminuer les délits comme la clinique médicale utilise la biologie, la physique, la chimie et l'hygiène pour faire diminuer les maladies.

* * *

البحث فى الجريمة

من الاتجاه العلمى الى الاتجاه الاكلينيكى

للاستاذ جاك بيناتيل

السكرتير العام للجمعية الدولية للعلوم الجنائية

لقد تبلور الاتجاه العلمى فى دراسة الجريمة فى فروع ثلاثة من العلم هى : البيولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائى وعلم الاجتماع الجنائى وهى تستند إلى العلوم الأساسية البيولوجيا وعلم النفس وعلم الاجتماع . وكل من هذه الفروع يرى الجريمة من وجهة النظر التى يختص بها .

وقد ظهرت الحاجة إلى إيجاد التعاون بين هذه الاتجاهات العلمية الثلاثة بحيث تنسق النتائج التى تسفر عنها كل منها وتواجه ببعضها بالبعض الآخر وتقارن فى سبيل الوصول إلى فهم متكامل للمشكلة .

وقد وضح منذ وقت مبكر أن هذا التنسيق يجب أن يبدأ فى مرحلة البحث نفسه بحيث يتولى الباحثون المنتمون إلى هذه العلوم القيام بالبحث على مستوى الفريق مما يسهل العمل فى مرحلة مقارنة النتائج وتنسيقها .

وظهر بعد ذلك أن هذا النوع من البحث يستدعى عملا إكلينيكيا يتناول الحالات نفسها بادئا بمرحلة الملاحظة ثم مرحلة التفسير التى تسمح بالتشخيص واقتراح العلاج ثم مرحلة التجريب التى تؤدى إلى اختبارات مدى صحة التشخيص والعلاج .

l'accent sur "la nécessité de traiter l'examen du criminel, comme l'examen d'un sujet quelconque pour lequel un médecin doit donner un avis. Cet avis comporte un diagnostic, un pronostic et éventuellement un traitement. C'est ce qu'il est constant d'appeler la clinique"[1].

La criminologie clinique s'organise méthodologiquement à la façon de la clinique médicale. Mais elle n'est pas une clinique médicale, elle est une clinique multidisciplinaire dont le but ultime est le reclassement social des délinquants.

Pratiquement, c'est l'intégration de l'examen médicopsychologique et social dans le cadre de la pénologie qui permet à la criminologie clinique de se réalise. "Les sciences pénitentiaires a noté M. Paul Cornil, procèdent par expérience pratique... Les administrateurs pénitentiaires travaillant en contact direct avec les individus qu'ils traitent, sont obligés de modifier leurs méthodes selon les résultats qu'ils obtiennent et qu'ils constatent sous une forme tangible"[2]. Au demeurant, la situation de traitement pénal et pénitentiaire constitue une situation analogue à une situation de laboratoire, et, de ce fait l'expérimentation est naturelle en criminologie.

Mais, jusqu'à ces derniers temps, une telle situation expérimentale n'a pu être expeditée que superficiellement, puisqu'aussi bien on avait négligé le travail préliminaire, d'observation et d'interprétation cliniques. Observation et interprétation assurées en ayant recours à la méthode clinique sont indispensables pour que l'expérimentation pénale et pénitentiaire puisse avoir une signification.

En bref, la criminologie appliquée s'efforce sur la base d'un examen médico-psychologique et social (*observation*) de dégager les données susceptibles de permettre un diagnostic criminologique, un pronostic social, un traitement (*interprétation*). Alors la porte sera ouverte à la mise en oeuvre du traitement (*expérimentation*), où l'interprétation sera vérifiée et contrôlée. Ce contrôle et cette vérification réalisées par une observation continue se prolongeant tout au long de l'œuvre de traitement permettront parfois de formuler une nouvelle hypothèse, qui, engendrera l'exécution d'un nouveau traitement et ainsi de suite.

Ainsi, l'existence de la criminologie appliquée suppose une

---

(1) G. Heuyer. Le problème du pronostic en criminologie. Conférences du Ier Cours International de Criminologie p. 189 et s.

(2) P. Cornil. Message. Revue Internationale de Droit Pénal. 1954. p. 9.

des délinquants et la prévention du crime. Mais force est de reconnaître que, jusqu'à ces derniers temps, les solutions apportées à ces problèmes ont été inspirées par des considérations n'ayant avec les données de la criminologie scientifique qu'un lien assez lâche.

Lorsqu'on aborde ces problèmes on rencontre inévitablement la science pénitentiaire. Ce terme de "science pénitentiaire" apparaît, spontanément aux alentours de 1880. Jusqu'alors on rencontre surtout, les expressions d'études, systèmes, questions pénitentiaires. Les Congrès Pénitentiaires Internationaux de Londres (1872) et de Stockholm (1878), ceux de Rome (1885), Saint Pétersbourg (1890), Paris (1895), Bruxelles (1900), Budapest (1905), Washington (1910), Londres (1925) ont prouvé la vitalité de la science de l'emprisonnement.

Cette science de l'emprisonnement ou science pénitentiaire ne devait pas tarder à s'élever au rang de pénologie ou science de la peine. La transformation se fit insensiblement au cours des Congrès Internationaux. Elle fut consacrée à Prague en 1930, où le Congrès prit le nom de Congrès Pénal et Pénitentiaire. Ce nom fut gardé par les Congrès de Berlin (1935) et La Haye (1950) organisés par les soins de la Commission Internationale Pénale et Pénitentiaire.

A l'heure actuelle une nouvelle évolution s'amorce mais n'est pas achevée. La Commission Internationale Pénale et Pénitentiaire, organisme intergouvernemental chargé d'assurer la permanence des Congrès Internationaux et l'exécution de leurs voeux, a été absorbée par la Section de Défense Sociale de l'Organisation des Nations Unies. Ce service international a organisé en 1955 à Genève un Congrès Mondial sur la prévention du crime et le traitement des délinquants et édité une Revue Internationale de Politique Criminelle. Ces réalisations attestent qu'un courant nouveau traverse ces matières sous l'influence de la criminologie scientifique.

La question qui se pose aujourd'hui est de déterminer la nature du lien qu'il faut nouer entre la criminologie scientifique et la pénologie. Ce lien, c'est la criminologie clinique ou criminologie appliquée qui va le fournir.

4. La clinique (du grec cliné lit) — écrit M.D. Lagache — c'est à la lettre l'art d'examiner le malade au lit, de poser un diagnostic et un traitement"[1]. De son côté M.G. Heuyer met

(1) D. Lagache. Psychologie clinique et délinquance juvénile. Revue de l'Education Surveilée No. 3 juillet-août 1946, p. 30 et s.

fournies par les criminologies spécialisées dans le cadre d'ensemble de la criminologie synthétique. Il s'agit dans cette perspective de coordonner, comparer, confronter les résultats obtenus dans chaque discipline fondamentale. Pour ce faire, l'on s'efforce généralement de rapprocher les données dégagées par les criminologies spécialisées en ce qui concerne les manifestations, les causes, les conséquences et les remèdes de la criminalité.

Il est certain que le travail ainsi effectué a surtout une valeur propédeutique, pour reprendre une formule du criminologue italien A. Niceforo. Mais la qualité des synthèses ainsi effectuées dépend étroitement de l'habileté technique des auteurs. En fait, le plus grand arbitraire préside à la détermination des données sélectionnées dans les diverses sciences criminologiques. Elle est largement tributaire des traditions nationales et des tendances personnelles des auteurs.

Mais, quelles que soient les imperfections des solutions adoptées, ce qui subsiste, en dépit de la facilité des critiques qui peuvent être dirigées contre ces tentatives, c'est l'affirmation d'une orientation générale tendant à dépasser les horizons limités des criminologies spécialisées, à exprimer concrètement la complexité et l'unité profondes de l'objet de la criminologie. Le crime est commis et la réaction sociale est subie par le même homme criminel

Il est rapidement apparu qu'il ne suffisait pas d'ébaucher, à partir des disciplines fondamentales, une criminologie synthétique. L'idée a été avancée que la recherche scientifique en criminologie devait elle-même être placée sous le signe de la synthèse, afin de faciliter les systématisations ultérieures. Pour promouvoir une collecte des matériaux de base dans une perspective synthétique, on a songé à l'organisation d'un travail en équipe au niveau des disciplines fondamentales.

Dans ce travail en équipe, a précisé le IIème Congrès International de Criminologie (Paris 1950) "les chercheurs des diverses disciplines unissent leurs efforts d'investigation portant sur un problème précis, chacun apportant sa compétence spécialisées pour l'aborder et tous les membres de l'équipe se mettent d'accord sur une division du travail et sur des principes de base".

Ce travail en équipe est essentiel pour "la fertilisation mutuelle des idées" qui ne saurait être obtenue par le travail individuel. C'est dire, que les spécialistes des diverses disciplines ne deviennent, en vérité, des criminologues que sur le plan de la synthèse.

3. Ces études de criminologie scientifique ne sauraient se désintéresser des problèmes sociaux impliqués par le traitement

d'Anthropologie Criminelle disparurent avec la guerre, mais la Belgique sauva la criminologie de langue française par sa Revue de Droit Pénal et de Criminologie. Mais il fallut attendre vingt ans pour que le problème criminologique fut à nouveau posé sur le plan international. C'est en 1934, en effet, que M. Benigno di Tullio créa la Société Internationale de Criminologie. Le Ier Congrès International de Criminologie eut lieu à Rome en 1938.

Le mouvement criminologique ne devait pas être toutefois totalement arrêté pendant la guerre 1939-1945. Parallèlement au Ier Congrès International de Criminologie s'était tenu à Buenos-Aires en 1938 le Ier Congrès Latino-Américain de Criminologie. En 1941, le IIème Congrès Latino-Américain de Criminologie eut lieu à Santiago. Puis en 1947 s'ouvrait à Rio de Janeiro le Ier Congrès Pan-Américain de Criminologie oú M. Benigno di Tullio lança, pour la première fois, l'idée d'un Institut International de Criminologie et oú M. Leonidio Ribeiro fit admettre qu'un IIème International de Criminologie devait être organisé à Paris. Pendant que l'organisaion de ce IIème Congrès International se poursuivait, un IIème Congrès Pan-Américain de Criminologie eut lieu à Mexico en 1949[1].

Le même année à Paris la Société Internationale de Criminologie devait être réorganisée. L'année suivante se tint à la Sorbonne le IIème Congrès Internaional de Criminologie, sous la présidence de H. Donnedieu de Vabres, et la créaion d'un Institut International de Criminologie fut alors décidée. La nomination d'une commission scientifique internationale de criminologie et l'organisation de Cours Internationaux de Criminologie constituent les premières pierres de cet édifice. Il a été officiellement consacré à Londres en 1955, à l'occasion du IIIème Congrès International de Criminologie. La Société Internationale de Criminologie publie, par ailleurs, un Bulletin.

2. La criminologie scientifique est constituée par le faisceau des sciences criminologiques ou criminologies spécialisées. Elles se sont individualisées en tant que biologie criminelle, psychologie criminelle, sociologie criminelle, dans le cadre de la biologie, de la psychologie, de la sociologie générales.

Ces disciplines fondamentales de la criminologie scientifique n'étudient chacune dans son domaine propre qu'un des aspects du crime et des réactions qu'il entraîne. Aussi bien, depuis longtemps, s'est-on préoccupé de regrouper les données analytiques

(1) L. Jimenez de Asua. Tratado de derecho penal. Tome II p. 261 et s.

DE LA CRIMINOLOGIE SCIENTIFIQUE A LA CRIMINOLOGIE CLINIQUE

Par

JEAN PINATEL

Secrétaire Général de la Société Internationale de Criminologie

1. "Une science — disait Joly qui fut le premier professeur de science criminelle et pénitentiaire de l'Université de Paris — se fonde sans la permission de personne"[1]. De fait, la criminologie s'est fondée sans la permission de personne grâce aux travaux de trois savants italiens : Cesare Lombroso (1836-1909), médecin militaire d'origine juive, créateur de l'anthropologie criminelle dont l'ouvrage "L'homme criminel" paru en 1876 est fondamental, Enrico Ferri (1856-1929), professeur de droit et sociologue, auteur de la fameuse "Sociologie Criminelle" parue en 1881 sous le titre "Les nouveaux horizons du droit pénal" Raffaele Garofalo (1851-1934). magistrat dont la "Criminologie" publiée en 1885 est célèbre.

Cette science jeune a déjà une histoire, attestée par le développement depuis 1885 des Congrès Internationaux d'Anthropologie Criminelle, ce terme d'anthropologie criminelle adopté pour rendre hommage à Lombroso a recouvert, en fait, tous les aspects scientifiques de l'étude du phénomène criminel. De même les Archives d'Anthropologie Criminelle publiées à Lyon par Lacassagne ont été de véritables Archives de Criminologie.

Aussi bien jusqu'en 1914, la criminologie s'est-elle développée sous le nom d'anthropologie criminelle à travers les Congrès de Rome (1885), Paris (1889), Bruxelles (1892), Genève (1896), Amsterdam (1901), Turin (1906). Cologne (1911). La guerre de 1914 devait interrompre ce mouvement.[2] En France, les Archives

(1) H. Joly. Rapport au Congrès Pénitentiaire International de Saint Pétersbourg; 1890 Actes, Tome 2, p. 459 et s.

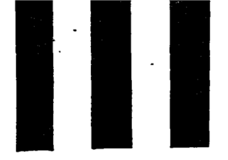
(2) Le VIIIème Congrès International d'Anthropologie Criminelle devait se tenir à Budapest du 14 au 20 septembre 1914. Parmi les thèmes qui devaient être traités, on relève celui de "L'état dangereux du point de vue médical et juridique", avec comme rapporteurs :A schaffenburg (Cologne), Comte de Glüspach (Prague), O. Kinberg (Stockholm), Friedmann (Budapest). Voir Revue de Droit Pénal et de Criminologie (1914-1919) p. 565.



THE NATIONAL INSTITUTE OF CRIMINOLOGY — CAIRO.

Editor-In-Chief	**The National Review of Criminal Science**	Annual Subscription
Ahmad M. Khalifa	15, Kasr-el-Aly Str.,	*Three issues*
Director, The National Institute of Criminology	Garden City, Cairo	Fifty Piasters
*	* *	***
Executive Officer	*Issued three times yearly*	***Single Issue***
Mohsen A.E. Ahmed	March-July-November	Twenty Piasters
The Technical Secretary of the Institute		

DAR AL MAAREF - *Cairo*



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Institute of Criminology
United Arab Republic
Cairo



RESEARCH

ARTICLES





المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المعهد القومي للبحوث الجنائية
الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة

البحوث

وضع العمل فى السجون من الاقتصاد القومى

صور إجرام الأحداث فى مصر

المقالات

الأبواب



رئيس التحرير
أحمد محمد خليفة
مدير المعهد

سكرتير التحرير
دكتور محسن عبد الحميد
السكرتير الفني للمعهد

المجلة الجنائية القومية
١٥ شارع القصر العالى – جاردن سيتى – القاهرة

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس . يوليو . نوفمبر

الاشتراك السنوى
خمسون قرشا مصريًا
عن ثلاثة أعداد

ثمن العدد
عشرون قرشا مصريًا

دار المعارف بمصر

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

وضع العمل فى السجون من الاقتصاد القومى
ومكافأة المسجونين على عملهم

قام بهذه الدراسة كفريق أعضاء قسم بحوث
العقاب بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

أولاً — أهداف العمل فى السجون المصرية ونظمه وبرامجه المتبعة فى سبيل إحياء عمل السجين :

تهدف برامج العمل المتبعة فى سجون الاقليم المصرى حالياً إلى تحقيق غرضين أساسيين :

الغرض الأول : ينصب على تنفيذ نصوص قانون العقوبات تلك النصوص التى ما زالت تأخذ بفكرة العمل العقابى المرهق والمذل واعتباره جزءاً لا يتجزأ من العقوبة .

الغرض الثانى : يدور حول محاولة إيجاد أنواع من العمل المفيد هدفها إحياء عمل المسجونين عن طريق استخدامهم فى أداء أنواع متعددة من الصناعات والحرف والأعمال الزراعية وأعمال الصيانة والإعاشة لسد احتياجات السجون والمسجونين ولتدريبهم وإعدادهم لمواجهة أعباء الحياة بعد تركهم السجن وعودتهم إلى مجتمعاتهم .

بالنسبة للغرض الأول فإن قانون العقوبات ينص فى المادة ١٤ منه على وجوب تشغيل المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مؤقتة .

وتعفى المادة ١٥ من قانون العقوبات المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم، والنساء من مثل هذه الأعمال الشاقة التى قصد بها مجرد الإيلام البدنى ، إذ تنص على قضاء هؤلاء مدد عقوباتهم

فى أحد السجون العمومية حيث يكلفون بالأعمال التى يقوم بها المحكوم عليهم بعقوبة السجن .

وتنص المادة ١٦ والمادة ١٩ من قانون العقوبات على وجوب تشغيل المحكوم عليه بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس مع الشغل داخل السجن أو خارجه فى الأشغال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه .

وجاءت المادة ٦٦ من لائحة السجون الصادرة فى عام ١٩٠١ تنص على أن أنواع الأشغال التى يشتغل فيها المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل تكون بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحقانية ولقد صدر هذا القرار فى ٢٤ يونيه ١٩٠١ ونص فيه على أن الأشغال فى السجون على ثلاث درجات سواء للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل .

ولقد حدد هذا القرار أشغال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة على الوجه التالى :

الدرجة الثالثة : المحاجر والنحت والشحن والتفريغ ونقل الأحجار والأتربة والرمال وتكسير الزلط ورفع المياه بالشواديف أو السواقى وغربلة الغلال وتخزينها.

الدرجة الثانية : تكسير الأحجار وصنع الجير والطوب وعجن الخبز وغسل الملابس والحدادة والنسيج والبناء وتنظيف حجرات السجن وغيرها .

الدرجة الأولى : فلاحة البساتين وتنظيف الأحواض والحياكة والنجارة والخراطة والسمكرية والسروجية ونقش الصوف والمكوى وتبييض النحاس والنقش والسيلك وما أشبه .

كما حدد هذا القرار أشغال المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع الشغل على الوجه التالى :

الدرجة الثالثة: نقل الأتربة وجلب المياه بالمضخات وتكسير الأحجار وزراعة الجناين وغسل الملابس وطحن الحبوب ونقل الأحجار والجير والرمل وعمل الجير والحمرة والنسيج .

الدرجة الثانية: كالحدادة والبناء والنجارة والصياغة وشغل الجوارب والمنافض واللبد وما شاكلها .

الدرجة الأولى : الخياطة وغزل الصوف والطهى وكى الملابس وتجليد الكتب والأشغال الخفيفة بالحدائق ونظافة الشبابيك ومساعدة المرضين بالمستشفى . . إلخ

ومن الملاحظ أنه قد روعى فى اختيار معظم الأعمال التى يكلف بها المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة وكذا المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو عقوبة الحبس مع الشغل ، وخاصة أعمال الدرجة الثالثة ، تحقيق الهدف المقصود من المادة ١٤ من قانون العقوبات . ولذلك جاءت تلك الأعمال ذات طبيعة عقابية قاسية تسبب للمسجونين الكثير من الإرهاق والإيلام البدنى . كما أن قسوة تلك الأشغال لا ترجع فقط إلى ما تتسم به من إرهاق وإيلام جسمانى ولكن قسوتها ترجع بالمثل إلى ما يتعرض له المسجونون من أخطار غير محدودة نتيجة القيام بها . وإلى أن هذه الأعمال وغيرها من أعمال الدرجتين الأخيرتين يتم بوسائل بدائية تجعل القيام بها نوعاً من أنواع التعذيب الصارخ ، هذا علاوة على أن الأعمال المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن والحبس مع الشغل لا تختلف كثيراً عن الأعمال التى يقوم بها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وخاصة فى الدرجتين الثانية والأولى .

كما أن هذه الأشغال فى مجموعها لا يتضمن تنظيم برامجها — فيما مضى — أى معنى تأهيلى لها ، سيما وأن بعضها لا يحتاج إلا إلى مجهود بدنى فقط ، ولا تحقق لا الفائدة التربوية ولا الفائدة الإنتاجية الاقتصادية السليمة بالقياس إلى ما تتكلفه من مجهود بشرى ضخم وإلى ما تحققه الشركات والأفراد الذين يقومون بنفس الأعمال خارج السجون من أرباح نتيجة لاستخدامهم الآلات الميكانيكية وتنظيمهم للعمل على أسس سليمة .

كما يتبين بوضوح اتجاه قانون العقوبات نحو أخذه بمبدأ العمل العقابى بصورته البدائية التقليدية من نص المادة ١٩ منه التى جعلت الحبس على نوعين : حبس بسيط وحبس مع الشغل — إذ يعنى ذلك جعل العمل صورة من صور تغليظ العقوبة .

ولما كانت الأهداف التى تهدف إليها برامج التشغيل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية السائدة بالمجتمع بمعنى تغيرها تبعاً لتغير تلك القيم لذلك فإن تقصينا تلك البرامج من الناحية التطبيقية يشير إلى أن الأنماط العقابية الصرفة التى كانت تسير عليها فى السجون المصرية منذ نصف

قرن مضى قد أخذت تبتعد تدريجياً عن قسوتها السابقة تبعاً لتغير قيمنا الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ؛ حتى إننا نجد أن السجون قد أخذت تبتعد تدريجياً ببرامج تشغيل مسجونيها عن بعض تلك الأعمال التى لم يكن يقصد بها سوى الإيلام البدنى ، كما أدخلت بعض الأعمال التى لم يكن لها وجود من قبل على الرغم من اضطرارها إلى الإبقاء على أشغال المحاجر وأعمال النحت والشحن والتفريغ . . . إلخ لإصرار المشرع المصرى على الإبقاء على عمل المسجون كجزء لا يتجزأ من العقوبة . كما نجد أن مصلحة السجون قد أخذت تهمل تدريجياً الكثير من برامج العمل التى لم يعد لوجودها من معنى ، مثال ذلك جلب المياه بالمضخات وإدارة السواقى بدل الدواب وصناعة اللبد . . . إلخ وجاءت نصوص لائحة السجون الصادرة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ خير دليل على ما سبق التنويه عنه .

وعلى العموم فإن برامج العمل التى يلحق بها نزلاء السجون قد أصبحت خلال السنوات الأخيرة قاصرة على :

أولا : بالنسبة لمن يلحقون بالدرجة الثالثة الإدارية :

يعمل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الملحقين بالدرجة الثالثة فى الأشغال الآتية وما يماثلها :

(١) أشغال المحاجر والنحت . (٢) الشحن والتفريغ .
(٣) عمل الجير . (٤) استصلاح الأراضى البور والأعمال الزراعية .

ويعمل المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو الحبس مع الشغل الملحقين بالدرجة الثالثة بالأشغال الآتية أو ما يماثلها :

(١) الحفر واستصلاح الأراضى والأعمال الزراعية . (٢) البناء وأعمال العمارة . (٣) الشحن والتفريغ . (٤) المغسل . (٥) أعمال المخبز .

(٦) النسيج . (٧) المعاونة فى مكافحة الأمية . (٨) الأشغال الخارجية .

ثانياً : بالنسبة لمن يلحقون بالدرجة الثانية الإدارية :

يعمل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الملحقين بالدرجة الثانية فى الأشغال الآتية وما يماثلها :

(١) تكسير الأحجار للنحت . (٢) أشغال المخبز . (٣) المغسل . (٤) الحدادة . (٥) النسيج . (٦) البناء وأعمال العمارة . (٧) نشر الأخشاب . (٨) المخازن . (٩) المصبنة .

ويعمل المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو الحبس مع الشغل الملحقين بالدرجة الثانية فى الأشغال الآتية أو ما يماثلها :

(١) الحدادة . (٢) البناء وأعمال العمارة . (٣) النجارة . (٤) الأحبال . (٥) السروج . (٦) النقش . (٧) الصباغة . (٨) النسيج . (٩) عمل المقاطف والحصر والأكياس . (١٠) عمل الفورش . - (١١) أعمال المخبز . (١٢) المعاونة فى مكافحة الأمية . (١٣) الأشغال الخارجية .

ثالثاً : بالنسبة لمن يلحقون بالدرجة الأولى الإدارية :

يعمل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الملحقين بالدرجة الأولى فى الأشغال الآتية وما يماثلها :

(١) الجناين . (٢) أعمال النظافة الداخلية . (٣) الترزية . (٤) النجارة . (٥) الخراطة . (٦) السمكرة . (٧) الغلايات . (٨) السروجية والجزمجية . (٩)نقش الصوف . (١٠) الخوص والحصر .

ويعمل المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو الحبس مع الشغل الملحقين بالدرجة الأولى فى الأشغال الآتية أو ما يماثلها :

(١) الترزية . (٢) غزل الصوف . (٣) المطابخ . (٤) كى الملابس . (٥) أعمال النقش . (٦) التجليد . (٧) أشغال الجناين . (٨) أعمال النظافة الداخلية . (٩). النسيج . . (١٠) المعاونة فى مكافحة الأمية . (١١) الأشغال الخارجية .

ويجوز تشغيل مسجونى الدرجة الثالثة فى أى عمل من أعمال الدرجتين

الثانية والأولى إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك باعتماد من مدير عام السجون .

والمسجونون أرباب السوابق فى السجون العمومية متساوون مع غيرهم من المحكوم عليهم بالسجن أو بالحبس مع الشغل فى الأشغال التى تطلب منهم ، غير أنهم لا يلحقون ببعض الأشغال التى يخشى من استخدامهم لإمكانياتها وأدواتها فيما يضر بأمن السجن والتحفظ به .

أما المحكوم عليهم بالحبس البسيط فلا يشتغلون إلا فى تنظيف الغرف المخصصة لهم ، ويجوز إعفاؤهم من ذلك أيضاً تبعاً لعاداتهم وأحوالهم المعيشية خارج السجن ، على أن يدفع الواحد منهم مقابل ذلك خمسة قروش يومياً ، كما أنه يجوز تشغيلهم فى الأشغال التى تتفق مع حالتهم متى طلبوا ذلك .

والمحبوسون احتياطياً يتساوون مع المحكوم عليهم بالحبس البسيط فى الأشغال.

ويعفى جميع المسجونين إجمالا فى أيام الجمع والأعياد والعطلات الرسمية من جميع الأشغال إلا ما كان منها خاصاً بالنظافة وإعداد الطعام .

هذا ولم يقتصر التطور والتغير على ما سبق الإشارة إليه ولكنه امتد بالمثل — من الناحية العملية— إلى طريقة إلحاق المسجونين بالدرجات الثلاث لبرامج العمل المنوعة كما امتد إلى مدد بقاء المسجون بها فتغيرت مع تغير القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فبعد أن كان المتبع أن يترك إلحاق المسجون بالعمل كلية فى يد مدير السجن أو مأموره وفق احتياجات ومقررات الورش وأشغال السجن المختلفة دون نظر إلى رغبة السجين وميوله أو عمله السابق أصبح تصنيع المسجونين يتم اليوم عن طريق لجنة خاصة تراعى فى قراراتها إلحاق المحكوم عليهم فى الصناعات التى كانوا يزاولونها أو يرغبون فى تعلمها على قدر المستطاع عملياً .

وبعد أن كان المتبع قديماً أن يلحق السجين بعد الحكم عليه بأشغال الدرجة الثالثة فالثانية ويمكث كل منهما ٣٧٥ يوماً إذا كان محكوماً عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل ، وأربعة أمثال هذه المدة إذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة ثم يلحق بالدرجة الأولى ويبقى بها حتى تنتهى مدة حكمه ،وبعد أن كان تعيين نوع العمل الذى يكلف به المسجون متروكاً لتقدير مدير السجن وحده وحاجة الورش المختلفة للأيدى العاملة من المسجونين ، كما سبق أن نوهنا ، أصبح المتبع عملياً وجوب أن يمضى المحكوم عليه بالحبس مع الشغل فى الدرجة الثالثة مدة سنة كاملة ثم ينقل إلى الدرجة الثانية ويقضى بها سنة أخرى ، وبعد

ذلك ينقل إلى الدرجة الأولى .

أما المحكوم عليه بعقوبة السجن فيجب أن يمضى فى الدرجة الثالثة مدة تعادل ربع مدة الحكم بحيث لا تقل عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات ثم ينقل إلى الدرجة الثانية ويقضى بها سنة واحدة وبعد ذلك ينقل إلى الدرجة الأولى .

أما المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة فيستمر فى الدرجة الثالثة ربع المدة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع وبعد انقضائها ينقل إلى الدرجة الثانية ويستمر فيها ثلاث سنوات ثم ينقل بعدها إلى الدرجة الأولى

كما ترك تعيين نوع العمل إلى لجنة خاصة تراعى العمل الذى كان يزاوله المسجون قبل سجنه والعمل الذى يرغب فى تعلمه واحتياجاته السجن وذلك على قدر المستطاع عملياً ، مع مراعاة القيود الإدارية الموضوعة لإلحاق المسجونين بالأعمال والتى ما زالت تقوم أساساً على طول مدة الحكم وعدد السوابق واحتياجات السجن أكثر من قيامها على أساس رغبة المسجون وقدراته وميوله واحتياجاته للافتقار إلى جهاز سليم للتصنيف العلمى .

هذا ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يسند إلى المسجون أى عمل إلا إذا كان متفقاً مع حالته الصحية أى أن الدرجات الثلاث السابقة الذكر لا تطبق عليه إلا إذا كان صحيح الجسم قوى البنية .

ومع أن الفرق لا يكاد يكون كبيراً بين الأعمال المخصصة للمحكوم عليه بالأشغال الشاقة والمخصصة للمحكوم عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل ، فإنه يجوز تشغيل الأول فى أشغال الآخر متى رأى ذلك طبيب السجن .

وإجمالا يمكن القول بأن المشرع المصرى قد أخذ أخيراً فى هجر فكرة العمل العقابى بصورته التقليدية التى لم تكن تبغى سوى الإيلام والإيذاء متوسماً فى ذلك قواعد الإصلاح المعاصر وما اتفق عليه من توصيات فى مؤتمر جنيف عام ١٩٥٥ ، تلك التوصيات التى تعتبر قواعد للحد الأدنى فى معاملة المسجونين ، وأصبح يرى وجوب جعل العمل أداة للتنشئة الاجتماعية وتأهيل السجين وإعداده مهنياً لكسب عيشه بعد إخلاء سبيله . ولذلك نجد هذا الاتجاه واضحاً فيما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم السجون إذ نصت على أن « شغل وقت المسجون داخل السجن أمر بالغ الأهمية إذ به يتم التحكم فى توجيه نشاطه وتصعيد رغباته المكبوتة وتعويده على التآلف

الاجتماعى ، بل إن حرمان المسجون من العمل يزيد فى شقائه وينخر فى كيانه ويباعد بينه وبين المجتمع » .

غير أن هذا الاتجاه المحمود لم يجر بعد مجرى التنفيذ لعدم صدور اللائحة الداخلية لهذا القانون .

ومما يزيد هذا الاتجاه الجديد تأكيداً ما استقر عليه رأى اللجنة القائمة الآن بتعديل قانون العقوبات من إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والأخذ إلى حد كبير بمبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية .

أما بالنسبة للغرض الثانى الذى تهدف إليه برامج العمل بالسجون فعلى الرغم من أن عنصر العقاب ما زال ملموساً إلى حد ما فى كثير من تلك البرامج عملا بالنظرية القديمة التى تقول بأنه ما دامت إحدى وظائف السجن هى العقاب والردع وجب أن يكون العمل شاقاً ومملا وكريهاً ، إلا أن الاتجاه الذى أخذ يسيطر تدريجياً على المشرع وعلى المسئولين بالسجون قد عمل على اندثار تلك النظرية شيئاً فشيئاً وأصبح عنصر التقويم والتأهيل هو العنصر السائد اليوم مما دفع القائمون على أمر السجون إلى محاولة العمل على أن تجمع برامج تشغيل المسجونين بين الإنتاج والنفع وبين التدريب على أعمال قد يستفيدون منها بعد إخلاء سبيلهم . وعلى هذا الأساس قام نظام الدرجات الإدارية الثلاث وربط بينها وبين برامج الأعمال التى يكلف بها نزلاء السجون (وفق ما سبق إيضاحه عند الكلام عن الغرض الأول) . وعلى هذا الأساس أوجد فى كل سجن ورشة أو أكثر للإنتاج وتدريب المسجونين على صناعات وحرف يدوية وميكانيكية مختلفة كالغزل والنسيج وأعمال الترزية والمكوجية والنجارة والحدادة والبرادة وأعمال السباكة والخراطة وعمل المماشى وصناعة الأحذية . . . إلخ كما تبع لكل سجن تقريباً قطعة من الأرض الزراعية يقوم المسجونون بزراعتها لإنبات ما يحتاجه كل سجن من خضر وبيع الزائد للجمهور .

وجاء نص المادة ٢٠٦ من النظام الداخلى للسجون الصادر عام ١٩٢٥ مؤيداً لهذا الاتجاه التقويمى التأهيلى إذ تقرر هذه المادة أن المسجونين الذين ليست لهم سوابق ،والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل أو بالسجن لمدة أكثر من سنة

يلحقون بحرف فى ورش السجون تتفق مع حالة معيشة كل منهم . كما أن الكتاب الدورى رقم ٤١ (إدارة شئون المسجونين) بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٣ الصادر لجميع السجون والليمانات الذى وحدت بمقتضاه نظم تصنيع جميع فئات المسجونين أوجد من القواعد ما يضمن تعلم المحكوم عليهم المدد طويلة صناعة أو حرفة يتعيشون منها بعد خروجهم من السجون، وعهد باختيار نوع العمل الذى يكلف به السجين إلى لجنة خاصة تراعى قدراته وميوله وعمله السابق واحتياجات السجن ما يؤيد أيضاً هذا الاتجاه . وكذلك فإن فترة الانتقال التى نصت عليها المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والتى تقضى بأنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجون على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجونين خلالها ، وتهدف من بين ما تهدف إليه فترة الانتقال هذه إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله بالخارج قبل سجنه بقدر الإمكان وفى هذا ما فيه من إحياء لعمل السجين أضف إلى ذلك ما تسعى إليه مصلحة السجون حالياً من محاولات لتنظيم ورشها ومصانعها ومزارعها وبرامج العمل فيها تنظيماً يتمشى مع الأسس المعترف بها فى تنظيم وإدارة الورش والمصانع والمزارع بالمجتمع الحر حتى لا يجد المفرج عنهم صعوبة فى الحصول على أعمال يتعيشون منها ، وحتى يصبحوا مصدراً لأيد عاملة جديدة تساهم فى بناء الاقتصاد القومى . وذلك على الرغم من الصعاب المالية التى تعترضها لتحقيق ما تسعى إليه .

وعلاوة على كل ذلك فإن كثيراً من السجون المصرية قد خطت خطوات واسعة نحو التطور ببرامج الهوايات إلى برامج للتدريب والتأهيل تساهم مساهمة ملموسة فى الاستحواذ على اهتمام وميول الكثير من المسجونين وتمدهم بالكفاية المهنية التى تساعدهم على كسب معاشهم فى المجتمع من طريق شريف . وتستعين إدارات السجون فى تحقيق هذه الغاية بالفنيين من المصلحة ومن بعض الهيئات الأخرى كالجامعة الشعبية ومن بين تلك الأعمال والحرف التى أوجدت كهوايات ، واستخدمت كأداة للتأهيل المهنى ، حرفة النقش على النحاس والخشب والتطعيم بالصدف وتجليد الكتب وعمل الألبومات وصناعة الجلود وتصليح الساعات وصنع لعب الأطفال والرسم بالزيت وصناعة الأثاث المعدنى وميكانيكا السيارات وصناعة البلاستيك والكتابة على الآلة الكاتبة ونحو ذلك .

وإجمالا يمكن القول بأن برامج العمل بسجون الإقليم المصرى تقوم أساساً وفق نظام يجمع بين نظام الاستهلاك الحكومى State use system ونظام الاستهلاك العمومى Public account system بمعنى أن الدولة تشترى المواد الأولية وتكلف المسجونين بصناعتها تحت إشرافها لغرض إنتاج منتجات خاصة باستهلاك السجون واستهلاك بعض الجهات الحكومية الأخرى، وعرض بعض تلك المنتجات فى السوق الحر لبيعه للجمهور. ولذلك روعى فى تنظيم وتنويع الأعمال التى يكلف بها نزلاء السجون أن تحقق نوعاً من الاكتفاء الذاتى للمصلحة عن طريق صناعة ما تحتاج إليه المصلحة وفروعها وما يحتاج إليه النزلاء والموظفون من ملابس وأدوات أخرى منوعة ، وإنتاج بعض ما تحتاج إليه المصالح الحكومية الأخرى من منتجات ، وكذا إنتاج وعرض منتجات محددة فى السوق الحر لاستهلاك الجمهور . ونظمت ورش السجون ومصانعها بما يتمشى مع هذا الاتجاه . كما يظهر هذا الاتجاه واضحاً بالنسبة لنواحى النشاط الزراعى الذى يقوم به المسجونون فنجد أن زراعة الخضروات والمحاصيل موجودة فى جميع السجون تقريباً لسد حاجة تلك السجون منها وبيع الفائض للموظفين والجمهور .

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم برامج الأعمال الإنتاجية التدريبية التى يقوم بها نزلاء السجون المصرية إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : خاص ببرامج الأعمال الصناعية أو شبه الصناعية .

القسم الثانى : خاص ببرامج الأعمال الزراعية .

وتشتمل برامج أعمال القسم الأول على غزل الخيوط ، وصناعة النسيج ، وأعمال التريزية ، وصناعة الصابون ، وصناعة قطع غيار الآلات الميكانيكية ، وأشغال الحدادة ، والبرادة والخراطة والسمكرة ، والنجارة ، والسروجية والأحذية ، وصناعة المكانس والمماسح والأبسطة الليف ، وصناعة الأحجار . . . ونحوها ، ولقد بلغ الإنتاج من تلك الصناعات خلال عام ٥٧ / ١٩٥٨ وقيمته بالجنيهات المصرية على الوجه التالى :

١ – صناعة غزل الخيوط القطنية بمصنع الغزل بالقناطر الذى ينتج الخيوط التى تستعمل بورش النسيج بالسجون ولقد أنتج المصنع

١١٣٥٠٠ كيلو جراماً من خيوط المغزل قيمتها ٥٣٣٥٤ جنيهاً مصرياً .

٢ - صناعة النسيج بورش السجون لنسج الأقمشة من الخيوط التي ينتجها مصنع الغزل لاستعمالها في عمل ملابس المسجونين ولقد بلغ إنتاج ورش النسيج ٨٢٠٧٤ متراً قيمتها ١٤٦٥٥ جنيهاً مصرياً وذلك بخلاف ما تنتجه هذه الورش من أقمشة وفوط وبشاكير تباع للجمهور بغرفة المبيعات .

٣ - صناعة الترزية التي تشتمل على تفصيل وحياكة ملابس المسجونين الداخلية والخارجية وملابس الحراس والجنود والممرضين بورش الترزية بالسجون ، ولقد بلغ إنتاج هذه الورش ١٠٦٨٦٩ قطعة من ملابس المسجونين ، ٢٢٧٠٣ قطعة من ملابس الحراس والجنود والممرضين قيمتها جميعها ٤٦٩٥٦ جنيهاً مصرياً .

٤ - صناعة النجارة التي تتضمن تشغيل جميع ما يلزم المصلحة وفروعها ووحدات التعليم بها من أثاث ومكاتب وما أشبه ، بورش النجارة بالسجون المختلفة ولقد بلغ إنتاج هذه الورش ٦٣٢٩ قطعة أثاث من مكاتب ودواليب ... إلخ قيمتها ٥٢٠٥ جنيهاً مصرياً .

٥ - صناعة الجلود التي تشتمل على صناعة السروج وصناعة الأحذية والشنط والمحافظ والمهمات الجلدية الأخرى وتتضمن قيام ورش السجون بصناعة كل ما تحتاج إليه المصلحة من سروج لحيواناتها وكذا ما تحتاجه المجالس البلدية والمصالح الأخرى ، والقيام بصناعة المهمات الجلدية اللازمة لرجال المصلحة العسكريين وأحذيتهم وأحذية المسجونين ، كما تقوم تلك الورش بصناعة الحقائب والمحافظ والأحذية لبيعها في السوق الحر عن طريق غرفة المبيعات بالمصلحة وقد بلغت قيمة المنتجات الجلدية ٧٣٣٩ جنيها مصرياً .

٦ - صناعة الصابون ويقوم مصنع الصابون التابع للمصلحة بصناعة الصابون العادي والمالح اللازم للجيش ، وكذلك الصابون اللازم للمسجونين والعساكر والجمهور ، ولقد بلغ إنتاج مصنع الصابون ١٤٨٠ طناً من الصابون المنوع قيمتها ٦٤٠٨٤ جنيهاً مصرياً .

٧ - صناعة المماسح والأبسطة الليف ، وتقوم ورش السجون بصناعة الأبسطة

الليف وبماسح الأرجل للمصالح الحكومية وللجمهور ، ولقد بلغ إنتاج هذه الورش ٣١٠٦ متراً من الأبسطة الليف و ١٢٩٧ مساحة للأرجل للمصالح الحكومية و ٥٣٣ متراً من الأبسطة الليف للجمهور قيمتها جميعها ٩٣١٣ جنيهاً مصرياً .

٨ — صناعة المكانس وتقوم ورش السجون بصناعة المكانس اللازمة لمصلحة السجون وفروعها ولمختلف الوزارات والمصالح الأخرى وللسوق الحر ولقد بلغ إنتاج هذه الورش ٤٣٤١ مكنسة قيمتها ٥٢١ جنيهاً مصرياً .

٩ — صناعة الأحجار وتقوم ورش ليمانى طره وأبى زعبل بقطع الأحجار الجيرية والبازلت من المحاجر التابعة لها وتهذيبها وصناعتها لسد حاجة المصلحة والمصالح الحكومية الأخرى، وكذا سد حاجة المقاولين من الأهالى وذلك بخلاف صناعة التماثيل من الحجر الجيرى والبازلت وأدوات المكاتب من الألبستر ، ولقد بلغت قيمة منتجات تلك الورش ٣٦٥٧٣ جنيهاً مصرياً .

١٠ — صناعة قطع الغيار اللازمة للآلات الميكانيكية بمصلحة السجون وتقوم ورش ليمان طره بتلك الصناعة ، ولقد بلغ إنتاجها ١٧٧٣ قطعة قيمتها ٣٦٣٩ جنيهاً مصرياً .

ويتم التصرف فى المنتجات السابق الإشارة إليها على أساس استيفاء ما تحتاج إليه مصلحة السجون وفروعها منها، ثم تلبية طلبات المصالح الحكومية الأخرى وهذه ملزمة بشراء بعض هذه المنتجات من مصلحة السجون وفقاً لنص المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ التى تقضى بأن « تتولى مصلحة السجون توريد جميع أنواع الفرش والمشايات وبماسح الأرجل . . . إلخ . ويجب مخابرتها قبل الإعلان عنها فى المناقصات» ، كما تباع بعض هذه المنتجات للجمهور عن طريق غرفة المبيع بالمصلحة .

وتثمن المنتجات التى تباع للمصالح الحكومية باحتساب ثمن الخامات المتداخلة فيها ثم يضاف إليها نسبة مئوية مقررة للربح على الوجه المبين بعد :

المكانس ، النسيج ، تماثيل طره ، سروجية ، ترزية ٢٠ ٪

المماسح والأبسطة الليف والأحذية	٢٥ ٪
أشغال النجارة والاسترجية والسمكرية	٣٠ ٪
نحت أبى زعبل والأعمال الميكانيكية	٦٠ ٪

أما بالنسبة للمنتجات والتشغيلات التى تباع للجمهور بغرفة المبيعات فتثمن على أساس احتساب ثمن الخامات مضافاً إليها الأرباح المقررة كالمتبع بتشغيلات المصالح الحكومية ثم يضاف إليها علاوة أخرى تجعل سعرها متفقاً مع سعر السوق الحر .

وتشرف الإدارة الصناعية بمصلحة السجون فنياً على إعداد وتنفيذ برامج الصناعة المختلفة يعاونها فى ذلك مهندسون وملاحظون وعمال متخصصون . ويلحق نزلاء السجون بالصناعات المنوعة على أساس مبدأين أساسيين : الأول هو سد حاجة الورش المختلفة من حيث مقراراتها للأيدى العاملة بها. وأما المبدأ الثانى فينصب على الخبرة الصناعية السابقة لمن يلحقون بالصناعات المنوعة على شرط أن تتوافر فيهم الشروط الإدارية الموضوعة لكل عمل من الأعمال والتى ترتبط إلى حد بعيد بأنواع الأحكام ومددها وعدد السوابق ودرجة الخطورة والاستعداد الذهنى والصحى . وتراعى الإدارة الصناعية فيما تعده من برامج تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتى عن طريق إنتاج ما تحتاج إليه مصلحة السجون وفروعها من منتجات ولقد نجحت فى ذلك إلى حد كبير فأكثر ما يستهلكه المسجونون من الفراش واللباس والأوانى والأدوات يصنعونه بأيديهم .

وتسعى مصلحة السجون حالياً إلى النهوض بالبرامج الصناعية وتنظيم ورش السجون وإدارتها بما يتفق مع تنظيم وإدارة الورش المماثلة بالمجتمع الحر واستبدال معداتها وأدواتها البدائية بالمعدات والأدوات والآلات الميكانيكية للارتفاع بالإنتاج أولا ،ولإمكان تأهيل المسجونين مهنياً للعمل بالورش المماثلة بالمجتمع بعد إخلاء سبيلهم . ولو أن الناحية المالية ما زالت تقف فى سبيل هذا المسعى .

أما برامج القسم الثانى الخاص ببرامج الأعمال الزراعية فيشتمل على كل نواحى النشاط الزراعى الذى يقوم به نزلاء السجون والذى يتضمن زراعة الخضر ، وزراعة المحاصيل وزراعة الزهور ، وزراعة الفاكهة ، وزراعة الزيتون ، واستصلاح الأراضى ، وتربية الماشية ، وتربية النحل ، وتربية الدواجن ،

وما يتبع ذلك من صناعات زراعية كصناعة الجبن والمربى والعطور .

وتبلغ مساحة الأراضى الزراعية التى تملكها مصلحة السجون ٣١٢٢ فداناً تقريباً منها ٢٥٨٥ فداناً ما زالت تحت الإصلاح ، وأما الباقى وقدره ٥٣٧ فداناً فتستغل فعلا فى البرامج الزراعية المنوعة وتقع فى أنحاء متفرقة من القطر ، ويتفاوت النشاط الزراعى بين جهة وأخرى تبعاً لرقعتها الزراعية وعدد المسجونين العاملين وتوفر الإمكانيات المالية والفنية والإدارية ، فهو بصفة عامة نشاط متعدد النواحى فى المساحات الكبيرة ويهدف إلى تدريب المسجونين وتأهيلهم من الناحية الزراعية .

وعلى العموم فإن نواحى النشاط الزراعى لنزلاء السجون المكون لبرامج الأعمال الزراعية يمكن أن يتلخص فى :

١ ــ زراعة الخضر : وهى الأساس فى جميع مزارع السجون ، الملحقة بجميع السجون تقريباً لمد المسجونين بما يلزمهم من خضر ، أما الفائض فيباع للجمهور حيث يساهم أحياناً فى تخفيف أزمة الخضر فى بعض المدن .

ولقد بلغت كمية الخضار الناتج من جميع مزارع السجون خلال عام ٥٧ ــ ١٩٥٨ حوالى ١٨٣٠٩٨٩ كيلو جراماً قيمتها ١٠,٩٥٧,٣٩٠ جنيهاً مصرياً على أساس أن ثمن الكيلو جرام الواحد خمسة مليمات .

٢ ــ زراعة المحاصيل : ومنها ما يزرع فى جميع مزارع السجون لتغذية الحيوانات ولتحسين تربة المزرعة كالبرسيم ، أما المحاصيل الأخرى كالقمح والشعير والسمسم والفول السودانى وأذرة المكانس فتقتصر زراعتها على مزرعة طره ويستفاد بالمحاصيل الناتجة فى سد حاجة السجون والفائض يباع للجمهور .

٣ ــ زراعة الزهور : وتزرع فى بعض السجون لغرض التأهيل الزراعى والاستغلال عن طريق بيع الناتج منها فى السوق الحر ويقتصر الهدف من زراعتها فى السجون الأخرى على أغراض الزينة والتأهيل الزراعى .

٤ ــ زراعة الفاكهة : أنشئت حدائق للفاكهة فى بعض مزارع السجون

ويباع إنتاجها فى السوق الحر .

٥ — زراعة الزيتون : أنشئت مزرعة للزيتون مساحتها مائة وعشرة أفدنة تابعة لسجن مزرعة طره، ويباع جزء من محصول ثمار الزيتون لمستخدمى وموظفى المصلحة أما الجزء الباقى من المحصول فتقوم مصلحة البساتين التابعة لوزارة الزراعة بعصره لحساب مصلحة السجون واستخراج الزيت منه وتعبئته فى زجاجات تباع للجمهور كما يستخدم جزء من الزيت المستخرج فى صناعة صابون الوجه .

٦ — تربية الحيوان : تربى الحيوانات المنوعة فى مزارع كثير من السجون فى الإقليم المصرى لعدة أغراض أهمها، استخدامها فى أعمال الزراعة وفى ركوب الحراس والمشرفين، وفى إنتاج الألبان اللازمة للاستهلاك المحلى للمسجونين ولاستهلاك الجمهور وفى صناعة الجبن والزبد كما يباع نتاج الحيوانات غير الصالح للتربية فى السوق الحر . ولقد بلغت كمية الألبان الناتجة خلال عام ٥٧ — ١٩٥٨ حوالى ١٨٨٤١ كيلو جراماً استهلك منها محلياً حوالى ٣١٨٥ كيلو جراماً كغذاء للمسجونين المرضى وبيع منها للجمهور حوالى ٣٤١٩ كيلو جراماً وصنع الباقى جبناً وزبداً عرض فى السوق الحر .

٧ — تربية الدواجن : تربى الدواجن (الدجاج والأرانب) بأنواعها الأجنبية والبلدية فى مزارع بعض السجون فى الإقليم المصرى لأغراض التدريب والاستغلال عن طريق بيع نتاجها فى السوق الحر .

٨ — تربية النحل : يربى النحل فى مزارع بعض السجون لأغراض التدريب والاستغلال عن طريق بيع العسل الناتج فى السوق الحر .

٩ — الصناعات الزراعية : أنشئت فى بعض السجون صناعات زراعية بصورة بدائية محدودة حيث تقوم صناعة المربى والشربات والعطور على مدى ضيق وتباع المنتجات للجمهور عن طريق غرفة المبيعات بالمصلحة .

١٠ — استصلاح الأراضى : تقوم الإدارة الزراعية حالياً باستصلاح حوالى ألف فدان تقريباً بالواحات الخارجة بواسطة المسجونين، سيخصص جزء منها لإنشاء حدائق للفاكهة لمد المصانع التى ستقام فى تلك الجهة بالفاكهة اللازمة لها وستستغل باقى المساحة فى زراعة الخضر والمحاصيل المناسبة . كما أن هنالك ١٦٠٠ فدان تقريباً بناحية القطا لم يبدأ العمل فى إصلاحها بعد، حيث

سينشأ سجن زراعى حديث .

ويتم التصرف فى المنتجات الزراعية السابق الإشارة إليها على أساس سد حاجة السجون وبيع الفائض منها للجمهور وتساهم الخضر التى تنتجها مزارع السجون إلى حد ما فى تخفيف أزمة الخضر فى بعض الأحيان .

وتثمن المنتجات الزراعية على أساس خمس مليمات للكيلو جرام من الخضار الذى يصرف لاستهلاك المسجونين ، ونصف مليم ثمناً لكيلو البرسيم الذى يصرف غذاء لحيوانات المصلحة . أما الخضار الفائض عن استهلاك المسجونين فيباع جزء منه لمستخدمى وموظفى السجون بسعر عشرة مليمات للكيلو جرام ويباع الباقى فى السوق الحر بسوق الجملة بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض .

أما المحاصيل المختلفة والفاكهة فتباع لتجار الجملة بالمزاد العلنى طبقاً للقواعد المالية الحكومية .

أما ثمار الزيتون الأخضر والأسود فتباع لموظفى ومستخدمى مصلحة السجون وللجمهور بسعر عشرين مليماً للأخضر وثلاثين مليما للأسود ، أما الزيت المستخرج من ثمار الزيتون فيعبأ فى زجاجات سعة كل لتر وتباع الزجاجة بعشرين قرشاً صاغاً .

أما الأزهار فتباع للجمهور حسب سعر السوق المحلى .

أما البيض فيباع لموظفى المصلحة وللجمهور بسعر عشرة مليمات للبيضة الواحدة .وتباع الكتاكيت الزائدة عن حاجة التربية بأسعار تتراوح بين خمسين مليماً ومائة مليم حسب عمرها .

أما الدجاج الكبير أو الغير صالح للتربية فإنه يباع حسب التسعيرة الرسمية للمنطقة .

أما الجبن فيباع لموظفى المصلحة وللجمهور بسعر اثنى عشر قرشاً للكيلو .

أما الصناعات الزراعية كالمربى والعطور . . . إلخ فتباع بعد إضافة ٢٠ ٪ من قيمة تكاليفها كأرباح لهذه المنتجات .

وتشرف الإدارة الزراعية بمصلحة السجون من الناحية الفنية على إعداد وتنفيذ البرامج المختلفة للنشاط الزراعى يعاونها فى ذلك مهندسون وملاحظون وعمال متخصصون، ويراعى فى اختيار المسجونين الريفيين وذوى الخبرة الزراعية للعمل فى مزارع السجون على شرط أن تتوافر فيهم شروط إدارية معينة تنصب على

السن ونوع الحكم ومدته وعدد السوابق ودرجة الخطورة . وتراعى الإدارة الزراعية فيما تعده وتنفذه من برامج زراعية تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتى عن طريق إنتاج ما تحتاج إليه السجون من خضر ومحاصيل زراعية . ولقد نجحت فى ذلك إلى حد كبير فكل ما يستهلكه المسجونون تقريباً من منتجات زراعية يزرعونه بأيديهم .

وتسعى الإدارة الزراعية حالياً إلى النهوض بالبرامج الزراعية وتنظيم مزارع السجون وإدراتها وفق أحدث الأساليب العلمية المعترف بها، رغبة منها فى الارتفاع بالإنتاج الزراعى والحيوانى أولا ولإمكان تأهيل المسجونين تأهيلا زراعياً يستفيدون منه عند عودتهم إلى مجتمعاتهم تدعيماً للاقتصاد القومى فى المدى الطويل .

وبجانب برامج العمل الصناعية والزراعية توجد برامج للصيانة والإعاشة والخدمات المنزلية كأعمال البياض والترميم وغسيل الملابس ورتقها ورفيها وإعداد وتجهيز الطعام والخبز وأعمال النظافة . . . إلخ ولم تنظم هذه البرامج بعد فى السجون فى الإقليم المصرى تنظيماً يقوم على أساس الاستفادة منها لتدريب المسجونين وتأهيلهم حرفياً ، كما هو الحال فى السجون المتقدمة ، ولكنها أوجدت فقط كأداة لخدمة المسجونين لأنفسهم فيما يتعلق بالمأكل والمشرب وغسل الملابس . وتنظيف الحجرات وأحواش السجن وترميم مبانيه وبياضها وغير ذلك من أعمال تتعلق بمعيشتهم داخل السجن .

ويلحق نزلاء السجون بأعمال الصيانة والإعاشة والخدمات المنزلية وفق أسس إدارية ثابتة يراعى فيها السن ونوع الجريمة والحكم ومدته وعدد السوابق والحالة الصحية .

ثانياً — برامج العمل فى سجون الإقليم المصرى وما تنطوى عليه من كفالة العمل للمسجونين بعد الإفراج عنهم

يتبين لنا من الاستعراض السابق لأهداف العمل فى سجون الإقليم المصرى وبرامجه المنوعة أنه على الرغم من الجهود التى يبذلها القائمون على أمر السجون للنهوض ببرامج عمل المسجونين الصناعية والزراعية حتى تكون أداة طيعة لتأهيلهم

التأهيل المهنى الذى يكفل لهم العمل الشريف بعد إخلاء سبيلهم ، فإن افتقار جهاز السجون المصرية إلى الموظفين المتخصصين ، وإلى الوسائل والأساليب العلمية المعترف بها يجعل من تلك البرامج مهما ارتفعت وارتقت أداة عقيمة تأثيرها الإيجابى فى هذا الشأن تأثير محدود غير مضمون العواقب نتيجة لعدم وجود جهاز للتصنيف العلمى بمعناه الإصلاحى السليم الذى يتضمن التعرف عن طريق الأساليب العلمية على الاحتياجات الفردية لكل مسجون ومحاولة سد تلك الاحتياجات الفردية وفق المعايير المتفق عليها فى علم الإصلاح الحديث ، وانعدام تخصص وتنوع السجون، والاقتصار فى إلحاق المسجونين ببرامج العمل على معايير بدائية تقوم على أساس من السن ونوع الجريمة وطول مدة الحكم وعدد السوابق ، وقيام التدريب عليها على أساس المحاكاة الروتينية ودفع المسجونين على أدائها عن طريق الإرغام لا عن طريق الرغبة والميل ، وعدم إيجاد المشجع والمحفز للمسجون على الإقبال على العمل والتوفر عليه نتيجة لعدم الاعتراف له حتى اليوم بأجر مقابل عمله ، والتركيز على الصناعات الكبيرة التى لا تبغى سوى الإنتاج لسد احتياجات الدولة بدلا من أن تهدف إلى سد احتياجات المسجون نفسه ، وعدم تجهيز ورش السجون ومصانعها ومزارعها وتنظيمها وإدارتها على نفس الأسس المتبعة فى المجتمع الحر حتى الآن ، كل ذلك يجعل برامج العمل بالسجون برامج أقل مما يجب أن تكون عليه أو تساهم فيه ، كما يحد من فاعليتها كأداة لكفالة العمل للمسجونين بعد إطلاق سراحهم وذلك على الرغم من أن تلك البرامج الصناعية والزراعية تستغرق معظم ساعات اليوم . ويزيد الأمر تعقيداً أن النظرة إلى العمل فى السجون كجزء متمم للعقوبة ما زالت قائمة حتى اليوم . كما وأن عدم وجود سياسة إيجابية فعالة تسعى إلى تسهيل سبل العيش للمفرج عنهم من المسجونين وإصرار المجتمع أفراداً وهيئات على الخوف والهرب والابتعاد عمن سبق دخولهم السجن يحد إلى درجة كبيرة من كفالة العمل للمفرج عنهم من المسجونين كما يحد من جعلهم مصدراً لأيد عاملة جديدة تساهم فى بناء الاقتصاد الوطنى . ومع ذلك فإن فى إنشاء ثلاث جمعيات أهلية لرعاية المفرج عنهم من المسجونين منذ عام ١٩٥٤ فى القاهرة والإسكندرية والمنصورة لمدعاة للتفاؤل على الرغم من أن نشاط تلك الجمعيات فى مساعدة المفرج عنهم للالتحاق بأعمال تتناسب مع قدراتهم

وما اكتسبوه من تأهيل وإعداد مهنى داخل السجون ما زال غير ملموس الأثر . ومن أمثلة نشاط تلك الجمعيات أن جمعية رعاية المفرج عنهم بالقاهرة قد نجحت خلال عام ١٩٥٧ فى عمل مشروعات صناعية وتجارية صغيرة لمائة من المفرج عنهم فى دائرة مدينة القاهرة ، ولو أن اختيار تلك المشروعات لم يتم على أساس دراسة قدرات المفرج عنه المهنية ومدى ما أفاده من تأهيل حرفى داخل السجن ولكنه تم عن طريق الاجتهاد والارتجال إذ أن بعض المشروعات قد تمت حسب اختيار أربابها، بينما تمت المشروعات الأخرى على أساس ما كان يقوم به المفرج عنه من عمل داخل السجن أو قبل دخوله فيه .

ثالثاً — الأساليب المتبعة فى الإقليم المصرى لتحديد مكافأة المسجون وكيفية انفاقها والتصرف فيها

مع أن لائحة السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ أخذت بالاتجاه الحديث الذى يرى أن يكون للمسجونين قدر من ثمرة الأعمال التى يؤدونها داخل السجن ، وذلك لتشجيعهم على إجادة الصناعة وحسن السلوك ولكى يتاح لمن يقضى مدة طويلة فى السجن أن يجد عند خروجه منه مبلغاً من المال يتمكن من الإنفاق منه إلى أن تسمح له الفرصة للإندماج فى الحياة العاملة ، فجاء الفصل السابع من تلك اللائحة وجعل المكافأة نوعين نوع منها يمنح عن حسن السلوك والآخر يمنح عن العمل الذى يؤديه المسجون ، على ألا يمنح أية مكافأة عن السنتين الأوليين فى السجن . كما نصت مواد هذا الفصل على أنه لا يجوز أن يزيد مجموع هاتين المكافأتين على ثلاثين جنيهاً مهما طالت مدة السجن ، وأجازت للمسجون الحق فى أن يتصرف فى جزء مما يتجمع منها لحاجاته المسموح بها داخل السجن أو لأسرته بشرط ألا يتجاوز ذلك كله نصف ما تجمع له من هذه المكافأة ليستعين بالنصف المتبقى منها على مواجهة مطالب الحياة عند خروجه من السجن ، كما قضت بأن يكون تقدير ما يدفع لأسرة المسجون بناء على توصية إدارة السجن وتصديق مدير عام السجون ، ونصت كذلك على صرف المكافأة المتجمعة لورثة المسجون فى حالة وفاته ، وعلى أنه لا يجوز الحجز على مكافآت

المسجونين وذلك دون الإخلال بحق إدارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون، إلا أن كل هذه النصوص الجميلة ظلت — للأسف — معطلة ولم تنفذ إلى أن ألغيت تلك اللائحة بصدور القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم السجون ، الذى خصص الفصل الخامس منه لأجور المسجونين . ولقد تضمنت مواد هذا الفصل أحكاماً مستحدثة تعترف للمسجون بأجر مقابل عمله تشجيعاً له على الإقبال على العمل والتوفر عليه ، ولكى يتاح له تدبير المال اللازم لمواجهة أعباء الحياة ومطالبها عند إخلاء سبيله، ولسد حاجاته الشخصية فى حدود المرخص به داخل السجن ؛ فجاءت المادة ٢٥ من ذلك القانون ونصت على أن تحدد اللائحة الداخلية شروط استحقاق المسجون لأجر مقابل العمل الذى يقوم به فى السجن وأوجه صرف هذا الأجر ؛ ومنعت المادة ٢٦ الحجز على أجر المسجون وذلك دون الإخلال بحق إدارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون ؛ ونصت المادة ٢٧ على أن يصرف أجر المسجون لورثته الشرعيين فى حالة وفاته . غير أن هذه النصوص لم تنفذ بعد لعدم صدور اللائحة الداخلية لهذا القانون .

والمتبع حالياً ألا يتقاضى المسجونون المحبوسون احتياطياً أو المحكوم عليهم « بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط » أجراً أو مكافأة عن الأعمال التى يقومون بها مهما كانت تلك الأعمال ، وكل ما ينالونه إنما هو علامات عن حسن السلوك أو بالأحرى عن الخلو من الجزاءات تقدر عنها مكافآت مالية ضئيلة لا تتجاوز فى مجموعها عادة — ومهما طالت مدة السجن — أربعة جنيهات ، وذلك على شريطة أن تزيد مدة الحكم على سبع سنوات . وتصرف مكافأة حسن السلوك هذه عند الإفراج إفراجاً شرطياً عمن يستحقها طبقاً لقيود إدارية محددة . وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٣١ (الجزء الأول) والمادة ٨٩ (الجزء الثانى) من النظام الداخلى للسجون الصادر تطبيقاً للائحة السجون لعام ١٩٠١ وتقضيان بأن « يعطى إلى كل مسجون محكوم عليه نهائياً بعقوبة أكثر من سبع سنوات مكافأة مالية لحسن السلوك بعد أن يمضى سبع سنوات من حكمه باعتبار مليم واحد عن كل خمس علامات يكتسبها من تاريخ انقضاء السبع سنوات على ألا تزيد هذه المكافأة فى مجموعها على أربعة جنيهات مهما طالت مدة السجن » .

ومع ذلك فقد تحايل القائمون على أمر السجون فابتكروا نوعاً جديداً من المكافآءات الاستثنائية التى تقدر وتصرف إدارياً دون سند من القانون ، وتعطى هذه المكافآت الاستثنائية لمن يقومون بأعمال ممتازة فى الصناعات والحرف التى تشرف عليها الجامعة الشعبية بالسجون والتى تحقق أرباحاً مجزية (وهى الصناعات والحرف التى أوجدت كهوايات واستخدمت كأداة للتأهيل المهنى كما سبق الإشارة إليه) فمثل هؤلاء يحصلون على مكافآت تستقطع من تلك الأرباح تقوم إدارة السجن بتقديرها . وتعتبر تلك المكافآت الاستثنائية هبة لا حقاً مكتسباً للمسجون والغرض منها تشجيعه وحثه على العمل وشغل وقت فراغه بما يفيد . وتحفظ هذه المكافآت للمسجون فى أمانات السجن حيث يكون له — بموافقة إدارة السجن — حرية التصرف فيها ، إما بصرفها فى شراء ما يحتاج إليه من الكانتين أو بإرسالها إلى أسرته أو بادخارها لنفسه لاستلامها عند إخلاء سبيله .

هذا فيما يتعلق بالمسجونين المحبوسين احتياطياً أو المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط . أما بالنسبة للمسجونين المجرمين معتادى الإجرام على حد ما أسماهم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وهم المحكوم عليهم طبقاً لهذا القانون الذى ألغاه القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٦ فتصرف لهم مكافاءات مالية عن حسن السلوك والتعليم وأجور عن الصناعة تزداد فئاتها تدريجياً كلما زاد اتقان المجرم لعمله وتحسن سيره وتقدم فى تعليمه . وقد يصل مجموع المكافأة عند نهاية المدة إلى عشرين جنيهاً فى بعض الأحيان إذا كان المجرم ممن قضى فى سجنه عشر سنوات . وللمجرم الحق فى ابتياع ما يشاء من المأكل والملبس من مقصف (كانتين) الليمان مع خصم الثمن من أصل المكافأة التى يستحقها . وما يتبقى له منها بعد ذلك يصرف له عند الإفراج عنه للاستعانة به ريثما يجد من الأعمال ما يصل به رزقه .

رابعاً — برامج العمل فى سجون الإقليم المصرى وأثرها فى السياسة العقابية

من الواضح أن برامج العمل فى سجون الإقليم المصرى لم تبلغ بعد شأواً يجعلها تؤثر تأثيراً واضحاً فى السياسة العقابية للدولة ، وأن العكس هو الواقع الملموس

إذ أن السياسة العقابية للدولة كانت وما زالت ذات أثر بعيد المدى لا يمكن تجاهله فى وضع العمل فى السجون وفى صبغ برامجه بصبغة عقابية وجعله أداة من أدوات تغليظ العقوبة . ومع أن النظرة السطحية للمشكلة قد تشير إلى أن برامج العمل فى السجون والسياسة العقابية للدولة فى صراع لا أمل فيه ، إلا أن المشكلة فى الواقع ليست على هذه الخطورة إذا ما تغاضى أصحاب السلطة ورجال السجون عن حرفية السياسة العقابية الموضوعة وكبحوا جماحها ومهدوا الطريق أمام برامج العمل فى السجون لتقوى وتحتل مكان السيادة حتى يمكنها أن تحد من تأثير تلك السياسة العقابية التى ظلت صاحبة الغلبة حتى وقت قريب والتى لم تعد تتمشى لا مع المنطق ولا مع مبادئ الإصلاح المعاصر ، كما حدث ذلك فعلا عندما تحايل رجال السجون فى عام ١٩٢٥ وأنشأوا سجناً على مقربة من ليمان طره حوله ما يقرب من ستمائة فدان من الأراضى الصحراوية غير المعبدة ، وكانت الفكرة الأصلية من إنشائه تخصيصه لهؤلاء الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة لأول مرة ولم تكن الجريمة حرفتهم أو متأصلة فى نفوسهم ، وهم من يطلق عليهم اسم مجرمى الصدفة . غير أن صدور قانون إحراز المخدرات للاتجار فى عام ١٩٢٨ الذى شدد من عقوبة المحرز لها بقصد الاتجار حدا بمصلحة السجون أن تتظاهر بمساهمتها مع المشرع فى الضرب على أيدى المتجرين فأفردت هذا السجن الجديد لاستيعابهم وأخذت فى حشد كل من حكم عليه لجريمة الاتجار فى تلك المواد السامة بأكثر من سنة فى ذلك السجن وتشغيلهم فى تعبيد الأراضى الصحراوية المحيطة به ردحاً كبيراً من مدد أحكامهم . وما أن عبدت بعض الأراضى الصحراوية المحيطة به وأصبحت ممهدة وصالحة للزراعة حتى جمع فى هذا السجن المسجونون الريفيون ذوو الأحكام الطويلة وذوو الخبرة والميول الزراعية فظهر بذلك فى مصر أول سجن زراعى متخصص أطلق عليه اسم (سجن مزرعة طره) . وتقتصر برامج هذا السجن على العمل الزراعى وحده وما يتصل به من حرف زراعية كتربية الحيوان والدواجن والنحل والزهور وأشجار الزينة . . . إلخ . وكانت هذه أول صورة من صور تأثير برامج العمل فى السياسة العقابية فى الإقليم المصرى.

وما أن صدرت لائحة السجون طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ونصت المادة ٦٩ منها على أنه « إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه بالسجن على خمس

سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنة وتحدد اللائحة الداخلية كيفية معاملة المسجون فى هذه الفترة مع مراعاة التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا » ونصت المادة ٨٠ منها على أنه « إذا زادت ثلاث أرباع المدة على خمس سنين وجب أن يمر المسجون قبل الإفراج عنه بفترة انتقال لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنة . وتحدد اللائحة الداخلية كيفية معاملة المسجون فى هذه الفترة مع مراعاة التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا » . وما أن ظهرت توصيات حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التى عقدت فى مدينة القاهرة فى ديسمبر ١٩٥٣ والتى طالبت فيها بالأخذ بفكرة المؤسسات المفتوحة حتى أخذ رجال السجون فى دراسة موضوع السجون المفتوحة . ولما وضح لهم أن هنالك أكثر من عائق يحول دون تطبيق هذه الفكرة تطبيقاً سليماً فى ذلك الوقت اتجهوا إلى حل وسط كخطوة أولى نحو الأخذ بتلك الفكرة فى الوقت المناسب ، فصدر قرار وزارى فى مارس ١٩٥٥ قضى بأن يلغى سجن الجيزة العمومى وينشأ مكانه سجن سمى بسجن الجيزة متوسط الحراسة مع تخصيص هذا السجن الجديد لبعض فئات المسجونين الذين ينتخبون بشروط خاصة حيث يقضون فترة انتقال لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنة سابقة لموعد الإفراج الشرطى يتمتعون خلالها ببعض المزايا مع تخفيف قيود الحراسة والتحفظ وتبعد عنهم أثناءها مظاهر السجون التقليدية وتقتصر برامج عملهم على البرامج الزراعية وما يتصل بها من حرف ريفية وصناعات زراعية ، وذلك لغرض تسهيل عملية تكيفهم وإعادة اندماجهم فى المجتمع الواسع تنفيذاً لما قضت به المادة ٦٩ والمادة ٨٠ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ .

وكانت هذه الصورة الثانية من صور تأثير برامج العمل فى السياسة العقابية فى الإقليم المصرى . ولقد نقل هذا السجن فى عام ١٩٥٦ إلى المرج وأصبح يسمى بسجن المرج متوسط الحراسة .

أما الصورة الثالثة والأخيرة من صور تأثير برامج العمل فى السياسة العقابية فى الإقليم المصرى فقد قامت على أثر صدور قرارين وزاريين فى عام ١٩٥٥ قضيا بإنشاء معسكرين للمسجونين على مقربة من واحتى سيوة والخارجة للقيام بمشروعات استصلاح الأراضى الصحراوية ، وللنظر فى منح من يصلحون ويرغبون فى

الإقامة هنالك من المسجونين قطعة أرض يفلحها ويجنى ثمارها تحقيقاً لسياسة استصلاح أراضى الصحراء وتعميرها .

وإجمالا يمكن القول أنه على الرغم من أن برامج العمل فى سجون الإقليم المصرى لم تبلغ بعد شأواً يجعلها تؤثر فى السياسة العقابية للدولة على مدى واسع ، وأن العكس هو الصحيح فالسياسة العقابية كانت وما زالت تؤثر إلى حد كبير فى وضع العمل فى السجون وصبغه بصبغة عقابية وجعله أداة لتغليظ العقوبة ؛ إلا أن ذلك لم يمنع برامج العمل وأهدافه من أن تؤثر تأثيراً محدوداً فى السياسة العقابية للدولة فظهرت السجون والمعسكرات الزراعية التى تقتصر برامج العمل فيها على البرامج الزراعية وما يتصل بها من حرف ريفية وهى على وجه الحصر سجن مزرعة طره وسجن المرج متوسط الحراسة ومعسكرى واحتى سيوه والخارجة .

خامساً — العمل فى سجون الإقليم المصرى وصلته بالعمل الحر وعلاقته بالاقتصاد الوطنى

ترتكز برامج العمل فى سجون الإقليم المصرى — كما سبق أن أوضحنا — على حرف يدوية وصناعات آلية موزعة على ورش صناعية بدائية أنشئت بالسجون المنوعة منذ وقت بعيد وظلت غالبيتها على حالها دون أن تتطور وتساير الزمن . كما ترتكز برامج العمل أيضاً على النشاط الزراعى بالمزارع الملحقة بالسجون . وتقوم هذه الورش وتلك المزارع بتشغيل المسجونين وفقاً للبرامج والتنظيم الفنى والإدارى — السابق شرحه — لغرض إنتاج ما يلزم مصلحة السجون وفروعها ونزلائها وموظفيها من منتجات تحقيقاً لنوع من الاكتفاء الذاتى ، ولغرض تزويد بعض الجهات الحكومية الأخرى بجزء من حاجاتها ، وعرض بعض تلك المنتجات فى حدود ضيقة جداً على الجمهور .

فالهدف الأساسى للإنتاج الزراعى هو مد السجون جميعها بالخضروات اللازمة لغذاء المسجونين ، ويبلغ متوسط الإنتاج اليومى منها حوالى ١٠٣٠٨ كيلو جراماً من الخضروات يصرف أغلبها غذاء للمسجونين ويباع الباقى لموظفى السجون وللأهالى . وكان من أهم أوجه النشاط المتصل بالبرامج الزراعية استصلاح الأراضى المجاورة لبعض السجون بغية مدها بما تحتاج إليه من

خضروات لغذاء نزلائها . أما ما عدا ذلك من برامج زراعية وأعمال ذات صلة بالزراعة كالإنتاج الحيوانى وزراعة الأشجار وإنتاج المحاصيل والزهور وتربية الدواجن والنحل وصناعة الجبن . . . إلخ مما زال فى الواقع فى مراحلة الأولى .

أما الإنتاج الصناعى فهو يخطو بثبات ولكن ببطء نحو إدخال الصناعات الحديثة فى السجون . وأكثر الصناعات انتشاراً صناعة النسيج لغرض تحضير الأقمشة اللازمة لملابس المسجونين وفراشهم وبعض الملابس الداخلية للحراس والجنود . ويباع بعض إنتاج ورش النسيج فى حدود ضيقة جداً للجمهور . أما ورش الترزية فتقوم بتفصيل وحياكة جميع ملابس المسجونين وملابس المستخدمين العسكريين الداخلية والخارجية . وتتولى ورش النجارة تشغيل جميع ما يلزم المصلحة وفروعها من أثاث وأدوات خشبية بالإضافة إلى تشغيل بعض الأصناف الخاصة بالجمهور بكميات غير محسوسة وعلى نحو محدود . وكذلك الحال بالنسبة للورش الأخرى تهدف برامج العمل فيها أساساً إلى تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتى لمصلحة السجون وفروعها .

ولا تتبع السجون فى الإنتاج نظام المقاولة ولكن النظام المطبق نظام يجمع بين نظام الاستهلاك الحكومى State use system ونظام الاستهلاك العمومى Public account system «على مدى ضيق» بصورة تجعل الدولة تشرف إشرافاً مباشراً على الإنتاج والتوزيع حتى تحقق هيمنة الهيئات العامة على توجيه العمل فى السجون نحو الأهداف المنشودة .

ولكن ما هو أثر الإنتاج الحالى على السوق الحر ؟ الواقع أن العمل والإنتاج فى سجون الإقليم المصرى لا يعتبر فى حدوده الحالية منافساً للسوق الحر كما بدا لنا من الاستعراض السابق . فالجزء الأعظم من الإنتاج يخص الاستهلاك الداخلى للسجون . كما أن الدولة تتبع تنظيماً معيناً فى توزيع منتجات السجون من أهم مظاهره قصر التوزيع على هيئات محددة بطريق الأولوية فيبدأ مثلا بمصالح الدولة المركزية . ويعطينا توزيع الصابون الناتج من تشغيل المسجونين مثلا واضحاً ، فالطاقة الإنتاجية لمصنع الصابون موجهة بأكملها تقريباً لإشباع حاجيات مصلحة السجون وسلاح خدمة الجيش .

فإذا قامت الدولة بتوزيغ بعض الإنتاج — داخل تلك الحدود الضيقة — على الجمهور فإن ذلك يتم بواسطة غرفة للمبيعات ويراعى أن تثمن المنتجات

على أساس سعر السوق الحر ومن ثم فثمن السلعة لابد وأن يكون مساوياً لثمن مثيلاتها فى السوق المحلى .

ولذلك فلا محل للقول بأن العمل على زيادة الإنتاج وتنفيذ برامج تصنيع السجون — وهما من الأهداف الحالية لمصلحة السجون — يؤديان إلى منافسة الصناعات الأخرى فى السوق المحلى بل إننا لا نكون مبالغين إذا نفينا وجود أثر لهذا الإنتاج على السوق الحر .

ولما كان الأمر كذلك فإن مسألة إدماج العمل العقابى فى الكيان الاقتصادى العام لم تثر بعد فى الإقليم المصرى بشكل ملحوظ . فالإنتاج فى المصانع والمزارع العقابية لا زال فى بداية الطور والحصول على معاونة أشخاص من غير موظفى إدارة السجون وبخاصة الاقتصاديين وممثلى منظمات العمال وأرباب الأعمال محدود على الأقل — بالنسبة للوقت الحاضر . وعلى ذلك يمكن القول بأن العمل لم يصبح بعد فى سجون الإقليم المصرى وحدة إنتاجية ذات أثر واضح فى الإنتاج القومى .

ولما كانت الدولة تسير الآن قدماً نحو سياسة تصنيع السجون والعمل على تنمية الإنتاج لذلك كان لابد من رسم سياسة وإعداد برامج تتفق مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى الإقليم المصرى — وهو ما زال يمر الآن بمرحلة التخطيط — حتى يمكن إدماج هذه الوحدة الاقتصادية الناشئة فى الجهاز الاقتصادى العام للدولة .

PLACE OF PRISON LABOR IN THE NATIONAL ECONOMY AND REWARDING PRISONERS FOR THEIR WORK IN PRISON

In addition to the regular maintainance works in prisons, there are two main programs of prison labor in Egypt : The industrial and semi-industrial work program, and the agricultural work program. Both programs are supervised by special Sections in the Prisons' Administration and are managed locally by the prison staff including specialized experts and technicians. Generally, products of prison labor in Egypt aims primarily at satisfying the prisons' needs, then comes the demands of the governmental departments, and the remainder is usually sold to the public at the free market prices.

In 1954, a private organization was established in Cairo for the welfare of released prisoners (Prisoners After-Care Association) The association has been able to arrange small industrial and commercial projects for only a limited number of the ex-prisoners. Two other committees were recently established in Alexandria and Mansourah for the same purpose and other attempts are being made to establish similar committees in the other Egyptian districts. While the after-care services in Egypt are still limited the future expectations in this concern are quite promising.

Products of prison labor in Egypt are by no means competitive to the free market as long as the majority of these products are locally consumed for the inmates' use and most of the rest are for the use of governmental departments. Until the present time, prison labor in the penal institutions is not yet an influential productive unit to play an observable role in the country's economy. Future plans, however,tend toward the industrialization of prisons and the increase of their products so that penal institutions can take part in the development of the national economy.

Labor in the Egyptian prisons did not reach the extent of influencing the penal policy in the country. On the contrary, it was the penal policy that affected prison labor, gave it a punitive outlook, and made it an instrument of hardening the punishment. The only influence on prison labor by the penal policy appeared

recently when the Prisons Administration applied the idea of medium-security in two of its penal farms where the nature of the inmates' work require continious going out in the farms.

Prison labor in Egypt is still considered as a part of the punishment implied under the sentence of imprisonment and therefore the inmates are not paid wages for their work. The inmate, however, receives a small financial reward for his good conduct if he is imprisoned for more than seven years. Another kind of rewarding is made specially to encourage inmates who make outstanding pieces of work. They receive exceptional financial rewards as a gift and not as an acquired right. It should be mentioned here, that the law in 1956 ensured the payment of wages to the inmates for their work in prison. Arrangements are being made for this new development.

صور إجرام الأحداث
فى الإقليم المصرى *

قام بهذه الدراسة – كفريق – أعضاء قسم بحوث
الجريمة بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

أولاً : المقدمة :

إن اصطلاح إجرام الأحداث أو جناح الأحداث أو انحراف الأحداث اصطلاح فيه الكثير من الغموض ، فضلا عن أنه اصطلاح فضفاض . ومن ثم نجد له معانى متعددة . وسنقتصر هنا على المعنى القانونى .

ويقسم المشرع المصرى صور الإجرام ، عادة إلى ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات وهو تقسيم ملحوظ فيه جسامتها النسبية فيما بينها . أى أن الضابط فى التفرقة بينها هو العقوبة التى يقررها القانون للفعل .

ولقد حرصنا على أن نبين بالتفصيل صور الجنايات والجنح التى ارتكبها الأحداث .

وقد بدأت الإحصاءات الخاصة بالأحداث المجرمين والمشردين بشكل منظم فى سنة ١٩٠٤ بعد سن قانون العقوبات للمحاكم الأهلية فى نفس السنة . ويلاحظ أنه لم ينشر تصنيف لجرائم الأحداث إلا ابتداء من سنة ١٩٢٥ ، ولم يشمل التصنيف إلا جرائم أحداث مدينتى القاهرة والإسكندرية فقط [١] . ومنذ عام ١٩٥٣ شمل التصنيف جرائم أحداث القطر كله .

وقد قام الفريق بجمع المعلومات الخاصة بصور إجرام الأحداث من ثلاثة مصادر هى :

١ – الإحصاء القضائى الذى تصدره وزارة العدل .

---

(١) كتاب « فى علم الاجتماع الجنائى » للدكتور حسن الساعاتى ص ٦٤ الطبعة الأولى ١٩٥١

٢ – مكتب الإحصاء الآلى بوزارة الداخلية فى أول يناير سنة ١٩٥٨ .

٣ – كتاب « فى علم الاجتماع الجنائى » للدكتور حسن الساعاتى الطبعة الأولى ١٩٥١ .

وعلى ضوء ما تيسر من جمع المعاومات ، وعلى ضوء طبيعة هذه المعلومات تمكن الفريق من عرضها – فى شىء من التعسف – على ثلاث فترات :

الفترة الأولى (١٩٢٥ – ١٩٤٤)

الفترة الثانية (١٩٤٥ – ١٩٥١)

الفترة الثالثة (١٩٥٣ – ١٩٥٨)

وقد تعذر الحصول على المعلومات الخاصة بعامى ١٩٤٧ ، ١٩٥٢ .

وقد اهتم أعضاء الفريق بعرض صور إجرام الأحداث – الجنح والجنايات منها فقط – فى كل فترة . وعرض عددها والصور الجديدة – إن وجدت – والصور التى كانت موجودة فى فترة ثم اختفت فى الفترة التى تلتها ، وأكثر الصور ارتكابـاً وأقلها .

وانتهز الفريق فرصة وجود معلومات تكاد أن تكون شاملة عن صور إجرام الأحداث (جنح وجنايات) فى خلال عام ١٩٥٨ فبينها وحدها على ضوء المنهج الذى اتبع فى الفترات . ولكنه أضاف توزيع صور إجرام الأحداث على المحافظات والمديريات .

وتتضمن هذه الدراسة موضوعين آخرين هما : أنواع برامج الوقاية من إجرام الأحداث فى الإقليم المصرى ، وأنواع برامج العلاج من إجرام الأحداث فى الإقليم المصرى مع محاولة نقد هذه البرامج . وقد أفرد لكل موضوع ملحق خاص .

ثانيـاً – عرض المعلومات :

(١) – صور إجرام الأحداث فى خلال الفترة (١٩٢٥ – ١٩٤٤ [١])

ا – صور الجنايات وعددها :

---

(١) المعلومات عن هذه الفترة مستقاة من كتاب « فى علم الاجتماع الجنائى » صفحات ٦٥ وما بعدها .

الصور : قتل — شروع فى قتل — ضرب أفضى إلى الموت — ضرب نشأ عنه عاهة — سطو — إحداث حريق عمداً — تزوير — هتك عرض — عود .

العدد : تسع صور .

ب — صور الجنح وعددها :

الصور : ضرب — سرقة — نصب وخيانة أمانة — تشرد — إصابة خطأ — الاتجار فى المخدرات — الفعل الفاضح — إتلاف الزراعة — القتل الخطأ — القذف — تسميم المواشى .

العدد : أحدى عشرة صورة .

حـ — أكثر صور إجرام الأحداث وأقلها :

بالنسبة للجنايات : (مجموع الجنايات ١٥٩ جناية) .

كان أكثر الجنايات ارتكاباً هى جنايات الضرب الذى ينشأ عنه عاهة (٥٢) ثم هتك العرض (٣٤) ثم العود (٣٢) .

وكانت أقل الجنايات ارتكاباً هى جنايات القتل (جنايتان) ثم إحداث حريق عمداً (٣) ثم الشروع فى القتل (٤) ثم الضرب المفضى إلى الموت (٧) ثم التزوير (١١) .

بالنسبة للجنح : (مجموع الجنح ٢٢٣٩٨ جنحة)

كانت أكثر الجنح ارتكاباً هى جنح السرقة (٩٧١٥) ثم الضرب (٧٢٧٦) .

وكانت أقل الجنح ارتكاباً هى جنح النصب وخيانة الأمانة (٦٥٧) ثم الإصابة الخطأ

(٢) : صور إجرام الأحداث فى خلال الفترة ١٩٤٥ — ١١٥١ .

ا — صور الجنايات وعددها :

الصور : قتل — شروع فى قتل — ضرب أفضى إلى موت — ضرب — سرقات — شروع فى سرقة — حريق عمد — تسميم المواشى أو الإضرار بها — تقليع مزروعات — رشوة — تزوير — فسق — هتك عرض — اغتصاب —

تهديد — اختلاس — تعطيل مواصلات — عود — السلاح — مبادئ هدامة — تزييف مسكوكات — جواهر مخدرة — جنايات أخرى .

العدد : اثنتان وعشرون صورة .

ب— صور الجنح وعددها :

الصور : هروب من المراقبة — رشوة — تعد ومقاومة — تزوير — قتل خطأ — ضرب — إصابة خطأ — هتك عرض وفعل فاضح — شهادة زور ويمين كاذبة — قذف وسب — بلاغ كاذب — سرقات — نصب وخيانة — تسميم المواشى والإضرار بها — إتلاف مزروعات — انتهاك ملكية — تشرد — جواهر مخدرة — إلقاء قاذورات — رخص الراديو — الضرائب — المحلات الصناعية — السيارات — السكة الحديد — جنح أخرى .

العدد : خمس وعشرون صورة .

حـ— صور إجرام الأحداث الجديدة :

(١) صور الجنايات الجديدة وعددها .

الصور : شروع فى سرقة — تسميم المواشى أو الإضرار بها — تقليع مزروعات— رشوة —فسق — اغتصاب وتهديد — اختلاس— تعطيل مواصلات — السلاح — مبادئ هدامة — تزييف مسكوكات — جواهر مخدرة — جنايات أخرى .

العدد : ثلاث عشرة جناية جديدة .

(٢) صور الجنح الجديدة وعددها :

الصور : هروب من المراقبة — رشوة — تعد ومقاومة — تزوير — شهادة زور ويمين كاذبة — بلاغ كاذب — انتهاك ملكية — إلقاء القاذورات — رخص الراديو — الضرائب — المحلات الصناعية — السيارات — السكة الحديد — جنح أخرى .

العدد : أربع عشرة جنحة جديدة .

د ــ أكثر صور إجرام الأحداث وأقلها :

بالنسبة للجنايات : (مجموع الجنايات ١٥٢ جناية)

كانت أكثر الجنايات ارتكاباً هى جنايات الضرب (٧٨) ثم التزوير (١٦)

وكانت أقل الجنايات ارتكاباً هى جنايات الضرب المفضى إلى موت ، وتعطيل المواصلات والعود (لكل منها جناية واحدة) ثم الحريق العمد (جنايتان) ثم السرقات (٣) .

(ويلاحظ أن تسع صور من الجنايات لم ترتكب فى خلال هذه الفترة على وجه الإطلاق وهى : شروع فى سرقة ــ تسميم المواشى أو الإضرار بها ــ تقليع مزروعات ــ رشوة ــ اغتصاب وتهديد ــ السلاح ــ مبادئ هدامة ــ تزييف مسكوكات ــ جواهر مخدرة) .

بالنسبة للجنح : (مجموع الجنح ٣٣٢٣٨ جنحة) .

كانت أكثر الجنح ارتكاباً هى جنح السرقات (٨٠٥٥) ثم الضرب (٤٨١٥) ثم التشرد (٤٤٧٨) .

وقد تبين أن بند جنح أخرى يحتوى على ١٤٦٧٩ جنحة .

وكانت أقل الجنح ارتكاباً هى جنح البلاغ الكاذب (جنحتان) ثم جواهر مخدرة (٦) ثم التزوير (٨) ثم القتل الخطأ (٩) ثم التعدى والمقاومة (١٢) .

ويلاحظ أن عشر صور من الجنح لم ترتكب فى خلال هذه الفترة على وجه الإطلاق وهى : هروب من المراقبة ــ رشوة ــ شهادة زور ويمين كاذبة ــ تسميم مواشى أو الإضرار بها ــ إلقاء القاذورات ــ رخص الراديو ــ الضرائب ــ المحلات الصناعية ــ السيارات ــ السكة الحديد .

(٣) : صور إجرام الأحداث فى خلال الفترة (١٩٥٣ ــ ١٩٥٧)

ا ــ صور الجنايات وعددها :

الصور : هى نفس الصور المصنفة إليها الجنايات فى الفترة السابقة ، غير أن جناية الفسق وجناية هتك العرض ، كانتا جنايتين مستقلتين ولكنهما أدمجتا فى هذه الفترة وأصبحتا جناية واحدة .

العدد : إحدى وعشرون صورة .

ب ـ صور الجنح وعددها .

الصور : هى نفس الصور المصنفة إليها الجنح فى الفترة السابقة ، غير أنه قد أضيفت جنحة جديدة فى خلال هذه الفترة وهى جنح التنظيم .

العدد : ست وعشرون صورة .

حـ ـ صور إجرام الأحداث الجديدة :

(١) صور الجنايات الجديدة وعددها .

لا توجد صور جديدة .

(٢) صور الجنح الجديدة وعددها .

صورة جديدة واحدة هى جنحة التنظيم .

د ـ أكثر صور إجرام الأحداث وأقلها .

بالنسبة للجنايات : (مجموع الجنايات ٣٠٦) جناية .

كانت أكثر الجنايات ارتكاباً هى جنايات الضرب (١٠٦) ثم فسق وهتك عرض (٤٥) ثم جواهر مخدرة (٤١) .

وكانت أقل الجنايات ارتكاباً هى جنايات الاغتصاب والتهديد (جناية واحدة) ثم الحريق العمد (٤) ثم القتل (٩) .

(ويلاحظ أن سبع صور من الجنايات لم ترتكب فى خلال هذه الفترة على وجه الإطلاق وهى : تسميم المواشى أو الإضرار بها ـ تقليع مزروعات ـ رشوة ـ اختلاس ـ تعطيل مواصلات ـ مبادئ هدامة ـ تزييف مسكوكات) .

بالنسبة للجنح : (مجموع الجنح ٣٢٥٣٣ جنحة) .

كانت أكثر الجنح ارتكاباً هى جنح التشرد (١٠٣٠٧) ثم ضرب (٨٠٩٤)

وقد تبين أن بند جنح أخرى يحتوى على ٤١٨٣ جنحة :

وكانت أقل الجنح ارتكاباً هى جنح الشهادة الزور واليمين الكاذبة (جنحة

واحدة) ثم التنظيم (جنحتان) ثم الجواهر المخدرة (٣) ثم الضرائب (٣) .

ويلاحظ أن هناك صورة واحدة من الجنح لم ترتكب فى خلال هذه الفترة على الإطلاق وهى : جنحة المحلات الصناعية .

(٤) : صور إجرام الأحداث فى خلال عام ١٩٥٨[١] :

ا ــ صور الجنايات وعددها :

الصور : مخدرات ــ هتك عرض ــ ضرب أفضى إلى عاهة ــ إحراز سلاح ــ شروع فى قتل ــ قتل عمد ــ حريق عمد ــ سرقة ــ انتحار ــ ضرب أفضى إلى موت ــ تزوير ــ اختلاس ــ تعطيل قطارات ــ تعطيل مواصلات تليفونية ــ رشوة .

العدد ــ خمس عشرة صورة :

ب ــ صور الجنح وعددها :

الصور تشرد ــ ضرب ــ سرقة ــ ركوب قطار بدون تذكرة ــ إصابة خطأ ــ إتلاف ــ حريق بإهمال ــ بيع ألبان بدون رخصة ــ بائع بدون رخصة ــ التخلف عن مدرسة محو الأمية ــ هروب ــ تبديد ــ غش ألبان ــ سائق بدون رخصة ــ دخول جمرك بدون رخصة ــ عرض مأكولات بدون غطاء ــ تسميم مواشى ــ دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ــ إخفاء أشياء مسروقة ــ قتل خطأ ــ عدم تسجيل أجنبى ــ مخالفة شروط القانون ــ إلقاء قاذورات ــ غش موازين ــ النصب والتحايل ــ عدم الإعلان عن الأسعار ــ معاكسة فى الطريق العام ــ مزاحمة فى الطريق العام ــ جمع القمامة ــ تجاوز حق الدفاع الشرعى ــ عرض لحوم بأكثر من التسعيرة ــ التعدى على رجال الأمن ــ الاتصال بالمساجين ــ جرائم القذف بين الأهالى ــ فض الأختام ــ اهمال المحافظة على سندات الحكومة ــ الامتناع عن البيع ــ تعريض طفل للخطر ــ زراعة بعد الميعاد ــ إدارة مكبر الصوت بعد الميعاد ــ دخول معسكرات الجيش .

---

(١) معلومات عام ١٩٥٨ مستقاة من إحصاءات مكتب الاحصاء الآلى بوزارة الداخلية .

العدد ـ إحدى وأربعون صورة :

حـ ـ صور إجرام الأحداث الجديدة :

(١) صور الجنايات الجديدة وعددها :

الصور : الانتحار ـ تعطيل مواصلات تليفونية .

العدد ـ صورتان .

توزيع صور الجنايات الجديدة حسب المديريات والمحافظات :

المحافظة أو المديرية	الانتحار	تعطيل مواصلات تليفونية	المجموع
مصر	٤	—	٤
الجيزة	١	—	١
المنيا	—	١	١
المجموع	٥	١	٦

(٢) صور الجنح الجديدة وعددها :

الصور ـ حريق بإهمال ـ بيع ألبان بدون رخصة ـ بائع بدون رخصة ـ التخلف عن مدرسة محو الأمية ـ هروب ـ تبديد ـ غش ألبان ـ دخول جمرك بدون رخصة ـ دخول معسكرات الجيش ـ عرض مأكولات بدون غطاء ـ دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ـ إخفاء أشياء مسروقة ـ عدم تسجيل أجنبي ـ مخالفة شروط القانون ـ غش موازين ـ عدم الإعلان عن الأسعار ـ جمع قمامة ـ تجاوز حق الدفاع الشرعي ـ عرض لحوم بأكثر من التسعيرة ـ الاتصال بالمساجين ـ فض الأختام ـ إهمال المستندات الحكومية ـ الامتناع عن البيع ـ تعريض طفل للخطر ـ زراعة بعد الميعاد ـ إدارة مكبر صوت بعد الميعاد ـ معاكسة بالطريق العام .

العدد ـ سبع وعشرون صورة .

توزيع صور الجنح الجديدة حسب المديريات والمحافظات :

٤ ـ أكثر صور إجرام الأحداث وأقلها

بالنسبة للجنايات : « مجموع الجنايات ١٦١ جناية »

كانت أكثر الجنايات ارتكاباً هي جنايات المخدرات (٤٤) ثم هتك العرض (٢٥) ثم ضرب أحدث عاهة (٢٢) .

وكانت أقل الجنايات ارتكاباً هي جنايات الرشوة (جناية واحدة) وتعطيل المواصلات التليفونية (جناية واحدة) ثم تعطيل القطارات (جنايتان) ثم الاختلاس (٣) .

(وتلاحظ أن جميع صور الجنايات قد ارتكبت فى خلال هذه الفترة)

بالنسبة للجنح : (مجموع الجنح ١٤١٣٣ جنحة)

كانت أكثر الجنح ارتكاباً هى جنح التشرد (٥٣٥٢) ثم الضرب (٣٤٤١) ثم السرقة (٢٦١١) ثم ركوب قطار بدون تذكرة (٧٩٥) .

وكانت أقل الجنح ارتكاباً هى جنح إدارة مكبر صوت بعد الميعاد، وزراعة بعد الميعاد، وتعريض طفل للخطر ، والامتناع عن البيع ، وإهمال سندات الحكومة وفض الأختام والقذف بين الأهالى والاتصال بالمساجين (لكل منها جنحة واحدة) .

(ويلاحظ أن جميع صور الجنح قد ارتكبت فى خلال هذه الفترة)

ثالثاً ــ محاولة تفسير بعض المعلومات السابقة :

(١) : بعض الدلالات الاجتماعية لصور الجرائم الجديدة للأحداث :

إن أول شيء نلاحظه حين نستقرئ البيانات السابقة ونستعرضها فترة بعد فترة هو استحداث المشرع لصور جديدة من الجرائم لم تكن موجودة من قبل .

ومعنى هذا أن أنماطاً من السلوك كانت تمارس وتعتبر أموراً مقبولة فى فترة من الفترات (مثلا من عام ١٩٢٥ ــ عام ١٩٤٤) ، ثم رأى المشرع أن أنماط السلوك هذه تضر بصالح المجتمع فأدخلها داخل نطاق الأفعال المجرمة وأصبحت تندرج تحت أنماط السلوك الإجرامى .

ونقف قليلا لنستقرئ الدلالة الاجتماعية لبعض هذه الصور الجديدة . ففى الفترة من عام ١٩٢٥ ــ ١٩٤٤ نجد فى تصنيف الجنايات والجنح والجرائم

التقليدية مثل القتل والشروع فيه والسرقة . . . إلخ .

فإذا تأملنا في تصنيف الجرائم في الفترة من عام ١٩٤٥ — ١٩٥١ لوجدنا بين الجنايات الجديدة مثلا : جنايتي تعطيل المواصلات ، والمبادئ الهدامة . وفي هاتين الجنايتين يتبين التطور في اتجاهات المشرع الجنائي ، فبعدما كان لا يعني في القديم إلا بالأفعال الإجرامية التي تقع من الفرد اعتداء على حياة الفرد أو على ماله أو عرضه أو اعتباره أي بالسلوك المنحرف الذي ينجم عنه ضرر فردي ملموس ، إذا به يعني بأنماط السلوك التي ينجم عنها الضرر الاجتماعي الذي يعود بصفة عامة على المجتمع ككل ، وإن لم يصب فرداً معيناً في وقت معين بالذات .

ويبدو هذا مثلا في اتجاه المشرع إلى كفالة حسن سير المرافق العامة ومن بينها مرفق المواصلات . فذلك جدير بتأمين مصالح الأفراد ، وضمان حسن مساهمتهم في الإنتاج الذي يعود بالخير على المجتمع .

أما في جناية المبادئ الهدامة فيظهر فيها حرص المشرع على كفالة ثبات نظام اجتماعي معين له أسسه الاقتصادية وله قيمه الأخلاقية ، ولذلك جرم كل دعوة إلى نقض هذه الأسس .

وفي الجنح الجديدة في هذه الفترة (١٩٤٥ — ١٩٥١) تظهر جنحة رخص الراديو .

وتكمن الدلالة الاجتماعية في تجريم استعمال راديو بدون ترخيص إلى شيوع جهاز الراديو وذيوع استعماله بين مختلف الطبقات حتى الدنيا منها ، ولم يعد الراديو ترفاً مقصوراً على الخاصة كما كان من قبل . فعملية التغيير الاجتماعي قلبت كثيراً من الأوضاع السابقة وأصبح كثير مما كان يعد كمالياً في الماضي من الحاجات الأساسية للأفراد .

ونجد بين الجنح الجديدة التي ظهرت عام ١٩٥٨ جنحتي الامتناع عن البيع ، والزراعة بعد الميعاد . .

وفي الجنحة الأولى يبدو تدخل المشرع سافراً في الحياة الاقتصادية والتجارية فالنظرة القديمة التي كان مقتضاها ترك الأفراد يتنافسون في مجال التجارة والاقتصاد بغير تدخل الدولة ، تغيرت في المجتمعات الحديثة ، ووجد المشرع

أن من واجبه التدخل لكفالة مصالح الأفراد وحمايتهم من الاستغلال .

أما جنحة الزراعة بعد الميعاد فتثير مرة أخرى فكرة تطور اتجاه المشرع الجنائى فى التجريم . فمجرد زراعة أحد الفلاحين بعد الميعاد يعتبر سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه ، فقد أراد المشرع حماية الدخل القومى فنظم مواعيد الزراعة وأصناف النباتات التى تزرع لكى تقوم الحياة الاقتصادية على أساس تخطيطى سليم .

والخلاصة أن هذه الصور الجديدة للجرائم إنما تكشف بالفعل عن التطورات التى لحقت مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للمجتمع .

(٢) : بعض الدلالات لتوزيع جرائم الأحداث فى المحافظات والمديريات :

من الحقائق المسلم بها أن أسلوب الحياة فى الحضر يختلف اختلافاً أساسياً عنه فى الريف .

فمثلا نجد أن العادات والتقاليد أشد رسوخاً فى الريف عنها فى الحضر ، ونجد أيضاً أن الأسرة أشد تماسكا حيث تسود الروح القبلية ، ومن ثم فأى اعتداء على أحد أعضاء الأسرة يعتبر اعتداء موجهاً للأسرة كلها ، مما يقتضى أن يهب جميع أعضاء الأسرة لرد الاعتداء ولعل أثر ذلك يظهر — كما سنبين فيما بعد — فى كثرة ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص فى الريف عنه فى الحضر .

أما بالنسبة للحضر فيبدو أن روح الفردية تسود . فاهتمام الفرد بنفسه والتفاته إلى مشاكله الخاصة ، وعدم تماسك الأسرة ، كل هذا يؤدى إلى نتائج فى ميدان الإجرام — مغايرة لتلك التى تحدث فى الريف .

ونستعرض فيما يلى الجنايات التى ارتكبها الأحداث عام ١٩٥٨ ، وسنعتبر أن المحافظات وهى مصر والسويس والإسكندرية والقنال ودمياط تعبر عن الحياة الحضرية وأن المديريات تعبر عن الحياة الريفية .

وواضح أننا أقمنا هذا التقييم على أساس تعسفى ، لأن غرضنا أن نعطى صورة عامة تقريبية .

ونجد فى إحصاءات عام ١٩٥٨ بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص ما يلى :

القتل : ارتكبت جناية فى المحافظات ، (٩) جنايات فى المديريات .

شروع فى قتل : لم ترتكب أى جناية فى المحافظات وارتكبت (١٥) جناية فى المديريات .

ضرب أحدث عاهة : ارتكبت (٧) جنايات فى المحافظات ، (١٥) جناية فى المديريات .

ضرب أفضى إلى الموت : ارتكبت جنايتان فى المحافظات ، (٣) جنايات فى المديريات .

ويبين مما سبق أن الاتجاه فى جرائم الاعتداء على الأشخاص تميل إلى الكثرة فى المديريات .

وبالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال : نجد أن الحريق العمد: ارتكبت جنايتان فى المحافظات ، بينما ارتكبت
(٦) جنايات فى المديريات .

وبالنسبة لجريمة إحراز سلاح : نجد أن جناية واحدة ارتكبت فى المحافظات بينما ارتكبت (١٥) جناية فى المديريات .

ولعل هذا يرجع إلى أن طبيعة الحياة فى الريف تحتم على الأشخاص أن يحملوا سلاحاً ليحرسوا زراعتهم ويأمنوا شر اللصوص وانتقام أعدائهم ، وواضح أن احتياجات الأفراد هذه غير موجودة فى الحضر .

وبالنسبة للتزوير : ارتكبت (٤) جنايات فى المحافظات بينما ارتكبت جناية واحدة فى المديريات .

وربما يرجع ذلك إلى أن التزوير جريمة تحتاج إلى الحذق مما قد لا يتوفر كثيراً فى أهل الريف .

وبعد ، فهذه الدلالات المختلفة التى حاولنا استخلاصها من بعض البيانات التى توفرت لنا ليست غير محاولة للتفسير ، ولا يمكن أن نزعم أنها دلالات نهائية تكشف عن عوامل السلوك الإجرامى بين الأحداث .

TYPES OF JUVENILE DELINQUENCY IN EGYPT

The concept of juvenilc delinquency is somewhat vague, and has various meanings. In this study, we have confined ourselves to the legal meaning.

In Egypt there is no special definition of juvenile delinquency given in the law, but reference is made to the definiton of juvenile offenders. Also is made a distinction between a juvenile who is an offender and one who is vagrant. The age limits fixed by the Egyptian Penal Code with respect to juvenile offenders do not apply to vagrant minors.

The Egyptian ligislator has classified the types of crime or delinquency in three categories : felonics, misdemeanours and contraventions. The difference of these categories is based upon the nature of the punishment imposed by the law for each of them.

This study is devoted to find out, in detail, only the types of felonies and misdcmeanours committed by juveniles in Egypt.

It may be observed that statistical data concerning juvenile offenders and vagrant minors have been published since 1904. The classification of their types of delinquency, however, has only appeared in publication since 1925. The classification covered only the types of delinquency of those juveniles who lived in Cairo and Alexandria. Since 1953, the classification covered the types of delinquency of all the juven les all ov:r the country.

In the light of the data collected and their nature, it has been possible to put them, arbitrarily, in three periods :

First period : from 1925 to 1944.

Second period : from 1945 to 1951.

Third period : from 1953 to 1957.

Statistical data of both the years of 1947 and 1952 were not available.

In each period the types of juvenile delinquency — felonies and misdemeanours only — have been mentioned : their number, the new types, the types mentioned in one period and disappared in the other, and the most types and the least ones committed.

Complete statistical data about the types of juvenile delinquency for the year of 1958 have been included in the study, in accordance with the above mentioned plan. It has been added, however, the distribution of the types of juvenile delinquency among the Provinces and the Muderiahs.

فئات الدم الأربع الأصلية وطرق تعيينها

للدكتور محمد أحمد سليمان
أستاذ الطب الشرعي بكلية الطب – جامعة القاهرة

كان اكتشاف فئات دم الإنسان – فى أول القرن الحالى – من الاكتشافات العلمية القليلة التى لم يصل إليها الإنسان مصادفة بل توصل لاندشتينر Landsteiner العالم النمسوى الشهير إلى معرفة تلك الفئات نتيجة أبحاث قصد بها إنارة الطريق أمام مشكلة هامة حيرت الباحثين منذ قرون – تلك هى مشكلة نقل الدم وما يصحبه أحياناً من أخطار كانت عقبة كأداء اعترضت تقدم هذه العملية الضرورية – عملية نقل الدم . ولقد بدأ ظهور هذه العقبة الخطيرة أمام عملية نقل الدم بعد وقت قصير من بداية استعمالها بصورتها الحالية سنة ١٦٦٧ حين بدأ الدكتور جان دنيس طبيب الملك لويس الرابع عشر الخاص، تلك المرحلة المشرقة فى التاريخ الطبى وذلك حين عالج الدكتور دنيس بعض المرضى بنقل دم الخراف إليهم .

ولكن هذه الفترة المشرقة لم تدم إلا عاماً واحداً ثم مات أحد المرضى بين يدى دنيس وهو ينقل إليه الدم مما دفع زوجته إلى أن تتهم دنيس بتسميم زوجها فى العملية وسارت القضية سيرها فى المحاكم الفرنسية واتخذت أهمية بالغة حتى انتهت بحكم محكمة الاستئناف بتبرئة دنيس من تهمة القتل ولكن المحكمة طالبت بتحريم عملية نقل الدم إلا إذا وافق عليها أطباء كلية طب باريس .

ولقد كان هذا الحكم سبباً فى وضع خاتمة لهذا الفصل المزدهر من حياة عملية نقل الدم بأن قرر مجلس النواب الفرنسى عام ١٦٧٨ تحريم إجراء هذه العملية تحريماً تاماً، وحذت إنجلترا وإيطاليا حذو فرنسا فى منع هذه العملية، بعضها بالقانون وبعضها بالشعور العام القوى الذى كان ثائراً على هذه العملية ثورة عنيفة أوقفت استعمالها أكثر من قرن ونصف من الزمان .

وفى سنة ١٨١٨ أى بعد حوالى مائة وخمسين عاماً من آخر عملية أجريت

لنقل الدم بدأ جيمسى بلوندل James Blundell وهو طبيب إنجليزى لم يستطع أن يسكت على رؤية الموت وهو يعتصر حياة الوالدات من نزف الدم — فقرر أن يصنع شيئاً لإنقاذ حياتهن وبذلك عادت الحياة إلى عملية نقل الدم بما نشره هذا الطبيب عن العملية الجديدة التى نشر عنها أبحاثاً قيمة ، وأعد لها جهازاً معقد التركيب ، كما نشر أبحاثاً أخرى عن خصائص الدم والتغيرات التى تطرأ عليه بعد خروجه من الأوعية الدموية . وقد أثمر نشر هذه الأبحاث ثمرته ونبه كثيراً من الباحثين إلى متابعة أبحاث بلوندل فأدخلت تحسينات عديدة على العملية حتى اكتملت لها عناصر النجاح واستعمل دم الإنسان بدلاً من دم الحيوان ولكن على الرغم من النجاح العظيم الذى لقيته العملية والنتائج الباهرة التى أدتها لإنقاذ حياة كثير من الجرحى والمرضى — على الرغم من ذلك فقد كانت العملية سبباً مباشراً فى وفاة بعض المرضى الآخرين مما أدى إلى تنبيه الباحثين لاستجلاء غوامض هذا الموضوع .

ولقد كان لاندشتينر ضمن هؤلاء الباحثين الذين استهوتهم دراسة الدم وخواصه ومحاولة البحث عن الأسباب التى من أجلها تؤدى عملية نقل الدم إلى الوفاة رغم نجاحها المنقطع النظير فى شفاء غالبية الجرحى والمرضى ، وفى إنقاذ حياة كثير من المصابين .

بدأ لاندشتينر أبحاثه من أقرب طريق فأخذ عينات من دماء اثنين وعشرين شخصاً من معارفه ثم أخذ يضيف بعضها إلى بعض فى الأنابيب ، فوجد ظاهرة عجيبة — ذلك أن الدماء كانت فى بعض الأحيان تمتزج كأنها دم واحد وفى بعضها الآخر كانت كريات الدم تتجمع وتلتصق فى كتل كبيرة ترسب فى قاع الأنبوبة — وعندئذ عرف لاندشتينر لماذا كان نقل الدم مفيداً لبعض الناس ومميتاً للقليلين ، فقد استنتج الباحث الشهير أن تجمع الكريات هو السبب المباشر للوفاة بما يؤدى إليه من انسداد الأوعية الدموية الصغيرة الهامة فى القلب والمخ والكيلتين وغيرها من الأعضاء .

ثم أعاد لاندشتينر تجارب مزج الدماء على نفس العينات ، ولكن بعد أن فصل المصل عن الكريات ، وما كان أشد عجبه حين وجد أن مزج الكريات

كلها لم يؤد أبداً إلى تجمعها وتكتلها كما كان يحصل عند مزج الدم كله وزال عجبه عندما أضاف الأمصال إلى الكريات فرأى أن بعضها يمتزج دون أى تأثير ،وبعضها يؤدى إلى تجميع الكريات وتكتلها تماماً كما كان يحصل عند مزج الدماء الكاملة .

وقد سمى لاندشتينر ظاهرة تجمع الكريات هذه agglutination وأفضل تسمية لها بالعربية كلمة (التلازن) التى اختارها مجمع اللغة العربية — إذ هى ليست مجرد (تجمع) الكريات كما يسميها البعض، بل أن الكريات تلتصق التصاقاً شديداً يصعب معه فصلها أو تمييز الكريات المفردة إحداها عن الأخرى — وفى سورية يسمونها (التراص) وهذه التسمية تشبه التجمع فى المعنى ولا تؤدى المعنى الصحيح للظاهرة وهو التصاق الكريات بعضها مع بعض .

وقد وجد لاندشتينر أن ظاهرة التلازن هذه لا تحصل جزافاً بين الدماء بل إنه وجد لها نظاماً ثابتاً استطاع به أن يقسم عينات الدماء التى فحصها إلى ثلاث فئات groups ونحن نفضل استعمال كلمة فئات التى اختارها مجمع اللغة العربية بدلا من كلمة فصائل التى شاعت خطأ إذ الأخيرة تستعمل فى التقسيم البيولوجى للكائنات لتدل على الكلمة الإفرنجية family ولا يجوز استعمالها تبعاً لذلك لتدل على مجموعة أشخاص من نوع واحد وهو الإنسان .

وكانت الفئات الثلاث التى وصفها لاندشتينر فى أول أبحاثه كالآتى :

١ — الفئة الأولى تتميز بأن كرياتها تمتزج بكل الأمصال دون أن تتلازن وفى نفس الوقت إذا أضيف مصلها إلى كريات أى فرد من الفئتين الأخريين أدى إلى تلازنها .

٢ — الفئة الثانية تتميز بأن كرياتها تتلازن إذا أضيف إليها مصل الفئتين الأولى والثالثة، وفى نفس الوقت فإن مصلها يلزن كريات الفئة الثالثة وحدها .

٣ — الفئة الثالثة تتميز بأن كرياتها تتلازن بمصل الفئتين الأولى والثانية ومصلها يلزن كريات الفئة الثانية وحدها .

وبعد عام واحد من اكتشاف لاندشتينر هذا وصف اثنان من زملائه هما ديكاستللو وشتورلى Decastello & Sturli وجود فئة رابعة تتميز بأن

كرياتها تتلازن إذا أضيف إليها مصل أى من الفئات الثلاث السابقة وفى نفس الوقت فإن مصلها لا يلزن أى كريات من هذه الفئات .

وقد تبين أن السبب فى ظاهرة تلازن بعض الكريات ببعض الأمصال، هو وجود مادة فى الكريات سميت agglutimogen أى (مولدة التلازن) أو (اللزين) ومادة فى المصل سميت agglutinin أى (الملزن) فإذا اجتمع الملزن واللزين معاً أدى ذلك إلى تجمع الكريات والتصاقها بعضها ببعض فى ظاهرة التلازن هذه — وطبيعى أن اللزين ليس على نوع واحد، بل لابد أن يكون على نوعين أطلقت عليهما الأحرف اللاتينية A و B أى أ ، ب ولكل من هذين اللزينين ملزن خاص به يؤثر عليه ولا يؤثر على سواه . ويسمى الملزنان بالحروف اليونانية A و β وأفضل من ذلك استعمال التسمية الحديثة anti A وanti B أى ضد أ ، ضد ب — وعلى ذلك فإن الكريات التى تحتوى على اللزين أ لا تتلازن إلا إذا وجد معها ملزن ضد أ . وطبيعى أنه لا يمكن اجتماع هذين المادتين فى دم أحد من الناس وإلا لتلزنت كرياته ومات .

وبذلك يتضح أن السبب فى نجاح عملية نقل الدم فى بعض الأحيان وخطورتها فى الأحيان الأخرى راجع إلى توزيع هذه اللزينات والملزنات فى دم مانح الدم ومتلقيه على حد سواء .

وقد سميت فئات الدم الأربع السابقة تسمية عديدة بالأرقام من ١ إلى ٤ ولكن الاضطراب الذى نشأ عن اختلاف الأعداد بين أوروبا وأمريكا وتعصب كل فريق لتسميته أدى إلى خلط كثير وعدم تفاهم — ذلك أن الفئة التى سميت الأولى فى أوروبا كانت تسمى الرابعة فى أمريكا والعكس بالعكس . وقد حسمت اللجنة الصحية بعصبة الأمم هذا الخلاف سنة ١٩٣٠ بأن قررت أن تسمى فئات الدم تبعاً لأسماء اللزين فى الكريات وفى حالة عدم وجود أى من اللزينين فى الكريات سميت الفئة O وكان اختيار هذا الحرف لأنه رقم صفر فى نفس الوقت وذلك كى يدل على انعدام اللزينين . ثم تبين بعد ذلك أن كريات الفئة O ليست خالية من اللزينات كما كان يظن بل أن بها لزينا ثالثاً أطلق عليه الحرف O الذى نرمز له بالحرف و وعلى ذلك فإن الجدول التالى يبين

توزيع اللزينات والملزنات فى هذه الفئات الأربع وأسمائها المختلفة :

التسمية الدولية	تسميةأوروبا	تسمية أمريكا	اللزين فى الكريات	الملزن فى المصل
و	١	٤	—	ضد أ ، ضدب
أ	٢	٢	أ	ضد ب
ب	٣	٣	ب	ضد أ
أ ب	٤	١	ضدأ ،ضدب	—

ومن هذا الجدول يتضح أن بعض الأمصال بها ملزنات لبعض الكريات ويمكن أن نبين نتائج إضافة كل الأمصال إلى كل الكريات فى الجدول التالى حيث علامة (+) تدل على حصول تلازن وعلامة (—) تدل على عدم حصوله .

مصل من فئة	الكريات من فئة			
	و	أ	ب	أ ب
و	—	+	+	+
أ	—	—	+	+
ب	—	+	—	+
أ ب	—	—	—	—

وعلى ذلك يكون تحديد فئة دم أى إنسان سهلا متى فحصت كرياته بأمصال معروفة الملزنات أو فحص مصله بكريات معروفة اللزينات .

١ — طريقة تحديد فئة الدم

هناك طريقتان لتحديد فئة دم أى إنسان ، الطريقة الأولى تكون بفحص كرياته وهى الأسهل والأكثر استعمالا والطريقة الثانية تكون بفحص مصله وقد يلزم إجراء الاختبار بالطريقتين قبل التأكد من تحديد فئة الدم وخاصة عند فحص البقع الدموية .

(ا) طريقة فحص الكريات :

قبل البدء فى الفحص يلزم وجود مصل معروف أنه يحتوى الملزن أ وآخر معروف أنه يحتوى الملزن ب ويمكن الحصول على هذه الأمصال الاختبارية من المعامل المعروفة لتحضير الأمصال وأفضل من ذلك تحضيره من دماء أشخاص معروف أنهم من فئة أ وفئة ب بشرط وجود الملزن فى أمصالهم بدرجة كافية من التركيز تكفى لجعلها صالحة كأمصال اختبارية . وفى كل معامل فئات الدم يوجد أشخاص كثيرون معروفة فئات دمائهم،وتركيز الملزنات فى أمصالهم وتستعمل أمصالهم تبعاً لذلك فى إجراء اختبار التنويع – غير أننا يجب أن نلفت النظر هنا إلى أن الأمصال التى يقل تركيز الملزن فيها عن ١ / ١٦ لا تصلح للتنويع بل يجب أن يزيد تركيز الملزن عن هذا الحد الأدنى وإن كانت معظم الأمصال المستعملة يزيد تركيز الملزن فيها عن ١ / ١٢٨ أو ١ / ٢٥٦ .

ويعرف تركيز الملزن فى المصل بأخذ عشر أنابيب صغيرةيوضع فى كل منها ١,٠ سم٣ من محاول الملح الفسيولوجى (٩ فى الألف) ثم يضاف إلى الأولى ١,٠ سم٣ من المصل ويخلط جيداً بمحاول الملح ويؤخذ من الخليط ١,٠ سم٣ يضاف إلى محاول الملح فى الأنبوبة الثانية وهكذا . وبذلك تحتوى الأنابيب على مصل مخفف ١ / ٢ ، ١ / ٤ ، ١ / ٨ ، ١ / ١٦ ، ١ / ٣٢ ، ١ / ٦٤ ، ١ / ١٢٨ ، ١ / ٢٥٦ ، ١ / ٥١٢ ، ١ / ١٠٢٤ . ثم يضاف إلى كل أنبوبة ١ ,٠ سم٣ من الكريات المناظرة لهذا المصل (إذا كان المصل محتوياً على الملزن ضد ا يضاف كريات من فئة ا) معلقة فى محلول الملح ثم تترك الأنابيب لمدة ساعة أو تدار فى النابذة centrifuge لمدة دقيقتين ثم تقرأ النتائج (كما سيأتى ذكره فيما بعد) ويؤخذ أكبر رقم تخفيف للمصل الذى يعطى نتيجة إيجابية ويعبر به عن قوة تركيز الملزن فى المصل فإذا أعطت الأنبوبة الأولى وحدها نتيجة إيجابية قلنا أن قوة التركيز ١ / ٢ وإذا أعطت الأنابيب العشرة نتائج إيجابية قلنا أن قوة التركيز ١ / ١٠٢٤ وهكذا .

ولتحضير هذه الأمصال الاختبارية تؤخذ كمية من دم الشخص الصالح لذلك (بعد قياس قوة تركيز الملزن فى مصله والتأكد من أنها تزيد عن ١ / ١٦)

بطريقة معقمة فى أنبوبة معقمة وتترك فيها فى المثلجة لمدة ٢٤ ساعة وفى ذلك الوقت تكون الكريات قد فصلت عن المصل بتجلط الدم وانكماش ألياف الليفين fibrin فى الوسط تاركة المصل رائقاً على السطح — وفى اليوم الثانى يفصل المصل بشفطه بماصة معقمة ويوضع فى أنابيب نظيفة معقمة ويحسن أن تكون أنابيب صغيرة ، أو أمبولات كالمستعملة فى تعبئة الحقن ، وتغلق الأمبولات وتحفظ فى المثلجة — ومثل هذا المصل يبقى صالحاً للاستعمال بضعة سنوات وتفضل بعض المعامل إضافة مادة مطهرة للمصل تمنع نمو البكتريا عليه وفى نفس الوقت تعطيه لوناً مميزاً . وتستعمل ألوان مختلفة مع الأمصال المختلفة حتى تنفع فى تمييز كل مصل عن الآخر دون قراءة المكتوب عليه ، فيلون مصل ضد أ باللون الأزرق مثلا ومصل ضد ب باللون الأصفر وهكذا .

فإذا أردنا أن نفحص دم أى إنسان نأخذ عينة من دمه وذلك بوخز الأصبع أو شحمة الأذن (بعد تعقيمها بالاتير وتركها حتى يجف الأتير) بأبرة معقمة حتى تسيل نقطة أو اثنتان من الدم تؤخذ فى أنبوبة صغيرة بها ١ سم^{٣} من محلول الملح مضافاً إليه ١ ٪ سترات البوتاسيوم (لمنع تخثر الدم) وبذلك نحصل على عينة من الكريات الحمر معلقة فى محلول الملح .

ويفضل كثير من الباحثين استعمال الدم بأكمله بدلا من معلق الكريات ويعللون ذلك بأنه أوضح تلازناً من المعلق — غير أن هذه الطريقة لا تخلو من مضار خطيرة ناجمة عن ظهور ما يسمى (بالتلازن الكاذب) الذى قد يظن خطأً أنه تلازن حقيقى وبذلك تحدد فئة الدم خطأً . ولذلك فإننا لا ننصح أبداً باستعمال الدم الكامل إلا للخبير المجرب الذى يستطيع أن يميز بين التلازن الحقيقى والتلازن الكاذب .

ويجرى الاختبار عادة على شريحة زجاجية نظيفة تقسم إلى نصفين بقلم الزجاج ويكتب على النصف الأيسر أ وعلى النصف الأيمن ب . ثم توضع نقطة من مصل ضد أ فى النصف الأيسر ونقطة من مصل ضد ب فى النصف الأيمن مع ملاحظة عدم لمس الشريحة بقطارة المصل . ثم توضع نقطة من معلق كريات الدم إلى جوار كل نقطة من المصل مع مراعاة عدم لمس قطارة الدم للشريحة

أو للمصل . ثم تقلب نقطة الدم مع نقطة المصل فى كل جانب من الشريحة بمرود زجاجى نظيف أو بشوكة خشبية نظيفة معقمة (مما يستعمل فى تنظيف الأسنان) ، واستعمال الشوكة الخشبية أفضل إذ أن الشوكة تلقى بمجرد استعمالها مرة فلا يوجد أى خطر تلويثها للمصل بمصل آخر تكون استعملت فيه قبل ذلك، كما يحصل مع المراود الزجاجية عندما يهمل تنظيفها بعد كل تجربة . ثم تترك الشريحة الزجاجية بضعة دقائق وتقرأ النتيجة بوضع الشريحة على ورقة بيضاء فيظهر التلازن واضحاً بظهور كتل حمراء من الكريات فى نقطة المصل بدلا من بقاء الكريات موزعة سابحة فى كل نقطة المصل . ويمكن التأكد من ذلك عند الشك بوضع الشريحة تحت العدسة الصغيرة للمجهر حين يظهر التلازن بتكتل الكريات الحمر فى كتل كبيرة حمراء لا تظهر فيها الكريات المفردة، أما عدم التلازن فتظهر فيه الكريات سابحة كل كرة على حدة .

وتعرف فئة دم الشخص من نتيجة تلازن كرياته بالمصلين الاختباريين كما يوضح ذلك الجدول التالى :

مصل ضد أ	مصل ضد ب	فئة دم الشخص
—	—	و
+	—	أ
—	+	ب
+	+	أ ب

ويمكن أن يجرى هذا الاختبار فى أنابيب بدلا من الشريحة وعندئذ تستعمل أنابيب صغيرة ذات حافة ملونة يخصص كل لون منها لمصل خاص فتستعمل أنابيب ذات حافة حمراء للمصل ضد أ مثلا وأنابيب ذات حافة زرقاء للمصل ضد ب . ويحسن أن لا يكتفى بذلك بل يكتب على الأنبوبة بالقلم الزجاج الحرف أ والحرف ب أيضاً زيادة فى التأكيد — ثم يوضع فى الأنبوبة أ نقطة من مصل ضد أ وفى الأنبوبة ب نقطة مصل ضد ب ويضاف لى الأنبوبتين نقطة من معلق الكريات المراد فحصها ثم تترك الأنبوبتان لمدة

ساعة ،أو تدارا فى النابذة مدة دقيقتين وبعدئذ تجد أن الكريات قد تجمعت فى قاع كلا الأنبوبتين — فتؤخذ كل أنبوبة بين الإبهام والسبابة اليسرى وتطرق طرقاً خفيفاً بسبابة اليد اليمنى كى ترج رجاً خفيفاً يؤدى إلى تعلق الكريات غير الملزنة وعودتها إلى السباحة فى المصل وتلوينه باللون الأحمر ،ولا يؤدى إلى مثل ذلك فى الكريات الملزنة التى تبقى كتلة حمراء فى قاع الأنبوبة تحت كمية من المصل الرائق الأبيض أعلاها — وتقرأ النتائج تبعاً للجدول السابق نفسه .

وفى حالة الشك فى صحة النتائج يمكن أخذ عينة من كل أنبوبة ووضعها على شريحة زجاجية وفحص الكريات بالمجهر لمعرفة إن كانت ملزّنة أم غير ملزنة كما سبق بيانه .

(ب) طريقة فحص المصل :

المعروف أن الملزنات فى المصل توجد بصورة عكسية للزينات فى الكريات بمعنى أنه إذا وجد اللزين أ فى كريات شخص فإن مصله لا يحوى الملزن ضد أ بل الملزن ضد ب ولذلك فإننا نكتفى عادة عند تحديد فئة الدم بفحص المصل أو الكريات إذ أن النتائج دائماً واحدة .

فإذا أريد فحص المصل لمعرفة الملزنات فيه أمكن ذلك بنفس طريقة فحص الكريات ، غير أن ذلك يستلزم وجود كريات اختبارية معروفة فئتها وهذه لا يمكن حفظها فى المثلجة كالمصل بل يجب أن تؤخذ صابحة عند كل اختبار إذ أن الكريات المحفوظة تتلف فى فترة قصيرة لا تتجاوز بضعة أيام .

تؤخذ عينة من دم الشخص المراد معرفة فئة دمه وتترك فى المثلجة ٢٤ ساعة حتى ينفصل المصل عن الكريات وما حولها من الليفين ويُصفى المصل فى أنبوبة معقمة نظيفة ثم توضع الأنبوبة فى حمام مائى درجة حرارته ٥٦ م لمدة عشر دقائق (وذلك لإتلاف المكمل compliment الذى قد يؤدى وجوده إلى حل الكريات) ثم تضاف نقطة من هذا المصل إلى نقطة من معلق كريات حمر معروف فئتها أ ، ب إما على شريحة زجاجية مقسومة إلى نصفين أو فى أنبوبتين مرقومتين كما سبق وصفه ،وتقرأ النتيجة بنفس الطريقة السابقة غير أن تحديد الفئة يكون تبعاً للجدول التالى :

فئة الدم	كريات ب	كريات أ
و	+	+
أ	+	—
ب	—	+
أ ب	—	—

وقد تبين من مئات الملايين من الاختبارات التى أجريت أن هناك بعض الأخطاء التى قد تحصل من التنويع — ولما كان حصول هذه الأخطاء ذا خطر كبير وخاصة عند استعمال التنويع فى نقل الدم أو فى الطب الشرعى لذلك كان من اللازم شرح هذه الأخطاء تفصيلياً مع بيان طرق تلافيها وطرق تمييزها عن النتائج الحقيقية .

٢ — أخطاء التنويع وطرق تلافيها

إن الطريقة التى وصفناها لتصنيف الدم بلغت هذه الدرجة من الاتقان بعد أن عرفت مصادر كثيرة للخطأ واتباع الطرق السالفة يجنب الباحث الوقوع فى كل الأخطاء تقريباً، إلا أننا رأينا من اللازم شرح مصادر الخطأ هذه لتكون حاضرة فى ذهن كل باحث فيحمل على تجنبها من أول الأمر ويعرف مصدرها إن وقع فيها فلا تلتبس عليه أو تخل بنتائجه .

ومن الواضح أن الخطأ فى النتائج قد يحدث عن حصول تلزن حيث كان الواجب أن لا يحصل أو العكس، أى عدم حصول تلزن حين يجب أن يحصل، والخطأ الناشئ عن السبب الأول أكثر شيوعاً وأعظم خطراً من الخطأ الناشئ عن النوع الثانى، ولذلك سنقوم بدراسته أولا .

أولا : الخطأ الناشئ عن حصول تلزن غير صحيح أو النتائج الإيجابية الخاطئة .

ويرجع السبب فى هذا إلى واحد من الأسباب الآتية :

١ — التلزن الكاذب أو التراص Pseudo-agglutination or Rouleaux formation وهذه ظاهرة معروفة قبل معرفة ظاهرة التلزن الحقيقى إذ وصفها

شاتوك سنة ١٨٩٩ فى الكريات المعلقة فى دماء المرضى بالالتهاب الرئوى واختلط على بعض الباحثين وصفه حتى زعموا أنه أول من وصف التلزن الحقيقى قبل لاندشتينر بسنة أو اثنتين .

وقد درست هذه الظاهرة دراسة وافية بعد ذلك ونشر ويلتشير (Wiltshire) فى مجلة الباتولوجى والبكتريولوجى وصفاً دقيقاً لها سنة ١٩١٢ ذكر فيه أن تركيز المصل وارتفاع درجة الحرارة هى العوامل الهامة اللازمة لحصول هذه الظاهرة وأن سببها هو وجود مادة فى دم المريض تسبب زيادة لزوجته . والبحث المسمى بسرعة ترسيب الدم مبنى على هذه الظاهرة .

وقد لاحظ شاتوك من أول الأمر أن هذه الظاهرة لاتحصل أبداً مع المصل المخفف بمثل حجمه من محلول الملح ولذلك فإن طريقة فحص الدم فى الأنابيب تمنع بتاتاً احتمال حدوث هذه الظاهرة ، وكذلك الحال حين يستعمل معلق الكريات بدل الدم الكامل فى طريقة الفحص على الشرائح وبذلك يتخفف المصل بمحلول الملح فيمنع لزوجته ورصه للكريات .

ويجب أن لايغيب عن البال أن التراص قد يحصل رغم ذلك إذا تركت الشرائح مدة طويلة معرضة للهواء قبل فحصها ، إذ أن تبخر الماء يركز المصل ثانية مما يساعد على ظهور التراص ولهذا السبب يفضل معظم الباحثين استعمال الدم الكامل فى الشرائح لتقوية التفاعل الحقيقى بعد إذ صعب تلافى التراص الكاذب بطريقة التخفيف .

وتمييز التراص عن التلزن سهل ميسور حتى للمبتدئين : ذلك أنه يزول تماماً بمجرد إضافة نقطة من محلول الملح إلى الشريحة أو بضغط شريحة صغيرة عليها أو بتقليب الدم والمصل بمرود زجاجى ، ولا تؤثر كل هذه الإجراءات فى التلزن الحقيقى .

كما يمكن التمييز بينهما أيضاً بسهولة بالفحص تحت العدسة الصغيرة للمجهر فتظهر الكريات فى حالة التلزن ككتلة حمراء واحدة لا أثر لحدود الكريات فيها ، أما فى حالة التراص فإن الكريات المفردة تظهر فى الكتلة الدموية كأنها صفوف متراصة كصفوف العملة ومن هنا كانت تسميته بالتراص Rouleaux formation والتلزن الكاذب قد يظهر إذا استعمل المصل المحضر من دم الحبل السري

فى التنويع ، وذلك لأن جزءاً من الهلام الموجود بالحبل السرى ينفصل مع المصل فيزيد من لزوجته ويؤدى إلى هذه الظاهرة ولذلك لا يجوز تحضير أمصال التنويع من هذا الطريق أبداً .

٢ ــ التلزن الذاتى (Auto-agglutioration) وهى ظاهرة تتميز بتلزن كريات شخص ما بنفس مصله وقد تكون بمصل غيره بسبب وجود ملزن فى المصل وازين فى الكريات وقد ذكر لاندشتينر شيوع هذه الظاهرة وبخاصة إذا أجرى المزج فى درجة حرارة منخفضة .

وقد أحدث هذا التفاعل الشاذ أخطاء عديدة أول الأمر بسبب شيوع هذا الملزن فى الأمصال . ومن الملاحظ أن هذا الملزن الذاتى لا يؤثر على كريات الشخص وحده فحسب ، بل يؤثر أيضاً على كريات كل الدماء الأخرى بغض النظر عن أنواعها . وقد أثبت لاندشتينر أن هذا التفاعل ناتج عن وجود مادة ملزنة واحدة يمكن امتصاصها تماماً من المصل وإزالة كل أثر لها بأى كريات آدمية ، وذلك هو السبب فيما سبق أن ذكرناه عند تحضير الأمصال المستعملة فى تنويع الكريات من ضرورة إبقاء المصل مع الكريات فى المثلجة مدة ٢٤ ساعة وذلك كى يتم للكريات امتصاص كل المادة الملزنة الذاتية فلا يخشى بعد ذلك من حصول أخطاء بسبب وجودها فى المصل .

ولعل أبرز مظهر للتمييز بين التلزن الذاتى والتلزن النوعى أن الأول لا يحصل إلا فى درجة الحرارة المنخفضة ويزول تماماً بمجرد وضع الدم فى درجة حرارة الجسم أو حتى وضع الشريحة فى راحة اليد ويعود للظهور ثانية إذا بردت الشريحة وهكذا .

وهذا هو سبب عدم ظهور أثر لهذا التلزن الذاتى فى الشخص الحى .

وقد استطاع لاندشتينر أن يحصل على محلول لهذا الملزن بأن أخذ الكريات التى تركت مع المصل ٢٤ ساعة فى المثلجة ثم أضاف إليها محلول ملح دافئ ووضعها فى النابذة خمس دقائق مما سبب زوال تلزنها وعند فصل محلول الملح عنها وجد أنه يؤثر على كل الكريات فيلزنها فى درجات الحرارة المنخفضة فقط .

وقد أثبت كثير من الباحثين أن هذا المازن الذاتى يوجد فى كل الأمصال

الآدمية بكميات مختلفة ولكنه يزداد ويكثر بدرجة عظيمة فى بعض حالات مرضية حتى أن أثره ليظهر بغير حاجة إلى تبريد، بل فى درجات الحرارة العادية (١٠ — ٢٠ مئوية) وفى هذه الحالات يسهل حصول الخطأ فى تنويع الكريات وبخاصة إذا استعمل الدم كله أو الكريات غير المغسولة فى التنويع . ذلك أن مثل هذه الكريات يكون عالقاً بها جزء من المصل المحتوى على الملزن الذاتى فيجعلها دائمة التلزن مع أى مصل حتى أنها لتظهر كأنها من النوع أ ب .

ولذلك يوصى كثير من الباحثين بإعادة فحص الكريات التى تظهر كأنها من النوع أ ب بمصل من نفس الشخص حتى إذا تلزنت معه كان ذلك دليلا على أن هذا تلزن ذاتى وحينئذ يعاد التنويع بعد غسل الكريات جيداً بمحلول الملح الدافئ (٣٧° مئوية) .

وقد يحصل التلزن الذاتى مع التلزن الكاذب أو التراص فى وقت واحد فيزيد الأمر تعقيداً ولكن اتباع النصائح التى أسلفناها يمنع دائماً هذه الأخطاء ويميزها .

والجدول التالى يبين نقط الخلاف بين التلزن الكاذب والتلزن الذاتى والتلزن النوعى الصحيح :

	التلزن الكاذب	التلزن الذاتى	التلزن النوعى
١ — امتصاص المادة الفعالة	غير ممكن	ممكن	ممكن
٢ — أثر الحرارة على التفاعل	لا يقل بل يزداد فى درجة حرارة الجسم ٣٧	يحصل عادة فى الحرارة المنخفضة فقط	لا يتأثر بتغيرا لحرارة من صفر إلى ٣٧°
٣ — أثر تخفيف المصل	يزول بأقل تخفيف	لا يتأثر	لا يتأثر
٤ — نوعية التفاعل	عام	عام	خاص لنوعه

٣ — التلازن الشاذ — وهى ظاهرة نادرة الحصول وسببها وجود مواد ملزنة شاذة فى دماء بعض الناس لا علاقة لها بالملزنين ضد أ ، ضد ب وقد لاحظ لاندشتينر وتومسون أن هذه الملزنات الشاذة أكثر ظهوراً فى درجات الحرارة المنخفضة ولذلك خلطها بعض الناس مع الملزن الذاتى تحت اسم واحد هو (الملزن البارد

Cold agglutinin) ولكن الحقيقة أن الملزنات الشاذة تختلف كلية عن الملزن الذاتى فى أنها لا تؤثر إلا على بعض الكريات دون الكل كما يفعل الملزن الذاتى .

وقد وصف لاندشتينر ولفين (Levine) أربعة أنواع لهذه اللزنات الشاذة :

(ا) الملزن ضد أ ١ أو المميز للنوع أ ١ وهو أكثر الأربعة شيوعاً ويوجد فى أمصال بعض أفراد من النوع أ ٢ أو أ ٢ ب .

(ب) الملزن ا ٢ أو ضد (و) وهو يؤثر بشدة على كل كريات النوع (و) وأقل تأثيراً على كريات النوع أ ٢ ويوجد فى أمصال بعض أفراد من النوع أ ١ أو أ ١ ب أو ب فقط .

(حـ) الملزن الإضافى أو ضد خ أو الملزن رقم ١ وهو الذى يؤثر على اللزين خ ويوجد فى جميع الأشخاص من النوع خ سلبى .

(د) ملزنات أخرى شاذة غير معروفة .

وهذه الأنواع الأربعة توجد طبيعياً فى أمصال بعض الناس ومن الممكن إضافة نوع خامس إليها يشمل الملزنات التى قد تكون صناعياً فى الإنسان نتيجة حقنة بدم أجنبى أو فى النساء نتيجة حمل جنين دمه مخالف لنوع أمه وأشهر هذه الملزنات تلك التى تسمى ملزنات العامل الريصى Rh agglutinins وقد وصف بعض الباحثين تكوين ملزنات ضد ا ، ضد ب ، ضد م ، ضد ن وغيرها فى مثل هذه الحالات ومن البديهى أن وجود هذه الملزنات الإضافية لا يؤثر مطلقاً على كريات الشخص نفسه حين تنويعها فهى مازالت تعطى التفاعلات الصحيحة مع الأمصال إلا أن مثل هذه الأمصال المحتوية على مازنات شاذة يجب أن لا تستعمل مطلقاً فى التنويع حتى لا تعطى نتائج خاطئة .

ولذلك فإن أفضل طريق للحصول على أمصال التنويع هو شراؤها من المعامل المعروفة أو تحضيرها من أشخاص معروفين فحصت دماؤهم فحصاً دقيقاً لتجنب وجود مثل هذه الملزنات الشاذة وغيرها

٤ ـــ التلازن البكتيرى (Bacterial haemo aglutination) وهى ظاهرة لا يمكن حصولها ما دامت خطوات العمل قد تمت بطريق معقم واستعمل فيها مصل وكريات صابحة (fresh)

وأول من وصف هذه الظاهرة هوبنر (Hobner)، وشيف (Schiff) عند فحص الدماء القديمة أو دم الحيض ودم الجثث فلقد وجد هؤلاء الباحثون أن الدم إذا ترك مدة طويلة قد يصبح من النوع ا ب أى أن كرياته تتلازن بالمصلين ضد أ، ضد ب بل تتلازن أيضاً بمصل نفس الشخص. وقد وجد تومسون (Thomson) أن هذه الظاهرة تنتقل إلى الكريات الحديثة أيضاً بإضافة نقطة صغيرة من كريات قديمة إليها وتركهما لمدة ١٢ — ٢٤ ساعة ثم أثبت فريد نريخ (Friedenreich) أن هذه الظاهرة سببها باسيلات متعددة الأنواع إذ وجدت إلى جوار الكريات كونت فيها مولدة للتلزن (لزينا) سماها (تـT) تتأثر بملزن موجود فى كل أمصال الآدميين إلا أمصال صغار الأطفال قبل سن سنة. ولذلك فإن هذه الكريات المصابة بالباسيلات سالفة الذكر تتلزن بإضافتها إلى أى مصل من أمصال التنويع سواء كان ضد أ أو ضد ب أو غيرهما. ومن السهل ملافاة ذلك باستعمال مصل من النوع أ ب فى أبحاث التنويع فهذا المصل لا يحوى أى ملزن من الملزنات ضد أ، ضد ب ويجب أن لا يلزن أى نوع من الكريات إلا أن الكريات المصابة بهذه الباسيلات تتلزن بهذا المصل نفسه وبكل مصل سواه فيسهل بذلك معرفة مصدر هذا الخطأ.

وهذا التلزن البكتيرى ناتج عن تفاعل ملزن ولزين ودليل ذلك أن هذه الكريات نفسها تعطى التفاعلات العادية مع المصل الذى امتص منه الملزن البكتيرى قبلا، وبهذه الطريقة يمكن تنويع هذه الدماء القديمة المصابة بالبكتيريا سالفة الذكر.

ولتلافى حصول هذا التلزن البكتيرى يجب دائماً إجراء التجارب بطريقة معقمة بعيدة عن أى تلوث بكتيرى كما يستحسن دائماً إضافة مادة معقمة للأمصال المنوعة تمنع نمو هذه الباسيلات فيها وأشهر المواد المستعملة لذلك هى :

(Formalin)	فورمالين	١ : ١٠,٠٠٠
(Acriflavin)	أكريفلافين	١ : ١٠٠٠
(Merthiolate)	مرثيوليت	
(Gentian violet)	الجنثيان البنفسجى	١ : ١٠٠٠
(Brilliant green)	الأخضر اللامع	

وأحدث المواد المعقمة وأفضلها هو أزيد الصوديوم (Sodium Azide) ١ فى ١٠٠٠ .

٥ – تخثر الدم الثانوى . قد تختلط هذه الظاهرة بالتلزن ويحصل التخثر إذا استعملت الكريات غير المغسولة أو الدم الكامل بغير مانع للتخثر وإن كان الفحص الدقيق بالمجهر يبينه بصورة لا يمكن خلطها بالتلزن الحقيقى .

كما أن هذه الظاهرة لا يمكن حصولها متى استعملت الكريات المغسولة بالطريقة التى وصفناها آنفاً .

ثانياً : أما النوع الثانى من الأخطاء فهو عدم ظهور التفاعلات الإيجابية وظهورها بالمظهر السلبى فيكاد يكون مستحيلا متى استعملت أمصال قوية إلا أن هذه الأمصال قد تفقد جزءاً كبيراً من قوتها بمضى الزمن أو بتلوثها عند حفظها ولذلك يجب دائماً فحص أمصال التنويع بكريات معروفة النوع قبل استعمالها .

وكما يتصور ضعف المواد الملزنة فى المصل قد يتصور قلة حساسية مولدات التلازن فى الكريات وهذا يحصل حقيقة فى كريات الأطفال حديثى الولادة كما يحصل فى كريات الكبار إذا حفظت فى صورة معلق مدة طويلة .

وقد يحصل الخطأ رغم ذلك كله عند فحص دماء الكبار بمصل قوى فى حالات أشهرها النوع الفرعى أ$_{٢}$ ب حيث يكون اللازين أ$_{٢}$ ضعيفاً لدرجة قد لا يظهر معها تجمعاً واضحاً إذا أضيف إليه الملزن ضد أ ولكن فحص المصل فى مثل هذه الحالات بالإضافة إلى فحص الكريات يعطى النتيجة الصحيحة للنوع .

٣ – طريقة تنويع البقع الدموية

إن طريقة الفحص السابق وصفها لا يمكن استعمالها لتنويع البقع الدموية ولذلك يلزم إجراء بعض التحوير فيها لتبقى صالحة لهذا التنويع – ويلاحظ أن اللازينات تبقى ثابتة فى بقع الدم لا تتأثر بالقدم أو التعرض للمؤثرات الخارجية مدة طويلة جداً على خلاف الملزنات التى قد تتأثر بالعوامل الجوية وبخاصة

الحرارة فيقل أثرها أو ينمحى تماماً مما قد يسبب أخطاء فى تنويع الدم من البقع — ولذلك فى حالات تنويع البقع يجب أن تفحص البقع عن الملزنات وعن اللازينات فى وقت واحد ولا تعتبر النتائج ذات قيمة إلا إذا اتفقت نتيجة الفحصين .

١ — البحث عن الملزنات : يؤخذ جزء من البقعة وينقع فى محلول ملح فسيولوجى لمدة ٢٤ ساعة ثم يؤخذ المحلول الناتج ويفحص تأثيره على كريات معروفة من فئة أ ، ب تماماً كما يفحص المصل — وظهور تلزن فى أى من الكريات يدل على وجود الملزن المناظر فى بقعة الدم ولكن عدم تلزن الكريات لايدل على انعدام الملزن من الدم إذ أن الملزن قد ينمحى بمرور الوقت كما قدمنا .

٢ — البحث عن اللازينات : يؤخذ جزءان صغيران من البقعة ويوضع كل جزء فى أنبوبة صغيرة ويضاف إلى إحداهما كمية من مصل ضد أ وللأخرى كمية من مصل ضد ب وتترك الأنبوبتان لمدة ٢٤ ساعة فى الثلاجة ثم تدار الأنبوبتان فى النابذة لفصل المصل الرائق ويضاف إلى كل مصل كمية من الكريات المناظرة له بمعنى أن تضاف كريات أ إلى مصل ضد أ وكريات ب إلى مصل ضد ب فإذا لم تتلزن الكريات أ دل ذلك على أن الملزن ضد أ قد امتص من المصل بسبب وجود اللزين أ فى بقعة الدم وهكذا .

ويلاحظ أن النتائج الإيجابية هى وحدها ذات القيمة أى أن عدم العثور على اللازين فى البقع ليس دليلا على انعدام وجوده أصلا بل قد يكون بسبب اختفائه أو زواله بالوقت أو غير ذلك من العوامل .

ولذلك فإن نتائج الاختبارات على البقع يجب أن تذكر بالصيغة الآتية : (عثر فى البقع على اللزين كذا أو الملزن كذا أو لم يعثر عليها) ولا يجوز مطلقاً استعمال صيغة (وجدت بقع الدم من فئة كذا) .

TECHNIQUE GF GROUPING THE FOUR BLOOD GROUPS

The discovery of the blood groups was first made in 1901 by Landsteiner. He found that when the serum and cells of different human beings are mixed, the erythrocytes of one person may be clumped together by the serum of another person. This agglutination reaction was known, long before Landsteiner's discovery, to occur between cells and sera of different species of animals, but not of the same species. Thus, he called this type of agglutination "iso-haemo-agglutination".

Landsteiner also found that this reaction did not take place at random, but there existed definite relationships between the bloods of various human beings — which he classified into four groups. This classification depends upon the presence or absence of two agglutinogens A and B in the erythrocytes, and two corresponding agglutinins a (anti-A) and B (anti-B) in the sera, where A is specific for A and B is specific for B.

Numerical nomenclature of the four blood groups was proposed by Janskey and by Moss separately but to obviate confusion, an international system of nomenclature, based on the agglutinogen content of the erythrocytes, has been made thus :

BLOOD GROUP	AGGLUTNOGENS IN CELLS	AGGLUTNINS IN SERUM
O	—	a and b
A	A	b
B	B	a
AB	A and B	—

By using known sera of A and B groups against blood cells of any individual, one can easily find out the blood group of this person. The following two tables represent the reactions that take place, when sera of the different groups are mixed with different cells; the occurrence of agglutination is represented by the mark

"+" : —

PERSON OF GROUP	CELLS OF PERSON TESTED AGAINST SERUM OF GROUP		SERUM OF PERSON TESTED AGAINST CELLS OF GROUP	
	A	B	A	B
O	—	—	+	+
A	—	+	—	+
B	+	—	+	—
AB	+	+	—	—

SERUM OF GROUP	WITH CELLS OF GROUP			
	O	A	B	AB
O	—	+	+	+
A	—	—	+	+
B	—	+	—	+
AB	—	—	—	—

(a) Technique of Blood Grouping

Stock sera can be obtained from individuals of groops A and B, where the agglutinins in the sera are of high titre. The blood is taken aseptically and kept in sterile test-tubes in the ice-chest for 24 hours. The clear supernatant serum is then aseptically pipetted off into sterile I cc. ampoules and sealed. Such high-titred sera if properly taken, can be kept potent in the ice-chest for a long time. A preservative, in the form of 0.5 per cent phenol, 0.1 per cent flavine or I : 5000 merthiolate solution, may be added to the serum.

Few drops of blood are obtained from the individual through a finger prick and suspended in several cubic centimetres of normal saline solution, containing I per cent sodium citrate. One drop of this cell suspension is mixed with one drop saline and one drop of each of the two testing sera, in two small test-tubes. These are left standing for one hour, when a positive reaction can be clearly seen in the form of clumping of the erythrocytes in one mass at the bottom of the tube. Clumping may be hastened by centrifuging the tubes for few minutes instead of simple standing. The tubes are then shaken lightly when erythrocytes in the negative tube immediately become uniformly suspended, while in the positive tube the cells remain clumped in one or more masses in the bottom.

The test may be done on glass slides, when clumping should be tested both by the naked eye and the microscope, so that pseudoagglutination, which is liable to occur with this technique, can be excluded.

b) Errors in Grouping

Blood grouping is not so simple as it appears, but there are many conditions where a false reaction is obtained, thus giving rise to errors in the grouping, viz. : —

(i) False Negative Reactions These may occur due to one of the following conditions : —

1. The use of a concentrated cell suspension or whole blood with weak agglutinins or low-titred sera. This frequently occurs with the slide technique, where the suspension may be concentrated by evaporation.

2. Sometimes the agglutinogen in the cells is so weak that it needs a very high-titred agglutinin to react with it. This is particularly the case in some bloods of group A (viz. A2).

3. Rarely, particularly if fresh serum is used, haemolysis of the erythrocytes occurs. This can be obviated either by keeping the serum in the ice-box for few days or by heating it to 56°.C.for 30 minutes to destroy the complement (which is necessary for the haemolysis to occur).

(ii) False Positive Reactions These are more common than false negative ones and they include : —

1. Pseudo-Agglutination or Rouleau Formation. — This pseudoreaction is due to a very high sedimentation rate of the blood, and so it is found in certain pathological disturbances, e.g. rheumatic fever, active tuberculosis, pneumonia and cardiac diseases; and in certain physiological conditions, e.g. menstruation and pregnancy.

The differentiation of this pseudo-reaction from true agglutination is easily made by microscopical examination of the agglomerate which shows the difference quite clearly.

2. Cold Agglutination and Auto-Agglutination. — This is another phenomenon of true agglutination, which only occurs at low temperatures (0 to 5°. C.) so under certain conditions it may

become a possible source of error in blood grouping. This agglutination may occur between the serum and cells of the same person and is then called "auto-agglutination", or between serum and cells of different persons of the same group and is then called "cold agglutination". Presence of a definite agglutinin and agglutinogen, which act only or mainly at low temperatures.

To obviate auto-agglutination, the serum, before being separated from the clot, is left therewith in the ice-chest for overnight, to give time for the corpuscles in the clot to absorb the auto-agglutinins in the serum.

3. Bacterial Heamo-Agglutination. — Thomsen described the presence of a certain transmissible agent which may be found in the cells and cause erythrocytes of any group to be agglutinated with the two sera, i.e. react like cells of group AB. It was later found by Friedenreich that this reaction is due to a bacillus which sensitizes the cells to an agglutinin in all sera. This can easily be avoided by the use of sterile sera and cells only.

4. Secondary Coagulation. — This may occur if whole blood or unwashed cell suspension is used. Although it may be mistaken for true agglutination, this can be easily avoided by using a weak cell suspension preferably in citrated saline.

5. Irregular Iso-Agglutination. This is a rae phenomenon which is due to the presence in the sera of iso-agglutinins for factors other than A and B. These agglutinins are only rarely present, even when the corresponding agglutinogens are absent from the cells. Landsteiner and Levine described three varieties of these agglutinins, thus : —

a) Agglutinin a1 or Anti-A1 reacts with most bloods of group A (A1 cells) and may be present in very few sera of group A (A2).

b) Agglutinin a2 or anti-O reacts with all group O bloods and less intensely with few group A (A2) cells. This agglutinin may be found in blood sera of groups A, AB and sometimes B.

c) Agglutinin anti-P specific for blood cells containing agglutinogen P. It occurs among P negative individuals of all blood groups.

The presence of these irregular agglutinins in the serum does not interfere with the determination of the blood group of the cells, as these will give typical reactions with the typing sera. On

the other hand, the use of such sera for typing results in errors in grouping. Therefore, such sera must not be used for routine blood typing.

Apart from these irregular agglutinins present normally in the sera, there are certain other iso-agglutinins, which may occur due to immunization by the corresponding agglutinogen through transfusion or pregnancy. These immune agglutinins may occur against the Rb factor, and scarcely against, P, M, A or O agglutinogens.

المراجع العربية :

١ — أصول الطب الشرعي وعلم السموم — ١٩٥٩ — للمؤلف

— المراجع الافرنجية :

1. Forensic Medicine and Toxicology by M.A. Soliman, 1957.
2. Blood Groups and Transfusion by Alexander Wiener, 1943.
3. Blood Group Techniques by Schiff, 1944.
4. Blood Groups in Man by Race and Sanger, 1954.
5. Lehrbuch der Blutgruppenkunde, by Ludvig Rasch, 1954.

سيكولوجية الخطوط العربية والخطوط اللاتينية

بحث بياني مقارن

للدكتور أحمد الشريف

مقدمة فى الخطوط العربية :

يتبع الخط العربى إلى فصيلة الخطوط السامية العربية ؛ أما تاريخه فلا يعرف بالضبط ، فالآثار الخطية التى تحت يدنا ترجع إلى العصور الحديثة نسبياً . فيانشن [1] يذكر لنا ثلاثة آثار ترجع إلى ما قبل الإسلام . ولقد تطور الخط العربى فى العصور المختلفة ؛ فالآثار الأولى [2] خطها أشبه ما يكون بالخط الكوفى وهو المعبر عنه بالحرات المتصلبة القوية الزاوية التى تميل إلى الأشكال الهندسية . وعندما نريد أن نبعث هذه الصفات إلى صلابة الحجر التى كتبت عليه تلك الكتابة (من البازلت) أو إلى عدم وجود أشكال تميل إلى الاستدارة فإننا لا نجد جواباً شافياً .

وفى القرن العاشر بعد الميلاد لوحظ انتشار الأشكال المعبر عنها بالأربيسكا حيث اتخذت نهاية الكلمات كثيرا من الزينات . ثم انحدرت الكتابة فى العصر الحادى عشر والثانى عشر وبالأخص فى سوريا إلى اتخاد أشكال خيالية قبيحة المنظر .

وفى نهاية القرن الثانى عشر اختفت الكتابة الكوفية من الحياة العملية وأصبح الخط المستدير فى القمة بالنسبة للاستعمال اليومى ؛ فالقشندى [3] يسوق لنا ستة أنواع مختلفة للخط المستدير التى عم استعمالها فى القرن الرابع عشر وهى :

١ ــ قلم طومار الجميل .   ٢ ــ مختصر الطومار .

---

(١) JENSEN, Hans : Die Schrift

(٢) حجر زيد ٥١٢ ميلادية

(٣) Enzyklopadie des Islam

٣ ــ الثلث . ٤ ــ الطوق . ٥ ــ الرقعة . ٦ ــ الجبار .

ولقد انتشر الخط العربى بانتشار الإسلام فكان على هذه الشعوب المختلفة الغريبة عن بعضها أن تربطها رابطة واحدة ولا أقوى من رابطة الخط والكتابة كما كان الحال فى إيران وتركيا والهندوس، والسواحلى . . إلخ . وبذلك تعرض الخط مرة أخرى إلى كثير من التغيرات مثل :

الخط الكروانى فى شمال أفريقا وبعض أجزاء من أفريقا الوسطى ويتميز بأشكاله الصلبة .

الخط الأندلوسى أو الكردوفانى فى أسبانيا وأشكاله مستديرة .

الخط السودانى ويتميز بأشكاله السميكة والكبيرة الحجم .

أما الأشكال المستعملة حالياً فهى :

الخط الديوانى .

الخط الثلث .

الخط الطلق والنسخ .

الخط الرقعة .

والخط العربى فى اتساع رقعته يأتى فى المرتبة الثانية بعد الخط اللاتينى ؛ أما الآن فقد وقف إنتشاره فتركيا والملايا والسواحل قد لجأت إلى استعمال الحروف اللاتينية .

فى أصل الحروف الخطية والحروف العربية :

إن الأصل فى جميع الحروف الخاصة بأى لغة كانت ولأى شعب كان تكتب بقلم ما مهما تعددت هو الخط المستقيم الذى يتخذ كقطر لدائرة والقوس الذى ينشأ عن هذه الدائرة ؛ فالحروف تكون بصفة عامة من أحد هذين الخطين أو منهما معاً . والخط الجميل أو الحسن التركيب هو الذى تكون فيه مقاييس الحروف بالنسبة لبعضها فى نسبة جيدة . فعندما وضع المؤلف هذه الحروف

اتخذ أساسا هندسياً يرجع إلى المحرر[1] . فالقاعدة أن من يريد أن تكون كتابته حسنة فى الخط العربى فليتخذ الألف أساساً بأية حجم ؛ فسمك الألف بالنسبة لطولها يكون١ — ٨ ثم يتخذ هذه الألف لقطر لدائرة، أما بقية الحروف فتشتق من هذه الألف والدائرة .

والمؤلف يعطينا قواعد ثلاث يجب ملاحظتها أو توفرها للحكم على مادة الأشكال ونوعها والخطوط التى تكون الأشكال والطريقة التى يرتبط بها حرف بحرف آخر بالاستعمال تمشياً مع القواعد العامة الرياضية التى وضعها المحرر وهى :

١ — أشكال جميع الحروف الخاصة بأى شعب من الشعوب أو لغة من اللغات والمكتوبة بأى قلم من الأقلام يجب أن تتكون من القوس ومشتقاته . وعلى ذلك فإن الألف اتخذت فى الخط العربى .

٢ — يجب أن يتناسب سمك الحرف مع ليونته .

٣ — يجب أن يكون اتصال جميع الزوايا محددة .

وإذا كان فنانو الخطوط قد اختلفوا فى طريقة كتابة الحروف وتركيبها وطريقة اتصالها فإنهم جميعاً تمشوا مع القاعدة العامة التى وضعها فيلسوف العرب الرياضى .

إنه لمن الطبيعى أن أعم الأعمال انتشاراً وأثبت الأشكال وأجمل التراكيب التى تكون أجزاؤها تحقق النسبة المتوالية ١ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ وهى النسبة المشاهدة فى تركيب الإنسان .

فى اتجاه الكتابة من اليمين إلى اليسار .

على الإنسان أن يفرق عند فحص الخطوط العربية ما بين اتجاه عملية الكتابة وسير الكتابة نفسها مثل السير إلى الأمام أو السير إلى الخلف . فهو على عكس الخط اللاتينى الذى تتجه فيه عملية الكتابة من اليسار إلى اليمين .

---

(١) المحرر هو أحد علماء العرب فى الرياضة

الوضع القيمى للاتجاه من اليمين إلى اليسار :

لقد تطور استعمال اليد اليسرى إلى استعمال اليد اليمنى على مر العصور الجيولوجية كما يدلل لنا على ذلك علماء الجيولوجيا منذ فجر التاريخ .

وكذلك الحال بالنسبة لقدماء المصريين حتى أصبح مع الوقت لليمين معنى خاصا وكذلك لليسار فاليمين يحمل الصواب والجودة والشمال أو اليسار الخطأ أو الرذيلة . . إلخ .

وإنه لمن الطبيعى عندما يفضل استعمال اليد اليمنى أن تكون عملية الكتابة بهذه اليد أيضاً نحو اليسار أما لماذا فضل الإنسان فى بادئ الأمر الكتابة إلى هذا الاتجاه فإن بوكورنى[1] يرجع ذلك إلى العوامل الدينية — أما الأعشى[2] فيعزو ذلك إلى علم الفلك الذى لعب دوراً كبيراً فى نشأة تكوين الحروف العربية وأشكالها الأصلية فمثلا ترتيب التنقيط سواء بأعلى الحرف أو بأسفله وضع تبعاً لموضع القمر بالنسبة للأرض .

فللقمر معنى هام فى ذلك الوقت عند العرب فإن حرارة الجو بالصحراء نهاراً جعلت أسفار العرب ليلا والقمر خير هاد لأصحاب القوافل — وقد تكون لأسباب اقتضتها الضرورة من الناحية العملية فالكتابة على الصخر والصلب تتطلب أن يمسك الكاتب بالقادوم باليد اليمنى أما الأزميل فباليد اليسرى — ثم يحدثنا بوكورنى أيضاً عن اليونانيين الذين أخذوا الخط السامى واتجهوا به أيضاً إلى اليسار فى الكتابة وكذلك اللاتينيون الذين كانوا يكتبون نحو اليسار حتى القرن الرابع قبل الميلاد ثم جاء وقت اختل فيه اتجاه الكتابة المحدد فاتخذ سطراً اتجاه اليسار والسطر التالى يتجه نحو اليمين حتى جاء اليونانيون الذين كانوا أول من اتخذوا فى الكتابة الاتجاه نحو اليمين ويعزو تغيير اتجاه الكتابة نحو اليمين عند اليونانيين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأسباب دينية — ثم يحدثنا فرانك[3] فكتور أن الشعوب التى تكتب جهة اليمين تستعمل التقويم الشمسى والشعوب

---

(١) POKORNY, R.

(٢) صبح الأعشى — الجزء الثالث

(٣) VIKTOR, Frank.

التى تكتب نحو اليسار تستعمل التقويم القمرى والشعوب التى تكتب من أعلى لأسفل تحتسب الزمن بالنسبة للشمس والقمر كما يبدو أن لقانون الأم أو الأب تأثيراً فى اتجاه الكتابة .

مشكلة اتجاه الكتابة :

وإذا كان بوكورنى فسر الحركة إلى الداخل أو إلى الخارج بالنسبة لوضع الورقة والشخص الكاتب فى كل من الكتابة اللاتينية والخطوط السامية والتشابه بينهما فى حالة الكتابة فى الوضع الطبيعى فإن تفسيره وقف عند هذا الحد ولم يحاول إيضاح مبدأ الاتجاه نحو اليسار فى أصله والواقع أنه فى جميع أوضاع الكتابة ظلت حركة اليد اليمنى إلى اليسار وعلينا أن نعالج هذه النقطة — ففرنز ولف[١] يذكر أننا بطبيعة الحال لا نستطيع تشخيص اتجاه معين لحركة ما حيث إن كل صفة تأخذ قيمتها من وصفها بالنسبة لما حولها — فليس من الصواب أن تفصل اتجاه الكتابة من الحروف النموذجية واتجاهاتها الأصلية لتغيرها إلى الداخل أو إلى الخارج إذ تتعلق كل التعلق بالنموذج الأصلى — والأمثلة عديدة تؤيد هذه الظاهرة وقد وصلنا فى النهاية إلى عاملين :

أولا : أن اتجاه الكتابة لم يتكون من العوامل الحيوية أو نشأ من عملية الكتابة فى أول الأمر ولكن يبحث عنه فى تطور العقائد الدينية على مر الأيام .

ثانياً : إنه إذا كان الاتجاه فى الخط العربى من اليمين إلى اليسار سابق لعملية الكتابة فإننا نتوقع أن تكون خواص الكاتب للاتجاهين اليمين واليسار فى الخط العربى هى معكوس خواصها بالخط اللاتينى .

الاتجاه العكسى — عكس الاتجاه — أى إلى اليمين .

الاتجاه الأمامى — مع الاتجاه — أى إلى اليسار .

الميل مع الاتجاه .

المنفرج أى عكس الاتجاه .

الهامش المبدئى — اليمين .

---

(١) WOLEF, Werner.

الهامش النهائى — اليسار .

فإذا كانت هذه هى وقائع الأمر فعلينا إثباتها عملياً .

التشخيص واختيارى فارتج وموري WZT andTAT :

إن ما سنواليه البحث هو كما يعبر عنه فلك[١] .شخصية الشخص كما هو إذ سنحاول أن تخرج من التجربة العملية (الاختبار Test) إلى تحليل التعبيرات (تشخيص الخط أو الجرافولوجى) ومن الاختبارات الاستعراضية Projektiv Teste اختبرنا اختبارين من اختبارات الجشتالت وهما .W.Z.T وهو من ابتكار Tat E. Wartegg وهو من ابتكار Murrey . ومهمتنا الأساسية هى محاولة البحث عن العناصر الجرافولوجية فى إطار تركيب الشخصية — بمعنى أننا نرى نسبة الدوافع الداخلية إلى قوة المقاومة — نسبة الشعور إلى قوة الإرادة والذكاء من ناحية — إننا نبحث عما إذا كان هناك توازن فى التركيب النفسانى — فنحن لا نبحث عن الصفات الأخلاقية كما هى عامة منفردة ولكل فى حدود التركيب النفسانى للشخص وتتلخص طريقتنا فى الآتى :

اختبار .T.A.T

يعطينا عينات خطية وكذلك منحن لتركيب الشخصية كما يعطينا أيضاً فكرة عامة إذا كانت الشخصية أكثر ميلا إلى الناحية الإيجابية أو الناحية السلبية .

اختبار .W.Z.T

كوسيلة مساعدة للتعرف على المميزات الخطية والتركيب الداخلى مثل نسبة الشعور إلى التصور — الذكاء وقوة الإرادة — وكذلك كوسيلة للتشخيص .

نموذج Müller-Enskat

يعطينا المميزات الفردية أو ما يعبر عنه بالعناصر المميزة، كذلك المميزات

---

(١) WELLEK, A.

الأكثر غالبية والمميزات الخاصة ـــ والطبقات[1] المختلفة .

(جداول وتلشون) B. Wittlich

للتعرف على مدلول العناصر .

ونحن نرمى بهذه التجربة إيجاد طريقة واحدة يمكن تطبيقها على كل من الخط اللاتينى والخط العربى على ٦٠ شخصاً اختيروا من مائة وضعوا موضع الاختبار .

اختبار .T.A.T

يذكر .M. Stein[2] أنه إذا كان هناك فارق بين العلم والفن فإنه ليظهر بوضوح فى استعمال الاختبارات الاستعراضية .

فكلما اتسعت نظرتنا فى استعمال هذه الطرق كلما ازدادت القيمة العلمية لتجاربنا من ناحية الدقة واتقان التعليق على النتائج ، فنى كثير من الحالات التى يعطى الشخص المراد فحصه اختبار روشر فقط فإن الفاحص يشعر أنه قد حصل فقط على هيكل لشخصية الممتحن وليس للجسد بأكمله ولذلك فقد لجأ كثير من علماء النفس إلى استعمال .T.A.T كوسيلة أخرى مكملة لدراسة الشخصية وهو المعروف بنظام (الضغط ـــ الرغبة need-press) وهو النظام الذى وضعه المكتشف ـــ وإن كان كثير من السيكولوجيين قد حصلوا على نتائج باهرة دون الالتجاء إلى هذا النظام (من الضغط والرغبة) . فالباحث عليه أن يتخير الصور التى تلائم تجربته والتى يعتقد أنها مع الوقت تعطيه جميع المعلومات التى يصبو إليها ـــ وأن عملية التقدير ترتكز على عاملين أساسيين :

١ ـــ أن الناس يظهرون شخصياتهم ومشاكلهم عندما يتحدثون عن غيرهم من الأشخاص وعندما ينشئون المواقف التى لم تنشأ بعد .

٢ ـــ القواعد التى تستعمل فى تقدير الظروف والحوادث اليومية تستعمل أيضاً فى تحليل المادة .

---

(١) LERSCH, Philipp.

(٢) STEIN, M.: The Thematic Apperception Test.

وقد يلجأ المرء إلى مقارنة نتيجة اختبار تجريبي بآخر. فالطريقة التجريبية بلاشك طريقة خالية من الأخطاء فإذا ما حاول الشخص استعمالها فى دراسة الشخصية فإنه لا يجد مفراً من الالتجاء إلى بعض الطرق الأخرى للحصول على النتائج التى يصبو إليها . فالتحليل الغيابى Blind-analyse والمقصود به دون رؤية الشخص المختبر فقيمة أى طريقة لا تكون باعتمادها على طريقة أخرى أو مقياس آخر نلجأ إليه — فمقارنة نتائج .T.A.T لمجاميع مختلفة معرفة الفروق بينها يكون هناك اتفاق فى النتائج بغض النظر عما إذا كان التحليل غيابياً Blind-analyse أو يكون مع معرفة كنه وطبيعة خلاف كل مجموعة .

ويمكن باختصار القول بأننا من اختبار الصفات قبل اختبار .T.A.T تكون كل من الطريقتين مكملة للأخرى .

ويحدثنا هارتمان[1] إنه بتحليل نتائج اختبار .T.A.T كميا يمكن الاهتداء إلى شيئين مهمين لنظرية الشخصية :

١ — إن اختبار .T.A.T يعكس الشخصية بدرجة واضحة وأيضاً يمكن قياسها .

٢ — إن سهولة تكوين إجابات إختبار T.A.T تتفق مع مميزات الشخصية .

ولقد استعمل الاختبار فى تجربتنا هذه أيضاً للحصول على عينات من الخطوط المختلفة لتحليلها فيما بعد دون أن يتنبه الكاتب وقت كتابته أن خطه سوف يحلل بعد ذلك والطلبة الأجانب يكتبون بلغتهم الأصلية أى بالألمانية أما الطلبة العرب فبالخط العربى وبذلك لا تكون هناك عوائق لغوية تقف حائلا بين تسلسل الأفكار بصورة طبيعية فى كلتا المجموعتين .

اختيار الأشخاص موضع الاختبار :

روعى فى اختيار مجاميع الأشخاص الذين وضعوا موضع الاختبار العاملين الأساسيين :

١ — أن تكون المجموعة ممثلة بقدر الإمكان بطبيعتها حتى يتجنب الأخطاء التى تكون نتيجة التغاضى عن جميع الاحتمالات .

(١) HARTMANN, A.

٢ — التجانس بين المجموعة لتحاشى الفروق التى قد تظهر عند استعمال التجارب الاستعراضية ولذلك فقد اتخذنا قوام المجموعة من الراشدين الذكور حيث إن تراكيبهم الشخصية أكثر نضوجاً وثباتاً وكذلك مدى اختلافهم أما أعمارهم فمتفاوتة وكذلك مدى ثقافتهم — ولقد اختزل العدد إلى ٦٠ شخصاً وكان أصغر المجموعة يبلغ ١٩ عاماً فى حين أن أكبرهم سناً يبلغ ٣٨ سنة وجميعهم من الجامعيين ويتبعون بالنسبة لجنسياتهم وعلم تخصصهم بالترتيب الآتى :

	ألمان (السن من ٢١ إلى ٣٨)	عرب (السن من ١٩ إلى ٣٧)
الطب	٢	١١
القانون	١٠	٠
اللغات	٢	٠
هندسة	١٣	١٣
كيمياء	٣	٦
المجموع	٣٠	٣٠

وتنقسم المجموعة العربية بالنسبة لجنسية أعضائها بالترتيب الآتى :

سوريون	٦
أردنيون	٦
عراقيون	١
مصريون	١٧
المجموع	٣٠

ولقد اختبر جميع هؤلاء الأشخاص باختبار فارتج واختبار Wzt and Tat

التجربة الأصلية :

فى اختبار .T.A.T استعملت الصور المعدلة عن ماكليلاند[١] ومساعديه . ولقد اختيرت ستة صور فقط وفقاً للغرض المطلوب ثم أعطيت التعليمات الواجب

(١) MC CLELLAND, David.

اتباعها حيث استمر فى عرض الصور واحدة بعد الأخرى وعلى الأشخاص المختبرين أن يقوموا بكتابة قصة كاملة من الخيال يشرحون فيها الأسباب التى أدت إلى المواقف التى ترى بكل من هذه الصور وبعد الانتهاء من عملية العرض يتبعها عملية استكشافية مختزلة تشمل تاريخ الميلاد ومحل الميلاد والجنسية والديانة وعدد وسن الاخوة والحالة الاجتماعية للوالدين والهواية والمستوى الثقافى وثلاثة أفلام تكون موضع إعجاب المختبر واللون المفضل والمهنة المحببة للشخص التى تلى هدف الدراسة الحالية والمؤلف الموسيقى المحبب والنقيض .

تقدير النتائج :

قدرت نتائج الاختبار بطريقتين :

(ا) طريقة كليبانوف[1] .

(ب) طريقة هارتمان[2] .

١ — طريقة كليبانوف :

حللت النتائج نوعياً وكمياً بواسطة نظام التسجيل النموذجى والذى هو من ابتكار رودنك ، كليبانوف والذى ابتكر خصيصاً للأبحاث وبالأخص حالة دراسة مجموعة أو عدة مجاميع ومقارنتها حيث قسمت مجموعة من القيم عددها ٤١ إلى خمسة مجاميع :

١ — التخلص من الحياة : وتشمل القتل والموت والانتحار .

٢ — الاعتداء المادى : وتشمل استعمال القوة — الحوادث — المرض — العقاب — السجن . . إلخ .

٣ — الاعتداء غير المادى : وتشمل الخناق — حب السيطرة — العداء — الخيانة — الكراهية — الانتقام .

٤ — التوتر الشعورى : وتشمل العقد الداخلية — الانفصال — الغيرة — الخوف — الجزاء — الهيبة .

---

(١) KLEBANOFF, Seymour G.

(٢) HARTMANN, A.

٥ — القيم الإيجابية : وتشمل التأمين — الجنس — الصداقة — الحب — السعادة — الشعور بالواجب . . . إلخ .

ثم حسبت النسبة المئوية لكل مجموعة من هذه المجاميع بالنسبة لكل شخص، على أن النتائج قد قدرت بطريقة أخرى بالنسبة للنجاح والفشل للشخص فى القصص وهذه لها علاقتها بمركب النقص فقسمت القيم إلى أربعة أقسام :
١ — اقتصادياً ٢ — اجتماعياً ٣ — القوة ٤ — الحب

وهذا التقسيم يساعدنا على معرفة موضع الخطأ أو الضعف فى نشأة الشخص ، ويعتمد على التقصى فى القصص دون الالتجاء إلى الطرق السيكولوجية العميقة . كما أننا لا نلجأ إلى طريقة التحليل المعقدة المعروفة بطريقة مورى

والجدول الآتى يعطينا نظرة واحدة لإستعراض النتائج :

مجاميع القيم	الطلبة الألمان		الطلبة العرب	
	متوسط النسبة المئوية	الانحراف المعيارى	متوسط النسبة المئوية	الانحراف المعيارى
التخلص من الحياة	٢,١	٢,٩	٣,٥	٥,٧
الاعتداء المادى	١٣,٧	٦,٦	١٢,٢	٤,٤
الاعتداء غير المادى	١٣,٤	٧,٧	١٧,٩	١٤,٣
التوتر الشعورى	٣٦,٢	١٨,٢	٣٠,٣	١٥,٩
القيم الإيجابية	٣٤,٦	١٤,١	٣٦,١	١٤,٥

فالجدول (الأعلى) يشير إلى أن الطلبة العرب يتميزون بقلة النسبة المئوية لمجموعة الاعتداء المادى والتوتر الشعورى عن نظيرهم لمجموعة الطلبة الألمان ولكن هذه النسبة ترتفع فى حالة فقدان الحياة والاعتداء غير المادى وفى حالة مجموعة الطلبة العرب يرتفع مجموع تكرار القيم بالنسبة للبنود الثلاثة — التخلص من الحياة والاعتداء المادى والاعتداء غير المادى عن نظيرها ببند التوتر الشعورى وهذه النسبة تعادل ٢٤٠ إلى ٢١٦ ومجموع قيم الموت ، العقاب ، حب السيطرة العداء — الانتقام — الغضب — الكراهية تكون فى مجموعها ٣٣,٣ ٪ من مجموع

العدد السابق أما فى مجموعة الطلبة الألمان فإن عدد قيم بنود الاعتداء الثلاثة هو ٢٠٥ وللتوتر الشعورى ٢٥٤ — أما قيم الجريمة — العقاب — حب السيطرة — العداء — الانتقام — الغضب — الكراهية تظهر فيه ١٨ ٪ من مجموع قيم القتال الثلاثة أى بما يعادل نصف قيمة نظيرتها لمجموعة الطلبة العرب .

النجاح والفشل	الطلبة الألمان		الطلبة العرب	
	متوسط النسبة المئوية	الانحراف المعيارى	متوسط النسبة المئوية	الانحراف المعيارى
الفشل الشخص الأساسى	٤٦,٣	١٥,٩	٤٧,٦	١٣,٥
النجاح* الشخص الأساسى	٢٥,٥	١١,١	١٣,٢	٩,١
الفشل الأشخاص الثانويين	٩,٣	٢,٧	١٧,٦	٤,٣
النجاح الأشخاص الثانويين	١٨,٩	١٣,٨	٢١,٦	١٥,٣

ثم حللت نتائج النجاح والفشل على منوال الطريقة السابقة .

وكان علينا أن نفسر هذه الظاهرة المشاهدة لمجموعة الطلبة العرب من الارتفاع الواضح ببنود الاعتداء — فألبورت[1] يذكرنا أن طبيعة النمو إنما تتكون من تلاحق إيقاع الاتزان وعدم الاتزان — فقد تكون هناك عدة عوامل مثل الجوع أو تغير الحرارة أو رغبة اجتماعية تسبب عدم التوازن هذا وغالباً عندما يكون الفشل سارياً بدرجة كبيرة دون منفذ فإن توتراً ينشأ فى مثل هذ الحالات يكون على أتم استعداد ليسبب الآلام عندما تعود الرغبة للهدف المتعذر الوصول

(١) ALLPORT, G.W.

إليه ونتيجة لذلك يتنشأ شعور عميق بالنقص وقد ينتج هذا عن عدة أسباب مثل عدم المقدرة الطبيعية — المرض — نقص الحيوية — الرغبة الجنسية — ضعف الذاكرة — الشعور بالتأنيب . . إلخ أما هان[١] فيحدثنا عن مبدأ تضارب اختلاط اللذة بعدم اللذة والتى ينشأ عنها بعض التأثيرات مثل الغضب — الكراهية — الغيرة — وهذه عبارة عن لذات مشحونة حتى درجة الانفجار الذى يولد الإشباع وهنا تنشأ اللذة . أما هل[٢] فيستبعد كل البعد فرض (الحرمان — القتال) فالسيكولوجيون وعلماء الاجتماع يعزون الحروب إلى أسباب اقتصادية أو سياسية أو أسباب اجتماعية أو لأنهم تلقنوها فى طفولتهم ولكن ليس لوجود شىء فى طبيعة البشر يسبب القتال ونظرية فرويد[٣] أن القتال تكوينى لا تلقى صدى عند الأشخاص البعيدين عن دائرة التحليل النفسانى .

على أن الفرض القائل بأن القتال إنما هو من أصل وراثى فقد أثبت بالتجربة كل من هل وكلاين[٤] عدم صلاحيته وأكدت جميع هذه التجارب بنتائجها أن الاعتداء إنما هو صفة مكتسبة وليست موروثة .

وإذن فليس بالمتحدث أن تعزى هذه الرغبة القوية فى الاعتداء وارتفاعها فى مجموعة الطلبة العرب بالنسبة للطلبة الألمان إلى الاختلاف فى النواحى الاجتماعيه من ناحية ومن ناحية أخرى إلى العامل الخاص باختلاف درجة الحرارة واختلاف الجو .

التقدير بطريقة هارتمان A. Hartmann

ولقد لجأنا لهذه الطريقة لتعطينا فكرة عامة مبدئية عن الشخص موضع الاختبار وذلك للمقارنة من ناحية للتقدير الأول ومن ناحية أخرى للناحية الجرافولوجية حيث إن كل شخص يختبر لمعرفة ما إذا كان أكثر إيجابية أو سلبية .

فقد قسم هارتمان جميع الصفات إلى ٢٨ صفة منهم ١٤ صفة تعتبر

---

(١) HAHN, W.D.

(٢) HALL, C.S.

(٣) FREUD, Siegmund.

(٤) KLEIN (1942) GINSBURG and ALLEE u. A.

إيجابية ، ١٤ صفة سلبية وكان علينا أن نختبر كل شخص بالنسبة إلى الثمانية والعشرين صفة لمعرفة ما إذا كان أكثر إيجابية أم سلبية . فمثلا علو الأسلوب ولباقته والسلاسة والاعتزاز بالنفس والصداقة وتفضيل المستقبل أو الماضى ووضوح نهاية القصة كلها من الصفات الإيجابية فى حين أن الحرمان والخوف والزمن الحالى والتعليق المستمد من الصور وإظهار القتال وفقد الصورة — كل هذا يشير إلى السلبية .

اختبار فارتج .W.Z.T

فى اختيار اختبارات الرسم للتحليل أو التشخيص لا توجد بأية حال من الأحوال علاقة بين المقدرة أو الملكة على الرسم فإن الرسوم إنما تحلل بالنسبة إلى القيمة التسعيرية لها وهذه الاختبارات الرسمية لها ميزة أنها لا تتعرض لكثير من العوامل المؤثرة كما فى الاختبارات الكلامية — فلهذا لا تدخل اللغة فى الحسبان وأحد هذه الاختبارات هو المكتشف من Ehrig Wartegg والمسمى -Wartegg Zeichen-Test ويعتمد فى أساسه من أشكال وتكوينات الرسوم المختلفة نستطيع الاهتداء إلى النقط الأساسية فى اكتشاف وشرح الشخصية . وفى هذا الاختبار يكون الشخص الممتحن تحت عامل المفاجأة المستمرة والتسلية التى تبلغ حداً بعيد المدى .

تسجيل الاختبار :

النموذج الذى استعمل فى هذا الاختبار DIN-A4-Format على نفس الأشخاص الذين اختبروا .T.A.T وعلى مجاميع تحت نفس الظروف المتشابهة واقتصر الاختبار على تكملة الرسوم فقط دون تسجيل الشعور والإحساسات أثناء الرسم وعلى ذلك فإن أشكال الرسومات النهائية هى موضع بحثنا وتقديرنا وهى كما يقرر فارتج Wartegg كافية لتحديد شخصية الكاتب وصفته التركيبية .

ولقد فاتنا أن نذكر ماهية هذا الاختبار فالنموذج الخاص عبارة عن ثمانية مربعات مرسومة متساوية الأطوال وبيضاء على أرضية سوداء مرتبة فى صفين

ويشتمل كل منها على عدة أشكال مختلفة يتخذها الممتحن أساساً ضمن الرسم الذى يقوم برسمه فمنها ما هو نقطة ومنها ثلاثة مستقيمات متوازية ومنها ما هو أشبه بمربع صغير أسود . . إلخ كما فى الرسم الخاص بذلك .

تقدير النتائج :

يعطينا اختبار .W.Z.T فكرة واضحة عن التركيب النفسانى للشخص من الناحية العملية حيث ينقسم إلى الأجزاء الأربعة الآتية : الشعور — التصور — التفكير — الإرادة .

وفى هذا الاختبار يرتبط كل من هذه الأقسام بالآخر فهو يختلف بذلك عن بقية اختبارات الشخصية التى تكون فيها الصفات مستقلة بذاتها . والغرض من هذا الاختبار فى بحثنا هذا هنا هو تحديد مقدار كل من هذه الأقسام الأربعة بالنسبة للآخر فمثلا معرفة ما إذا كان شخص من الأشخاص أكثر انطواء على نفسه أو على العكس من ذلك ومقدار ذلك تقريباً .

أما لتقدير النتائج التى حصلنا عليها فلقد لجأنا إلى طريقة كنجت[١] — وليس هنا المجال لشرح الاختيار بالتفصيل تاركين ذلك إلى فرصة منفردة نظراً لما له من أهمية فى التشخيص النفسانى الحديث .

فالصور التى تحصل عليها لكل شخص تقدر كمياً بمقياس ١ إلى ٣ بالنسبة إلى المعاملات المتعددة المختلفة المرتبة بطريقة خاصة كما هو ثابت بالنموذج المعد لذلك مثل الحياة — الفسيوجنومى — الزينة — الحركة — الفراغ — الانحناء والاستقامة والقوة والضغط والتماثل وعدم التماثل والتكرار . . إلخ ثم تجمع الأعداد الخاصة بكل من هذه العوامل — وتقسم إلى المجاميع الثابتة والتى بينها وبين البعض علاقات مترابطة والتى تمثل أجزاء التركيب النفسانى للشخص ثم يرسم الخط البيانى لكل شخص وتحلل البروفيل فكل من المكونات يختبر بالنسبة لباقى المكونات فمثلا قطب عدم الانطوائية من الشعور (منفرد على نفسه — منطو

(١) KINGET, M.

على نفسه) يمكن فهمه على ضوء القطب المقابل للتركيب وهو التصور فمثلا الشخص المنفرد على نفسه والواسع الخيال يختلف بطبيعة الحال عن الشخص الذى لا يملك قوة التصور وهكذا استمرت عملية التشخيص ، وهكذا حللت بروفيلات الأشخاص الستين وكذلك حصلنا على بروفيل عام لكل من المجموعتين على حده — مجموعة العرب ومجموعة الألمان— ولقد ظهر لنا من تحليل البروفيل العام أن الطلبة العرب أكثر انفراداً على أنفسهم aufgeschlossen (open) عن الطلبة الألمان — فى حين أن بالطلبة الألمان عامل الغريزه يتميز بالمقدرة على السيطرة عليه gehemmt (controlled) أما باقى البروفيل فهو متشابه فى الحالتين تقريباً وهذه النتائج تتمشى مع النتيجة التى وصلنا إليها من اختبار .T.A.T من ارتفاع نسبة صفة الاعتداء لمجموعة الطلبة العرب وهذه تسير إلى جانب خاصية عدم الانطوائية المشاهدة فى الطلبة العرب وقلة التحكم ومن الناحية الاخلاقية لا يوجد بين المجموعتين أية فروق واضحة كما دلنا أيضاً أخيراً . ؟

وإذا كنا قد ذكرنا فى مبدأ بحثنا إلى العلاقة بين اليمين واليسار فى عملية الكتابة وهى الفارق بين الخطين اللاتينى والعربى أنها لا تتصل بأخلاق الشعوب المختلفة التى تكتسب هذه الخطوط — وهذا الرأى أيدته نتائج كل من T.A.T. und W.Z.T. فنحن لم نجد فروقاً ملموسة من الناحية الأخلاقية بين المجموعتين وبعد ذلك لا يبقى لنا سوى محاولة نقل وتطبيق القوانين الخاصة بالكتابة اللاتينية على الخطوط العربية .

تسجيل المميزات الخطية :

اقتضت الضرورة وبعد محاولات عديدة أن نوجد نظاماً واحداً — استعملناه فى كل من الخط العربى والخط اللاتينى مقتبسين طريقة Müller-Enskat و B. Wittlichr وجميع المميزات يلزم تسجيلها بالضبط وبطريقة منظمة تبعاً للحركة والشكل والفراغ — فسجلت المميزات على شكل أزواج مضادة مثل :

كبير — صغير — منتظم — غير منتظم . . إلخ بمقياس ١ إلى ٣ أيضاً وقد راعينا عند تطبيق هذا النظام على الخط العربى أن يكون الأمام (مع اتجاه

النموذج المدرسى للخط) والوراء هو العكس من ذلك أى فى الاتجاه المضاد للقاعدة المدرسية وبترتيب هذه المميزات الخطية ترتيباً رأسياً تحصل على منحن .

وفى عملية فحص الخطوط تبدأ دائماً بالخواص الكلية أو العامة للخط والتى هى أساسها درجة الذاتية فى الخط Eigenartsgrad والإيقاع Rhythmus فعليهما يتوقف تحليل الخط فى أساسه، فالخواص التعبيرية تأتى أولا ثم تليها المميزات العنصرية لتأييد المعانى — فالإيقاع هو أول خيط نهتدى به فمن مقدار تميز الطبقات واختبار الإيقاع يمكننا إضاءة الطريق وبمساعدة التركيب الطبقى واستيعابه كمياً ونوعياً وكذلك المرونة يمكننا تغيير الخواص الكلية . فالكمية هى نتيجة القوة والسرعة والغزارة وتشمل الطبقة الحيوانية وهى بمثابة الدافع الغريزى الممتلئ قوة .

أما غزارة الحركة وهو بمعنى آخر التفاعلات الشعورية النفسية يعتبر الناحية الكمية للنفس وفى النوع Qualitat تظهر طبيعة الحوادث الشخصية ، فهى تنتج من دنيا الشعور والعاطفة (الطبعة النفسية Seelische Schicht أما الطبعة الروحية فهى تظهر فى الكمية والنوعية — أما الإرادة فهى تميل إلى ناحية الكمية فى حين أن الوضوح Klarheit تتبع النوعية ومن الإيقاع العام نحصل على نقطة البداية للتحليل أولا إلى النوع والكمية وهذه تعطى تحليل تركيبى للإيقاع كلية وأيضاً يشير إلى ما إذا كان هناك فرق أو اضطراب داخلى ويقسمان

الإيقاع العام فى الكتابة إلى نواح مختلفة كل منها تحت وجهة نظر خاصة مثل ناحية الحركة والشكل والفراغ فيظهر إيقاع متحرك — إيقاع صورى أو إيقاع فراغى وبمساعدة نظرية الطبقات Schichtengedanken الإيقاع الحركى يكون أكثر وضوحاً أما من ناحية الجزء الشعورى أو الغريزى من الطبقة الجسدية والإيقاع الصورى يظهر أما التعبير أو التأثير ويكونان الطبقة الأندوكيم Endothymer Grund وفوق هذه الطبقة تقع الطبقة العقلية والمعبر عنها Geistiger والتى تشمل قوة الإرادة والتفكير والتى يوضحها لنا الإيقاع الفراغى Verteilungsrhythmus فالإيقاع الحركى يغير درجة التصلب — عدم اضطراب الحركة — أو استمرار الحركة التى تتميز بانسحابها وتقومها وانسيابها فإن انعدمت هذه الصفات

فيها اتصفت الحركة بعدم الإيقاعية، كما فى الحركة النائمة، أو المضطربة أو الجافة أما الإيقاع الصورى فيتعرف عليه من تماثل الأشكال الخطية فى حيز محدود واضطرابه يكون إما بتغير الأشكال أو التكرار الستيريوتيب stereotyp أو التكرار على غرار واحد monoton وطبيعة الأشكال ودرجة تماسكها تكون حدية التكوينات الشكلية ، وفى حالة الإيقاع الفراغى تكون الفراغات بين الكلمات والأسطر واحدة وهنا أيضاً يدخل تماثل الأشكال أو خلافها ، فإن المساحة المكتوبة وتوازنها مع الفراغ (فراغ الأسطر والكلمات) يحددها توزيع مناطق الكتابة الثلاثة (العلوى — الأوسط — السفلى) .

وبعد الكلام عن المميزات الكلية يمكننا القول بأن تحديد الإيقاع وفهمه يعد الأساس الأول فى تشخيص الكتابة فبوجه عام جميع الاضطرابات فى الإيقاع إنما تشير إلى عدم الاضطراب وكذلك إلى العقد . فبعض الاضطرابات فى الإيقاع الحركى تشير إلى الاضطراب فى الأعماق فى الطبقة الحيوية vitale Schichten ، أما اضطراب الإيقاع الصورى فيشير إلى ضعف الشعور الذاتى Selbstgefühl واضطراب الإيقاع الفراغى يشير إلى العقد الخارجية أى بالنسبة للوسط الذى يعيش فيه الشخص .

قراءة المنحنى :

وهو الناتج عن تسجيل المميزات العنصرية وتقديرها بمقياس ١ — ٢ — ٣ ثم وصلها ببعضها والتى سيأتى شرحها .

المجموعة الأولى (العليا) وترتبط بدرجة الذكاء — فالمنحنى عندما يسير فى هذه المنطقة (ناحية اليسار) يمكن للمرء أن يستنتج قدرة على التفكير وعلى العكس من ذلك عندما يسير المنحنى جهة اليمين فتقل درجة التفكير ، أما المجموعة الثانية فهى تشير إلى إظهار الذات فى ناحية اليسار والناحية اليمنى فتشير إلى إظهار العالم الخارجى (وهنا المقصود بالعالم الخارجى كل ما هو غير النفس) والجزء الأخير من المنحنى (الأسفل) يعطينا فكرة عن الغريزة وحالة التوتر والمنحنى غير المنتظم يشير إلى الأخلاق الشاذة فى حين أن المنحنى المنتظم يشير

إلى الهارمونية . وإذا ظهر فى المنحنى السائر من اليمين إلى اليسار عدد كبير من الازدواج Ambivaianz فإن هذا يشير إلى العقد وعدم الهارمونية وكما سبق الكلام فإن العلاقة بين العناصر وبين الصفات العامة إنما هى فى الواقع عند تحديد معنى المميزات العنصرية وحصرها كما أنه يجدر بالذهن أنه علينا ألا ننسى أن معنى كل مجموعة إنما يتوقف على المجاميع الأخرى والعلاقة بينها وكذلك الميزة الواحدة فى المجموعة بالنسبة لباقى المجاميع فالشكل مثلا يظهر فى الحركة الواقعة أو المتصلبة أو الانسيابية أو الإيقاعية مثال ذلك ـ الزاوية تشير إلى ازدواج الشخصية ـ النشاط ـ البرود فإذا عرفنا من الصفات العامة أننا فى صدد شخصية الطبعة النفسية فيها مختزلة فإننا نؤكد صفة البرود Mangel an Gemüt فإذا كانت الطبقة الروحية تظهر بتعبيرات مثل الصلابة والخشونة .. إلخ يمكننا أيضاً أن نضع صفة النشاط بصورة الاحتمال ـ فإذا كانت الكمية واضحة بقوة الغريزة أو مؤثر أو صلابة الإيقاع الحركى فإن معنى النشاط يكون أيضاً بصفة التأكيد .

تحليل المميزات العنصرية فى الخط والرسم :

كان من فوائد W.Z.T. أن حللت رسومه بمثل الطريقة التى اتبعتها شنكل[١] فبذلك أوجدنا الطريقة التى يمكن بها مراجعة المميزات العنصرية والتأكد منها بالنسبة للخط العربى واللاتينى وفضلا عن ذلك وضعنا أمام الشخص الذى لا يقرأ الخط العربى وليس له سابق معرفة بأشكال حروفه وسيلة سهلة يمكن بها متابعة هذه المميزات وجميع هذه المميزات العنصرية واحدة سواء فى الكتابة أو الرسم .

فمثلا عندما تكون الكتابة منتظمة أو غير منتظمة يقابلها فى الرسم الوضوح أو عدم الانتظام . إلخ مع استبعاد[٢] مميزات قوة الضغط وضعفه الاستدارة والزاوية ـ التعجين والحدية .

---

(١) SCHENKEL, R.

(٢) ZUBERBIER, E.

الخط العربى :

مناطق الكتابة :

إن الحروف العربية مختلفة الأطوال على أن المرء يمكن أن يقسمها كما فى الحروف اللاتينية إلى ثلاثة أقسام حتى يمكن مقارنتها بها .

١ ــ متوسطة الطول وهذه تشمل :

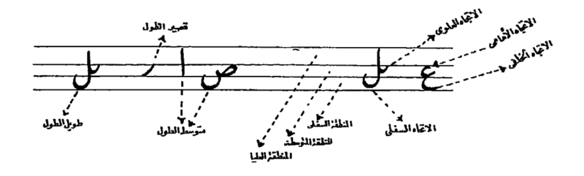
(ا) الحروف مرتفعة الطول كالألف والطاء والظاء .

(ب)الحروف منخفضة الطول مثل السين والصاد .

٢ ــ حروف قصيرة الطول ــ مثل الراء والدال والفاء .

٣ ــ حروف طويلة الطول ــ مثل اللام المتصلة بنهاية الكلمة .

كما هو ظاهر بالرسم التالى :



المميزات الخطية :

اقتضى البحث أن تولى المميزات الخطية بالخط العربى اهتماماً خاصاً وتسجيلها بالنموذج المعد لذلك الغرض مرتبة على طريقة Müller-Enskat

١ ــ التوزيع Gliederung

ويتوقف التوزيع أساسياً على كبر المسافات بين الأسطر بعضها البعض وكذلك المسافات بين الكلمات وكلما كبرت المسافات كان الخط أقرب ما يكون لهذه الخاصية وتدخل هنا الهوامش وسير الأسطر والبعد عن الحافتين

العليا والسفلى موضع الاعتبار . فالتوزيع يعرف عامة بنسبة المكتوب إلى غير المكتوب (الفراغ) حيث تكون هذه النسبة ذات هارموية مساحية وهذه تسوق عادة إلى الإيقاع الفراغى .

وعلى العكس من ذلك فإن قباحة ملئ الفراغ وهذه الأخيرة تنتج من كبر المسافات المتروكة بين الأسطر — الفجوات . . . إلخ تعمل على عدم انسجام التوزيع وهو المعبر عنه — Zeilenverstückelung oder Zeilenverhedderung

وينتج سوء التوزيع من تعدى الحروف الهابطة إلى الأسطر التالية لها وهى المعبر عنها بالأسطر المتداخلة Vereinfachung - Bereicherung

٢ — التبسيط — التنميق :

المفهوم بالتنميق هو التجميل أو كل ما هو زيادة عن النموذج المدرسى للحرف ، أما التبسيط هو ترك أو ضمور بعض أجزاء من الشكل النموذجى للحرف أما إذا كان التبسيط لدرجة الإهمال والاتصال الشعرى Faden فإن الحروف المتشابهة كثيراً ما يصعب قراءتها .

٣ — الامتلاء — الانتحال Magerkeit - Volle

يعبر بأن الحرف يخيل عندما تكون المساحة المحصورة بحدود قليلة وكذلك الانحناءات والاستدارات أقل عن نظيراتها بالأشكال النموذجية للحروف وهذه تعطى شكلا خطياً أقرب ما يكون إلى الأشكال المرسومة .

أما الامتلاء أو الحرف المملوء هو الذى يحصر بين جوانبه مساحة كبيرة ويدخل هنا أيضاً اتساع الأشكال البيضية والالتفافات وكثرتها وتأخذ الأشكال صفة المساحة المزينة .

٤ — الحدية والتعجن : Scharfe - Teigigkeit

يتعرف المرء على التعجن من الجرة ذات اللون والعصارة والمشرشرة والالتفافات والزوايا تكون عادة ممتلئة وكثيراً ما يشاهد بعض بقع الحبر والحدية تنشأ عندما يكون الحبر المتدفق على الورقة قليلا فتظهر الكتابة كأنها ناتجة عن آلة حادة

وعلينا ألا ننسى ما يذكره هايس[1] فى هذا الخصوص لتحديد الجرة وتفرقها .

نوع الجرة	ضعيفة المرونة	مرنة
الجرة السميكة	معجنة	حادة
الجرة الرفيعة	ضعيفة الضغط	قوية الضغط

٥ — الصغير — الكبير : Klein - Grob

إن كبر الكتابة أو صغرها يقاس بتحديد طول الجرة الهابطة للحروف قصيرة. الطول فى الاتجاه الأساسى لسير الكتابة مثل حرف الراء مثلا وذلك بإسقاط عمود من نهاية الراء العليا إلى أسفل وقياس المسافة المحصورة أو المسقط من ٣ .ملليمتر — ٤ ملليمتر يعتبر متوسط أكبر من ٤ ملليمتر يعتبر كبير وأقل من ٣ ملليمتر يعتبر[2] صغير (فى الخطوط الرقعية والنسخية) .

تقسيم الأطوال : Langenteilung

وهو نسبة الحروف الصاعدة (ط ، ظ) للحروف الهابطة (ع ، ج) بآخر الكلمات ، ويقال أن الحروف الها بطة مميزة Beton عندما تكون طويلة نسبياً اما الحروف الصاعدة فتكون بامتلائها أو تنميقها .

فرق الأطوال : Langenunterschied

وهى نسبة كبر الحروف القصيرة (الراء — الزاى) بالنسبة لكبر الحروف الطويلة اللام عندما تتصل بحرف سابق لها والنسبة المتوسطة بين صغر فرق الأطوال وكبره ١ — ٢ — ٣

(١) KLAGES, L.

(٢) هذه النسبة وضعت بمعرفتنا

الضيق — الاتساع : Enge - Weite

كبر الحروف القصيرة بالنسبة لارتفاعها (يقاس بالحروف المنفصلة أو بالحروف المتصلة من الأمام والنسبة ١ : ١ تعد متوسطة الاتساع أى الارتفاع = المسافة (الكبر)

أما الاتساع الثانوى فيكون عندما تكون الحروف ضيقة واتصال الحروف نفسها متسع فاذا كان الارتفاع أكبر من قاعدة ظاهر الحرف فإننا نعبر عنها بالضيق .

ميل الكتابة Schriftlage

هى زاوية الميل للحروف الصاعدة أو الحروف القصيرة التى تعملها مع قاعدة الأسطر فنحن نميز بين الميل إلى الأمام أو اليمين .

وعلينا أن نتذكر فى هذا الخصوص أن الميل إلى اليسار يكون فى اتجاه سير الكتابة (المزدوج الأصلى للحروف) والميل إلى اليمين عكس اتجاه الكتابة .

خاصة الاتجاه : Richtungscharakter

معنى الاتجاه فى الخطوط اللاتينية هو سير اتجاه الكتابة نحو اليمين أو اليسار وكما سبق أن ذكرنا يمين أى مع النموذج الأصلى Vorlage بمعنى إلى الأمام واليسار ضد النموذج الأصلى أى إلى الخلف أو بمعنى آخر اتجاه اليمين يكون عندما تتخذ الحرات المفروض فى النموذج الأصلى أن يتجه يساراً اتجاه اليمين والعكس من ذلك ففى الخط العربى توجد بعض الحروف التى فى نموذج الكتابة تسير فى اتجاه الكتابة إلى الأمام مثل (ب ت — س — ش) وبعضها الآخر يتجه فى النموذج جهة مضادة لسير الكتابة والمسماة عكسية الاتجاه Rücklaufigkeit .

الضغط : Druck

هو القوة التى تعمل بها الآلة أو الأداة المستعملة فى الكتابة على الورقة وهو الفرق بين قوة سمك الجرة بين أجزاء الكتابة المميزة بضغطها والأجزاء عديمة الضغط وعادة بين الجرة الأساسية والجرة الخيطية (٨ — ١٠ — ١٤) وللضغط الضعيف .

الارتباط وعدم الارتباط : Verbundenheit - Unverbundenheit

يقال إن الخط مرتبط عندما تكثر اتصال حروفه ببعضها والخط العربى على عكس الخط اللاتينى نجد به بعد الحروف التى يتحتم عدم اتصالها بالنسبة لموقفها فى الكلمة بعكس الخط اللاتينى مثل الألف فى أول الكلمة أو عندما تتوسط الكلمة فإنها تتصل فقط بالحرف السابق لها — ويعد الاتصال شديداً عندما تتصل أكثر من خمسة حروف وبعد متوسط الاتصال من ٣ — ٥ أحرف وغير متصل عندما تقل الحروف المتصلة عن ٣ أحرف على أنه توجد بعض التوقفات لا تعد عديمة الاتصال مثل الحروف التى يصعب اتصالها (ط ، ظ ، ك) كما هى الحال بالنسبة للحروف الإفرنجية(D, F, P) .

السرعة : Geschwindigkeit

المقصود بالسرعة مقدار سرعة الريشة على السطح المكتوب عليه — فليس لها علاقة بمقدار الكتابة وعلى ذلك فليس فى الإمكان قياس السرعة دون استعمال الأجهزة وعلى ذلك فيشير إلى السرعة فى الكتابة مجموعة من الدلائل التى تتبع صور الحركة فى الخط .

ومن مميزات السرعة : الجرة النشطة — التغير فى درجة ميل الحروف الطويلة — الاختصار فى طرق الكتابة — أن النقط تأخذ شكل شرط — الخط المقوس kurvig الاتصالات الخيطية درجة الاتصال الشديدة — الاتساع .

ومن مميزات البطء : الجرات المتكاملة — الحروف الطويلة ثابتة الميل — عدم

الالتجاء إلى الاختصار — الخط الزاوى — النقط وهمزات الوصل إلخ . تقع فى مواضعها بالضبط — عدم وجود الاتصالات الخطية الخاصة بالسرعة — كثرة التقطعات — الضيق .

وبصفة عامة يكون عادة فى الحروف العربية الاتجاه إلى الأمام مصحوباً بالسرعة ويمكن تميزه بعدة مميزات وهى — الاتساع — الجارلاند — الاتصال الخيطى (فادن Faden) الانتحال — اتساع الهامش الأيمن (الابتداء)

التناسق Regelmabigkeit

وهى تماثل أشكال الحروف وذلك فيما يختص بالكبر والاتساع — الضغط — اتجاه الأسطر — الميل — وكلما زاد التفاوت كلما زادت درجة عدم التناسق[1] — التصلب — Versteifungsgrade وهو عكس الارتخاء Lockerheit اصطلاح وضع أصلا فى فسيولوجية الكتابة وهذه تعتمد على البحث فى الاتجاه عما إذا كانت الحركة حرة طلقة رخوة أما أنها متصلبة ومتحجرة وفيما يلى نذكر الدرجات الخمسة للتصلب فى الحركة :

١ — غير كافية — بدون توقف — قليلة التحكم — نائمة — ضعيفة الضغط .

٢ — ضعيفة — رخوة — طلقة — انسيابية — حركة مرنة — إيقاعية — الأشكال انسيابية .

٣ — متوسطة — متوقفة — التوقف عند الضرورة — الحركة العامة — نشطة — جامدة — شعرية الأشكال والتكوينات واضحة — الضغط غير مرتفع القوة وغير عديم التنسيق .

٤ — قوية — الكتابة متوترة — التوقف بدون قصد — التوقف عموماً .

تدفق الكتابة يميل إلى الصلابة والجمود — الزاوية — عدم المرونة — عدم الإيقاع الأشكال متصلبة .

---

(١) POPHAL, R.

٥ ــ مكسر ــ أكثر توقفا ــ إلى درجة التكسر ــ الأشكال تفقد أوصافها ــ انعدام . التماسك ــ غير مطمئنة ــ متينة لا حياة فيها ــ مضلعة ــ مقطعة .

التنقيط : Ober-und Unterzichen

كما سبق أن ذكرنا من أن الـ ٢٨ حرفاً المكونة للحروف العربية منها ١٦ تحمل نقطاً فى أوضاع مختلفة ــ كما أنه يتبع لهذه الظاهرة أيضاً الهمزة ــ الشدة ــ والوصلة وهذه إما تتخذ موضعاً أعلى أو أسفل الحرف مثل الألف .

وما يجب ملاحظته هو وضعها وطريقة رسمها واتصالها وما إذا كانت مرتفعة أو هابطة ــ بقوة أو بضعف . . إلخ .

اتجاه الأسطر : Zeilenführung

ويحدد اتجاه السطر ليس بسيره ولكن بتحديد مبدأه ونهايته ــ ويمكن تقسيمها إلى :

١ ــ الأسطر المستقيمة
٢ ــ الأسطر الصاعدة
٣ ــ الأسطر الهابطة
٤ ــ الأسطر الهابطة السطح .
٥ ــ الأسطر الصاعدة السطح .
٦ ــ الأسطر المحدبه .
٧ ــ الأسطر المقعرة .
٨ ــ الأسطر الموجهة .

عملية تشخيص الخطوط :

لتشخيص الخطوط ، الخطوط العربية واللاتينية كان علينا أولا تحديد مرتبة الشكل الكلية ثم درجة التنسيق كميزة مساعدة ومعرفة ما إذا كان الخط يميل إلى التقوس أو إلى الزاوية ثم الإيقاع الحركى وتحديد ما إذا كان سليماً أو مضطرباً

وكذلك الإيقاع الشكلى وإيقاع الفراغ بعد ذلك يحدد المستوى العام للخط وما إذا كان جيداً أو رديئاً ثم تحديد تعبير الخط وتعين ما إذا كان شدة التوتر هى الغالبة أو الاسترخاء فعلى هذه الظاهرة تضيق حلقة اختبار الصفات المناسبة كما أنه لا يغيب على الذهن أن مميزات الخط الخاصة Besonderkeiten ونقيضاتها تكون أيضاً موضع اعتبارنا أما فيما يختص بازدواجه المميزة الخطية كما يحدثنا فى ذلك كلاجى [1] فإن تحديد الصفة المناسبة إنما يتوقف على المستوى العام .

وفيما يلى نذكر بعض الأمثلة لخطوط عربية وأخرى ألمانية وقد اخترناها من الثلاثة فصائل من :

١ ــ الخطوط تسير مع اتجاه الكتابة أى إلى الأمام فى اتجاه النموذج الخطى (فى حالة الخط العربى يتجه نحو اليسار) .

٢ ــ الخطوط تسير ضد اتجاه الكتابة أى إلى الخلف فى اتجاه مضاد للنموذج الخطى (فى حالة الخط العربى يتجه نحو اليمين) .

٣ ــ الخطوط تشير فى الاتجاهين أى فى اتجاه الكتابة وكذلك فى الاتجاه المضاد للكتابة .

على أنه لم تشخص ضمن باقى المميزات ميزة الاتجاه حيث إن صورة الشخصية تحددها الصفات العامة وكذلك صفات باقى المميزات .

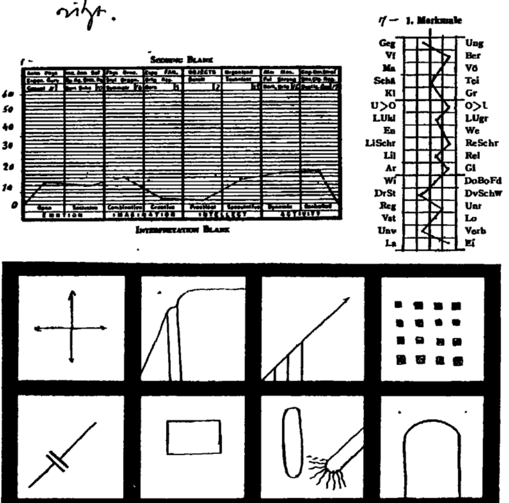
---

(١) Klages,udwig.

أولاً : الطلبة الألمان :

الخط رقم ١

Die Arbeit am Schreibtisch
ist äußerst langweilig. Dort sitzen
heißt: rosten. Wer hinaus geht in
Natur und Welt; wer dort sein Geld
verdient und etwas leistet, der ist
ein glücklicher Mensch. Ihm bietet
sich ein abwechslungsreicheres Leben als
dem, der immer nur in der Stube
sitzt.



طالب هندسة فى السادسة والعشرين من عمره .

شخصية حالمه سلبية يصعب عليه الحكم على الأمور أو البت فيها كما تشير إلى ذلك عدم انتظام السرعة والأشكال عديمة الوضوح ويشير منحنى تركيب الشخصية فى W.Z.T. إلى حياة عاطفية تظهر أيضاً فى اختبار T.A.T. فى تغلب بتم Themen التوتر العاطفى أما فى الخط فإننا نلاحظ الحركة الإيقاعية الغير مضطربة كما هو ظاهر فى مرونتها وانسيابها فى حين أن الإيقاع الشكلى والإيقاع الفراغى قد اضطربا بشكل واضح — وفى التقسيم الطبقى فإن فى الطبقة الجسمانية الغريزة فيها مملوءة قوة وديناميكية وحيوية وفى الطبقة الروحية عاطفة فائضة رخوة وإرادة فى الطبقة العقلية وهذه الغريزة المتزنة الصحيحة تنعكس فى أسفل المنحنى حيث يسير من ناحية لأخرى فى انتظام أما فى المنطقة الوسطى للمنحنى فإنه يسير فى الناحية اليمنى وهذه تشير إلى أن الحياة العاطفية للشخص إنما هى للخارج فى حين أن سير المنحنى فى المنطقة العليا على وتيرة واحدة مما يشير إلى قلة التحكم وقلة المقدرة على التركيز .

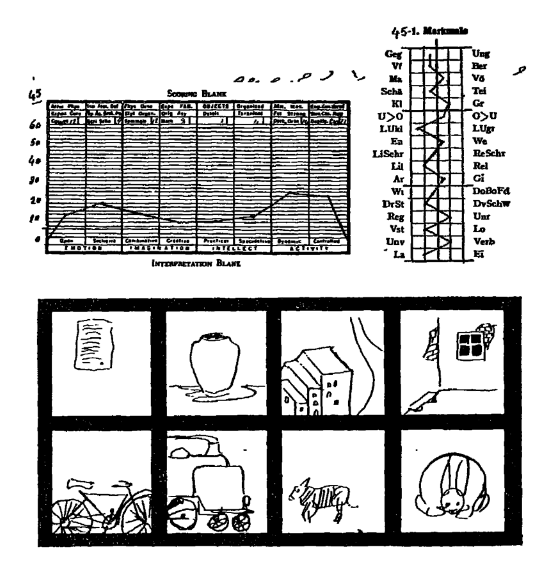
أما فى معان المميزات العنصرية فإن الضغط العالى يشير إلى قوة الغريزة وغزارتها .

شخصية طالب عمره ٢٥ سنة يدرس الهندسة .

هذا يشير لضغط عال وحسن استعمال والأجزاء المبدئية فى رسوم.W.Z.T وارتفاع المستوى إلى قوة الغريزة وواقعيتها وأنها شخصية مملوءة ثقة بنفسها مفتوح على نفسه ومنحنى تركيب الشخصية يسير إلى غزارة العاطفة مع حسن توزيعها وفى .T.A.T عدد كبير من Themen التوتر العاطفى وقليل من القيم الإيجابية والإيقاع الحركى لا يسوده اضطراب فالحركة مرنة أما الإيقاع الصورى فهو غير مضطرب ويرى ذلك فى الصور المتشابهة وفى الطبقة الجسمية غريزة ديناميكية كلها حياة والطبقة الروحية تتميز بتدفق العاطفة، أما الطبعة الروحية فتتميز بانفراد المقدرة على التفكير والاعتماد على النفس — والمنحنى الكتابى يؤيد هذه الوقائع حيث ينتقل من اليسار إلى اليمين فى يسر ظاهر ويخلو من القفزات المفاجئة أما مدلول المميزات العنصرية ليتمشى مع واقع الأمور فقوة الضغط والتنسيق والامتلاء فى الحروف كلها تشير إلى شخصية كلها حياة وغريزة العاطفة والخيال مفتوح إلى الخارج — بالنسبة للمجتمع الذى يعيش فيه وهذا ما يؤيده أيضاً الميل إلى اليمين .

الخط رقم ٢ :

Ärztlicher Eingriff in einer armen Familie; der Vater ist plötzlich krank geworden und kann nicht mehr zum Arzt gehen; der Arzt kommt und stellt fest, daß er sofort den Blinddarm herausnehmen muß um den Mann zu retten. Man vergißt sogar, den Sohn hinauszuschicken, der nicht recht weiß, was da geschieht, aber doch nicht hinsehen mag und sich deshalb abwendet.



الخط رقم ٣ :

1) Büro eines kleinen Handwerkers, noch nicht einmal Garderobe vorhanden!

2) Chef grübelt über morgen fälligen Wechsel der aller Voraussicht nach platzen muß.

3) Selbstmord letzte Rettung als was wird aus Frau und Kindern?

4) Endlich doch Tasse Kaffee, gute Zigarre Probleme lösen sich von selbst. Guter Freund wird helfen, das deutsche Wirtschaftswunder tut sein übriges und schließlich wird der Mann doch noch Millionär – Kleinigkeit das!

SCORING BLANK

0 10 20 30 40 50 60

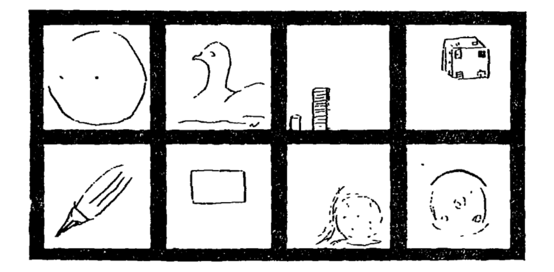
EMOTION · IMAGINATION · INTELLECT · ACTIVITY

INTERPRETATION BLANK

23 - 1. Merkmale

Geg · Vf · Ma · SchA · Kl · U>O · LUkl · En · LiSchr · Lli · Ar · Wf · DrSt · Reg · Vat · Unv · La

Ung · Ber · Vö · Tal · Gr · O>U · LUgr · We · ReSchr · Rel · Gi · DoBoFd · DvSchw · Unr · Lo · Verb · El



طالب هندسة ٢٧ سنة .

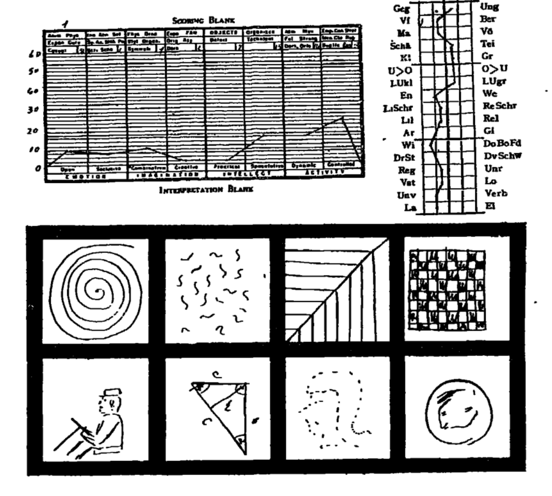
فى W.Z.T. يلاحظ الضغط الخفيف مع جودة تكوين الرسوم تشير إلى أن الغريزة هنا والتحكم فيها يتمشيان مع بعضهما أما منحنى الشخصية فيتميز بغالبية الخيال فى حين أن باقى المنحنى ليس بالقليل — وتوزيع القيم T.A.T. باختيار Themen تشير إلى اتزان وتناسق الشخصية .

أما الخط فيشير إلى صورة موجبة فالحركة الناعمة السهلة تشير إلى عدم اضطراب الإيقاع الحركى وكذلك الحال بالنسبة للإيقاع الشكلى والفراغى فالأشكال متماسكة مع بعضها والتوزيع المتناسق الهارمونى — فالغريزة حية وحياة عاطفية شاملة صحيحة وإرادة ثابتة ومنحنى الخط يؤيد ذلك أن يسير أسفله يميناً يبرهن بذلك على قسوة الغريزة وكذلك بالنسبة لمنطقته الوسطى والتى تشير إلى تجاوب الشخصية مع عاملها الخارجى أما أعلى المنحنى فيسير جزء منه إلى اليمين وجزء إلى اليسار ويعبر بذلك على قوة شكل الإرادة .

فيما يختص بمعانى المميزات المنفردة فالكبر والاتساع تشير إلى سعة الصدر والتسامح والحرات الناعمة الهادئة تشير إلى الحركة وعدم الانطوائية أما سلامة التوزيع والتنسيق فيشير إلى المقدرة على العمل وقوة الإرادة والطموح وصفاء الذهن — النقط والخفيفة تشير إلى المشاركة الوجدانية والعطف ومن اختلاف وتعدد أشكال الحروف نستنتج الدبلوماسية والقدرة على التجديد .

الخط رقم ٤ :

Beim spielen hat ein Junge seinen Mit=
schüler erschossen. Der Junge scheint aber
garnicht berührt zu sein von dem was
er angerichtet hat. Er kümmert sich
nicht einmal wie seine Mitschüler den
Toten aufzubahren. Kalt und stoisch
schaut er in die Weite u. überlegt wie er
sich aus seiner Situation heraus helfen
könnte.



طالب طب ألمانى الجنسية ٣٢ سنة .

شخصية مقفولة على نفسها فى اختبار W.Z.T تسقط رسوم الأشخاص كلية والجرة متصلبة وواقفة والأشكال أشبه بالعارية أما .T.A.T فهو بدوره يؤيد ذلك — فالتوتر العاطفى والقيم الإيجابية تستأثر على صورة الشخصية فى حين أن الاعتداء الغير مادى قد سقط كلية ومنحنى .W.Z.T يشير إلى حياة عاطفية فقيرة أما الإرادة فمقيدة وطريقة سير المنحنى يشير إلى الاضطراب فى الشخصية وهو كما يحدثنا فلك [1] فى هذا الخصوص فى وصف ذلك النوع من الشخصية : « إن مادة عاطفته الفقيرة تركز نفسها فى أحسن الأحوال عندما تشتد تأثرها إلى درجة كبيرة ولكن سطحية . »

والخط فى مجموعه يشير إلى تصلبه وعدم مرونته وبذلك يضطرب الإيقاع الحركى لدرجة يؤثر معها على الإيقاع الشكلى . أما الإيقاع الفراغى فهو سليم . وفى المنحنى الخطى نرى الطبقة الجسمية ممثلة فى الإحساسات الثقيلة المدونة والطبقة الروحية ممثلة فى تعبيرات عزيزة أما الطبقة العقلية فبتفكير واضح — ثابت الهدف وإرادة قوية . فحركة المنحنى فى أسفله متوقفه أما فى الوسط فيميل إلى اليسار وبذلك يشير إلى حب الذات فى حين فى الجزء العلوى متعادل فى سيره ميزة التفكير وقوة الإرادة .

أما المميزات المنفردة فيشير الميل القائم والتحول والتبسيط فى طريقة الاتصال وكذلك التنسيق والضغط الناشف والزاوية فى التراكيب شخصية منطوية على نفسها قليلة الخيال تتمتع بتفكير بارد شديد الحرص كما هو ظاهر فى طريقة التنقيط — قليل الاتصال فهو وحيد منطوى على نفسه كما يشير إلى ذلك عدم تناسق التوزيع ونهايات الحروف التى تنتهى فجأة .

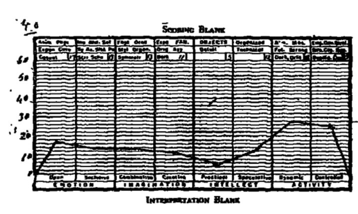
---

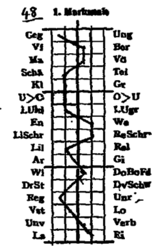
(١) Wéllék A

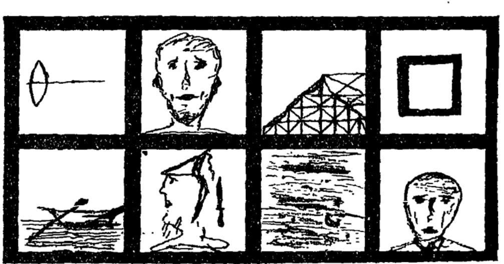
ثانياً : الطلبة العرب .

الخط رقم ٥ :

أنه يحلم نعم يحلم. يحلم أن هذا الشاب المجهد يستقل.
ولكنه حاول أن يجيب لذلك رأى في أصحابه أن يستطيع أن ما
يصبو إليه. وحاول هذا الشاب الصغير الانتباه أن يصل إلى
بأرجية بواسطة هذه السنوات. وكان الرجل لم يحب لذلك [illegible]
يبدو عليه الضجر، يحاولون أن يعبروا له عمله ولكن منذ أن [illegible]
هذه المواصفات من حبه لذلك فهو لم يكن كذلك لا رأيناه
يعاني الألم ولو أنه تحت "الصمت". هل سيعيش هذا الرجل [illegible]
مرة ثانية لعله في طريقه هذا الشاب الصغير؛ نعم له سيعيش
وكانت له ذكرى ولعله مرة ثانية لأن [illegible] التقدم
الذي يشاهد هذا الشاب الصغير







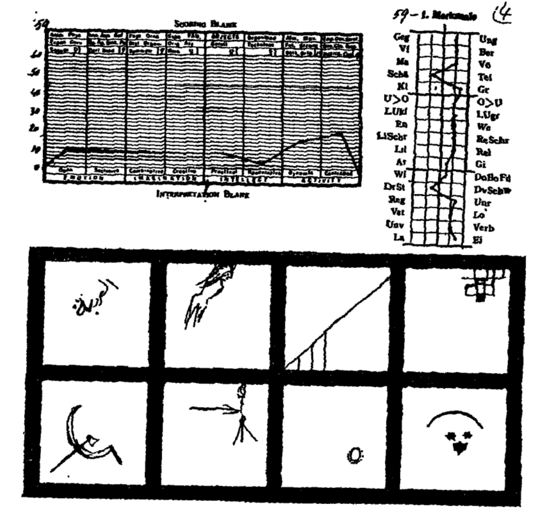
لطالب يدرس الطب عمره ١٩ سنة .

فى .W.Z.T تشير قوة الضغط ونوع الجرة وكذلك مادية الأشياء المرسومة إلى الوثوق فى النفس والتفكير الواقعى مع حيوية فائضة ، أما طريقة التظليل فتشير إلى حب الاعتداء — المنحنى الخاص بالشخصية يشير إلى تدفق الحياة العاطفية أما توزيع القيم فى اختبار .T.A.T فإنها تؤيد صفة حب الاعتداء .

وفى الخط يلاحظ أن الإيقاع الحركى والشكلى لم يعرضا إلى ما يشوهها فى حين أن الإيقاع الفراغى به اضطراب نسبيا وسير المنحنى الخطى بالجزء الأسفل مرة يميناً ومرة يساراً يؤيد التناسق بين الغريزة والتحكم فيها والجزء الأوسط يشير إلى عدم الانطوائية مع الثقة فى النفس أما الجزء الأعلى فيشير إلى الصفاء ونضوج التفكير ومن المميزات الفردية نذكر الضغط القوى والتنسيق والسرعة كلها تشير إلى قوة الإرادة والحركة — أما الجرات الحادة والتنقيط المضبوط والتوزيع فيشير إلى القدرة على التركيز والمقدرة على النقد والتفكير الواضح .

الخط رقم ٦ :

إنه مجرم لتشويه على ما اختص يرجع أجلهم .. ولكنه
لم [illegible] سر رجال البوليس حيث أنه سريع جدا يحاول
الهرب في دهشة   أنه في معركة أمام اثنين من الأبطال
أمام الضربات للبوليس أمامه ولكنه الشرير يحاول أن يخلص
منه يحاول عرقلة حركته حتى يستطيع الجرم الشرير أن يسير
حسابه معه .   إنه منظر الصورة تتكرر على مسرح الحياة ولكن
أراه يفكر بسرعة في طريقة ليتخلص بسرعة جدا . والمنتصب أمام
المعركة مستعد [illegible] الأول ما تلك الصورة وتستخلص منه جدية
الخصم



لطالب من الإقليم المصرى الجنسية عمره ٢٥ سنة يدرس الهندسة .

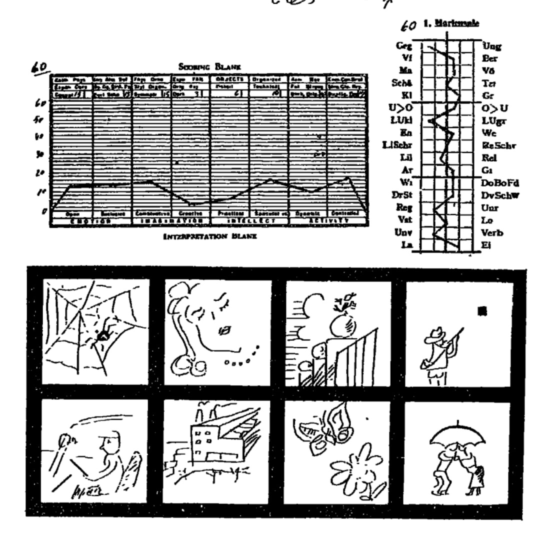
فى اختبار W.Z.T. يشير الضغط القوى وقبح الأشكال المرسومة وسوء استعمال أجزاء الابتداء إلى قوة الحيوية ولكن دون التحكم فيها والرسوم الصغيرة تشير هنا إلى الشعور بالعجز — أما منحنى الشخصية فيشير إلى فقر العاطفة — واختبار T.A.T. يظهر بشكل واضح ظاهرة حب الاعتداء حيث تكون قيم القضاء على الحياة والقتال ٧٥ ٪ من مجموع القيم تقريباً — إذا كان هذا الإيقاع الحركى سليما إلا أن الإيقاع الشكلى وكذلك الفراغى تعرضاً للاضطراب ويظهر ذلك فى إهمال كتابة أشكال الحروف — وفى المنحنى الخطى نرى الخط يسير يميناً يشير إلى قوة الغريزة وفى الوسط يشير إلى عدم مسايرة الحياة فى حين أن الجزء الأعلى يشير إلى قلة نضوج التفكير .

أما معانى المميزات المنفردة فإن الضغط القوى والجارلاند والفادن والامتلاء الغير متناسق والتفاوت فى الحجم والجرات النهائية الطويلة والممتدة لأسفل تشير كلها إلى قوة الدافع الغريزى وحب الاعتداء وكذلك ضعف التفكير وضعف التحكم النرفزة وعدم الثقة فهنا تأخذ صورة الكتابة عدم تحكم الإرادة فى الغريزة المتدفقة .

وهى ما يعبر عنها هان بحب الاعتداء الأساسى .

الخط رقم ٧ :

رجل هوجم من الخلف ، ويظهر أنه قد أدرك
أنه يفقد وعيه من لذة شرب المسكرات
وسار يترنح في الطريق ، فطعنه آخر
محاولا الاضرار به ، أو ابتزاز أمواله.
وفي الصباح سيجد الرجل نفسه
مسلوب النقود .. وجريحا



طالب من الإقليم المصرى الجنسية عمره ٣٠ سنة يدرس الكيمياء .

يشير اختبار .W.Z.T إلى أن صاحب هذا الخط يتمتع بشخصية متزنة صحيحة شخصية الشخص الواثق من نفسه وشعور بالواقعية والتفكير العملى فى الرسوم المختلفة يشاهد الضغط الخفيف ورسم التفاصيل – أما منحنى الشخصية فإنه يسير بطريقة منتظمة وفى اختبار تشير ارتفاع نسبة قيم Themen التوتر العاطفى إلى شخص منطو على نفسه .

أما الإيقاع بأكمله فلا يسوده اضطراب والمنحنى الخطى يشير بأسفله إلى الإحساس الطبيعى الهادئ والطبعة الروحية إلى العاطفة الخفيفة والطبقة العقلية إلى وضوح التفكير وسلامته وإرادة ذات هدف محدد أما معانى فى المميزات الفردية فإن ضعف الضغط ونوع الجرة والكبر والاتساع وكذلك التنسيق والحادية بنهاية الجرات والجارلاند قد تشير إلى سعة الصدر والتفكير وقوة الإرادة والبت فى الأمور مع وداعة ورقة فى الشعور .

الخط رقم ٨ :

طالب أردني ٢٦ سنة يدرس الطب :

في غرفة المطالعة، صديقان يتذاكران احدهم منهمك

في الدراسة والآخر مَلَّ من الدراسة فلم يجد امامه

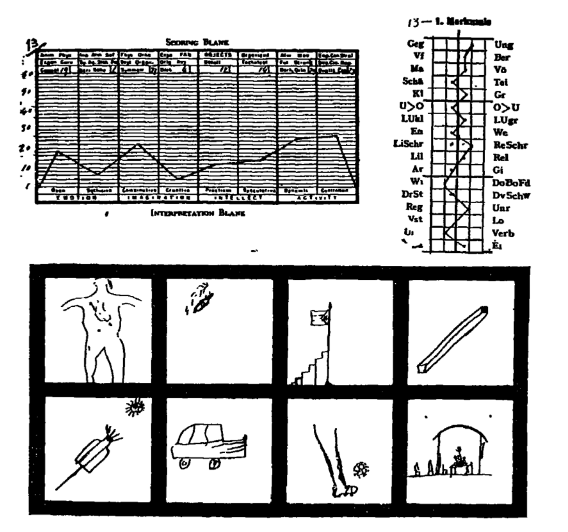
سوى صورة صديقته ينظر اليها وهي معلقة على الحائط

من غرفته فنسي المذاكرة وهام في عالم الخيال خيال

صديقته وبدأ يسترجع الذكريات معها والايام الحلوه.

التي قضاها معها فوجد نفسه امام مشكلة أن وحيّ متعلقة

وصديقته فاسترجع عند صديقته وفضل الدرس واصبح



فى اختبار W.Z.T. تشير التفاصيل فى الرسوم إلى التفكير العملى وهذه تؤيدها نقعية الأشياء المرسومة أيضاً — التخطيط Sckematisierungen يشير إلى ضعف الاحتكاك بالناس — أما طريقة التظليل فيشير إلى حياة عاطفية محبوسة — وفى قلة يتم التوتر العاطفى تشير إلى عدم التوازن فى الشخصية وفى الخط نرى أن الإيقاع بأكمله قد اضطرب بصورة واضحة فالحركة متقطعة وغير نشيطة طابعها التعب — والهوامش الرديئة والفراغات الآلية تشير إلى اضطراب الإيقاع الفراغى والمنحنى الخطى فى طريقة سيره وتنقله من اليمين إلى اليسار والعكس يشير إلى الشخصية التى فقدت توازنها ومن المميزات العنصرية تشير البطء مع التنسيق واختزال الحروف الهابطة إلى ضعف الغريزة وضعف الإرادة وعدم الحركة — أما الضغط القوى واختلاف الاتساع وتلاصق الأحرف تشير كلها إلى عدم النضوج وعدم المنطق فى التفكير وحب القتال .

الاتجاه مع سير الكتابة وكذلك الاتجاه الخلفى .

الخط رقم ٩ :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Scoring Blank

Open | Seclusive | Combinative | Creative | Precision | Speculative | Dynamic | Controlled

EMOTION | IMAGINATION | INTELLECT | ACTIVITY

Interpretation Blank

68 I. Merkmale

Geg	Ung
Vf	Ber
Ma	Vö
SchA	Tei
Kl	Gr
U>O	O>U
LUkl	LUgr
En	We
LiSchr	ReSchr
Lsl	Rel
Ar	Gi
Wi	DoBoF
DrSt	DvSchw
Reg	Unr
Vst	Lo
Unv	Verb
La	Ei

طالب من الإقليم المصرى عمره ٢٥ سنة يدرس الهندسة .

شخصية مملوءة بالحركة والاعتزاز بالنفس يشير إلى ذلك فى W.Z,T. الضغط ودرجة تكوين الرسوم واتقانها وتمثيل الأشياء العملية فقط .

فمنحنى الشخصية يسترعى النظر فيه ارتفاع المقدرة فى التحكم فى الإرادة وتوزيع القيم فى فيشير إلى استهلال العاطفة فى حب الاعتداء وفى الخط الإيقاع الحركى غير مضطرب فى حين أن الإيقاع الشكلى والفراغى لم يسلم من الاضطراب وفى المنحنى الخطى فيشير أعلاه واتجاهه نحو اليمين إلى التفكير الغير منطقى .

ومن قوة الضغط والجارلاند الغير متماسك والامتلاء والتنميق والجرات النهائية التى تأخذ شكل الخطاف وعدم تنسيق التوزيع كل هذه تشير إلى قوة الغريزة وحب المعارضة والأنانية وسطحية العلاقة بالآخرين أما الأجزاء الهابطة التى تتسع جهة اليسار فهى تشير إلى شدة الحساسية وتذكرنا فى ماكس بولفار فى وصف هذه الميزة بأنها تعبير عن الارتباط بالأمومة .

و بعد دراسة هذه الأمثلة العديدة استطعنا أن نجمع جميع المميزات الفردية والخاصة المختلفة فى شكل جداول خاصة بذلك على غرار المتبع فى الخطوط اللاتينية — كل ميزة وما تشير إليه من معان سواء بالموجب أو السالب تبعاً للإيقاع السليم أو المضطرب .

التعليق على الجزء الجرافولوجى :

القاعدة الكتابية :

ونحن الآن فى وضع يسمح لنا بمعرفة مدى اختلاف القاعدة الكتابية فى الخط اللاتينى عن الخط العربى فإذا ما قارناها ببعضها نجد الفروق الآتية :

١ ــ فى الخط العربى التبسيط الظاهر فى الحروف لدرجة أنها أشبه ما يكون بحروف الاختزال فالالتفافات قليلة بشكل واحد .

٢ ــ كثرة التنقيط بالخط العربى سواء فوق أو تحت الحروف وهذه تقلل من سرعة الكتابة .

٣ ــ الخط العربى بحروفه ٢٨ كلها تكون اتصال الجارلاند ما عدا الميم بأخر فتكون أركاد .

٤ ــ الميل القائم بالحروف العربية .

٥ ــ الاتصال بالحروف العربية أقل من الخط اللاتينى فهناك بعض الحروف لا تتصل بالحروف التالية لها كالدال ــ والذال والراء والألف وهى ظاهرة التقطع .

٦ ــ بالخط العربى أحياناً تكتب بعض الكلمات من أعلى لأسفل كما هى الحال عند كتابة الكلمات ناجح ، حجر .

٧ ــ اتجاه الكتابة من اليمين إلى اليسار ونحن قد سبق لنا أن تناولنا فى أثناء البحث هذه النقطة بالشرح والإسهاب لما لها من أهمية ووصلنا إلى النتيجة التى أخطأت بالبرهان الرياضى ما سبق أن ساقه Max Pulver [١] أن اليمين معناه الدافع الداخلى ــ الأمام المستقبل ــ الواقع والحقيقة ــ الابتعاد عن النفس ــ إلى الحياة ــ أما أولئك الذين يكتبون من اليمين إلى اليسار الساميين يرجعون إلى الوراء من الكل إلى الواحد من الخارج إلى الداخل من الحقيقة والتكوين إلى الأصل اللاصورى » .

---

(١) PULVER, Max : Arabische Lesestücke.

وعلى ذلك يمكننا أن نصوغ الآتى :

إن اتجاه الكتابة إنما هو بدائى يتمشى مع الثقافة سواء كان من اليسار إلى اليمين أو من اليمين إلى اليسار — وجميع المميزات الخطية التى تتعلق بالاتجاه (اتجاه الكتابة) إنما تكون فى الخطوط اللاتينية عكسية وهى مميزات الفراغ بمعنى أن السير إلى الأمام كالاتجاه نحو اليسار . والسير إلى الوراء كالاتجاه نحو اليمين .

فالميل الفوق قائم (المنفرج) بالخط العربى يعادل الميل إلى اليسار فى الخط اللاتينى

الميل إلى اليسار بالخط العربى يعادل الميل إلى اليمين بالخط اللاتينى .

هامش الابتداء بالخط العربى يعادل الهامش اليسارى بالخط اللاتينى .

الهامش النهائى بالخط العربى يعادل الهامش الأيمن بالخط اللاتينى .

إظهار مبدأ الكلمات أو نهايتها بالخط العربى يعادل مقاوبها بالخط اللاتينى. أما باقى المميزات فإنها تأتى فى الخط العربى بنفس الطريقة التى تأتى فيها بالخط اللاتينى وهى مميزات الحركة (الضغط — السرعة — الاتساع) مميزات الشكل (الزاوية — الجارلاند — الأركاد — الفادن) وكذلك مميزات النظام والمسافات والهوامش وسير الأسطر .

وبنفس الطريقة التى يوصف بها المستوى الكتابى والإيقاع وحروفه الكتابة فى الخطوط اللاتينية يمكن أيضاً اتباعها فى الخطوط العربية .

الخلاصة

فى هذا البحث كان هدفنا محاولة وضع أساس لتحليل الخطوط العربية وسيكولوجيتها معتمدين على الأصل فى الخطوط اللاتينية ولهذا الغرض اخترنا مجموعتين متشابهتين من العرب والألمان لاختبارهما بكل من اختبار W.Z.T. ، T.A.T. وذلك لأخذ فكرة موجزة عن شخصية كل . أما الحكمة فى اتخاذ اختبارين فهى إمكان مقارنة النتائج ببعضها واستعملت قصص T.A.T. كعينات من الخطوط اتخذت موضع الفحص الجرافولوجى حيث أن كل مجموعة كتبت بلغتها الأصلية دون أن يتنبه أحد إلى أن هذه الخطوط ستكون موضع فحص . أما اختبار W.Z.T. فكان المقصود به أن يعطى للشخص الذى لا يقرأ العربية الفرصة للاستدلال وهضم المميزات الخطية بالخط العربى علاوة على قيمته كاختبار فى فحص تركيب الشخصية وكان الموضوع الأساسى هو اتجاه الكتابة فى الخط العربى حيث يسير من اليمين إلى اليسار تلك التى تناولها كثير من الباحثين بالإظهار كماكس بولفار (Max Paluer) مثلا فى التعبيرات السيكولوجية بالميل إلى الداخل (Zentripetal) ولما كنا قد افترضنا عدم وجود اختلافات جوهرية فى إطلاق الشعوب المختلفة تستند على اتجاه الكتابة بل علينا أن نبحث عن ذلك فى النواحى الثقافية وأيدت نتائج تجربتنا هذا الفرض جرافولوجيا . أن اتجاه الكتابة إنما هو فى النموذج الأصلى للحروف ، فعليه يتوقف الميل إلى الداخل أو إلى الخارج للشخص الكاتب فى الخط العربى واللاتينى معكوساً بالنسبة لبعضها. Speigelbildich (فلك وآخرين [١]) وبعد إيضاح هذه النقطة أمكننا نقل وتطبيق القوانين والقواعد الخاصة بسيكولوجية الخطوط اللاتينية على الخطوط العربية ، المستوى الكتابى — الليونة — ومميزات الحركة والشكل والفراغ على أن بعض المميزات الخاصة يجب ملاحظتها وهذه تتوقف على الاتجاه الأصلى فى اتجاه الكتابة — والمميزات الآتية تأتى بالمعكوس (اتجاه سير الجرة — الميل — زاوية الكتابة) وكذلك الهوامش وبذلك نكون قد وضعنا حجر الأساس لجرافولوجية الخطوط العربية .

---

(١) WELLEK, A.

THE PSYCHOLOGY OF ARABIC AND LATIN HANDWRITING

This experiment is a trial to establish the first steps towards an arabic grapholcgy with the help of the european graphology. sor this reason two groups of the same power as reagrds the Fubjects, one german and the other arab, were to be tested with the Drawing Completion — Test (WZT) and the Thematic Apperception Test (TAT) to build up a general survey of the characterological structur of the tested persons. The main aim of choosing two tests is to check the results against one another. The TAT moreover gave us the handwriting samples to be analysed — with the main idea that the Germans as well as the Arabs wrote in their mother language without previous knwoing that the handwriting will be tested. By this mean we succeeded to overcome all the problems arising due to language difficultis. The WZT is choosen because of the possibility of its graphical diagnoses like the handwriting and also as a controll for the determination of the different handwriting signs (Merkmale) of the latter (ex. small handwriting correlates with small drawing).

The main problem was the direction; as we already know that the arabic handwriting runs from right to left. This problem was considered from different authors (ex. Max Pulver) as centripetal.

Opposite to this hypothesis was our opinion that the differences due to the direction of writing if exist are only to be searched for in the circles of cultural psychology and not in the characterology of the nations. Our experimental results in the graphological part confirms our supposition.

The direction of writing is an important factor of the school standard of the system of writing and on it depends the orientation of the centripetal or centrifugal tendencies of the writer. The latin handwriting in comparison to the arabic writing are mirror picture to one another.

In this meaning writes A. Wellek : The expression and leitbild (representation) laws in the meaning of Klages as concerning the arabic handwriting are transfered as reflected images. The representation rule for the space with its own specifications is reflected oppositely in the arabic handwriting with regard to the european writing.

After clearing this problem we could transfer the rules and laws of the european graphology in general analogy to the arabic handwriting; Niveau, movement, form and space rhythm as well as movement, form and space signs (Merkmale) on condition to notice some special space signs. These are the writing angle and the writing direction. The following marks are in formal opposite way (mirror picture), fluency (Laufigkeit), the angle of writing (Lage), the margins (Rand).

By this way the object of this experiment is fulfilled and the first basis of an arabic graphology is achieved.

دراسات

ينشر هذا الباب ملخصاً للبحوث والدراسات الهامة سواء ما يجرى أو ينشر منها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

المسئولية الجنائية والحالة العقلية[1]

حتى تتحقق المسئولية الجنائية عن أى جريمة يجب أن تتوفر لدى الجانى عنصر الإدراك وعنصر الإرادة ، فالجانى لا يكون آثماً إلا إذا كان متمتعاً بملكة الإدراك ، وأن يملك فوق ذلك الإرادة التى تمكنه أن يختار التصرف الذى يمليه عليه إدراكه .

ولقد جرت كثير من التشريعات على استعمال اصطلاح « جنون » للتعبير عن الحالة العقلية التى يترتب عليها انعدام المسئولية ، إذ أن الإصابة بمرض عقلى لا تعتبر قرينة قاطعة على انعدام المسئولية . فالأمراض العقلية تكون على درجات من حيث مدى تأثيرها على القوى العقلية .

على أن بيان ما إذا كان الشخص مصاباً بمرض عقلى أو نفسى معين ليس له أهمية فى نظر رجال القانون ، فكل ما يهمهم ما إذا كان المتهم وقت ارتكابه الجريمة مصاباً باضطراب فى ملكاته العقلية له أثر فى قدرته على الإدراك والاختيار .

وبناء على ذلك فالأمر يحتاج إلى وضع حد فاصل لحالة الجنون هذه التى يفترض المشرع أن عندها تنتفى المسئولية الجنائية .

وعلى هذا مست الحاجة إلى وضع معيار قانونى للمسئولية الجنائية حتى يمكن على أساسه تقدير ما إذا كان المتهم مسئولا عن أعماله أو غير مسئول ، ومدى مسئوليته .

معايير المسئولية الجنائية :

وضع براكتن Bracton فى خلال القرن الثالث عشر قاعدة لتقدير المسئولية الجنائية وأطلق عليها « قاعدة الوحش الكاسر » Wild beast Test وتقوم هذه القاعدة على امتناع مسئولية المجنون نظراً إلى أنه ينقصه الإدراك الكامل وعلى ذلك فهو لا يختلف عن الحيوان .

وحينما بدأ الأخذ بفكرة القصد الجنائى فى بداية القرن السادس عشر ، وجهت الأهمية نحو دراسة شخصية الجانى عند تقدير مسئوليته وذلك إذ اعتبر من أسباب امتناع المسئولية ، عدم القدرة على التمييز بين الخير والشر .

معيار الخطأ والصواب :

ظلت القاعدة السابقة إلى أن استبدل بها معيار الخطأ والصواب ويطلق عليه كذلك قاعدة ماكناتن نسبة إلى القضية التى وضع على أثرها هذا المعيار ، وكان ذلك عام ١٨٤٣ ويتضمن امتناع المسئولية إذا كان الجانى وقت ارتكاب الجريمة يعانى قصوراً فى الإدراك والتمييز بسبب مرض عقلى أفقده القدرة على معرفة طبيعة أو صفة الفعل الذى ارتكبه ، أو إذا لم يكن فى وسعه معرفة أن الفعل خطأ .

وقد أثار هذا المعيار كثيراً من الخلافات فى تطبيقه . فطبيعة العمل تختلف عن صفته . ويقصد بها الصفات الطبيعية لهذا العمل كأن يدرك مثلا أن طعن آخر بسكين من شأنه أن

(١) قام بهذه الدراسة الأستاذه آمال عثمان الباحثة المساعدة بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

يحدث جروحاً في جسمه . أما صفة العمل فهي النتيجة التي يحدثها هذا الفعل . فإذا قطع شخص رأس إنسان بسكين فهو يعلم طبيعة الفعل إذا كان يقصد أن يرى ماذا يفعل هذا الشخص إذا استيقظ ولم يجد رأسه ، وهو في هذه الحالة لم يعلم صفة هذا العمل إذ ينتج عنه إزهاق الروح فلا يقظة بعد ذلك .

أما معرفة أن الفعل خطأ فإن ذلك يدعو إلى التساؤل عما إذا كان المقصود الخطأ القانوني أم الأدبي . والرأي الراجح أن المسئولية الجنائية تتطلب علم الجاني أن الفعل مخالف للقانون . أما الاعتراض الذي يقوم على أساس أن الجهل بأحكام القانون لا يصلح دفاعاً للمتهم فإنه يمكن تفنيده ، إذ أن أحكام قانون العقوبات لا توجه إلا إلى أشخاص يتمتعون بقوى عقلية سليمة وقت ارتكاب الجريمة ، وعلى ذلك فلا يجوز التمسك بالقاعدة السابقة في هذه الحالة حيث نكون بصدد شخص يقوم الشك في سلامة قواه العقلية . فإذا تبين أنه يستطيع إدراك أن الفعل محرم قانوناً ، وبرغم ذلك ارتكبه معتقداً أن واجبه الأدبي يتطلب منه ذلك فلا يعفى من المسئولية حينئذ ، وقد تعتبر هذه الحالة من الظروف القضائية المخففة .

معيار الدافع الجبري :

هكذا نجد أن المعيار السابق كان محل خلاف بل ومحل نقد كذلك . فطبقاً لهذا المعيار لا يعفى المتهم من المسئولية الجنائية إلا إذا تبين أنه كان مصاباً باضطراب عقلي وقت ارتكاب الجريمة مما كان له تأثير على الجانب الإدراكي وقد كان ذلك يتفق مع المعرفة العقل الإنساني حينئذ ، فكانت تسود نظرية لوك الارتباطية ، أو مذهب لوك في التداعي الذي يقوم على أن الأفكار هي الظواهر الرئيسية للنشاط العقلي وكان بالتالي يستبعد تأثير العاطفة والإرادة .

وفي عام ١٩٢٢ شكلت لجنة في إنجلترا لإعادة النظر في أحكام المسئولية الجنائية . وانتهت إلى التوسع في تطبيق المعيار السابق واستكمال ما فيه من نقص . إذ رأت أن يضاف حكم جديد ، ويتضمن إعفاء المتهم من المسئولية إذا ارتكب الجريمة تحت تأثير دافع جبري لا يستطيع مقاومته . وقد استندت في ذلك إلى أن القانون الجنائي يقوم على حرية الإرادة ، فليس من العدل مؤاخذة شخص عن فعل ارتكبه ولم يكن لإرادته دخل في حدوثه .

ولم يسلم هذا المعيار من أوجه النقد كذلك . إذ قيل بأنه يصعب التمييز بين الدافع الجبري والدوافع الإجرامية الأخرى . كما ذهب البعض إلى أن الوظائف العقلية متكاملة ، وعلى ذلك فإذا لحق الاضطراب الجانب الإدراكي فلا بد وأن يكون له تأثير على الجانب الانفعالي . إلا أن هذا الرأي غير سليم . فقد ثبت أن بعض الأمراض العقلية والنفسية لا تؤثر على الجانب الإدراكي للمريض حيث يظل قادراً على معرفة طبيعة وصفة العمل ، قادراً على التمييز بين الخطأ والصواب ، ومع ذلك يكون مدفوعاً نحو ارتكاب الجريمة إذ يفقد حرية الاختيار في تصرفاته .

والواقع أن الاعتراض الأساسي الذي يمكن توجيهه إلى هذا المعيار هو أنه في بعض الحالات المرضية لا تنعدم الإرادة تماماً وعلى ذلك يبدو عجز هذا المعيار في تقدير مدى مسئولية المتهم الجنائية .

ومن الحالات المرضية التي كانت محل جدل هي حالة إصابة المتهم بالبارانويا وهي إحدى الأمراض العقلية التي يكون الجانب الإدراكي فيها سليماً . إنما تسيطر على المريض عقيدة وهمية كأن يعتقد أن شخصاً يحاول القضاء

على حياته فيسرع بدوره نحو قتله ويبرر فعله هذا بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . والواقع أنه يكون غير مسئول فى هذه الحالة . إذ أن شروط الدفاع الشرعى متحققة . فهناك خطر جسيم على النفس يتمثل فى التهديد بالقتل . أما القول بأن الخطر غير حقيقى فيمكن الرد على ذلك بأن اعتقاد المتهم فى هذه الحالة يرجع إلى الاضطراب الذى لحق قواه العقلية وعلى ذلك فهو يقوم على أسباب مقبولة ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله .

ويجب تحرى الدقة فى فحص الحالة العقلية للمتهم ، فإن وجود عقيدة فاسدة ليست دليلا على إصابته بمرض عقلى إذ أن كثيراً ما يدفع الجانى نحو ارتكاب الجريمة اعتقاده بأن المجنى عليه قد أضر به أو سبب له أذى وقد يكون هذا الاعتقاد مبنياً على معلومات كاذبة ومضللة .

وهكذا نجد اختلاف الآراء فى تحديد المسئولية الجنائية . ولم تنص بعض القوانين على الشروط العامة لتحمل المسئولية كما هو الحال فى القانون المصرى . فقد اقتصر على بيان الحالات التى تنعدم فيها المسئولية الجنائية ومن بين هذه الحالات تلك التى يكون فيها المتهم وقت ارتكاب الجريمة عاجزاً عن الإدراك أو الاختيار بسبب إصابته بالجنون أو عاهة عقلية . والمشرع يقصد من وراء هذا النص استبعاد تلك الفئة من نطاق تطبيقه حتى يقتصر فى توجيه أحكامه على الأشخاص القابلين للردع والإصلاح وبالتالى يمكن أن تحقق العقوبة الأغراض المقصودة .

وعلى ذلك فالقانون المصرى يأخذ بمعيارى المسئولية : معيار الصواب والخطأ ومعيار الدافع .وقد تابع فى ذلك أغلب التشريعات الحديثة فقد جمعت بين هذين المعيارين نظراً لأن كل منهما يكمل الآخر والواقع أن الأخذ بالمعيار الأخير يتفق مع الآراء الحديثة فى النظر إلى العقل والعمليات العقلية كوحدة .

هذا وهناك وجه آخر لتبرير انعدام المسئولية الجنائية إذا كان ذلك يرجع إلى حالة المتهم العقلية . إذ أن المسئولية الجنائيةتتطلب أن يتوافر لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة القدرة العقلية التى تأهله لأن يعلم طبيعة ما قام به من أفعال والنتائج التى تترتب عليها . كما يجب أن يتوافر لديه العلم بأن هذه الأفعال لا تتفق مع المقتضيات الاجتماعية وأنها محرمة قانوناً . ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يجب أن يكون ارتكاب هذه الأفعال بناءاً على إرادته المطلقة .

وعلى ذلك إذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة مصاباً بعاهة عقلية من شأنها أن أفقدته القدرة على إدراك طبيعة أو صفة العمل أو أنه خطأ فهو فى هذه الحالة يتعلق جهله بالوقائع egnorant of Facts وهذا الجهل يصلح دفاعاً للمتهم حينئذ نظراً إلى أنه يرجع إلى حالته المرضية .

وفى الحالة الأخرى أى إذا ارتكب الجريمة بناءاً على دافع جبرى لم يستطع مقاومته فإن امتناع المسئولية حينئذ يكون بطريق القياس . فقد نص المشرع فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات على الإعفاء من المسئولية فى حالة الغيبوبة الناشئة عن سكر أو تعاطى عقاقير مخدرة إذا كان ذلك جبراً عنه أو على غير علم منه بحقيقتها . وعلى ذلك فالأمر لا يختلف بالنسبة للحالة التى نحن بصددها إذ أن فقد القدرة على ضبط أعمال المتهم ترجع إلى حالته المرضية وبالتالى فليس لإرادته دخل فى حلولها .

المسئولية الجزئية :

ظل الأمر فى مجال المسئولية الجنائية يقتصر على البحث فيما إذا كان المتهم مسئولا

من الجريمة التى ارتكبها أم أنه غير مسئول .
ولما كان القانون والعلوم الإنسانية يكمل كل كل منهما الآخر ، لذلك كان لتقدم هذه العلوم فى العصر الحديث اكتشاف بعض الأمراض النفسية والعقلية التى يكون لها تأثير على الحالة العقلية للشخص، ولكن لا يصل هذا التأثير إلى الدرجة التى عندها تمتنع المسئولية طبقاً للمعايير السابقة . كما أثبت الطب العقلى أن الأمراض العقلية والنفسية تظهر على درجات ، وعلى ذلك يكون تأثيرها على الشخص طبقاً لذلك . كل هذه الاعتبارات دعت إلى الأخذ بفكرة المسئولية الجزئية . وقد بدأ ذلك فى اسكتلندا خلال القرن التاسع عشر حيث توصل ماكنزى إلى وضع قاعدة Rule of proportion التناسب ومقتضاها أن المسئولية الجنائية يجب أن تكون متناسبة مع درجة الاضطراب العقلى . وأنه فى فترة الصحو تكون مسئولية المتهم جزئية من الجرائم التى يرتكبها حينئذ . إذ أن المرض العقلى يؤثر على القوى العقلية المريض، وعلى ذلك إذا انتهت فترة الهياج فإن القوى العقلية لا تكون سليمة تماماً وبالتالى يكون تأثيرها على قدرة الشخص على الإدراك أو الاختيار .

وكانت هذه القاعدة محل نقد إذ يرى البعض أنه يصعب على السلطة القضائية تقدير درجات الاضطراب العقلى وبالتالى يصعب تقدير المسئولية فى كل حالة . واتجه رأى آخر إلى أن تخفيف العقوبة لا يحقق الغرض المطلوب نظراً إلى أن الحبس لمدة قصيرة من شأنه أن يعود بالضرر على المتهم فى هذه الحالة .

وعلى الرغم من ذلك فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى الأخذ بهذه الفكرة . فقد تعتبر تلك الحالة من الظروف القضائية المخففة . كما نجد أن بعض القوانين قد نصت على تخفيف المسئولية فى هذه الحالة .

وقد كانت الحالة المرضية المعروفة بالشخصية السيكوباتية محل جدل فيما يتعلق بمدى مسئولية المتهم حينئذ من الوجهة الجنائية . وصدرت بعض القوانين نصت صراحة على تخفيف العقوبة بالنسبة لهذه الفئة من المرضى وذلك على أساس أن هذه الحالة هى إحدى حالات الاضطراب العقلى التى تؤثر على القوى العقلية للشخص وإن كان هذا لا يصل إلى حد انعدام القدرة على الإدراك أو حرية الاختيار . (مثل قانون Michigon الذى صدر سنة ١٩٣٧ وكذلك قانون Mlinous الصادر سنة ١٩٣٩)

وتميل أغلب التشريعات إلى تأييد تلك النظرية كما فى إنجلترا وأمريكا . أما القانون المصرى فلم ينص صراحة على المسئولية الجنائية فى هذه الحالة، إلا أن المحاكم كثيراً ما تقضى بتخفيف العقوبة إذا ثبت أن المتهم مصاب بالشخصية السيكوباتية .

وقد اختلفت الآراء كذلك فيما يتعلق بمسئولية المتهم الجنائية إذا ارتكب الجريمة وهو فى حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطى عقاقير مخدرة . ويستبعد من هذا المجال حالة الإدمان على تعاطى المخدرات نظراً إلى أنها تعتبر من العاهات العقلية لذلك يسرى عليها المعايير السابقة فى المسئولية الجنائية .

هذا والإجماع منعقد كذلك على امتناع المسئولية إذا كان أخذ تلك المادة المخدرة جبراً عن المتهم أو على غير علم منه بحقيقتها إذ تعتبر هذه من حالات الضرورة . كما لا يثور الجدل إذا كان تناول تلك المادة بقصد تسهيل ارتكاب الجريمة ، فقد توافرت لديه الإرادة قبل وجوده فى هذه الحالة ، وعلى ذلك تكون مسئوليته كاملة بل أن بعض التشريعات تقضى بتشديد العقوبة فى هذه الحالة .

أما الحالة محل الخلاف فهى التى يفقد عندها الشخص القدرة على الإدراك أو الاختيار بصفة مؤقتة وعارضة على أثر تعاطيه

لكمية من المادة المخدرة . إذ يرى البعض أن المتهم يكون مسئولا عن الجرائم التى يرتكبها حينئذ وذلك على أساس الإهمال وعدم الاحتياط. ويذهب رأى آخر إلى أن المتهم يكون مسئولا عن كافة الجرائم التى يرتكبها سواء فى ذلك العمدية وغير العمدية وذلك على أساس أنها تدخل فى قصده الاحتمالى، وتتجه بعض القوانين إلى جعل السكر من الأعذار القانونية المخففة إذ أن إقبال الشخص إلى الإكثار من تعاطى هذه العقاقير قد يكون سببه ما يصادفه الشخص من عقبات فى حياته أثناء عهد الطفولة وذلك مما كان له أثر على شخصيته .

أما قانون الإقليم المصرى فتنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن المتهم لا يكون مسئولا إذا كان وقت ارتكاب الجريمة قد فقد القدرة على الإدراك أو الاختيار بسبب غيبوبة ناشئة عن تعاطى مواد مخدرة إذا لم يكن لإرادة المتهم دخل فى هذه الحالة . وفى غير ذلك يكون المتهم مسئولا . وجرى قضاء النقض على انعدام المسئولية فى الجرائم التى تتطلب توافر قصد خاص . أما إذا كان الفعل يمكن أن يطلق عليه وصف آخر فتتحقق حينئذ مسئولية المتهم . (نقض ٣٠ - ٦ - ٥٤ أحكام النقض عدد ٧ س ٥ ص ٨٤١) .

وقد جرى البحث كذلك بشأن العواطف الجامحة ومدى أثرها فى مجال المسئولية الجنائية . ففى أغلب الجرائم العمدية يكون المتهم مدفوعاً بعاطفة خاصة مثل الجشع أو الانتقام . وقد تتمكن هذه من نفس الشخص حتى تشل إرادته فيجد نفسه مدفوعاً نحو ارتكابها . ويذهب أغلب أنصار المذهب الوضعى إلى القول بعدم مسئولية المجرم بالعاطفة . والمتفق عليه أن العواطف لا يكون لها أثراً فى المسئولية الجنائية إلا أنها قد تعتبر من أسباب تخفيف العقوبة، وذلك كما بالنسبة للمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات وتقضى بمعاقبة الزوج بالحبس إذا قتل زوجته وشريكها عند مفاجأتهما . كذلك المادة ٢٥١ الخاصة بمن يتجاوز بحسن نية حدود حق الدفاع الشرعى .

هكذا نجد أن القوانين الحديثة تأخذ بنظرية المسئولية الجزئية وقد تنص على تخفيف العقوبة فى هذه الحالة أو تترك ذلك لتقدير القاضى حيث يدخلها فى اعتباره على أساس اعتبار تلك الحالة من الظروف القضائية المخففة . إذ أن المرضى يتفاوتون فى درجة الاضطراب العقلى ويصعب وضع حد ثابت بين العقل الكامل والجنون . وكثيراً ما يقرر الخبراء فى الطب العقلى عند فحصهم للمتهمين فى القضايا الجنائية أن إرادتهم لم تكن معدومة بالكلية كما لم يكن لها كامل الحرية . إذ أن العبرة بالحالة العقلية التى يكون فيها الشخص . فأسباب الانفعالات النفسية وتغير الشخصية متعددة ، وتبدأ بدرجات خفيفة من الانحراف أو الشذوذ ثم يبدأ فى التزايد حتى يصل الأمر إلى شخصية جديدة . ومع ذلك فيصعب تحديد تلك الحالات دون إجراء فحص لبيان حالة المتهم العقلية . إذ قد لا تبدو أعراضاً خارجية تدل على هذا التغير الداخلى . فالاضطرابات النفسية قل أن يخلو منها عقل مهما بدت درجة سلامته . لذلك فمن الخطأ الاعتماد على تلك الأعراض الظاهرة التى تبدو فى حالة الاضطرابات العقلية وذلك عند تحديد المسئولية الجنائية . فهناك عوامل يكون لها تأثير على القوى العقلية وبالتالى على ملكتى الإدراك والإرادة دون أن يصل الأمر إلى حد انعدام أحدهما . فلا يحق لنا القول بأن الشخص إذا لم تظهر عليه أعراض تلك الأمراض العقلية فهو مسئول عن أعماله، بل الأمر يحتاج إلى بيان درجة

الاضطرابات العقلية والنفسية وعلى هذا الأساس تتحدد مسئوليته الجنائية .

المسئولية الجنائية فى قانون الإقليم المصرى :

نصت المادة ٦٣ من قانون العقوبات القديم على أنه « يعافى المتهم بفعل جناية أو جنحة من الحكم عليه بالعقوبة المقررة إذا ثبت أنه كان معتوهاً وقت فعلها » . كما نصت المادة ٦٤ على أنه « إذا طرأ العته على المتهم بجناية أو جنحة بعد ارتكابها يؤجل الحكم عليه إلى أن يحصل له البرء منه » . ثم وضعت المادة ٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وكان ذلك فى ضوء بعض المواد التى تضمنتها القوانين الأجنبية . وتقضى بأنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة . وعلى ذلك كان امتناع المسئولية فى بادئ الأمر قاصراً على حالة العته . أما العاهات العقلية الأخرى فلم يكن لها أثر فى المسئولية وذلك كما فى حالة الحمق والسفه إذ ليس من شأنها رفع التكليف عمن وصف بها نظراً لأنها تختلف عن حالة العته (محكمة الاستئناف الأهلية ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء ٦ ص ٧٦ عماد المراجع عباس فضل ص ٨٦١) . وعندما صدر قانون سنة ١٩٣٧ حلت المادة ٦٢ محل المادة ٥٧ وقد نصت على أنه « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل » . وعلى ذلك فإن المسئولية الجنائية تتطلب أن يتوافر لدى المتهم القدرة على الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل . وقد استعمل المشرع اصطلاح « جنون » وأضاف « عاهة فى العقل » وهذه عبارة عامة يمكن أن يدخل تحتها كل ما يستجد فى الطب العقلى أو النفسى من أحوال الاختلال العقلى أو الأمراض النفسية التى من شأنها إعدام الشعور أو الاختيار . ولم ينص المشرع على تعريف الجنون بل ترك تحديد ذلك إلى الإخصائيين وهذا ما جرت عليه التشريعات الحديثة . وأن عاهة العقل عبارة عامة واسعة المعنى يدخل فى مدلولها كل ما يصيب العقل ويخرجه عن حالته الطبيعية وعلى ذلك فهى تشمل حالة الجنون وكذلك صوراً أخرى من الاضطرابات العقلية . وقد تكون تلك العاهة عامة فتكون قوى المصاب العقلية مضطربة بصفة عامة ، ومنها ما يكون جزئياً أى متعلقاً بناحية معينة يبدو الشخص فيما خرج عنها معافياً . وهى قد تصيب جانب الإرادة أو الإدراك .

وإذا دفع المتهم بالجنون فإن المحكمة عليها أن تتثبت من قيام تلك الحالة . ويعتبر تقرير مسئولية المتهم الجنائية من المسائل الموضوعية التى تختص بها محكمة الموضوع دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها . فإذا ادعى المتهم أن له أطواراً وأنه ارتكب الجريمة وهو فى غير وعيه فلم تعول المحكمة على قوله هذا واستنتجت من مجموع ظروف الدعوى أنه كان وقت ارتكاب الجريمة فى حالة طبيعية ، وأنه ارتكبها وهو مطمئن وبعد ترو وتدبير وحكمت بناء على ما تقدم بادانته كان تقديرها نهائياً ولا رقابة عليها من محكمة النقض . (نقض . دائرة جنائية . ١ — ٤ — ٣٥ (١٦ — ٨ — ١٧٩) المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية والشرعية . الجدول العشرى الرابع سنة ١٩٣٩ .)

وقضت محكمة النقض بأنه إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الجريمة متى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعاً وكان الحكم لم يتبين منه إن المتهم كان فاقد الشعور بفعل السكر فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض . (نقض ١١ — ١٢ —

– ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض العدد ١٠ السنة الثانية ص ٣٦٥) .

وأن العبرة فى تقدير المسئولية الجنائية هى بحقيقة حالة الجانى العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما كان عليه قبل ذلك . فإذا كان الجانى قد أصيب بجنون قبل الحادثة فلا تأثير لذلك فى مسئوليته الجنائية إذا زالت عنه حالة الجنون ولم يكن وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور أو الاختيار . «(نقض ١–٤ – ٣٥ المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية والشرعية . الفهرس العشرى الرابع ٣٠ – ٣٩) .

ويرى بعض الإخصائيين فى الأمراض العقلية والنفسية أنه إذا ثبت لدى المحكمة أن المتهم أصيب بجنون فى فترة سابقة على ارتكاب الجريمة فإنه يجب إثبات توافر الإدراك والاختيار لديه وقت ارتكاب الفعل ، وينقلب عبء الإثبات فى هذه الحالة . إذ يفترض أن مسئوليته ليست كاملة وذلك على أساس افتراضهم أن المرض العقلى الذى يبلغ تأثيره إلى حد امتناع القدرة على الإدراك أو الاختيار لابد وأن يكون له تأثير على القوى العقلية بوجه عام وعلى ذلك تكون قواه العقلية غير سليمة تماماً .

ويبدو أن محكمة النقض عدلت عن اتجاهها وبدأت تأخذ بهذا الرأى . ففى إحدى القضايا تدور وقائعها حول أن المتهم قد دفع أمام المحكمة بأنه فى حالة جنون وأنه خرج من مستشفى الأمراض العقلية أخيراً وأنه كان يتردد عليها ولا يزال مريضاً وقدم مستندات للمحكمة لإثبات ذلك . ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع واستندت فى ذلك إلى أنه لم يقم لديها دليل على صحة ما دفع به المتهم من أنه كان مجنوناً وقت ارتكاب الحادثة . وأنه مما يؤيد عدم صحة هذا الدفاع أن المتهم لم يسبق أن أبداه قبل الجلسة الأخيرة . وقد ألغت محكمة النقض هذا الحكم وذكرت أنه لا يحق للمحكمة أن تستند فى إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلا لأن من واجب المحكمة فى هذه الحالة أن تثبت من أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه بإقامة الدليل على دعواه .

أما عن تقدير مسئولية المتهم فى حالة الجريمة التى تستلزم عدة أفعال كما هو الشأن فى جرائم الاعتياد فالعبرة بما تكون عليه حالة المتهم العقلية وقت ارتكاب كل فعل مما يلزم لتكوين الجريمة .

وإذا أصيب المتهم بالجنون بعد ارتكاب الجريمة فلا يمنع ذلك من قيام المسئولية الجنائية . والمسألة موضوعية لقاضى الموضوع الرأى الفصل فيها . وأن ثبوت الجنون قبل أو بعد الجريمة بعد قرينة موضوعية على كونه فى حالة جنون وقت ارتكاب الفعل .

الخاتمة

لقد أشرنا فى خلال البحث إلى أن التشريعات الجنائية بصفة عامة ترفض اتخاذ المسئولية المادية أساساً لقيام المسئولية الجنائية وذلك فى العصر الحديث . فهى تفترض حرية الإنسان فى الاختيار إلا أنها تختلف فى الطريقة التى تجرى عليها .

فبعض التشريعات لا تتعرض لذكر الشروط العامة لقيام المسئولية الجنائية وتكتفى بذكر الأحوال التى تنعدم فيها ومن هذا القبيل القانون الفرنسى والهولندى والبلجيكى والمصرى . والبعض الآخر يتبين الشروط العامة للمسئولية مثل القانون الإيطالى والألمانى . كما نجد أن أغلب التشريعات وعلى الأخص الحديثة تتحاشى لفظ حر وحرية وذلك تجنباً لإثارة الجبرية والاختيار وتشترط لقيام المسئولية الجنائية أن

يتوافر لدى الجانى الشعور conscience والإرادة Volanté مثل القانون الإيطالى والبولونى والسويسرى . فالتشريعات بوجه عام تفترض إن الإنسان متى بلغ سناً معيناً أصبحت لديه القدرة الكافية على الشعور والتمييز وتوجيه إرادته الناحية التى يختارها وبذلك يكون مسئولا عما يأتيه بإرادته من الجرائم وهو مدرك لها . فإذا ثبت غير ذلك فلا مسئولية وبالتالى فلا عقاب .

وذكرنا كذلك أن قانون الإقليم المصرى لم يتناول تحديد الشروط اللازمة لقيام المسئولية الجنائية إنما أكتفى بذكر عدة أسباب تؤدى إلى انعدام المسئولية الجنائية ومنها نص المادة ٦٢ عقوبات. فهى تتضمن انعدام المسئولية وذلك إذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة مصاباً بجنون أو عاهة عقلية من شأنها أن أفقدته إحدى عناصر المسئولية الجنائية وهما الإرادة والشعور . فالعبره إذاً ليست بالإصابة بجنون . إذ هو ليس إلا مرضاً من الأمراض العقلية التى تصل بالشخص إلى حد انعدام إحدى القدرات السابقة . كما أوضحنا أن اصطلاح الجنون قانونى وليس له مدلول من الوجهة الطبية . وقد يكون المتهم مصاباً بمرض نفسى أو كانت حالته العقلية غير سليمة لسبب أو لاخر مما كان من شأنه حرمانه إحدى هذه العناصر .

وهذا ما يتفق مع صريح نص هذه المادة . إذ قد ورد ذكر عاهة عقلية وهذه يندرج تحتها كل ما من شأنه التأثير على القوى العقلية للشخص أيا كان سببه . فليست إذاً كل الأمراض العقلية تؤدى إلى انعدام المسئولية .

والمرض العقلى على درجات ففى بداية المرض يكون تأثيره خفيفاً وبالتالى يكون مسئولا عن ما يأتيه من أفعال وإن كان هذا مما يدعو إلى تخفيف العقوبة حينئذ . فالاتجاه الحديث لا يقتصر على البحث فيما إذا كان المتهم مسئولا أم غير مسئول بل تميل أغلب التشريعات إلى جعل المسئولية الجنائية على درجات حتى تتناسب وما تكون عليه حاله المتهم العقلية وقت ارتكاب الجريمة . فقد نصت بعض التشريعات صراحة على حالات المسئولية الجزئية كما فى حالة الشخاصية السيكوباتية، حالة السكر الاختيارى أو غير ذلك . بينما اتجهت تشريعات أخرى إلى ترك هذا التقدير للسلطة القضائية حيث يملك القاضى تخفيف العقوبة فى حدود الحد الأدنى والأقصى وغير ذلك من الوسائل التى تتمتع بها السلطة القضائية فى حالة توافر الظروف القضائية المخففة .

وعلى ذلك فالمسئولية الجنائية موضوع قانونى من اختصاص السلطة القضائية وحدها وهى التى تحدد قيام المسئولية أم انتفاءها أو درجة المسئولية . وفى ضوء ذلك تحدد العقوبة التى تتوقف على هذا . ولما كانت المسئولية الجنائية تتطلب الإسناد المادى والمعنوى كما وأن الأخير ينتفى إذا لم تتوافر لدى المتهم الإرادة والشعور الكامل وقد يرجع ذلك إلى إصابته بمرض عقلى أو عاهة عقلية بوجه عام ولما كان تقدير مدى سلامة القوى العقلية فى هذه الحالات من المسائل الفنية التى تعجز السلطات القضائية عن الوصول إليها لذلك ترجع إلى انتداب الإخصائيين ، ولا يكون الهدف حينئذ هو معرفة ما إذا كان المتهم مصاباً بمرض عقلى أو نفسى، إذ أن ذلك يعتبر من المسائل الفنية التى ليست لها أهمية من الوجهة القانونية ، إنما يكون الغرض هو معرفة إلى أى حد كان لذلك تأثير على القوى العقلية للمتهم أى على جانبى الإرادة والشعور وفى ضوء ذلك تحدد السلطة القضائية مدى مسئولية المتهم الجنائية وبالتالى العقوبة التى يستحقها .

وبذلك نرى أن الاقتراح الذى ينادى به

البعض والخاص بتعديل نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات حتى تشمل الأمراض النفسية هذا فى الواقع تتضمنه المادة بوضعها الحالى . إذ أن تقدير ما إذا كان المتهم مصاباً بمرض نفسى أو عقلى أو غير ذلك مسألة فنية متعلقة بالوقائع وليست قانونية . كما أن المشرع قد نص صراحة على « الجنون » ولم يعرف المقصود به وهو فى الواقع ليس إلا مرضاً من الأمراض العقلية . ثم أضاف « عاهة عقلية » لتشمل كافة الصور الأخرى من أمراض وخلا فه والتى من شأنها التأثير على إحدى جوانب العقل وبالتالى فلم يكن المتهم إزاء ذلك متمتعاً بالشعور أو الإرادة الكاملة وقت ارتكاب الفعل هذا ولما كان اصطلاح « جنون » اصطلاحاً جرت أغلب التشريعات على إدراجه باعتباره معبراً عن تلك الحالات من الأمراض العقلية التى عندها تمتنع المسئولية ، كما وأن الإصابة بمرض عقلى معين ، هذا من اختصاص الطب العقلى إذ يبعد عن الناحية القانونية ، لذا نرى أنه يجدر أن يكون النص القانونى خالياً من مثل تلك الاصطلاحات الفنية وأن يكون قاصراً على بيان وجه نظر المشرع بالنسبة للحالة العقلية التى عندها تمتنع المسئولية دون التعرض إلى الأمراض العقلية أو النفسية التى يقال إن لها تأثيراً على الشخص، وعلى ذلك نرى أن يكون نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات على الوجه الآتى :

« لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل لحالة عقله . . . إلخ » .

المراجع العربية

١ – مبادئ القانون الجنائى . على أحمد راشد الجزء الأول الطبعة الثانية ١٩٥٠ .

٢ – المسئولية الجنائية . محمد مصطفى القللى .

٣ – قانون العقوبات السعيد مصطفى السعيد .

٤ – شرح قانون العقوبات القسم العام . محمد كامل مرسى . الطبعة الثانية ١٩٢٣

٥ – الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى . محمد أبو زهرة . القسم العام . الجزءالأول

٦ – عماد المراجع . نصوص ومبادئ قانون العقوبات فى الإقليم المصرى . جمع وتلخيص عباس فضلى .

٧ – أصول علم النفس الجنائى والقضائى . أحمد محمد خليفة .

٨ – مشكلة السلوك السيكوباتى . صبرى جرجس . الطبعة الثانية .

٩ – علم النفس الجنائى . الجزء الأول والثانى محمد فتحى .

المراجع الأجنبية

1. Psychiatry and the Law, by Manchred S. Cruttmacher and Henry Weittohen 1953.
2. Mental Abnormatity and Crime 1944.
3. The Journal of ciminal Science. by L. Radzinomis and J.W.C. Turner 1948.
4. Crime and Psychology, by Claud Mullins.
5. Crime and Carrection, by Sheldon Clueck. 1952.
6. Psychiatry for every man. by J.a.c. Beown. 1947.
7. A Text-book of Psychiatry by Henderson and Crillespie.
8. Psychiatry and the Law by Hoch-Zubin. N.J. London. 1955.
9. Psychiatrist and the Law. Winfred Overholser. M.P.Sc. D.-N.J. 1955.
10. Forensic Psychiatry, by Henry. A. Davisdon. M.D.N.J. 1952.
11. The Guilty mind, by John. Biggs. J.R.N.J. 1955.F
12. Society and the Criminal By. Sir Norwood East., M.D.E.R.C.P. 1949.
13. The Criminal, The Judge. and the Public by Franz Alexander, M.D. and Hugo stout. 1950.
14. K. Menninger, Human Mind. London.
15. Droit Pénal et Criminloogie Par Robert Vouin et Jacques Leauté Paris 1956.
16. Code Pénal Annoté. Par Emile Garçon. Tome Premier 1952.



يقوم هذا الباب بعرض مفصل أو مكمل لأحدث وأهم الكتب الجنائية والتنويه بما يظهر أو يرسل للمجلة من مؤلفات .

التنشئة فى المدينة

دراسة لجناح الأحداث فى حى حضرى(1)

تأليف : جون بارون مايز

GROWING UP IN THE CITY

A Study of Juvenile Delinquency in an Urban Neighbourhood

By **J. B. MAYS,** Liverpool 1954

[قام بإجراء هذا البحث الأستاذ مايز المشرف على المدينة الجامعية فى ليفربول للحصول على درجة الماجستير . وقد كان – حتى انتهائه من هذا البحث – رائداً للشباب فى بعض الهيئات الأهلية المهتمة بشئون تنظيم نشاط الشباب فى الحى الذى أجرى فيه البحث مما يسر له الحصول على اعترافات الأحداث، سواء منهم من اتهموا أو حوكموا أو وضعوا تحت المراقبة أو لم تصل إليهم يد رجال الأمن .]

يشتمل البحث على مقدمة تتضمن استعراضاً نقدياً للدراسات السابقة ، مصنفة تصنيفاً ثنائياً (فردية واجتماعية) ودواعى إجراء هذا البحث . يتلوها ستة فصول أخرى عرض فيها الغرض من البحث ونطاقه والمنهج المتبع والأدوات التى استخدمت فيه، ثم تبعها بعرض وصفى عام للحى وأنماط الحياة الاجتماعية فيه وتقييم المؤسسات والهيئات الاجتماعية وبرامجها وعلاقة كل هذا بالجناح . وختم البحث بنتائج وتوصيات الوقاية من الجناح ومكافحته . ثم ضمن البحث أربعة ملاحق عن جوانب نشاط كرة القدم فى الحى ، وقسم البوليس فيه ، وعرض تاريخ عشر حالات مختارة ، ومقالا عن الجناح سبق أن نشره الباحث .

وقد أجرى البحث فى الفترة بين سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥٣ فى أحد أحياء مدينة ليفربول ببريطانيا .

تخطيط البحث :

غاية البحث : كان هدف الباحث دراسة سلوك الجانحين فى كيانهم الاجتماعى للكشف عن مدى علاقة سلوكهم بالعوامل الحضارية فى هذا الحى وذلك لاعتبارين :

* جانبية البحوث التى أجريت على الجناح وتركيزها على عوامل جزئية .
* قلة البحوث التى أجريت على جناح الأحداث فى بريطانيا .

« والجناح ، عنده ، سلوك سوى فى أساسه ،

---

(١) قام بعرض هذا البحث والتعليق عليه الأستاذ مكرم سمعان خليل الباحث بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

ولكنه فى سياق اجتماعى خاطئ (٢٨) »

وقد تأثر الباحث تأثراً عميقاً بتوجيهات مانهايم K. Mannheim وخصوصاً فى قوله « إن الجناح لا يمكن أن يدرس دراسة ذات دلالة إلا فى الكيان الاجتماعى الذى يعيش فى نطاقه الأحداث ، والذى يقترفون فيه أفعالهم التى يجنحها القانون ».

نطاق البحث :

ولذلك يقوم البحث على دعامتين :

١ - عينة عشوائية من الأحداث المقيمين فى حى متخلف دون أى معرفة سابقة عن اتهاماتهم أو سوابقهم .

وقد ارتكز البحث فعلا على ٨٠ حدثاً ذكراً من بين أعضاء « نادى شباب المدينة » G.Y. C ، كان من بينهم ٣٤ جانحاً والباقون بعضهم ممن اقترفوا أفعالا غير قانونية ولم يوجه إليهم اتهام والبعض الآخر ممن لم يقترف إثماً (٢٧) .

٢ - دراسة السمات الأيكولوجية (العمرانية) والاجتماعية والحضارية لهذا الحى .

وقد اختار الباحث المنطقة الواقعة جنوبى ميناء ليفربول المتصلة مباشرة بمركز الأعمال والتجارة فى المدينة .

سمة البحث :

والبحث فى عمومه إيكولوجى اجتماعى حضارى ، بمعنى أنه يهتم بدراسة الجناح فى منطقة ، يبدو أن الجناح فيها كثير جداً بالقياس إلى الأحياء الأخرى ، وارتباط ذلك بعدد وكفاية مؤسسات وهيئات رعاية الشباب ، ونوع العلاقات السائدة فى الحى والأنماط السلوكية فى الجماعات الصغيرة فيه وجهاز القيم والتقاليد السائدة والمهن المتنوعة ونوع ومدى الكفاية والمهارة فيها .

المنهج وأدوات البحث :

اتبع الباحث أسلوب تاريخ الحالة أساساً وسعى إلى تطبيقه بأداتين :

(ا) الاستبار غير الموجه ، وكان يعتمد على أفراد العينة ، ولم يلجأ إلى مصدر آخر إلا لماماً .

(ب) الملاحظة المشاركة . وقد اقتضتها طبيعة عمله كرائد للشباب ، ومن خلال ما تقتضيه ظروف علاقاته بالأحداث وأسرهم .

مادة البحث :

اتخذ الباحث أسلوب الوصف الكيفى Qualitative Description فى عرض المادة التى جمعها ، وقد غطى العرض الموضوعات التالية :

* وصف عام لأفراد العينة ؛ فقد وجد أن بينهم ٣٠ جانحاً وارتفع عددهم إلى ٣٤ أثناء إجراء البحث أى ٤٢,٥ ٪ من المجموعة .

وكان أقصى عدد مرات الاتهام للفرد ٥ مرات بمتوسط ١,٧ تهمة .

كما كان متوسط السن بالتقريب عند ارتكاب أول جريمة ١١,٢ بمدى ٧ — ١٧ .

ومتوسط السن بالتقريب عند ارتكاب آخر جريمة ١٤,٦ بمدى ١٢ — ١٨ .

وكان عدد القضايا ٦٢ قضية ، منها ٤١ قضية نصب واحتيال .

ومن بين العينة ٢٢ صبياً اتهموا ولم يصلوا إلى المحكمة أى ٢٧,٥ ٪ من المجموعة .

* وصف تاريخى للحى .
* الجماعات الحضارية المختلطة (أيرلنديون ، ملونون . زنوج وصينيون) .
* المذاهب الدينية (كاثوليك — انجليكان بروتستانت) .
* العادات السيئة والعصب الصغيرة .
* الأعياد الدينية والمواسم القومية .

* انخفاض المستوى الاقتصادى وازدحام المساكن والحلاب .
* مؤسسات الرعاية الاجتماعية وقصور برامجها.
* تنظيم فرق كرة القدم فى الشوارع والأماكن الخربة .
* النوادى الرياضية — الرعاية الصحية — الكنائس والمدارس .
* ظروف العمل : عدم انتظام العمالة — قلة الدخل — انخفاض مستوى الأجور .

وبين الباحث أثر كل هذه الظروف على العلاقات الاجتماعية القائمة وأنماط الحياة الاجتماعية والجناح ، وقد شمل وصفه :

- اتجاه الأفراد والأسر نحو الإقامة فى هذا الحى عامة ، والسكن فى المحلات بوجه خاص .
- التمسك الشديد بالعلاقات والصداقات القديمة .
- دور كل من الرجل والمرأة فى الأسرة ، واتجاهاتهم نحو التناسل .
- نشاط الكبار والصغار فى أوقات الفراغ
- مشاكل تكوين الأسر الجديدة ، والعلاقات الجنسية غير المشروعة .
- مدى انتشار التدين .
- مستوى المهارات وفنية مهن الأحداث .
- انتشار العصابات واتجاه الأحداث نحو الجانحين والمجرمين .
- القدوة السيئة ، وسوء العلاقات فى الأسرة .

ثم أفرد الباحث فصلا ضمنه تقييما للمؤسسات والهيئات الاجتماعية المتنوعة فى الحى ، ومدى قصورها من حيث : عددها ، وتأثيثها ، وتضارب وتعدد أهدافها ونشاطها . وأفراد فقرة خاصة بهيئة تدعى « لجنة ضباط الاتصال بالأحداث » وهى هيئة وقائية استحدث نظامها عن أمريكا .

النتائج :

١ — يعد جناح الأحداث أحد جوانب أنماط السلوك فى الأحياء المتخلفة .

٢ — سمات الحى المتخلف :

- الفقر المزمن .
- عدم انتظام العمل وقلة الأجر .
- رداءة المساكن وازدحامها
- صراع ثقافى ، وانقسامات دينية .
- قصور النشاط الترويحى الصحى .

٣ — تعد هذه الأحياء مناطق منتجة للجناح

٤ — نشاط جماعات الرفاق وعصب الصغار من بين أسباب جناح الأحداث .

٥ — السلوك الجانح تعبير عن تكيف مع الثقافة الخاصة ، وهذه بدورها فى صراع مع ثقافة المدينة ككل . فالجناح سلوك أبيح إتيانه فى إحدى مراحل النمو المبكرة ونشأ عليه الحدث ، ولما اقترفه فى مرحلة متأخرة قوبل بالصد ، وطبق عليه القانون وسمى جناح .

وأخيراً قدم الباحث مجموعة من التوصيات العامة وشرحها بالتفصيل . وهى توصيات يمكن أن تقال فى أى مجال على سبيل إبداء الرأى لمواجهة مشاكل التنشئة .

- أكثر الباحث من الاقتباس من الجرائد السيارة (٣٦ ، ٣٧ ، ٨٦ ، ٩٩ ، ١٢٣) وهذا أسوأ ما يعيب البحث الجدى .
- تضمن البحث بعض الاقتباسات دون إشارة إلى مراجعها ، وفاض باقتباسات أخرى لم يشر إلى مراجعها الإشارة الأكاديمية المتعارف عليها .

تعليق

استفاد الباحث كثيراً من مهنته والوظيفة التي شغلها كرائد للشباب في دراسة أحوالهم والظروف التي نشأوا فيها وعاشوها فألقى بعض الضوء على جانب من جوانب مشكلة جناح الأحداث وإيضاح بعض المفاهيم المتعلقة بها .

وعلى الرغم مما يبدو في البحث من جهد ، فلنا بعض الملاحظات نوردها في نطاقين :

١ — النطاق الشكلي :

— كان عنوان البحث عاماً ، وغير مركز على المشكلة موضع البحث .

٢ — النطاق الموضوعي :

— كانت العينة متحيزة — وليست ممثلة — من جانبين :

* تضمن اختيار أفراد العينة افتراضاً ليس بالبحث ما يبرره ، بأن الجناح لصيق بالذكور دون الإناث .

* اقتصر اختيارها على ناد واحد من نوادي الحي .

— لم تكن المنطقة المختارة تمثل حياً واحداً ، بل شملت أجزاء متداخلة من أحياء متقاربة .

— لم يستفد الباحث من تاريخ الحالة كمنهج استفاده كاملة ، إذ لم يلج كل المصادر الممكنة — وثائقية وإنسانية — حتى تكون دراسته أكثر شمولا وعمقاً . وإنما اقتصر فقط على استبار الحالة لا غير ... إلا في النادر .

وإذا كان الباحث قد استن خطة طيبة لدراسة الحي وسكانه ، فإنه وقف عند حد الملاحظات الذاتية ولم يستفد بأي أداة منهجية تحقق موضوعية المعلومات (وذلك مثل استبيان — أو استخبار أو ما أشبه) . ولو فعل لكانت معالجته لهذه الموضوعات أكثر وضوحاً ونتائجه أكثر دقة وتحديداً .

ومما يؤخذ عليه في عرض معلوماته ونتائجه أنه لم يتبع خطة في عرضها فجاءت مجملة في بعض الأحيان ، مبهمة وغامضة في بعض آخر ، عامة وغير محددة في كثير منها . وعلى الرغم من أن الأيكولوجية والحضارية من سمات البحث الرئيسية ، فإن البحث جاء خلواً من أي بيان بتوزيع المنشئات والمؤسسات والهيئات الاجتماعية ومدى كفايتها لحاجات شباب الحي ، كما خلا البحث من أي إشارة ذات دلالة واضحة عن القيم والعادات والتقاليد السائدة ، بل اكتفى بمجرد الإشارة إلى الواقع دون سبر غوره .

وبرغم اقتصاره على الأسلوب الوصفي ، فإنه كثيراً ما انزلق إلى ذكر قضايا عامة دون أي بيان إحصائي يساندها ، كان أولى به أن ينزه بحثه عنها : ولكنه إذ يأخذ على من اهتموا بالتصنيف الإحصائي ، أنهم يعرضون «عظاماً مجردة دون اللحم والروح على أنها إنسان » فإنه باقتصاره على طريقة عرضة هذه أفقد الإنسان حتى عظامه التي يستند إليها .

أما النتائج التي وصل إليها فتبدو ذاتية وسابقة على البحث حيث إنه لم يقدم في المعلومات التي ضمنها البحث ما يمكن الاستناد إليه في إثبات هذا النتائج .

ومهما يكن من أمر فالبحث يكشف عن الجهد الذي بذله الباحث ، وعن جرأته في محاولته لأن تشمل دراسته مجموعة من الأحداث غير الجانحين قانوناً ، وقد نجح في رسم صورة أسيانة للظروف والإمكانيات التي نشأ وعاش فيها أحداث أحد الأحياء المتخلفة .

كتب ونشرات أهديت لمكتبة المعهد

١ – تمهيد فى علم الاجتماع تأليف الدكتور عبد الكريم اليافى

٢ – فى علم السكان تأليف الدكتور عبد الكريم اليافى

٣ – شرح المبادئ العامة فى قانون العقوبات تأليف الدكتور عدنان الخطيب

٤ – نظرية البطلان تأليف الدكتور أحمد فتحى سرور

٥ – القصد الجنائى (تحديد عناصره وبيان أحكامه) تأليف الدكتور محمود نجيب حسنى

٦ – عقم المذهب التاريخى تأليف كارل بوتر وترجمة الدكتور عبد الحميد صبره

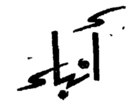
٧ – التصنيع والعمران تأليف الدكتور حسن الساعاتى

٨ – Le Lien de Canselité en Droit Pénal Par. Dr. Naguib Hosni.

٩ – "Evalution d'une notion : La Delinquence Junenile"
Centre D'Etude De La Delinquance Junerule, Bruxelles, 1958.

١٠ – "La Delinquance Junivile", Centre d'Etude De La Delinquance Junenile, Bruxelles, 1959

١١ – "Yonthful Offenders at Highfields", H. A shley Weeks. Michigan, The University of Michigan Press, 1958.



مؤتمرات وندوات علمية

المؤتمر الدولى الأول للوقاية من الجريمة

دعت الجمعية العمومية للوقاية الاجتماعية إلى عقد المؤتمر الدولى الأول للوقاية من الجريمة . وتهدف الجمعية الدولية للوقاية الاجتماعية ، التى يرأسها المسيو تيوكولينون Théo Collignon إلى تحقيق هدف مزدوج : الوقاية من الجريمة والوقاية من السيكوباتية . وهى ترمى إلى توحيد جهود الجمعيات التى تهدف إلى نفس الغرض فى البلاد المختلفة . ولما كان هدف هذه الجمعية هو الوقاية فحسب ، فإنها تعنى باستخدام الحقائق الحديثة التى تسفر عنها جهود علماء الإجرام والأطباء النفسيين .

ولا تقتصر الجمعية — لما لها من صبغة عملية — على التوجه إلى المتخصصين فى العلوم الإنسانية فقط ، بل إنها تتوجه كذلك إلى القضاة والمحامين والأطباء وموظفى الإدارة العقابية والمساعدين الاجتماعيين ، ورجال البوليس وكل من لوظائفهم اتصال بالحقائق الاجتماعية كرجال التربية والتعليم ورؤساء لجان المشروعات والمسئولين عن الأعمال الاجتماعية وجماعات المساعدة والجمعيات الأسرية .

وسيعقد هذا المؤتمر أيام ٢٧ — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ فى باريس .

وموضوع المؤتمر : « التقدم الفنى Civilisation technique والوقاية الجنائية ، وآثار التقدم الفنى على الإجرام » .

وهذه هى تفاصيل هذا الموضوع :

تعريف : المدنية — التقدم الفنى .

أولا : التغيرات التى أحدثها التقدم الفنى فى تكوين الطبقات الاجتماعية .

ثانياً : أسلوب الإنتاج فى الوضع الحالى للتصنيع والصناعة الذاتية automation والمشاكل الاجتماعية والنفسية والطبية النفسية التى تنتج عن ذلك وآثارها على الإجرام.

١ — أحوال المعيشة : العمل والمسكن والغذاء وأوقات الفراغ .

٢ — النواحى الاقتصادية وأثارها على الإجرام .

٣ — النواحى العمرانية والسكانية وآثارها على الإجرام .

٤ — رد الفعل لدى بعض الجماعات إزاء الأساليب الفنية .

٥ — النواحى التجارية والإعلانية .

٦ — الحاجات الحقيقية وغير الحقيقية وطاقة الاستهلاك .

٧ — الآداب العامة .

٨ — التقدم الفنى والنظم :

(أ) التنظيم القضائى .

(ب) المؤسسات العقابية .

(حـ) تكوين الشباب .

وفى كل قطاع مما سبق نواجه ما يلى :

(ا) على أى وجه غير التقدم الفنى القطاع المعروض ؟

(ب) كيف أدى هذا التغيير إلى زيادة أو نقص الإجرام ؟

(حـ) المعلومات الإحصائية .

الخاتمة : التوصيات .

أنباء موجزة

الندوات العلمية بالمعهد القومى للبحوث الجنائية

عقد المعهد القومى للبحوث الجنائية عشر ندوات علمية لمناقشة البحوث المكتبية التى أتمها السادة أعضاء الهيئة الفنية بالمعهد . وقد قام بمناقشة هذه البحوث خبراء من المعهد ومن خارجه حسب موضوع كل بحث . وهذه البحوث هى :

١ – النطاق القانونى للبحث الجنائى
٢ – المسئولية الجنائية والحالة العقلية .
٣ – نظام مراقبة البوليس .
٤ – جريمة الاشتباه .
٥ – العقوبة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية
٦ – العقوبة غير المحددة المدة فى القانون المصرى
٧ – الاختبار القضائى .
٨ – البحث السابق للحكم للأحداث الجانحين
٩ – جرائم الخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية .
١٠ – سيكولوجية العصابة وأفرادها .
١١ – جناح الأحداث فى مذهب التحليل النفسى .
١٢ – مشكلة الانتحار .
١٣ – الضبط الاجتماعى .
١٤ – علاقة المجتمع الصناعى بظاهرة الجريمة
١٥ – الاضطرابات الهرمونية وأثرها فى السلوك الإنسانى .
١٦ – مواسم الإجرام فى مدينة القاهرة .
١٧ – كيفية اختيار رجل المباحث .
١٨ – الوظائف الاجتماعية للبوليس .
١٩ – اختبار وتدريب موظفى السجون .

وقد أودعت هذه البحوث بمكتبة المعهد لتسهيل الاطلاع عليها .

قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة

عرض على اللجنة الاجتماعية بهيئة الأمم المتحدة فى أول أبريل الماضى موضوع قسم الدفاع الاجتماعى Social Defense Section التابع للمكتب الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة، وهل يظل على حاله أم يلغى وتدمج أعماله فى المكتب الاجتماعى .

وقد أرسل المعهد القومى للبحوث الجنائية بالقاهرة المذكرة التالية لهيئة الأمم المتحدة تعبيراً عن رأيه فى هذا الموضوع :

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة للخبراء فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة فى نيويورك من ٥ إلى ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ وعلى ملاحظات السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة على هذا التقرير .

نود أن نبدى رأينا فى المسألة موضوع البحث فيما يلى :

إن مسألة الدفاع الاجتماعى مشكلة هامة فضلا عن أنها تزداد أهمية فى مجتمعنا المعاصر بحيث لا يمكن اعتبارها من المسائل التى لا تحتاج إلى المبادرة بالعناية بها .

وتبدو أهمية المشكلة سواء فى المجتمعات المتقدمة أو المتطورة إذا ما نظرنا إليها فى صورتها الكاملة التى تتضمن كل الأفعال والنزعات المضادة للمجتمع أو التى تنم عن عدم التكيف مع الأوضاع الاجتماعية . ومن ناحية أخرى فإن زيادة أهمية هذه المسألة يوماً بعد يوم حقيقة تكشف عنها كل الوسائل المتبعة فى دراسة هذه الظاهرة .

ولهذا فإننا نود أن نوجه النظر إلى أهمية النقاط الآتية :

١ — إن اهتمام هيئة الأمم بهذه المسألة منذ وقت مبكر كما يدل على ذلك قرار الجمعية العام رقم ٤١٥ (٥) له ما يبرره .

وإن تزايد أهمية المسألة يدل على خطأ أى محاولة للتقليل من هذا الاهتمام سواء بتخفيض عدد الموظفين أو تخفيض الميزانية المعتمدة لها .

٢ — إن الاتجاه إلى اللامركزية فى القيام بشئون قسم الدفاع الاجتماعى اتجاه سليم ومفيد . ونحن نؤيد تماماً إقامة معاهد إقليمية تابعة لهيئة الأمم المتحدة وربط الهيئات الاستشارية والجمعيات بهذا القسم .

٣ — ولكننا نعتقد مع ذلك أن اللامركزية لا تعنى سحب اختصاصات قسم الدفاع الاجتماعى وإنما تعنى نقل بعض نشاطه إلى المنظمات الإقليمية .

٤ — ونعتقد أيضاً أن اللامركزية تستدعى استبقاء القوة الحالية للقسم لمجابهة ما يتطلبه العمل من تخطيط وإرشاد وتنسيق بين نشاط المنظمات المحلية .

ونختتم ملاحظاتنا بالتنويه بأن أى تراجع من هيئة الأمم فى حقل الدفاع الاجتماعى قد يؤثر فى الجهود التى تبذل حالياً بما فى ذلك الجهود الداخلية التى تبذلها الدول المختلفة .

العون العاجل OPERATION HELP (١)

أسلوب جديد فى الوقاية من الجناح

فى أحد أحياء هنولولو كانت سيارة البوليس تقف أمام أحد المنازل وينزل منها رجلان ، ويتجهان إلى إحدى شقق هذا المنزل حيث يتعالى صياح أفراد أسرة يتشاجرون فقد كان الابن الذى يبلغ الخامسة عشرة من عمره يهدد والديه اللذين استدعيا البوليس . وليس جديداً أن يلبى البوليس النداء التليفونى عندما ينشب شجار ولكن الجديد هو هذا النوع من الخدمات إذ يسارع الاخصائى الاجتماعى إلى الأسرة التى يسودها التوتر — كما فى المثال السابق — قبل أن تنطلق الشرارة . إن عمله ليس وقفاً على الحيلولة دون وقوع الكارثة أى خروج الصبى على القانون فحسب بل وأن يسبر غور ما تعانيه الأسرة من صراع ومبلغ حاجتها إلى النصح والإرشاد والعلاج . إن هذا الاخصائى عضو فى هيئة « العون العاجل (Operation Help)» وهى وحدة جديدة أنشئت فى قسم الرعاية الاجتماعية بهنولولو وتعمل فى تعاون وثيق مع قسم البوليس ومحكمة الأحداث .

وقد بدأت الفكرة فى يوليو سنة ١٩٥٥

(١) نشرت فى مجلة NPPA News (New York), March 1959

بنشر ثلاث مقالات ، دعت فيها كاتبتها إلى إنشاء هيئة بلدية جديدة لخدمة الأسرة فى الحالات العاجلة على أن يشترك فى ذلك هيئة من الإخصائيين الاجتماعيين ورجال البوليس وكتبت تقول :

« إن مشكلة جناح الأحداث هى مشكلة التفكير العتيق والتنظيم البالى والأساليب التى ولى عصرها . إن من واجبنا — إذا أردنا أن نحول دون تفكك الأسرة — أن نقدم المساعدة العاجلة المجدية قبل ارتكاب الأفعال الجانحة » .

وحظيت هذه الفكرة بقبول مدير البوليس وقاضى محكمة الأحداث الذى أخذ على عاتقه تذليل العقبات الإدارية والقانونية . وكان أن خرجت الفكرة إلى الوجود فى أبريل سنة ١٩٥٦

ويرافق « إخصائيو العون » رجال البوليس فى عرباتهم المزودة بالراديو أحياناً ، عندما يوجه إليهم نداء . وأحياناً أخرى يقرر الضابط الذى يتسلم طلب العون ما إذا كان الأمر يستدعى ذهاب « إخصائى العون » أم لا .

ونجح المشروع ، وأصبح يسهر على تنفيذه الآن إخصائيان اجتماعيان يعمل أحدهما نهاراً والآخر ليلا ، ويبحثان فى المتوسط خمسين حالة كل شهر ، كما يحول إليهما البوليس ما بين ١٥ ، ٢٠ حالة شهريا .

دروس جنائية بجامعة الرباط

سافر السيد الدكتور على راشد الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس إلى الرباط فى شهر يناير الماضى لإلقاء سلسلة من الدروس والمحاضرات بجامعة الرباط . وقد ألقى خلال مدة إقامته التى استمرت حوالى ستة أسابيع منهجاً فى النظرية العامة للقانون الجنائى على طلبة كلية الحقوق . وألقى محاضرة على طلبة المدرسة الإدارية عن دور الإدارة فى مجرى العدالة الجنائية . وألقى محاضرة عامة فى موضوع « مظاهر التعاون الدولى فى مكافحة الإجرام » نوه فيها بإنشاء المعهد القومى للبحوث الجنائية بالقاهرة واعتبر ذلك أخذاً بأحدث وسائل مكافحة الجريمة عن طريق الوقاية بالتوفر على البحث والدراسة الواقعيين لكشف عوامل الإجرام ثم رسم سياسة القضاء على هذه العوامل فى مهدها.

وقد ختم محاضرته هذه بأن الآفاق متسعة أمام المغرب المستقل الناهض للمشاركة بجهوده فى مكافحة الإجرام على المستوى العربى وعلى المستوى الدولى وذلك فضلا عن جهوده الداخلية التى يرجى أن يتوجها إنشاء معهد للبحوث الجنائية على غرار المعهد الذى أنشأته الجمهورية العربية المتحدة وبالتعاون معه .

أحكام

يِنشر هذا الباب تعليقات لأساتذة القانون الجنائى على أهم الأحكام المتصلة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الصادرة من محاكم الجمهورية العربية المتحدة .

المسئولية الجنائية عن أخطاء الهدم والبناء

« إذا كان كل ما أورده الحكم فى تبرير إدانة الطاعن هو أنه المقاول المتعهد بالبناء ، وأنه الذى يصدر أوامره للمتهم الأول دون أن يبين الحكم توفر الخطأ الذى وقع منه ، وهل كان سبباً مؤدياً لجريمة القتل الخطأ ، . . . فإنه لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه الطاعن ، ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه ، ويكون قد افترض مسئولية الطاعن افتراضاً ، الأمر الذى يجعله مشوباً بالقصور متعيناً نقضه »[1] .

هذا قضاء حديث لمحكمتنا العليا لا يضع مبدأ جديداً ، ولكنه يثير موضوعاً عملياً تزداد أهميته وضوحاً على مر الأيام ، هو موضوع المسئولية الجنائية عن أخطاء الهدم والبناء ، إذ قد ازدادت حوادث القتل والإصابة الناجمة عنها بقدر ازدياد حركة العمران فى صوره المختلفة .

والقاعدة هنا هى تقرير المسئولية فى نطاق المبادئ العامة وحدها ، فلابد من توافر خطأ فى حق المتهم ، وإصابة تنال من جسم المجنى عليه أو صحته ، أو تؤدى إلى وفاته ، ورابطة سببية بين الأمرين : الخطأ من جانب والإصابة أو الوفاة من جانب آخر .

فلم يثر أحد فى نطاق المسئولية عن أخطاء الهدم والبناء شيئاً من الاعتراضات التى أثيرت مثلا فى شأن مسئولية الأطباء ، بما أدى إلى تعدد النظريات فى شأنها ، والقول بالتفرقة بين خطأ طبى مادى matériel وآخر مهنى أو فنى professionnel . وبين خطأ طبى بسيط وآخر جسيم ، للقول بالمسئولية عند توافر الخطأ المادى ، أو المهنى الجسيم . دون الخطأ الفنى اليسير بحسب الرأى الذى يبدو أنه لا زال سائداً فى بلادنا والخارج .

أما فى المسئولية عن أخطاء الهدم والبناء ، فإن من المسلم به تقريرها فى جميع الأحوال ، يستوى فى ذلك الخطأ المهنى مع المادى ، واليسير مع الجسيم . ولعل ذلك لأن أصول الهدم والبناء تتميز عن الأصول العلاجية بأنها أكثر استقراراً وأقل تراوحاً ، وأدعى إلى العمل فى فى تريث وحيطة . وقد يموت المريض بين يدى جراح مهمل ويكون موته مع ذلك قضاء وقدراً ، أو قد يقال : خطأ الطبيب إصابة الأقدار ، أو قد يشفع للطبيب فى النهاية رغبته فى المبادرة والعمل على عجل لإنقاذ حياة مريضه ، وربما يكون ذلك فى ظروف غير مواتية . وقد يستعين بطريقة علاجية حديثة ، أو بعقار لم يستقر أثره الاستقرار المطلوب بعد . ولكن إذا مات الإنسان من سقوط جدار — أو حجر من جدار — على رأسه فوراء موته يكمن دائماً خطأ جنائى يستوجب البحث عن المسئول . ومرض المريض أو إهماله فى المبادرة إلى العلاج كثيراً ما يتقاسم المسئولية عن الموت مع خطأ الطبيب ،

(١) نقض ٣٠ / ١٢ /١٩٥٨ طعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٨ ق غير منشور

إنما خطأ المهندس أو المالك قلما يجد شيئاً يتقاسم معه المسئولية من تصرف المجنى عليه .

والقاعدة فى تعيين المسئول هنا ، هى أن كل من يشترك فى أعمال الهدم والبناء يسأل عن نتائج خطئه الشخصى ، وذلك سواء أكان اشتراكه فيها بصفة مالك أم مهندس أم مقاول أم ملاحظ عمال أم عامل . إلا أن لكل مسئولية نطاقاً معينا لا تتعداه، على التفصيل الآتى :

نطاق مسئولية المالك :

المالك هو المسئول الأول عن إجراء الترميمات بمنزله . بل قضى بأنه إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجئ قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعاً إلى عيب فى « السفل » غير المملوك له « فإنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطه وتلزمه تبعته »(١) .

أما إذا انتفى كل خطأ فى الصيانة فلا مسئولية عليه . ولذا قضى بانعدام مسئولية مالك المنزل فى قضية كانت واقعتها أن سقط المنزل وأصاب امرأة مارة فى الطريق وتبين من التحقيق أن مهندس التنظيم كان قد عاينه ووجده آيلا للسقوط قبل الواقعة بأربع وعشرين ساعة فقط فطلب إخلاءه ، ولكنه انهار قبل مضى الفترة المحددة ، وكانت حالة التداعى مما لا يدرك إلا بعين الفنى المختص (٢) . ولا شك أن هذا القضاء يتضمن تطبيقاً سليماً لقاعدة أنه لا مسئولية جنائية بغير خطأ شخصى محقق لا افتراض فيه، أما المسئولية المدنية التى تقع على حارس البناء فلها شأن آخر على ما سيلى فيما بعد .

والمالك مسئول أيضاً عن أعمال الهدم والبناء التى يجريها بمعرفته أو تحت إشرافه الخاص(٣) . ولذا حكم بأن صاحب البناء الذى يشرع فى هدمه سواء بنفسه أم بواسطة عمال يكلفهم بذلك تحت ملاحظته مسئول جنائياً ومدنياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس والأموال ما قد يصيبها من الأضرار . ويعتبر العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه متى ثبت أنه كان عالماً بحصوله ، ولم يثبت أنه عهد به فعلا لأشخاص ممن يقومون عادة بمثله تحت مسئوليتهم شخصياً(٤) .

بل إنه إذا قتل أحد سكان المنزل خطأ نتيجة عدم اتخاذ مالكه الاحتياطات اللازمة لحماية السكان عند إجراء إصلاحات به فإنه لا يشترط لمسئولية صاحب المنزل أن تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه ، ومن ذلك أن يكون الأخير مستأجراً من باطن أحد المستأجرين . كما أنه لا ينفى مسئولية المالك أن يكون قد نبه على المستأجر الأصلى بالإخلاء . فمتى أقدم على إجراء الإصلاحات كان عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتقوية السقف الذى سقط . . . « وعدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم بفرض حصوله لا ينفى عنهم الخطأ الموجب لمسئولية الحادث ، إذ

---

(١) نقض ١٩٤٥/٢/١٩ مجموعة القواعد للأستاذ محمود عمر ج ٦ رقم ٥٠٧ ص ٦٥٠ .

(٢) نقض ١٩٣٩/١١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٤١ عدد ١٣٣ ص ٣٣١

(٣) نقض ١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ عدد ١٢٠

(٤) نقض ١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد للأستاذ محمود عمر ج ١ رقم ١٥٤ ص ١٦٣ .

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر »[١] .

ومقتضى هذا الحكم أنه إذا وجدت وسيلة فنية لحماية السكان مع إجراء ترميمات المنزل فى حضورهم وجب على المالك اتباعها ، ولا يعفيه من المسئولية أن ينبه على السكان بالإخلاء . أما إذا تعذرت حمايتهم ، أو كانت الترميمات من الجسامة بحيث لا غنى عن إخلاء المنزل للتمكن من إجرائها لوجب أن يذعنوا لطلب الإخلاء ، وإلا فلا محل للقول ببقاء مسئولية المالك عندئذ ولوجب أن يسند الحادث إلى رفض الإذعان لطلب الإخلاء متى توافرت مبرراته القانونية والفعلية الصحيحة ، وهذه مسألة موضوعية .

ومثل ذلك يصح القول به أيضاً عندما يكون المنزل آيلا للسقوط ويرفض الساكن الاستجابة إلى طلب الإخلاء أو تمكين المالك من القيام بالترميم المطلوب فى الوقت المناسب لمثل منع انهيار البناء . ذلك أن مسئولية المالك ليست مطلقة وينبغى أن يكون رائد الساكن معاونة المالك على صيانة المكان ودرء أخطاره عن ساكنيه وعن المارة ، يستوى فى ذلك أن يكون مستأجراً من المالك مباشرة أم من باطن مستأجر آخر . فإذا امتنع المستأجر عن إبداء المعاونة رغم طلبها منه وإطلاعه على أسبابها ، وكانت هذه الأسباب صحيحة قائمة ، وأعطى المهلة التى تسمح بها حالة البناء ، ولكنه رفض إبداء المعاونة على الترميم لغير سبب مقبول ، أو من قبيل التعسف ، أو من باب أولى بسوء نية انتفت مسئولية المالك الجنائية ، لتحل محلها مسئولية الساكن عن إصابة من قد يصاب بسبب خطئه هو ، وذلك كله فى نطاق القواعد العامة إذ لا مسئولية جنائية بغير خطأ ، ولا خطأ على المالك إذا توافر فى جانبه ما ذكرنا من اعتبارات .

نطاق مسئولية المهندس والمقاول :

قد لا يكون الخطأ فى صيانة البناء ، بل فى نفس تصميمه . وحينئذ تنتفى مسئولية المالك كيما تحل محلها مسئولية المهندس الذى قام بعمل التصميم . وكذلك الحال أيضاً إذا كان الخطأ قد وقع فى التنفيذ دون التصميم . فيسأل المقاول الذى قام بالتنفيذ دون المهندس الذى قام بالتصميم . . . وهكذا . وتكون مسئوليتهما نافية حينئذ لمسئولية المالك إلا إذا تولى إدارة العمل أو تدخل فيه ، أو اختار مهندساً غير حاصل على المؤهلات المطلوبة للقيام بمثل العمل الذى قام بتصميمه ، أو مقاولا تنقصه التجربة أو المران ، أو مشهوراً بعدم الكفاءة ، أو لا يظهر من حالته ما يحمل على الثقة فيه [٢].

ومن ذلك أن مالكاً قام ببناء دور ثان فى منزله رغم معارضة المهندس له لأن البناء لا يتحمله ، ولكن قام الأخير تحت إلحاح المالك بعمل التصميم اللازم كما قام مقاول بتنفيذه ، ثم انهار البناء وقتل شخصاً فاعتبر المالك مسئولا بمفرده عن القتل الخطأ دون المهندس أو المقاول [٣]. وهذا الحكم محل نظر بالنسبة للمقاول على الأقل لأنه انقاد عند التنفيذ لرأى خاطئ صادر من غير مختص ، على الأقل إذا ثبت أنه كان يعلم بأن الدور الأول لا يتحمل دوراً آخر . وقد يقال إنه حتى إذا كان يعلم بذلك ، فقد كان عليه أن

---

(١) نقض ١٢/١٢/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٤٣٢ ص ١٤٦٣ .
(٢) محكمة مصر الابتدائية فى ١١/٥/١٩٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٩ عدد ١٢ ص ٢٥ .
(٣) استئناف الإسكندرية فى ١٨/٤/١٩٠٦ المجموعة الرسمية س ٧ ص ١٣٣ .

يتحقق أولا من صلاحية الدور الأول لأن يتحمل دوراً جديداً فوقه . أما بالنسبة للمهندس فقد يقال إن الخطأ ليس فى نفس التصميم على أية حال ، بل هو فى فكرة الارتفاع بالمبنى فى حد ذاتها ، وهى التى اعترض عليها ، وهو لم يقم على أية حال بدور ما فى عملية البناء .

ولذا يعد أقرب إلى الصواب من هذا حكم آخر فى قضية شرفة منزل سقطت وقتلت من كان بها ، وتبين أن سبب السقوط يرجع إلى خطأ فنى فى عملية الأسمنت المسلح نشأ من تداخل المالك فى عمل المقاول بمنعه من تركيب الكوابيل فاعتبرت المحكمة المالك والمقاول مسئولين معاً ، وأن هذا الأخير كان ينبغى ألا يقدم على عمل يخالف الأصول الفنية ، وينقاد إلى رأى خاطئ صادر عن غير مختص [1].

فهنا تعددت الأخطاء من مخطئين متعددين وساهمت كلها بقسط مألوف وقدر متقارب فى إحداث نفس النتيجة ولذا وجب اعتبار أصحاب هذه الأخطاء جميعها مسئولين عن النتيجة ، فلا يجب خطأ أحدهم خطأ باقيهم ، ما دام ليس بينها سبب كاف وحده لإحداثها ، وسبب آخر عارض fortuit مما يمكن إهداره فى حساب المسئولية بحسب نظرية السبب الملائم أو الكافى La cause adequete التى يبدو أنها تسود قضاءنا الجنائى فى الغالب منه . ففى مثل واقعة الدعوى الآنفة الذكر لا يصح للمقاول أن يتذرع بخطأ المالك ، إذ كان عليه أن يرفض رفضاً باتاً تركيب الشرفة على خلاف الأصول الفنية إرضاء لرغبة المالك . وإلا كان مسئولا معه عما تسببه من أضرار جنائياً ، ومدنياً بطبيعة الحال . فهذه من صور الخطأ المشترك La faute commune بين جانبين أو أكثر .

وقد أثير هذا البحث نفسه فى صورة مغايرة فى واقعة دعوى عرضت على قضائنا الجنائى فى تاريخ حديث نسبياً ، إذ حدث أن مهندساً للتنظيم أسند إليه أنه كان قد أرسل إلى ناظرة وقف إخطاراً ينبه عليها فيه بإزالة حائطين من حوائط بناء موقوف مشمول بنظارتها لخطورة حالتهما . ثم لم يحرك ساكناً بعد ذلك ، وقصر فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر فيما يتبع من إجراءات ، ولم يسع إلى استكشاف الخلل فى باقى أجزاء البناء بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وانحراف . سقط الجداران مما أدى إلى وفاة المجنى عليهما أثناء مرورهما بالطريق العام ، وإصابة آخرين . أقيمت دعوى القتل والإصابة الخطأ على ناظرة الوقف لإهمالها فى صيانة الجدارين وعدم اتخاذها الاحتياطات الكفيلة بوقاية المارة منهما ، حتى بعد إخطارها بمعرفة مهندس التنظيم . كما أقيمت الدعوى على هذا الأخير بوصفه مسئولا عن الحادث أيضاً لما صدر منه من خطأ وتقصير على النحو المبين آنفاً فحكم بإدانته ابتدائياً واستئنافياً .

إلا أن محكمة النقض رأت أن هذا الحكم بالنسبة له فى غير محله فنقضته لما استظهرته من أن خطأ المهندس لم يساهم بنصيب ما فى انهيار البناء وبالتالى فى قتل من قتل وإصابة من أصيب من المجنى عليهم بل حصرت المسئولية فى القائمين بالنظارة على جهة الوقف التابع لها هذا البناء ، لأن التقصير الذى صدر من مهندس التنظيم ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه ، وكان انهدام الحائط أمراً حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لقدم البناء ، وإهمال ناظرة الوقف فى إصلاحه وترميمه ، وعدم تحرزها فى منع أخطاره عن المارة . ولذا فإن تقصيره لا تتحقق به رابطة

---

(١) حكم ١٩٢٧/٥/١١ السالف الذكر .

السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية ...»[١]

ويمكن أن يقال فى هذا الصدد إن التقصير الذى صدر من مهندس التنظيم فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للبناء بما أظهرته من خلل فيه ، وفى استكشاف الخلل فى باقى أجزاء البناء أمر ليس مقطوع الصلة بالحادث تماماً ، ولكنه أولى أن يعتبر عاملا عارضاً فيه دون أن يكون سبباً محدثاً له . فبحسب نظرية كنظرية تعادل الأسباب aquivalencé de scaues كان يصح مساءلة صاحبه أيضاً عن جريمتى القتل والإصابة خطأ اللتين ولدهما اشتراك هذا الخطأ مع خطأ ناظرة الوقف المسئولة عن صيانة البناء . أما بحسب نظرية السبب الملائم أو المناسب –وهى التى يبدو أنها توجه السائد فى حلول قضائنا الجنائى والمدنى على السواء– فقد أمكن استبقاء تقصير ناظرة الوقف وحده باعتباره السبب المألوف المنتج للحادث وحده . واستبعاد ما عداه من أسباب عارضة باعتبارها ظروفاً ليست مؤثرة فى النتيجة بدور واضح ولا ثابت .

نطاق مسئولية العمال وملاحظيهم :

أكثر ما تكون أخطاء العمال وملاحظيهم فى صورة المسئولية عن سقوط جسم صلب على رأس أحد المارة أثناء عمليات الهدم والبناء . والمسئول الأول هنا هو العامل المخطئ المتسبب فى سقوط هذا الجسم الصلب . ويكون المالك مسئولا أيضاً إذا ثبت أنه كان مشرفاً إشرافاً مباشراً على عملية الهدم أو البناء ، ملاحظاً العمال بنفسه أثناءها . أما إذا عهد بعملية الهدم أو الترميم أو البناء إلى شخص مختص كان هذا الأخير مختصاً دونه بالإشراف على العمال وملاحظتهم ، ومسئولا بالتالى عما قد يقع منهم من أخطاء . وعادة يقوم بهذا العمل شخص متفرغ لملاحظة العمال ، فيصح أن يسأل هذا الأخير جنائياً – دون المالك أو المهندس أو المقاول بحسب الأحوال – مع العامل المسئول عن سقوط الجسم الصلب وبشرط أن يثبت فى حقه إهمال أو تقصير فى عملية الملاحظة ، إن لم يكن قد اشترك اشتراكاً مباشراً فى الخطأ . وتقدير وقائع الاشتراك مسألة موضوعية[٢]. فلا يفترض الخطأ فى حقه لأن المسئولية الجنائية لا تعرف الخطأ المفترض على أية حال .

وقد حدث فى هذا الشأن أن اعتبر القضاء فاعلا أصلياً فى إصابة خطأ شخصاً كان يلاحظ عمالا يقومون بهدم منزل وهو واقف فى الطريق العام ، فأمرهم بإلقاء خشبة فى الطريق بعد أن ظنه خلواً من المارة ، ولكنها سقطت على سيدة جالسة فى مكان قريب فأصابتها ، فساوى بذلك بين خطئه وبين خطأ العمال الذين نفذوا أمره بإلقاء الخشبة بغير تبصر[٣] .

وإذا اتخذت الاحتياطات المطلوبة لمنع الاقتراب من المكان الذى يجرى فيه الهدم أو البناء ، فلم يأبه لها أحد المارة واخترق السياج الموضوع لأى سبب كان ، تعذر القول بمسئولية أحد عن إصابته أو وفاته ، لأن اختراق السياج الموضوع فى مثل هذه الظروف أولى أن يعد عاملا غير مألوف ، وخطأ من المصاب جسيماً ، وكافياً بالتالى لتحمل تبعة الحادث وحده . أما وضع إعلان فحسب بمنع الاقتراب من المكان فلا يكفى وحده لأن يعد احتياطاً كافياً يحول دون ملاحظة العمال والإشراف عليهم أثناء عملهم . ودون اتخاذ الاحتياطات العادية

(١) نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ص ٨٧١ .

(٢) نقض ١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ عدد ١٢٠ .

(٣) استئناف طنطا فى ١٩١٤/٦/٤ مج س ١٥ رقم ١٠٨ ص ٢١٥ .

المألوفة لمنع تساقط الأجسام الصلبة على رؤوس المارة . فإذا سقط شئ منها رغم ذلك انحصرت المسئولية الجنائية فى العامل المتسبب فى هذا السقوط وحده . أما المسئولية المدنية فلها حكم آخر .

المسئولية المدنية عن أخطاء الهدم والبناء :

يعرف القانون المدنى صوراً شتى للمسئولية عن أفعال الغير . يعنينا منها هنا ما نصت عليه المادة ١٧٤ منه على أنه « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها » . وما نصت عليه المادة ١٧٧ / ١ التى تجعل حارس البناء ولو لم يكن مالكاً مسئولا عما يحدثه انهدام البناء من ضرر » وما نصت عليه المادة ١٧٨ التى تجعل « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر » . ومن هذه الأشياء بطبيعة الحال آلات حفر الأساسات ، ورفع الأجسام الصلبة .

هذه المواد تقيم قرائن قانونية على إهمال المسئول مدنياً وهو المالك أو المهندس أو المقاول بحسب الأحوال وتستوجب مساءلته مدنياً فحسب على هذا الأساس . وهذه القرائن على نوعين ، نوع قاطع لا يقبل إثبات العكس كما هى الحال فى المسئولية عن فعل التابع (م ١٧٤) ، ونوع غير قاطع أى يقبل إثبات العكس كما هى الحال فى المسئولية عن حراسة البناء (م ١٧٧) والآلات الميكانيكية (م ١٧٨) . وهى مواد تنظم فى الواقع عملية الإثبات ، أو بالأدق تنقل عبئه من المدعى إلى المدعى عليه .

أما القانون الجنائى فلا يعرف خطأ مفترضاً من أى نوع كان ، ولا توجد به قرائن قانونية فى الإثبات من نوع ما ذكرنا ، قاطعة كانت أم غير قاطعة ، فمن يدعى بصدور خطأ من الجانى مكلف بإثباته وبكونه خطأ شخصياً منه تسببت عنه إصابة المجنى عليه أو وفاته . وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل وفى النهاية قبوله أو استبعاده . ولهذا عنى الحكم موضوع التعليق الحالى أن يقرر فى غير ما غموض أنه إذا كان كل ما أورده الحكم المطعون فيه فى تبرير إدانة الطاعن « هو أنه المقاول المتعهد بالبناء ، وأنه هو الذى يصدر أوامره للمتهم الأول دون أن يبين الخطأ الذى وقع منه وهل كان سبباً مؤدياً لجريمة القتل الخطأ ، خاصة وقد أثبت أن الطاعن عين ملاحظاً للعملية هو المتهم الأول الذى قضى بإدانته . إذا كان ما تقدم فإنه لا يكون قد عنى باستظهار الخطأ الذى ارتكبه الطاعن ، ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه ويكون قد افترض مسئولية الطاعن افتراضاً الأمر الذى يجعله مشوباً بالقصور متعيناً نقضه » .

حجية الحكم الجنائى على الدعوى المدنية :

كان القضاء فى بلادنا قبل سنة ١٩٣٩ يميل إلى القول بازدواج الخطأ إلى جنائى ومدنى ، فيجيز الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية على أساس تفاهة الخطأ المسند إلى المتهم ، ثم بتحميله المسئولية المدنية على أساس أنه لا يلزم فيها قدر معين من جسامة الخطأ . ومن ذلك أن سيدة أهملت فى صيانة منزلها فسقط على شخص قتله فحكم ببراءتها لانعدام الخطأ المستوجب المسئولية الجنائية ، ولكن المحكمة المدنية رأت إلزامها بتعويض ورثة القتيل[1] . وقد كانت محكمتنا العليا تردد فى

(١) استئناف مصر فى ١٩٢٨/١/٢٨ المحاماة س ٩ رقم ١١٢ ص ٣٨٠

بعض قضائها القديم القول بأنه « لأجل وجود الجنحة يجب أن يكون الفعل أو الخطأ أشد خطورة من الفعل الذى تترتب عليه المسئولية المدنية[١] » .

ولكنها مالت منذ سنة ١٩٣٩ حتى الآن إلى القول بوحدة الخطأ فى نطاق المسئوليتين الجنائية والمدنية فى أكثر من حكم[٢]، بما يترتب على ذلك من « أن الحكم الجنائى متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسباباً خاصة بها »[٣] .

وذهبت محكمة النقض الفرنسية كذلك منذ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ إلى القول بوحدة الخطأ فى النطاقين الجنائى والمدنى ، وأن أى قدر منه يكفى للمسئولية الجنائية ، مهما كان يسيراً . كما استقر على هذا المبدأ القضاء البلجيكى – قبل مصر وفرنسا – ثم أقره الشارع هناك بنص صريح .

ولذا فإنه متى قضت المحكمة الجنائية ببراءة المالك أو المهندس أو المقاول عن تهمة القتل أو الإصابة خطأ لانتفاء أى خطأ يمكن إسناده إليه تعذر الحكم عليه بتعويض مدنى عن نفس الفعل . إلا أنه يجوز الحكم على هذا أو على ذاك من المحكمة المدنية وحدها بتعويض فى نطاق مسئولية حارس البناء (م ١٧٧ ١ مدنى) ، أو مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه (م ١٧٤) بحسب الأحوال وهكذا . . . إذ المسئولية المدنية تكون عندئذ مفترضة بقرائن مدنية لا صلة لها بنطاق المسئولية الجنائية . أما إذا قضت المحكمة الجنائية بإدانة هذا أو ذاك لتوافر الخطأ الشخصى المحقق قبله ، فإن هذا الحكم يقيد قاضى الدعوى المدنية فيما يتعلق بوقوع الخطأ ونسبته إلى فاعله (م ٤٥٦ إجراءات) بما يلزمه بالحكم على المخطىء بتعويض الضرر الذى سببه بخطئه (م ١٦٣ مدنى) طبقاً للقواعد العامة .

رؤوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق
جامعة عين شمس

---

(١) مثلا نقض ١٩١٦/٩/٢٣ المجموعة الرسمية س ١٨ عدد ٢٧ .
(٢) راجع نقض ١٩٣٩/١٢/١٤ المحاماة س ٢٠ رقم ٢٩٤ ص ٧٦١ .
وحكماً من النقض المدنى فى ١٩٣٩/١/١٢ المحاماة س ١٩ رقم ٤٤٣ ص ١١١٦ .
(٣) نقض ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية للأستاذ محمود عمر جـ ٦ رقم ١٣٣ص١٩٣



خطأ مفاجئ مفجع

من القرن السابع عشر

« آلاف وآلاف من الأخطاء يزخر بها تاريخ القضاء فى كل مكان وزمان . ولن ينتهى ذلك حتى يتولى القضاء صنف من غير البشر ! »

تقطن السيدة مازل Mazel فى منزل مكون من أربعة طوابق بشارع دى ماسون بالقرب من السربون . وفى الطابق الأول من هذا المنزل وفى حجرة متسعة منه كان ينام خادمها جاك لوبرين Jacques Le Brun بينما كانت هى تنام بالطابق الثانى فى حجرة تطل على الفناء تقابلها حجرتان ، الحجرة الأولى ،وتقع بجوار السلم الكبير ،وهذه كانت مفتوحة ليل نهار ، بينما كان الخدم يقومون بغلق الحجرة الثانية إثر ذهاب السيدة مازل إلى فراشها تاركين مفتاحها على مدفأة الحجرة الأولى ،أما مفتاح حجرة النوم فكانوا يضعونه على مقعد من الداخل بجوار الباب الذى كان يغلق بعد ذلك . وفى الطابق الثالث كانت توجد حجرة نوم القس بولارد Poulard بينما ينام فى الطابق الرابع كل من تابعها ووصيفتها .

وفى يوم الأحد الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٦٨٩ وبعد أن تناولت السيدة مازل غذاءها قام لوبرين باصطحابها إلى فيير عند رهبان دى بريمونتريه ثم تركها وذهب إلى أحد ملاعب الكرة . وحوالى الثامنة مساء عاد فاصطحب سيدته إلى المنزل وذهب ليتناول عشاءه عند أحد أصدقائه ، أما السيدة مازل فقد تناولت عشاءها كعادتها كل يوم مع القس بولارد الذى يقيم لديها منذ اثنى عشر عاماً وإن كان أحياناً يتردد على شقة يستأجرها فى الشارع نفسه . وفى الحادية عشرة مساء أوت السيدة مازل إلى فراشها ،وما لبث أن سمع طرق على الباب الخارجى وكان لوبرين هو الطارق . وفى صباح اليوم التالى ذهب لوبرين إلى القصاب — الذى قرر فيما بعد أن لوبرين كان هادئاً جداً — وحالما عاد إلى المنزل أعطى الخدم بعض الأخشاب لكى يضعوها فى مدفأة حجرة السيدة ، غير أن ملامح الجميع — وهو أيضاً — كانت تنطق بالدهشة المشوبة بالانزعاج إذ رغماً عن أن الساعة كانت قد جاوزت الثامنة إلا أن سكوناً مريباً كان يخيم على حجرة السيدة مازل التى اعتادت أن تستيقظ فى السابعة من صباح كل يوم. فهرعوا إلى باب حجرتها يقرعون وينادونها.. ولكن لم يجبهم سوى صمت رهيب وهدوء مزعج أثار هواجسهم وزاد من حيرتهم فلم يجدوا ما يفعلونه سوى الاستنجاد بابنها السيد دى سافونيير — ويعمل مستشاراً فى بلاط

قام بعرض وقائع هذه القضية الآنسة ناهد حسين صالح الباحثة المساعدة بالمعهد القومى للبحوث الجنائية .

الملك — الذى استدعى بدوره أحد الحدادين لفتح باب الحجرة معتقداً أن والدته ربما تكون قد أصيبت بالسكتة القلبية. ولكن لوبرين استبعد هذه الفكرة قائلا أنه يشعر أن هناك خطباً جللا كان عليه أن يتوقعه منذ أن رأى الباب الخارجى للمنزل مفتوحاً فى منتصف الليلة الماضية . وما أن تم فتح باب الحجرة حتى اندفع لوبرين إلى داخلها منادياً سيدته . . ولكن الموتى لا يجيبون .

وبإجراء الكشف على جثة السيدة مازل اتضح أن الوفاة نجمت عن نزيف حاد من جراء خمسين طعنة سكين . وبمعاينة مكان الجريمة وجدت الخزانة مغلقة ولم يوجد مفتاح الحجرة فى مكانه المعتاد على المقعد خلف الباب كما لم يوجد أى أثر لخدش على بابى الحجرة والحجرة الداخلية . وهنا أمر الضابط القضائى بتفتيش لوبرين فوجد معه مفتاحاً عمومياً وقد أثار العثور على هذا المفتاح أقوى شبهة ضد لوبرين . وبقياس المنشفة التى وجدت عليها حول رأس لوبرين اتضح أنها تطابقه تماماً ، وعندئذ أمر الضابط القضائى بإرسال لوبرين إلى السجن وإلقاء القبض على زوجته.

وقد جاءت تقارير الخبراء متضمنة أن المفتاح الذى عثر عليه مع لوبرين يمكن أن يستخدم فى فتح باب حجرة نوم القتيلة وأن السكين الذى ارتكبت به الجريمة صنع فى نفس المصنع الذى صنع به السكين الذى فى حوزة لوبرين . ولكن لم يوجد شبه ما بين القميص الملوث بالدماء الذى عثر عليه بالمخزن وبين قميص لوبرين .

وقد انحصر الاتهام فى خدم المنزل إذ كيف يستطيع أحد الغرباء دخول المنزل والخروج منه دون أن يحدث خدشاً ما بالأبواب ؟ . .

كيف يستطيع شخص من خارج المنزل أن يقوم بربط أحبال الناقوس حتى يمنع السيدة مازل من الاستغاثة ؟ . . كلا . . لابد وأن يكون الجانى أحد خدم المنزل بل هو لوبرين بالذات إذ هو وحده الذى يستطيع تخطى كل العقبات نظراً لثقة سيدته به .

حقاً لقد كان من حق القضاة أن يعتقدوا أن القاتل هو أحد خدم المنزل ولكنهم جانبوا الصواب حين حصروا كل شكهم فى لوبرين فى حين أنه عند استجواب الوصيفتين ورد اسم شخص يدعى بينى ورغم أنه لم توجد على ملابس لوبرين نقطة دم واحدة ورغم أن أداة الجريمة وربطة العنق الممزقة التى وجدت على سرير المجنى عليها والقميص الملوث بالدماء الذى وجد بالمخزن لم يكن أى منها يخص لوبرين .

ومع أن الأدلة ضد لوبرين كانت واهية جداً إلا أن القضاء أصدر حكمه فى ١٨ يناير سنة ١٦٩٠ بإدانة لوبرين بقتل السيدة مازل وبتحطيمه حياً على دولاب التعذيب بعد أن تطبق عليه أولا طريقة التعذيب البسيطة والقاسية إلى أن يعترف على شركائه بالإضافة إلى مصادرة كل أملاكه وحرمانه من أملاك السيدة مازل التى كانت قد أوصت بها له وإلزامه بمصاريف القضية .

وقد وافق جميع القضاة الذين نظروا القضية وعددهم أحد عشر قاضياً على إجراء تحقيق أدق ووافق اثنان منهم على انتزاع اعترافات المتهم بالتعذيب ووافق ستة على تحطيمه حياً .

وعند نظر القضية أخذ الاتهام يضيق الخناق على لوبرين فدلل على أن هناك احتمالا قوياً فى أن يكون لوبرين هو الذى قام بربط أحبال الناقوس إذ سبق له أن قام بنفس هذا الفعل الذى علله إذ ذاك للسيدة مازل بأن

الأجراس تعوقه عن تنظيم السرير .

ثم أخذ الاتهام يكشف عن وجوه التناقض فى أقوال المتهم، فذكر أن لوبرين قرر أولا أنه كان بالمنزل من الساعة السابعة حتى الثامنة ولكنه لم يحر جواباً عندما سئل عما كان يفعله خلال هذه الفترة، وباستجوابه ثانية عدل عن أقواله وذكر أن كل ما فعله هو أنه دخل المنزل ثم خرج منه مباشرة .

وذكر الاتهام أن لوبرين قرر أنه رأى الباب الخارجى مفتوحاً فى منتصف الليل فأغلقه ثم ذهب لينام مباشرة . وهنا تساءل الاتهام عن مدى سلامة هذا السلوك، ألم يكن التصرف الطبيعى للمتهم أن يوقظ الخدم وأن يقوم بتفتيش المنزل ليرى ما هنالك . . ؟ خاصة وأنه ذكر فى يوم اكتشاف الجريمة أن رؤيته الباب مفتوحاً قد أثار ريبته، فهل يعقل بعد هذا أن يذهب مباشرة لينام . . ودون أن يبذل أى محاولة لإجلاء هذه الريب عن نفسه ؟ . . . وأضاف الاتهام أيضاً أنه فى يوم وقوع الجريمة وقبل اكتشافها ذهب لوبرين إلى زوجته وكان فى حالة واضحة من الاضطراب عزاها المتهم فيما بعد إلى قلقه الناجم عن تأخر سيدته فى الاستيقاظ .

وما أن انتهى دور الاتهام حتى ابتدأ المحامى فى الدفاع عن موكله مستنداً فى دفاعه على النقاط التى أثارها الاتهام وعلى توجيه الأنظار نحو الأشخاص الذين قد يستفيدون من وراء مقتل السيدة مازل . فنراه يتساءل عن الدليل الذى استند إليه حكم الإعدام . هل مجرد وجود احتمال بأنه فى إمكان المتهم فتح الباب الخارجى للقاتل يعنى أنه شريك له . . ؟ ألا تقف مصلحة المتهم حائلا دون قتل السيدة التى أوصت له بجزء من ثروتها والتى يعلم يقيناً أنه بقتلها سيفقد هذه الثروة حالما يكتشف أمره . . ؟ أليس من الأصوب أن تتجه الشكوك والشبهات إلى شخص عاطل كالقس بولارد الذى آثر أن يعزل من الدير ليظل بمنزل السيدة مازل بدلا من أن يقطن فى أحد المنازل التابعة لهذا الدير . رجل كهذا كان مصيره حتما إلى التشرد ما لم تؤويه هذه السيدة . أليست كل هذه الحقائق مدعاة لإثارة شبهاتنا نحو هذا القس وخاصة إذا أطلعنا على وصية السيدة مازل بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٦٨٥ التى أوصت فيها بكامل ثروتها للسيد دى سافونيير على شرط أن يقوم بإطعام وإيواء هذا القس . ألا يحتمل أن بولارد أراد أن يسبق عجلة الزمن ويحظى بهذا المال ؟

لماذا يركز الاتهام إذن على شخص لا غبار عليه مثل لوبرين، ويتجاهل شخصاً لا ذمة له مثل بولارد . . ؟ ولماذا يتجاهل السيدة دى سافونيير التى تعد من ألد أعداء السيدة مازل إذ كانت الأخيرة سبباً فى إيداعها — اثنى عشرة عاماً — فى أحد الأديرة بأمر ملكى . وقبل ثلاثة أشهر فقط هربت السيدة دى سافونيير من الدير وذكرت لأحدهم — وهو سيشهد بهذا — أنها ستكون حرة بعد ثلاثة أشهر وستعيش مع زوجها ثانية . وقد قتلت السيدة مازل فعلا بعد ثلاثة أشهر من هذا التاريخ . ثم لماذا لا يكون بيرى تابع السيدة مازل السابق هو القاتل على فرض أن لوبرين هو الشريك . خاصة وقد سبق له أن سرق سيدته فى شهر مارس الماضى وبافتضاح أمره طرد من خدمتها فضلا عن أن رباط العنق الممزق الذى وجد على سرير المجنى عليها يشابه رباط عنق بيرى كما ذكرت الوصيفتان وفوق ذلك فإن بيرى رؤى فى باريس فى الفترة التى وقعت فيها الجريمة .

هذا وقد عرضت هذه القضية أمام اثنى وعشرين قاضياً أقر اثنان منهما فقط حكم الإعدام وطالب أربعة بإجراء تحقيق أدق أما الستة عشر قاضيا الباقون فقد قرروا تعذيب لوبرين إلى أن يعترف .

وفى ٢٣ فبراير بدأ تعذيبه ولكن رغم هول ما قاساه فقد أصر على أنه برىء .

وفى ٢٧ فبراير وبحضور جميع القضاة طلب أحد القضاة ممن كان من رأيهم الحكم بالإعدام على لوبرين، أن تخفف العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة نظراً لعدم كفاية الأدلة التى تمكنهم من الجزم بأن لوبرين هو القاتل وأخيراً استقر رأى القضاة على إلغاء حكم الإعدام والأمر بإجراء تحقيق أدق والإفراج عن زوجة لوبرين .

ولكن القدر لم يمهل لوبرين إلى حين أن يثبت براءته إذ ما لبث أن توفى من جراء ما قاساه من تعذيب ففاضت روحه بعد أن أشهد الله على براءته .

وكانت نهاية لوبرين المفجعة والكارثة التى لحقت أسرته شغل الرأى العام الذى كان واثقاً من براءته آسف على نهايته . ولم تلبث أن انتشرت الشائعات التى تؤكد براءة لوبرين فأعيد التحقيق الذى أدى إلى اكتشاف الجانى .

ففى يوم ٢٧ مارس أمر حاكم سونس sens بإلقاء القبض على بيرى التابع السابق للسيدة مازل وبتفتيشه وجدت معه ساعة كانت عند السيدة مازل حتى اليوم الذى سبق مقتلها . وما لبثت أن تشابكت خيوط الاتهام حول بيرى والتى تؤيد ارتكابه للجريمة . فذكر الشهود أنهم رأوه فى باريس فى الفترة التى أحاطت بمقتل السيدة مازل . تقدم شاهد آخر يشهد بأنه رآه يخرج من منزل القتيلة بعد منتصف الليل . وذكر أحد الحلاقين أن المتهم ذهب إليه فى اليوم التالى لوقوع الجريمة وكانت بيديه إصابات عزاها بيرى إلى قطة كان يريد قتلها وأخيراً ثبت أن القميص ورباط العنق الملوثين بالدماء يخصانه .

وفى يوم ٢١ يوليو سنة ١٦٩٠ صدر قرار بإدانة بيرى بقتل السيدة مازل وسرقتها والحكم بتحطيمه حياً على أن يعذب أولا حتى يعترف على شركائه .

وفى اليوم التالى بدأ تعذيب بيرى فقرر أنه وبأمر من السيدة دى سافونيير اتفق مع لوبرين على قتل وسرقة السيدة مازل وأن لوبرين بمفرده هو الذى تولى ارتكاب الجريمة إذ دخل حجرة سيدته وطعنها بالسكين فى الوقت الذى كان هو فيه يقف على باب الحجرة المراقبة حتى يمنع وقوع أى مفاجأة تحول دون تنفيذ خطتهما . ولكن الأدلة المادية (القميص الملوث بالدماء وكذلك رباط العنق) أثبتت كذب واختلاق هذه الرواية .

وعندما سيق بيرى إلى ميدان دى جريف لإعدامه نفى جميع ما قاله بخصوص السيدة دى سافونيير ولوبرين وقرر أنه هو بمفرده مرتكب الجريمة . فذكر أنه وصل إلى باريس فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٦٨٩ بقصد القيام بسرقة السيدة مازل . وفى يوم الجمعة تسلل إلى منزل السيدة من الباب الخارجى الذى كان مفتوحاً فى ذلك الحين ولم يقابله أحد فى الفناء فصعد إلى المخزن الصغير وظل به حتى يوم الأحد . وكان طوال هذه المدة يتغذى بما معه من تفاح وخبز .

وفى الساعة الحادية عشرة من صباح ذلك اليوم ، وكان يعلم أن السيدة مازل تذهب إلى الكنيسة فى هذا الموعد ، تسلل بيرى من المخزن إلى حجرة نوم السيدة مازل، وكانت مفتوحة، إذ أن الوصيفتين كانتا قد فرغتا تواً من تنظيمها فاختبأ تحت السرير . وبعد أن تناولت السيدة مازل غذاءها خرجت من حجرتها لتذهب إلى فيبر فخرج بيرى بدوره من تحت السرير وأخذ إحدى المناشف واتخذ منها قناعاً كما قام بعقد أحبال الناقوس فى أحد أعمدة السرير . ثم جلس بجوار المدفأة إلى أن سمع صوت عربة السيدة مازل تعلن عودتها فاختبأ ثانية تحت السرير

وبعد ساعة من ذهاب السيدة مازل إلى فراشها وفي منتصف الليل خرج من مخبئه ولكنه فوجيء بها مستيقظة فطلب منها إعطاءه نقوداً ولكنها صرخت فهددها بالقتل إذا صرخت ثانية وعندئذ أرادت أن تدق الأجراس فانهال عليها طعنا بالسكين، ومع ذلك ظلت تقاومه إلى أن خارت قواها ورغم ذلك ظل يطعنها حتى تأكد من موتها . ثم أضاء إحدى الشموع وأخذ مفتاح الدولاب من جانب السرير ، ومن داخل الدولاب أخذ مفاتيح الخزانة ففتحها دون صعوبة ، ثم أخذ كل أكياس الذهب التي بداخلها ، ووضعها في كيس من التيل كان بداخل الخزانة ، التي أغلقها بعد ذلك ووضع مفتاحها داخل الدولاب وأخذ منه الساعة الذهبية التي ضبطت معه ، ثم أعاد مفتاح الدولاب إلى مكانه الذي كان يعرفه إبان خدمته للسيدة ، ثم ألقى بالسكين في المدفأة حيث وجدت فيما بعد . وذكر بيرى أيضاً أنه كان يرتدى رباطاً للعنق لا يدرى أين ذهب ، كما أنه ترك القناع الذى صنعه من المنشفة على السرير ، وبعد ذلك خرج من الحجرة التي كان مفتاحها على مقعد بجوار الباب ، وقد استعمل هذا المفتاح في غلقها . وبعد ذلك قذف بالمفتاح في بالوعة بشارع دى ماسون وعاد ثانية إلى الفندق الذى ينزل به ونام . واختتم بيرى اعترافه بأن جميع ما قاله الآن هو الحقيقة كحقيقة وجود الرب في السماء وكالصليب الذى يمسكه بيديه .

وبعد هذا الاعتراف الذى أضاء نهائياً ظروف مقتل السيدة مازل سيق بيرى إلى ساحة الإعدام .

وفي ذكرى وفاة لوبرين طلبت زوجته بالاشتراك مع السيد فرانسوا ماريه الوصى على أطفالها الخمسة من لوبرين إعلان براءة زوجها من التهمة التي لصقت به ، والتي اتهم بها ظلماً ، واسترجاع ما صودر من أملاكهم وإلزام السيد دى سافونير بصرف ميراث لوبرين المنصوص عليه في وصية السيدة مازل ، ودفع تعويض لها ولأبنائها . فضلا عن مصاريف القضية .

وفي ٣٠ مارس سنة ١٦٩٤ أجيبت أرملة لوبرين إلى طلبها فصدر قرار ملخصه أن المحكمة رداً للحق إلى نصابه تعلن براءة لوبرين وزوجته من التهمة وتقر أن حبسهما كان إهانة وتعذيباً وجهلا ، كما أمرت بمحو كل ما كتب عنهما في سجن الشاتيليه وفي سجن السراى . ورفض دعوى السيد رونيه رى سافونير مستشار البلاط عن طلبه المقدم بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٦٩٠ والذى ينص على حرمان لوبرين من الميراث الموصى له في وصية السيدة مازل بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٦٨٥ . وأمرت بدفع ستة آلاف جنيه لورثة لوبرين وألزمت السيدين رونيه وميشيل دى سافونير بدفع هذا المبلغ فضلا عن تعويض الضرر .

طريقة لتقدير كميات أشباه القلويات السامة والمخدرة فى عينات حالات التسمم

من المعروف أن أشباه القلويات السامة والمخدرة (alkaloids) تشترك جميعها فى خاصية وجود ذرة نتروجين فى تركيبها مما يكسبها صفات قاعدية (أى سهولة اتحادها مع مواد ذات صفات حامضية مثل الأحماض وغيرها) . وكذلك عند دراسة تركيب وصفات عدد من الأصباغ أمكن تقسيمها إلى أصباغ ذات صفات قاعدية وأخرى ذات صفات حامضية والمجموعة الأخيرة هى التى تهمنا فى الموضوع وهى التى درس تفاعلها مع عدد من أشباه القلويات فى هذا البحث .

ولقد أعطت الأبحاث الأولية النتائج الآتية :

١ — وجد أن مجموعتين فقط من الأصباغ التى اختبرت للدراسة هى التى تعتبر صالحة للاستعمال فى هذا الغرض وهما :

(ا) الأصباغ التى تحتوى على مجموعة حامض السلفونيك وكذا مجموعة هالوجين (كلور أو بروم) وهى ما تعرف باسم Halogenated suiphcne phthalein dyes

(ب) الأصباغ التى تحتوى على مجموعة الازو وهى تعرف باسم الأدلة الكشافة والتى مجال تغير لونها فى الوسط الحامض Acid-base indicators)ph range belaw 7)

٢ — من المذيبات العضوية المختلفة وجد أن البنزين وكلوريد الأثيلين هما أصلح المذيبات للمركبات الناتجة من اتحاد أشباه القلويات مع الأصباغ الحامضية .

٣ — جميع أشباه القلويات السامة والمخدرة التى استعملت فى هذا البحث وهى الأتروبين — الهيوسين — الاستركنين — الكوكايين — البروكايين — البنزوكايين — الهيروين — الكنين والمورفين تفاعلت مع الأصباغ التى ثبت صالحيتها واختبرت للاستعمال ما عدا المورفين فإنه لم يعط نتائج إيجابية لوجود مجموعة فينوليه فى تركيبه ذات صفات حامضية تغطى على الصفات القاعدية الأصلية للمورفين والتى يعتمد عليها هذا التفاعل .

ولما كانت النتائج الأولية مبشرة بدقة وحساسية هذا التفاعل فإن هذه الطريقة درست على نطاق واسع لإمكان تطبيقها بطريقة كمية Quantitative لتقدير كميات أشباه القلويات فى عينات التسمم .

ولقد اختير الاستركنين كنموذج لهذه المجموعة من السموم . وطريقة تقدير كمية الاستركنين الموجودة فى عينة تتلخص فى الخطوات الآتية :

يستخرج الاستركنين من المحلول بواسطة البنزين ثم يرج الأخير مع كمية من محلول صبغةبروم ثيمول أزرق Brom thymol Blue الذى يتفاعل مع الاستركنين مكوناً مركباً خاصاً يذوب فى البنزين الذى يفصل عن محلول الصبغة — بعد ذلك تؤخذ كمية معلومة من طبقة البنزين وترج مع حجم معروف من محلول مخفف من الصودا الكاوية نجد أن محلول الصودا الكاوية قد اكتسب لوناً أزرق (وقد ثبت عملياً أن درجة تركيز اللون الأزرق

تتناسب مع كية الاستركنين) وبقياس درجة تركيز اللون الأزرق يمكن حساب كمية الاستركنين الموجودة فى العينة .

وباستعمال هذه الطريقة لتقدير كمية الاستركنين فى المحاليل المائية ذات تركيز معروف وجد أن النتائج كانت فى حدود من ٩٦ — ١٠٠ ٪ من الكمية المحسوبة نظرياً — ولما كانت عينات التسمم عادة ما تكون عبارة عن دم — بول — قىء أو أحشاء فقد درس تطبيق الطريقة المذكورة على عينات من المواد السابقة أضيفت إليهـا كميات معلومة من الاستركنين وأعطت نتائج مرضية .

SUMMARY

The conditions suitable for the method of estimation of strychnine (and other alkaloids) based on the alkaloid-dye addition compounds were studied. Bromthymol blue-benzene and metanil yellow-ethylene chloride were found to be the most favourable dye-solvent combinations for this method. The accuracy of the method was examined by the recovery of known amounts of strychnine from aqueous solutions. Proving a sensitive and accurate method it was applied to urine and plasma with good recoveries.

Adjustment of the urine to pH 8.0-8.6 was essential to eliminate the extraction of the non-specific substances (present in normal urine which react with bromthymol blue), together with strychnine. This was not important with plasma.

Thanks are accorded to Dr. Y. Sherif F.R.C.P.E. Prof. of Forensic Med. Dept., for permission to publish this communication.

References :

Brodie, B.B. and Udenfriend, S.J.; Biol. Chem. 1945, 158, 203.

Brodie, B.B. and Udenfriend, S., Dill, W.J., Biol, Chem. 1947, 168, 335.

Cronheim, G. and Ware; P.; J. Pharm. Exptl. Therap. 1948, 92, 98.

Lehmann, R.A. and Aitken, T.; J. Lab. Clin. Med. 1942, 28, 787.

Marshall, P.B. and Rogers, R.W., Biochem, J., 1945, 39, 258.

Prudhomme, R.O., J. Pharm. Chim., 1940, 1, 8.

RECOVERY OF STRYCHNINE :

Plasma containing 5 ug. strychnine per ml. was prepared by diluting 2.5 ml. strychnine standard (0.2 mg-ml) to 100 mls with plasma.

PROCEDURE :

— Shake 10 ml. plasma (made alkaline to pH 8-9 with25 ml. benzene for 10 minutes. Stand till the two layers separate, decant the benzene layer and centrifuge it.

— Transfer 20 ml. of the benzene layer to a tube (30 ml. capacity) containing 0.5 ml. bromthymol blue solution, shake for 10 minutes and centrifuge.

— use 15 ml. of the benzene layer with 4 ml. of 0.1 N sodium hydroxide for colour production.

— Read at 610 mu.

— Perform a blank with plasma containing no strychnine to set the zero of the instrument.

RESULTS :

The recovery of strychnine added to plasma could be regarded as satisfactory. Although the average percentage of the recovery of 15 ug. was 87.6% and that of 30 ug. was 91.2%, yet the recovery of 50 ug was 99.0%.

THE RECOVERY OF STRYCHNINE ADDED TO PLASMA

ug strychnine added	ug Recovered	% Recovered
50 ug	49.5 ug	99.0%
	49.5	99.0
	48.0	96.0
	50.0	100
	50.5	101.0
30	28.0	93.3
	29.0	96.6
	24.5	81.6
	28.0	93.3
15	12.0	80
	14.0	93
	13.5	80

TABLE IV.

THE RECOVER OF STRYCHNINE FROM URINE AFTER STORING

Strychnine was added to urine and then placed in a refrigerator at 3-5.C. The Strychnine content was determined at 0,1 I day and 7 days later. The analysis were carried out in triplicate. Strychnine present in each sample 50 ug.

Time of analysis	ug strychnine Recovered	% Recovery
1. 0 day	51.1	102.2
	61.0	102
	50	100
2. 1 day later	50.0	100
	50.0	100
	51.5	103
3. 7 days later	49.5	99
	50	100
	50	100

B. — ESTIMATION OF STRYCHNINE IN PLASMA

The alkaloid dye compound formation method was applied to plasma to which known amounts of strychnine was added. The solvent used was benzene on the basis of experience with urine as well as Brodie (1947) recommended its use for the extraction of cinchonidine from biological material on account of its low blank compared with that of ethylene chloride.

Preliminary investigations on plasma blank showed that whole plasma and the protein free filterate gave negligablė readings (equivalent to 1-3 ug strychnine for 10 ml. plasma) which could be safely ignored when quantities of alkaloid above 50 ug were in question. For smaller amounts a blank value was required, and was incorporated in the procedure. In actual toxicological analysis the amount of the alkaloid present is not likely to be known in advance, but only an arbitrary blank would be possible.

Solvent	:	Benzene
Indicator	:	Bromthymol blue
Instrument used	:	Unicam G.P. 350
Wave length	:	610 mu.

RECOVERY RESULTS :

Fresh urine to which strychnine was added so that 1 ml. urine contained 10 ug. strychnine was prepared by diluting stock strychnine standard with urine (5 ml. of this urine containing 50 ug. strychnine were used in each experiment. The extent of recovery was 96.0% to 101.0%. Table III.

The effect of storage on the strychnine content of the urine was studied and the recovery was found to be 101.1% after 24 hours and 99.6% after 7 days. (Table IV). This shows that :

a) the strychnine content was not changed on standing due to its stability; and,

b) the extraction of urine at pH 8.0 - 8.6 was still practically colourless in contrast to Lehmann and Aitken (1942), who stated high blank values on standing due to basic products resulting from the ageing of urine in the course of study of demerol excretion in man using the above method.

TABLE III.

RECOVERY OF STRYCHNINE ADDED TO URINE

No.	ug Strychnine added	ug Strychnine Recovered	% Revovered
1 Specimen I.	50	44.4	88.8
2	50	50.0	100.
3	50	49.5	99.
4 Specimen II.	50	51.1	102.2
5	50	51.0	102.
6	50	50.0	100.
7 Specimen III.	50	51.1	102.2
8	50	45.0	90.

c) All the adsorbents tried removed both the interfering substances & strychnine from benzene extract of urine to which strychnine was added.

3. It was found that there was a relation between the pH of extraction and the depth of the colour of the urine blank.

Adjusting to pH 8.0 - 8.6 the foreign substances present in urine were no longer extracted with benzene. Table II A & B.

TABLE II A.

Application to Urine not containing Organic Basic Drugs. The effect of pH of Extraction upon Separation of Non-specific Substances.

pH of Extraction	*% Transmission*
8.0	99.0
8.6	98.0
9.0	99.0
9.5	90.0
11.0	76.0
12.0	60.0

TABLE II. B.

Experiments to illustrate that Minimal amounts of Non-specific substances are separated by extraction at pH 8.6 in contrast to extraction at pH 12.0 :

Values obtained for the "Urinary Blank" expressed in Anti-log transmission.

	A	B
	Extraction at pH 12.0	*Extraction at pH* 8.6
I.	0.240	0.012
II.	.195	.005
III.	.195	.022
IV.	.060	.000
V.	.222	.012
VI.	.102	.010

20 ml. of the benzene extract with 0.5 ml. bromthymol blue solution.

Shake 15 ml. of the benzene layer with 4 ml. O. In sodium hydroxide solution and centrifuge. Remove as much as possible of benzene by aspiration then transfer the sodium hydroxide layer by a dropper to a colorimeter tube.Read at 610 mm.(Unicam G.P. 350).

The zero of the instrument is to be adjusted with a blank using water instead of the strychnine solution.

RECOVERY RESULTS :

A series of estimation was performed on different concentrations of strychnine, for amounts equivalent to 10, 15, 20, 25, 30, 35, 40, 45 and 50 micrograms. The average recoveries were 92.5%, 96%, 98.7%, 94%, 98, 101.1%, 100%, respectively.

ESTIMATION OF STRYCHNINE IN BIOLOGICAL MATERIAL

In toxicological analysis the samples subjected to the detection and estimation of the suspected alkaloid are mostly vomit, urine, blood or tissues. To test the efficiency of the method for its application to biological material, the recovery of added amounts of strychnine to samples of urine and plasma was studied.

A. — ESTIMATION OF STRYCHNINE IN URINE

Applying this method to urine it was found that normal urines containing no alkaloids gave coloured blanks of appreciable value which could not be neglected. The urinary blank varied from one person to another in both normal and pathological cases.

REMOVAL OF INTERFERING SUBSTANCES FROM URINE :

1. Treatment of the urine (prior to alkaline extraction) with immiscible organic solvents (ether, petroleum ether, benzene, chloroform, ethylene chloride) at an acid pH was not effective.

2. Adsorption of the interfering substances on charcoal, Keisulgulr and Fuller's earth was tried without success as :

a) Urine made alkaline and treated with the different adsorbents still gave coloured blanks in all cases.

b) Treating the benzene extract of the urine with the different adsorbents removed the interfering substances.

1. Sensitivity of the Different Dyes :

A fixed amount of quinine was treated with the different dyes in turn using benzene and ethylene chloride.

It was found that bromthymol blue gave the highest colour intensity with benzene while with ethylene chloride the dye was metanil yellow.

Fig. 1, proved that certain dye-solvent combinations, i.e., benzene-bromthymol blue and ethylene chloride-metanil yellow are recommended for use in quantitative analysis.

II. — Extraction Method :

Extraction of alkaloids from aqueous solution, after being rendered alkaline, by shaking with immiscible organic solvent was satisfactory. The ratio between the volume of the organic solvent and the aqueous solution was usually about 3 : 1 and was kept the same throughout each series of experiments to avoid any variation in the partition of the extracted alkaloid between the two solvents.

III. — Time required for the reaction :

It was found that the reaction between the dye and quinine proceeded readily. The results obtained for a range of time between 2 - 15 minutes were the same. Shaking for 5 minutes was the usual time in all the estimations.

IV. — Amount of the Dye :

0.5 ml. of 2% solution of bromthymol blue (pH 7.2), could be used for quantities of alkaloid up to 100 micrograms. It is advisable to use small volume of a concentrated dye solution rather than large volume of dilute dye solution as the alkaloid-dye compounds are soluble in water to some extent (sparingly soluble).

Estimation of Strychnine in Aqueous Solution

Procedure :

Adjust the pH of the required volume of strychnine solution to pH 8.6 complete to 10 ml. using phosphate buffer pH 8.6.

Shake with 25 ml. of benzene for 10 minutes, centrifuge. Treat

PHOTOMETRIC METHOD FOR THE ESTIMATION OF ALKALOIDS IN TOXICOLOGICAL ANALYSIS

Dr. Z. I. El Darawy
Ph.D. (Edin.)

A photometric method for the determination of alkaloids based on the reaction between acidic dyes and basic drugs used by Prudhomme was adopted for its application to a number of alkaloids hoping ultimately to get a routine general method for the estimation of alkaloids in toxicological analysis.

The qualitative examination of the method using a number of dyes and indicators with different chemical structure, solvents and various alkaloids showed that : (a) Only sulphonated acid-base indicators reacted with quinine the azodye indicators with pH range in the acid side of neutrality were found suitable. The non halogenated sulphone phthalein dyes did not react while the halogenated members of this group gave positive reaction with quinine. (b) Ether was found to be unsuitable solvent for the alkaloid-dye addition compounds. Benzene and ethylene chloride proved satisfactory. (c) All the alkaloids tested except morphine (due to a free phenolic group in the molecule) reacted with the suitable dyes.

Table I.

List of indicators which appears to be suitable since a colourless blank could be obtained and which were active with Alkaloids.

Indicator	Solvent Used	pH of the buffered solution	Maximum Wave Length
Bromcresol purple	Benzene-Ethylenc Chloride	6.5	580
Bromcresol green	Benzene-Ethylene Chloride	5.5	620
Bromthymol bluc	Benzene	7.2	610
Bromthymol blue	Benzene	5.0	580
Methyl orange	Benzene-Ethylene Chloride	5.0	515
Metanil Yellow	Benzene-Ethylene Chloride	4.6	550

The conditions for the quantitative technique were studied on the following lines :

THE NATIONAL INSTITUTE OF CRIMINOLOGY — CAIRO.

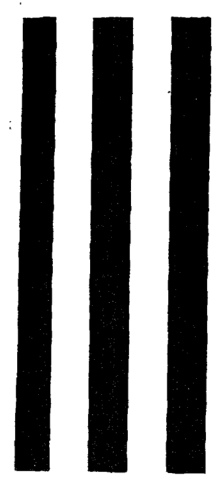
Editor-In-Chief Ahmad M. Khalifa *Director,* *The National Institute of Criminology*	**The National Review of Criminal Science** 15, Kasr-el-Aly Str., Garden City, Cairo	Annual Subscription *Three issues* Fifty Piasters
Executive Officer Mohsen A.E. Ahmed *The Technical Secretary of the Institute*	*Issued three times yearly* March-July-November	*Single Issue* Twenty Piastres

DAR AL MAAREF - *Cairo*

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by

The National Institute of Criminology
United Arab Republic
Cairo





المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المعهد القومي للبحوث الجنائية
الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة

البحوث

المقالات

الأبواب



العدد الثالث — نوفمبر ١٩٥٩ — المجلد الثانى

المركز القومي
للبحوث الاجتماعية والجنائية

صدر القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ قاضياً بأن يكون المعهد القومى للبحوث الجنائية اعتباراً من ١٦ أكتوبر ١٩٥٩

« المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية »

رئيس مجلس الإدارة

السيد الوزير حسين الشافعى

وزير الشئون الإجتماعية والعمل المركزى

المجلة الجنائية القومية

رئيس التحرير

دكتور أحمد محمد خليفة

سكرتير التحرير

دكتور محسن عبد الحميد أحمد

ثمن العدد

عشرون قرشاً مصرياً

تصدر ثلاث مرات فى العام

مارس . يوليو . نوفمبر

خمسون قرشاً مصرياً

عن ثلاثة أعداد

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

المجلد الثانى نوفمبر ١٩٥٩ العدد الثالث

النزيلات المحكوم عليهن بسجون الإقليم المصرى
دراسة إحصائية تحليلية

قام بهذه الدراسة بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية
الدكتور الرائد بدر الدين على والأستاذ سمير الجنزورى بإشراف
العقيد يس الرفاعى الخبير بالمركز .

المشكلة موضوع الدراسة

كثيراً ما ظهرت فى السنين الماضية نشرات مختلفة بها بيانات وإحصاءات عن المسجونين والمسجونات بالسجون المصرية ، وكانت هذه البيانات تجمع فى الماضى بطرق اجتهادية يعتمد فيها على جهود غير مركزة وموحدة ، ثم أنشئت إدارة السجلات والإحصاء بمصلحة السجون من حوالى عامين وبدأ منذ ذلك الحين تنسيق عملية جمع البيانات عن النزلاء على أسس إحصائية فنية .
ولما كانت مجهودات تلك الإدارة تقتصر إلى حد كبير على جميع البيانات وعرضها فقد طرأت لنا فكرة تناول بعض هذه البيانات المتعلقة بنزلاء السجون المصرية بالفحص والتحليل والاختبار الإحصائى لمحاولة الوصول إلى المعانى والمفاهيم التى تنطوى عليها تلك البيانات .

ولقد رؤى البدء بالقيام بهذا البحث الإحصائى التحليلى لنزلاء السجون ، الذى يعتبر الأول من نوعه فى الإقليم المصرى ، فى حيز محدود كخطوة أولى وهو حيز النزيلات الأناث المحكوم عليهن بالسجون المصرية (ويقدر عددهن حالياً بحوالى ٨٠٠ نزيلة) ،على أن يجرى البحث على نطاق أوسع مستقبلا ليشمل النزلاء الذكور المحكوم عليهم بالسجون المصرية (ويقدر عددهم حالياً بحوالى ٢٠ ألف نزيل) كخطوة ثانية ،على أن يتبع ذلك دراسة إحصائية مقارنة بين النزلاء الذكور والنزيلات الأناث كخطوة ثالثة وأخيرة . وعلى هذا يقتصر بحثنا الحالى على الخطوة الأولى المتعلقة بالنزيلات المحكوم عليهن بالسجون المصرية.

خطة البحث

استقر الرأى فى هذا البحث على ألا يكون هناك فرض أو فروض معينة لاختيار مدى صحتها . فهذه الدراسة جديدة فى نوعها بالنسبة للسجون المصرية ولا تخرج كثيراً عن كونها دراسة استطلاعية فى ميدان بكر ملىء بالمادة البشرية الخام التى لم يتناولها البحث العلمى بمعناه المفهوم . فليس لدينا ما يكفى من المعلومات عن نزلاء ونزيلات السجون المصرية لافتراض ظاهرة ما أو علاقة معينة ومحاولة اختيار مدى صحة هذه العلاقة أو الظاهرة .

وعلى هذا الأساس الاستطلاعى ينحصر هدف البحث الحالى فى ثلاثة أغراض رئيسية محددة تتلخص فيما يلى :

أولا : عرض عام ووصف وتحليل للبيانات المتعلقة بنزيلات السجون المصرية .

ثانيا : عرض واختبار إحصائى وتحليل للعلاقة بين سن النزيلات عند إيداعهن السجن فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبنها وبين بعض العوامل الأخرى الخاصة بأوضاعهن الجنائية والاجتماعية .

ثالثاً : عرض واختبار إحصائى وتحليل للعلاقة بين نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات وبين بعض العوامل الأخرى الخاصة بأوضاعهن الجنائية والاجتماعية .

وقد رؤى بعد عدة محاولات أن تكون عينة النزيلات مجال البحث شاملة لكافة النزيلات المحكوم عليهن المودعات بجميع السجون المصرية وذلك فى صباح يوم أول ما يو سنة ١٩٥٩ ، ويلاحظ أن هذا التاريخ يقع تقريباً فى منتصف الطريق بين فصل الشتاء وفصل الصيف ، وربما يكون فى هذا الأختيار ابتعاداً عن بعض العوامل الموسمية التى قد تؤثر على نوع وتكوين نزيلات السجون المصرية موضوع الدراسة .

وقد استعملت طريقة الإحصاء الآلى فى إعداد الجداول الخاصة بتقسيم وتصنيف العوامل المختلفة المتعلقة بالنزيلات موضوع الدراسة ، وأجرى الاختيار

الإحصائى كا[٢] (Chi Square) لقياس وتحديد مدى أهمية العلاقة بين سن النزيلات ونوع الواقعة التى ارتكبنها وبين العوامل الأخرى المختلفة حيث استقر الرأى على اعتبار العلاقة بين أى عاملين علاقة جوهرية وذات أهمية علمية إذا كانت قيمة الاختبار الإحصائى لتلك العلاقة ذات دلالة إحصائية تقابل أو تفوق درجة الثقة .

إجراءات البحث

كان أمامنا ثلاث خطوات تمهيدية لازمة لقيام هذا البحث بأهدافه الثلاثة السابق تحديدها ويمكن تلخيص هذه الخطوات فيما يلى :—

الخطوة الأولى :

وتختص بحصر وتحديد كافة البيانات المتعلقة بالنزيلات موضوع الدراسة ، وقد تم إجراء هذه الخطوة بإدارة السجلات والإحصاء بمصلحة السجون وذلك بتخريم وتجميع جميع البطاقات الإحصائية الخاصة بالنزيلات موضوع الدراسة وقد بلغ عددها ٨٢٤ بطاقة يمثلن ٨٢٤ نزيلة المحكوم عليهن المودعات بجميع السجون المصرية صباح أول مايو ١٩٥٩ .

وتحتوى البطاقات الإحصائية على كافة البيانات التى أمكن جمعها عن النزيلات موضوع الدراسة وهى تنحصر فى العوامل الخمسة عشر التالية :

١ — توزيع النزيلات على السجون المصرية .
٢ — المديريات والمحافظات جهة ميلاد النزيلات .
٣ — نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات .
٤ — الوصف القانونى للواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات .
٥ — نوع الحكم الصادر فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات
٦ — مدة الحكم الصادر فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات .
٧ — عدد سوابق النزيلات قبل إيداعهن السجن فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبنها .
٨ — سن النزيلات عند إيداعهن السجن فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبنها .
٩ — جنسية النزيلات عند إيداعهن السجن فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبنها .

١٠ ــ ديانة النزيلات عند إيداعهن السجن فى الوقعة الأخيرة التى ارتكبنها .
١١ ــ الحالة الزواجية للنزيلات عند إيداعهن السجن فى الواقعة الأخيرة .
١٢ ــ عدد الأشخاص المعولين بواسطة النزيلات قبل إيداعهن السجن مباشرة فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبنها .
١٣ ــ المهنة التى كانت تزاولها النزيلات قبل إيداعهن السجن مباشرة فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبنها .
١٤ ــ الحالة التعليمية للنزيلات قبل إيداعهن السجن فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبنها .
١٥ ــ الحالة الصحية للنزيلات عند واثناء ايداعهن السجن فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبنها .

الخطوة الثانية :

وتتعلق بتقسيم عامل السن إلى الفئات المختلفة التى تم على أساسها اختبار علاقة السن بالعوامل الأخرى وقد أجريت فى سبيل ذلك عدة محاولات كان الغرض منها البعد عن التحيز من جهة وحصر فئات السن فى أقل عدد ممكن من الوحدات لتسهيل عملية الاختبار الإحصائى من جهة أخرى ، وانتهى الرأى إلى تقسيم عامل السن إلى خمس فئات رئيسية (كما هو مبين بالجدول رقم ١) تم على أساسها اختبار علاقة عامل السن بالعوامل الأخرى المختلفة .

جدول رقم (١)

أعمار النزيلات المحكوم عليهن المودعات بالسجون المصرية صباح يوم أول مايو ١٩٥٩ مقسمة إلى خمسة فئات رئيسية

فئة العمر بالسنين	عدد النزيلات	النسبة المئوية
أقل من ٢٣	١٠٦	١٢,٩
من ٢٣ إلى ٣٢	٢٤٩	٣٠,٢
من ٣٣ إلى ٤٢	٢١٥	٢٦,١
من ٤٣ إلى ٥٢	١٣٧	١٦,٦
فوق ٥٢	١١٧	١٤,٢
المجموع	٨٢٤	١٠٠

الخطوة الثالثة :

وتقضى بتقسيم عامل نوع الواقعة إلى الفئات المختلفة التى تم على أساسها اختبار علاقة نوع الواقعة بالعوامل الأخرى ، وقد تم ذلك بعد محاولات عديدة فى سبيل الوصول إلى هذا التقسيم . فقد استبعد من أول الأمر التقسيم القانونى الذى يقسم الجرائم إلى خمس مجموعات : جرائم ضد النفس ، جرائم ضد المال ، جرائم العرض والاعتبار ، جرائم أمن الدولة ، وجرائم بقوانين خاصة وذلك لجمود هذا التقسيم وعدم دقته وافتقارة إلى الروابط المنطقية والسلوكية ، ثم جرت بعد ذلك ثلاثة محاولات رئيسية : الأولى خاصة بتقسيم سلوكى يقسم نوع الجريمة بناء على الباعث لها إلى مالية وشخصية وجرائم أخرى وقد استبعد هذا التقسيم لما يتطلبه من دراسة فردية شاملة لحالات النزيلات موضوع الدراسة مما لا تسمح به إمكانيات البحث ، والمحاولة الثانية خاصة بتقسيم موضوعى يقسم نوع الجريمة بالنسبة لموضوعها إلى مالية وشخصية وجرائم حالة وقد استبعد هذا التقسيم لتجاهله للدافع للجريمة من جهة ومشابهته للتقسيم القانونى الذى سبق استبعاده من جهة أخرى ، أما المحاولة الثالثة فهى خاصة بتقسيم جنائى يقسم أنواع الجرائم بناء على أهميتها من الناحية الجنائية وقد انتهى الرأى إلى الأخذ بهذا التقسيم لاختبار علاقة نوع الواقعة بالعوامل الأخرى وذلك لبساطته ووضوحه وبعده عن التحيز .

وقد صار تقسيم الجرائم التى ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة (عدد ٨٢٤) حسب أهميتها الجنائية ، حيث اتضح أن ٧١٧ نزيلة قد ارتكبن جرائم هامة من الوجهة الجنائية كجرائم القتل والسرقة والإتجار فى مخدرات ، وأن الجرائم الأخرى التى ارتكبتها باقى النزيلات (عدد ١٠٧) يشمل معظمها الجرائم الغير هامة من الوجهة الجنائية كجرائم التسعيرة ومخالفة شروط المراقبة وغش الألبان ويشمل الباقى الجرائم التى ارتكبها عدد قليل جداً من النزيلات مما يصعب معه اختبارها إحصائيا كوحدات مستقلة بذاتها .

وقد أمكن تجميع الجرائم الهامة من الناحية الجنائية (عدد ٧١٧) فى ثمانية

وحدات رئيسية متجانسة كما هو مبين بالجدول رقم ٢ .

جدول رقم (٢)

جرائم النزيلات المحكوم عليهن المودعات بالسجون المصرية صباح أول مايو ١٩٥٩ مقسمة حسب أهميتها الجنائية بعد تجميعها فى وحدات رئيسية متجانسة .

الجرائم الهامة من الناحية الجنائية	عدد النزيلات	النسبة المئوية
اتجار فى مخدرات	٢١٢	٢٥,٧٣
جرائم الآداب (دعارة، تحريض، فعل فاضح)	١٦١	١٩,٥٤
سرقة بأنواعها وشروع فيها وإخفاء مسروقات	١٤٦	١٧,٧٢
قتل وشروع فيه	٧٦	٩,٢٢
تعاطى مخدرات	٥٦	٦,٨٠
تسول	٣٠	٣,٦٤
ضرب بأنواعه وأحداث عاهة	٢٢	٢,٦٧
تزوير	١٤	١,٧٠
مجموع الجرائم الهامة جنائيا	٧١٧	٨٧,٠٢
مجموع الجرائم الأخرى المستبعدة	١٠٧	١٢,٩٨
المجموع الكلى	٨٢٤	١٠٠

ملخص نتائج الدراسة

أولا : نتائج التحليل الوصفى العام للبيانات الإحصائية المتعلقة بنزيلات السجون المصرية :

اتضح لنا من جداول الإحصاء المستخدمة فى تقسيم وتصنيف وعرض وتحليل البيانات الخاصة بالنزيلات موضوع الدراسة فيما يتعلق بالعناصر الخمسة عشر السابق ذكرها ما يأتى :

١ ـ توزيع النزيلات على السجون المختلفة :

اتضح أن تعداد المحكوم عليهن المودعات بالسجون المصرية جميعها قد بلغ فى صباح أول مايو ١٩٥٩ ٨٢٤ نزيلة ، وأن توزيعهن على السجون المختلفة تقيده تعليمات إدارية تقوم على أساس عدة اعتبارات منها مكان ارتكاب الجريمة ، والمحكمة التى أصدرت الحكم ، ونوع الحكم ومدته ، والمقرر الصحى للسجن .

وقد اتضح أن أكثر من نصف المجموع الكلى لأولئك النزيلات (عدد ٤٥٣ بنسبة ٥٤,٩٨٪) مودعات بالمؤسسة العقابية للنساء بالقناطر الخيرية ، وقد يرجع ذلك إلى أن تلك المؤسسة علاوة على كونها أكبر مؤسسة للنساء فى مصر ، فإنها هى السجن الوحيد بالإقليم الجنوبى المخصص للنساء وحدهن ، أما بقية سجون النساء فى مصر فلا تعدو أن تكون أجزاء ملحقة بسجون الرجال .

ويلى ذلك من حيث التعداد والنسبة نزيلات سجن الإسكندرية (١٠١ ، ١٢,٢٦٪) ثم سجن أسيوط (٥٨، ٧,٠١) ٪ ثم سجن طنطا (٣٥ ، ٤,٢٥٪) ثم سجن بور سعيد (٢٨ ، ٣,٤٠٪) ثم سجن المنصورة (٢٧، ٣,٢٨٪) ، ثم سجن الزقازيق (٢٦ ، ٣,١٦٪) ثم سجن قنا (٢٠ ، ٢,٤٣٪) ثم سجن شبين الكوم (١٩ ، ٢,٣١٪) ثم سجن بنى سويف (١٣ ، ١,٥٨٪) ثم سجن سوهاج (١٠ ، ١,٢١٪) ويتساوى سجنى دمنهور والفيوم فى تعداد النزيلات المحكوم عليهن ونسبتهن المئوية (٩ ، ١,٠٩٪) وكذلك الحال بالنسبة لسجنى بنها والمنيا (٨ ، ٠,٩٨) .

ويلاحظ أن عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن المودعات بسجون المحافظات (٥٨٢ ، ٧٠,٦٣٪) يزيدان كثيراً على عدد ونسبة نزيلات سجون الوجه البحرى (١٢٤ ، ١٥,٥٪) ونزيلات سجون الوجه القبلى (١١٨ ، ١٤,٣٢٪) كما لوحظ أن عدد نزيلات السجون المختلفة يزيد بصفة عامة على مقرراتها الصحية حيث تتناسب هذه الزيادة مع المقرر الصحى لكل سجن .

٢ – المديريات والمحافظات التى ولدت بها النزيلات[1] :

ظهر أن أكبر عدد وأعلى نسبة من النزيلات موضوع الدراسة (٣٤٦ ، ٤١,٩٩٪) من مواليد المحافظات ، ويلى ذلك مواليد مديريات الوجه البحرى (٢٨١ ، ٣٤,١٠٪) فمواليد الوجه القبلى (١٨٤ ، ٢٢,٣٣٪) . وقد يرجع ذلك إلى ازدياد عدد سكان المحافظات على عدد سكان مديريات الوجه البحرى الذى يزيد على عدد سكان مديريات الوجه البحرى ، كما قد يعزى ذلك إلى الرأى السائد بأن نسبة اجرام النساء ترتفع كلما زادت مساواة المرأة بالرجل فى حقوقه وواجباته الاجتماعية ، إذ أنه من الملموس أن المرأة بالمحافظات أكثر تحرراً ومساواة بالرجل منها بمديريات الوجه البحرى وبمديريات الوجه البحرى أكثر منها بمديريات الوجه القبلى .

وقد لوحظ أن أكبر عدد وأعلى نسبة بين النزيلات موضوع الدراسة هن من مواليد محافظة القاهرة (٢٠٥ ، ٢٤,٨٨٪) تليها محافظة الإسكندرية (٨٠ ، ٩,٧١٪) ثم مديرية الغربية (٦٥ ، ٧,٨٩٪) فالدقهلية (٥٧ ، ٦,٩٢٪) فالشرقية (٥٥ ، ٦,٦٧٪) ثم محافظة القنال (٥٣ ، ٦,٤٣٪) ثم مديرية المنوفية (٤٥ ، ٥,٤٦٪) تليها مديرية سوهاج (٣٨ ، ٤,٦١٪) فمديرية الفيوم (٣٤ ، ٤,١٣٪) ثم مديرية أسيوط (٣١ ٣,٧٦) ، فالجيزة (٣٠ ، ٣,٦٤٪) فالقليوبية (٢٧ ، ٣,٢٨٪) ثم بنى سويف (٢٢ ، ٢,٦٧٪) فالجيزة (٢١ ، ٢,٥٥٪) فالمنيا (١٢ ، ١,٩٤٪) وتتفق مديريتى كفر الشيخ وقنا (١١ ، ١,٣٣٪) وتأتى بعد ذلك محافظة دمياط (٥ ، ٦١,٪) وتتفق محافظة سيناء مع مديرية أسوان (٢ ، ٢٤,٪) .

٣ – نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات :

لعل أهم ما يلفت النظر فيما يتعلق بنوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة أن عدد مرتكبات جريمة الاتجار فى المخدرات

---

(١) لوحظ أن عدد ١٣ نزيلة (١,٥٨٪) من مواليد دول عربية أخرى .

(٢١٢) ونسبتهن (٢٥,٧٣٪) يزيدان على ربع المجموع الكلى للنزيلات ، وقد يعزى ذلك إلى أن غالبية النسوة المحكوم عليهن فى جرائم الأتجار فى المخدرات متزوجات من رجال يحترفون تلك التجارة المحرمة وأنه كثيراً ما يحدث أن تفتدى المرأة زوجها عند اكتشاف الجريمة حتى يبقى حراً طليقاً يتابع تجارته وينفق عليها وعلى الأسرة ، كما قد يعزى ذلك إلى أن الأرباح الخيالية التى تحققها تلك التجارة الغير مشروعة كثيراً ما تدفع المرأة وتغريها بالمخاطرة والانغماس فيها

ويلى ذلك عدد ونسبة مرتكبات جرائم الآداب[٢] (١٦١ ، ١٩,٥٤٪) وارتفاع هذا التعداد وتلك النسبة أمر متوقع حيث أن هذه الجرائم من الصور التى تميز إجرام النساء لا فى مصر وحدها بل وفى جميع دول العالم .

وتأتى بعد ذلك جرائم السرقة بأنواعها والشروع فيها وإخفاء الأشياء المسروقة (١٤٦ ، ١٧,٧٢٪) ثم جرائم القتل والشروع فيه (٧٦ ، ٩,٢٢٪)، تليها جريمة تعاطى المخدرات(٥٦ ، ٦,٨٠٪) فجريمة التسول (٣٠ ، ٣,٦٤٪) فالضرب بأنواعه واحداث عاهة (٢٢ ، ٢,٦٧٪) وأخيراً تأتى جرائم التزوير (١٤ ، ١,٧٠٪) .

٤ ــ الوصف القانونى للواقعة الأخيرة :

لوحظ أن عدد ونسبة النزيلات اللاتى ارتكبن جريمة وصفها القانونى جناية (٤٣٤ ، ٥٣,٦٧٪) قريبان مع زيادة بسيطة من عدد ونسبة النزيلات اللائى ارتكبن جريمة وصفها القانونى جنحة (٣٩٠ ، ٤٧,٣٣٪) ، وذلك على الرغم من أن عدد الجرائم التى توصف قانوناً بأنها جنح فى قانون العقوبات المصرى والقوانين الخاصة أكثر من تلك التى توصف بأنها جنايات ، ولعل السبب فى ذلك هو اعتبار الاتجار فى المخدرات وتعاطى المخدرات جنايات وهى الجرائم التى يرتفع عدد مرتكباتها (٢٦٨) ونسبتهن (٣٢,٥٣٪) بين النزيلات موضوع الدراسة .

٥ ــ نوع الحكم الصادر فى الواقعة الأخيرة :

اتضح أن عقوبة الحبس قد حكم بها على أكبر عدد من النزيلات موضوع الدراسة (٣٨١) بنسبة (٤٦,٢٤٪) ويلى ذلك عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة

---

(٢) تشمل جرائم الآداب فى هذا البحث ثلاثة أنواع من الجرائم وهى التحريض على الفسق والدعارة والفعل الفاضح .

(٢٧٧ ، ٣٣,٦٢٪) ثم انخفض العدد والنسبة بعد ذلك فى عقوبة السجن (٧٥ ، ٩,١٠٪) ، ثم الأشغال الشاقة المؤقتة (٦٣ ، ٧,٦٤٪) وفى النهاية عقوبة الحبس بدل الغرامة (٢٨ ، ٣,٤٠٪) .

وإذا جمعنا بين النزيلات المحكوم عليهن بعقوبات الأشغال الشاقة بنوعيها والسجن (وهى العقوبات التى يحكم بها فى الجنايات) لوجدنا أن عددهن (٤١٥) ونسبتهن (٥٠,٣٦٪) يقتربان بشكل واضح من عدد ونسبة الأحكام الصادرة بالحبس والحبس مع الغرامة (٤٠٩ ، ٤٩,٦٤٪) وهى العقوبات التى يحكم فيها فى الجنح . وقد لوحظ هذا التقارب بين عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن فى جنايات وبين عدد ونسبة اللاتى حكم عليهن فى فى جنح فى البند السابق (رقم ٤) ومن الجائز استخدام نفس التفسير الوارد بذلك البند لتبرير هذا التشابة . كما لوحظ ارتفاع عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة المؤيدة (٢٧٧ ، ٣٣,٦٢٪) ويبدو أن لذلك ارتباطاً وثيقاً بارتفاع عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن لإرتكابهن جرائم الاتجار فى المخدرات . كما قد يعزى ذلك إلى طول المدة التى تقضيها النزيلات المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة المؤبدة وارتفاع تعدادهن على مر السنين بالمقارنة بالعقوبات الأخرى ذات المدد القصيرة .

٦ – مدة الحكم الصادر فى الواقعة الأخيرة :

وجد أن عدد ونسبة المحكوم عليهن بمدد تزيد على ١٠ سنوات بين النزيلات موضوع الدراسة (٢٧٤ ، ٣٣,٢٥٪) يقرب من ثلث المجموع الكلى للنزيلات ، وبلغ عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن بمدة أقل من ثلاثة شهور (١٧٧ ، ٢١,٤٨٪) ، يلى ذلك فئة المحكوم عليهن بمدة سنة إلى أقل من ثلاث سنوات (١٤٢ ، ١٧,٢٣٪) ،يليها فئة المحكوم عليهن بمدد ٣ شهور إلى أقل من سنة (١٢٢ ، ١٤,٨١٪) ، يليها فئة المحكوم عليهن بمدة ٣ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات (١٠٩ ، ١٣,٢٣٪) .

ويلاحظ ارتفاع عدد ونسبة فئة النزيلات المحكوم عليهن بأكثر من ١٠

سنوات وقد يرجع هذا إلى ارتفاع عدد ونسبة النزيلات المحكوم عليهن فى جرائم الأتجار فى المخدرات ، وكما يلاحظ كثرة أحكام الحبس القصيرة التى تتراوح مدتها بين أسبوع وثلاثة شهور (عدد ١٧٧ بنسبة ٢١,٤٨٪) .

٧ ــ عدد سوابق النزيلات :

لقد تعذر إمكان التعرف بصورة واقعية كاملة على ظاهرة العود ونسبها المختلفة بين النزيلات موضوع الدراسة لعدم توافر معظم هذه البيانات بأوامر التنفيذ الواردة من النيابة أو بسجلات الإدارة المختصة بمصلحة السجون . ويكفى أن نعلم أن عدد ونسبة النزيلات غير المعلومة سوابقهن هو ٦٨٢ أى بنسبة (٨٢,٧٧٪) من المجموع الكلى للنزيلات .

أما النزيلات المعلومة سوابقهن (عدد ١٤٢ بنسبة ١٧,٢٣٪) فقد تبين أن أكثر من نصفهن (٨٠ ، ٥٦,٣٤٪) قد دخلن السجن لأول مرة أى ليس ليس لديهن سوابق ، والباقى (٦٢ ، ٤٣,٦٦٪) نرددن على السجن أكثر من مرة أى من ربات السوابق .

واتضح من تحليل فئة ربات السوابق (٦٢ نزيلة) أن ٣١ نزيلة أى (٥٠٪) لهن أقل من ٥ سوابق ، وأن ١٩ أى (٣٠,٦٥٪) لديهن من ٥ إلى ١٠ سوابق ، وأن ١١ أى (١٧,٧٤٪) لديهن من ١١ إلى ٢٠ سابقة ، ونزيلة واحدة (١,٦١٪) لديها أكثر من ٢٠ سابقة .

٨ ــ سن النزيلات :

بتقسيم النزيلات موضوع الدراسة بحسب أعمارهن إلى خمس فئات وجد أن أكبر عدد وأعلى نسبة هى فئة النزيلات اللاتى تقع أعمارهن بين ٢٣ ، ٣٢ سنة (٢٤٩ ، ٣٠,٢٢٪) وقد يعزى ذلك إلى أن المرأة المنحرفة تبلغ ذروة نشاطها وحيويتها خلال تلك المرحلة من العمر فتتوافر لديها الفرص والإمكانيات والجرأة للاندفاع فى النشاط الأجرامى بوجه عام وممارسة الدعارة وغيرها من جرائم الآداب بوجه خاص لما يتوفر لديها فى هذا السن من صفات جثمانية

أنثوية قد لا تتوافر فى مراحل العمر الأخرى . كما ظهر أن أصغر عدد وأقل نسبة هى فئة النزيلات اللاتى تقل أعمارهن عن ٢٣ سنة (١٠٦ ، ١٢,٨٦٪) ، ويبدو أن صغر السن قد يكون له أثر فى الحد من النشاط الإجرامى للأناث بسبب خضوعهن لسلطة وأشراف أسرهن وتمسكهن بالمثل العليا بصورة أكثر وأبعد أثراً منها فى المراحل التالية من العمر ، كما قد يرجع إنخفاض عدد ونسبة هذه الفئة من النزيلات.إلى أن الأناث المنحرفات اللاتى تقل أعمارهن عن خمسة عشر عاماً لا يودعن السجون طبقاً لنصوص القوانين الجنائية المصرية .

أما مرحلة العمر التى تقع بين ٣٣ ، ٤٢ سنة فقد بلغ تعداد النزيلات فيها ٢١٥ ونسبتهن ٢٦,٠٩٪ ، وهذه الفئة ملاصقة لفئة العمر من ٢٣ ، ٣٢ سنة وتليها فى التعداد والنسبة المئوية وتكون المرأة عادة ما زالت محتفظة بشبابها خلال تلك المرحلة من العمر . ويأتى بعد ذلك عدد ونسبة النزيلات من ٤٣ إلى ٥٢ سنة (١٣٧ ، ١٦,٦٣٪) وفى هذه المرحلة من العمر تأخذ حيوية المرأة عادة فى الذبول التدريجى وتدخل فى نطاق سن اليأس . وأخيراً تأتى فئة العمر من ٥٢ سنة فأكثر وتعداد النزيلات فيها ١١٧ بنسبة ١٤,٣٠٪.

ويلاحظ بصفة عامة ، إذا ما استثنينا فئة العمر الأولى تحت ٢٣ سنة ، أن هنالك تناسباً عكسياً بين فئات الأعمار وبين تعداد النزيلات ، أى أنه كلما قلت فئة السن زاد تعداد النزيلات ونسبتهن المئوية ، وكلما زادت فئة السن قل تعداد النزيلات ونسبتهن المئوية .

وهذه الظاهرة طبيعية ومنطقية لإرتباطها بحيوية المرأة ونشاطها الجسمانى والعقلى ، فالمرأة تصل عادة خلال مرحلة العمر من ٢٣ إلى ٣٢ سنة إلى أوج حيويتها ونشاطها وأنوثتها ثم تأخذ حيويتها ونضارتها وأنوثتها فى الذبول التدريجى بتقدمها فى السن ، وقد ينعكس ذلك على ما تتميز به المرأة المنحرفة من ألوان النشاط الإجرامى الممثلة فى جرائم الدعارة والتحريض على الفسق وغيرها من تلك الجرائم التى يتطلب ارتكابها احتفاظ المرأة بنضارتها وأنوثتها وما يصاحبها من عوامل الإغراء .

٩ — جنسية النزيلات :

اتضح أن الغالبية العظمى من النزيلات موضوع الدراسة (٨١١ بنسبة ٩٨,٤٣٪) هن من المصريات الأصيلات بينما لا يزيد عدد النزيلات المصريات بالتجنس على ٣ (٠,٣٦٪) والنزيلات اللائى يتمتعن بجنسية إحدى الدول العربية (غير مصريات أو سوريات) على ٧ (٠,٨٤٪)، والأجنبيات وجميعهن إسرائيليات) على ٣ (٠,٣٦٪) . ويمكن تعليل انخفاض عدد ونسبة النزيلات غير المصريات بشكل واضح بما هو معروف عن قلة عدد الأجنبيات المقيمات فى الإقليم الجنوبى .

١٠ — ديانة النزيلات :

اتضح أن عدد ونسبة المسلمات بين النزيلات موضوع الدراسة هو ٨١٠ ، ٩٨,٣٠٪ ، وغير المسلمات ١٤ ، ١,٧٠٪ — منهن ١٠ مسيحيات (١,٢١٪)، و ٤ يهوديات (٠,٤٩٪) ويلاحظ هنا ارتفاع نسبة النزيلات المسلمات (٩٨,٣٠٪) وانخفاض نسبة النزيلات المسيحيات (١,٢١٪) بشكل يلفت النظر ولا يتمشى مع النسب السائدة فى المجتمع الحر بالإقليم الجنوبى ، حيث تقدر نسبة المسلمين والمسلمات بحوالى ٩١٪ والمسيحيين والمسيحيات بحوالى ٨٪.

١١ — الحالة الزواجية للنزيلات :

اتضح أن عدد ونسبة المتزوجات بين النزيلات موضوع الدراسة (٥٠٢ ، ٦٠,٩٤٪) يزيد زيادة كبيرة على عدد ونسبة غير المتزوجات منهن (٣٢٢، ٣٩,٠٦٪) ، وتجمع فئة غير المتزوجات بين الأرامل (عدد ١٨٠ بنسبة ٢١,٨٤٪) ، والمطلقات (١٠٤ ، ١٢,٦٢٪) ، واللائى لم يتزوجن إطلاقاً (٣٨ ، ٤,١٠٪) .

وقد يعزى ارتفاع عدد ونسبة المتزوجات بين النزيلات موضوع الدراسة إلى ما لوحظ من ارتفاع عدد ونسبة النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار فى

المخدرات بالنسبة للجرائم الأخرى التى ارتكبنها ، وإلى تفسيرنا السابق بالبند رقم ٣ عن احتمال كون مرتكبات جرائم الإتجار فى المخدرات من المتزوجات .

١٢ – عدد الأشخاص المعولين بواسطة النزيلات :

وجد أن أكثر من ثلاثة أرباع النزيلات موضوع الدراسة (٦٥٦ بنسبة ٧٩,٦١٪) لا يعلن أحداً ، وأن ١٦٨ أى ٢٠,٣٩٪ يعلن فرداً أو أكثر ، وقد يعزى ذلك إلى أن غالبية النزيلات (٧٠٠ ، ٨٤,٩٥٪) لم يكن يزاولن أى مهنة ، كما قد يعزى ذلك إلى ما جرت عليه سجلات مصلحة السجون من قيد النزيلة المتزوجة على أنها لا تعول أحدا – على أساس أن الأصل أن يعول الزوج زوجته ، وقد ظهر لنا بالبند السابق رقم ١١ ارتفاع عدد ونسبة المتزوجات بين النزيلات موضوع الدراسة .

وبتحليل فئة النزيلات اللاتى يعلن فرداً أو أكثر وجد أن ١٤١ نزيلة (١٧,١١٪) يعلن أقل من خمسة أشخاص ، ٢٧ نزيلة (٣,٢٨٪) يعلن خمس أشخاص فأكثر . وقد لوحظ بوجه عام أن عدد النزيلات اللاتى يعلن أفراداً آخرين يتناسب تناسباً عكسياً مع عدد الأفراد المعولين ، فبينما توجد ٤٣ نزيلة تعول كل منهن فرداً واحداً لا توجد سوى نزيلة واحدة تعول ٩ أفراد .

١٣ – المهنة التى كانت تزاولها النزيلات :

اتضح أن أغلب النزيلات موضوع الدراسة لم يشتغلن بأى مهنة أو عمل (عدد ٧٠٠ بنسبة ٨٤,٩٥٪) ، ولا يخرج هذا عن كونه إنعكاساً للوضع الخارجى فى المجتمع الحر ، حيث لا يزال إقبال النساء على الاشتغال بالمهن المختلفة قليل .

أما النزيلات اللاتى كن يزاولن مهنة (عدد ١٢٤ بنسبة ١٥,٠٥٪) فقد اتضح أن أكبر عدد وأعلى نسبة بينهن (٥٦، ٦,٨٠٪) يقمن بأعمال تجارية ، ويلى ذلك فئة الفلاحات (٣٢ ، ٣,٨٨٪) ، ثم عاملات الخدمات (٨ ، ٠,٩٨٪) ثم الحائكات (٨ ، ٠,٩٨٪) ثم عاملات خدمات ، موظفات

بالمصالح الحكومية أو بالجهات الأهلية (٣ ، ٣٦ ,٠٪) كما ظهر أن ٣ نزيلات (٠,٣٦٪) يقمن بأعمال أخرى .

١٤ ــ الحالة التعليمية للنزيلات :

اتضح أن ٧٩٠ نزيلة (٩٥,٨٨٪) أميات ، ٢٦ (٣,١٠٪) لهن إلمام بالقراءة والكتابة ، ٣ (٠,٣٦٪) يحملن مؤهلا أوليا أو ابتدائياً أو إعدادياً ، نزيلة واحدة (٠,١٢٪) تحمل مؤهلا متوسطاً أو ثانوياً ، ٤ نزيلات (٠,٤٩٪) تحمل مؤهلا عالياً أو جامعياً .

ويلاحظ أن نسبة الأمية بين النزيلات موضوع الدراسة (٩٥,٨٨٪) تفوق نسبة الأمية بين النساء فى المجتمع الحر بالإقليم المصرى (٨٧,٢٤٪ طبقاً للإحصاء العام ١٩٤٧) وقد يعزى ذلك إلى وجود بعض العلاقة بين الأمية والإنحراف .

١٥ ــ الحالة الصحية :

اتضح أن غالبية النزيلات موضوع الدراسة (٧٧١ أو ٩٣,٥٧٪) يتمتعن بصحة جيدة ، والأقلية من ذوات الصحة المتوسطة (١٥ أو ١,٨٢٪) والصحة الضعيفة (٣٨ أو ٤,٦١٪) . ويبدو أن تلك النسب تفضل كثيراً ما يقابلها فى المجتمع المصرى من حيث الصحة العامة للنساء ، وقد يرجع ذلك إلى زيادة احتمال الإنحراف بين النساء ذوات الصحة الجيدة عنه بين النساء ذوات الصحة الضعيفة أو المتوسطة .

ثانياً : نتائج الأختبار الإحصائى والتحليل للعلاقة بين سن النزيلات والعوامل الأخرى :

استعمل الاختبار الإحصائى $كا^2$ لاختبار مدى أهمية العلاقة بين سن النزيلات موضوع الدراسة عند إيداعهن السجن فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبنها وبين اثنى عشر عاملا من العوامل الخمسة عشر السابق ذكرها بعد استبعاد ثلاثة عوامل : سن النزيلات ، وتوزيعهن على السجون ، وجهة ميلادهن .

وقد استدعى إعداد الجداول المتعلقة بالسن والعوامل الأخرى للاختبار الإحصائي كا٢ في كثير من الأحيان إدماج (Condensation) بعض فئات السن أو فئات العوامل الأخرى وذلك إذا كانت قيمة التكرار النظرى المتوقع (Expected Frequency) فى أى خانة (Cell) من خانات الجداول كا٢ أقل من خمسة (وذلك بناء على الاشتراطات الخاصة باستعمال الاختبار الإحصائي كا٢)[٣] .

ويمكن ملاحظة عملية الإدماج هذه فيما يختص بالعلاقة بين سن النزيلات وبين نوع الحكم عليهن فى الجدول رقم ٣ (قبل الإدماج) حيث تمثل ك التكرارات الملاحظة تجريبياً (Observed Frequencies) كـ التكرارات المتوقعة نظرياً (Expected Frequencies) ، وحيث يظهر جلياً أن قيمة بعض التكرارات المتوقعة نظرياً تحت خانة الحبس بدل غرامة أقل من خمسة مما جعل هذا الجدول غير صالح للاختبار الإحصائي كا٢ واضطررنا بالتالى إلى إدماج خانة الحبس مع خانة الحبس بدل غرامة للتخلص من التكرارات النظرية التى تقل قيمتها عن خمسة ، حيث يظهر أثر ذلك الإدماج بالجدول كا٢ رقم (٤) .

جدول رقم (٣)

نوع الحكم الصادر فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات المحكوم عليهن المودعات فى السجون المصرية صباح أول مايو ١٩٥٩ (موزعات حسب فئات أعمارهن)

فئات الأعمار بالسنين	أشغال شاقة مؤبدة		أشغال شاقة مؤقتة		سجن		حبس		حبس بدل غرامة		الجملة
	ك	ك̄	ك	ك̄	ك	ك̄	ك	ك̄	ك	ك̄	
أقل من ٢٣	٥	٣٥,٦٣	٧	٨,١٠	٦	٩,٦٥	٨١	٤٩,٠١	٧	٣,٦٠	١٠٦
٢٣ — ٣٢	٥٥	٨٣,٧١	١٨	١٩,٠٤	٢٧	٢٢,٦٧	١٤١	١١٥,١٣	٨	٨,٤٦	٢٤٩
٣٣ — ٤٢	٩٢	٧٢,٢٨	٢٠	١٦,٤٤	٢١	١٩,٥٦	٧٨	٩٩,٤١	٤	٧,٣١	٢١٥
٤٣ — ٥٢	٥٥	٤٦,٠٥	٩	١٠,٤٧	١١	١٢,٤٧	٥٨	٦٣,٣٥	٤	٤,٦٥	١٣٧
٥٢ فا فوق	٧٠	٣٩,٣٣	٩	٨,٩٥	١٥	١٠,٦٥	٢٣	٥٤,١٠	٥	٣,٩٨	١١٧
الجملة	٢٧٧		٦٣		٧٥		٣٨١		٢٨		٨٢٤

(٣) لإلمام أوسع باستعمال الاختبار الإحصائى كا٢ انظر كتاب « الإحصاء » تأليف الدكتور السيد محمد خيرى ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٥٦ ، ص ٣٦٦ — ٣٦٨ .

جدول كا[٢] رقم (٤)

نوع الحكم الصادر فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات المحكوم عليهن المودعات فى السجون المصرية صباح يوم أول مايو ١٩٥٩ حسب فئات أعمارهن بعد إدماج أنواع الأحكام .

فئات الأعمار بالسنين	أشغال شاقة مؤبدة		أشغال شاقة مؤقتة		سجن		حبس وحبس بدل غرامة		الجملة	(ك-كِ)^٢ / كِ
	ك	كِ	ك	كِ	ك	كِ	ك	كِ		
أقل من ٢٣	٥	٣٥,٦٣	٧	٨,١٠	٦	٩,٦٥	٨٨	٥٢,٦٢	١٠٦	٥١,٦٥
٢٣ — ٣٢	٥٥	٨٣,٧١	١٨	١٩,٠٤	٢٧	٢٢,٦٧	١٤٩	١٢٣,٥٨	٢٤٩	١٥,٩٦
٣٣ — ٤٢	٩٣	٧٢,٢٨	٢٠	١٦,٤٤	٢١	١٩,٥٦	٨٢	١٠٦,٧٢	٢١٥	١١,٩٨
٤٣ — ٥٢	٥٥	٤٦,٠٥	٩	١٠,٤٧	١١	١٢,٤٧	٦٢	٦٨,٠١	١٣٧	٢,٦٥
فوق ٥٢	٧٠	٣٩,٣٣	٩	٨,٩٥	١٠	١٠,٦٥	٢٨	٥٨,٠٧	١١٧	٣٢,٢٦
الجملة	٢٧٧		٦٣		٧٥		٤٠٩		٨٢٤	كا^٢ ١١٤,٥

ويلاحظ من الجدول كا[٢] رقم ٤ ما استقر عليه الرأى من استعمال المعادلة كا[٢] $\frac{(ك - كِ)^2}{كِ}$ للحصول على قيمة كا[٢] ، كما يتضح من هذا المثال أن العلاقة بين نوع الحكم وبين السن هى علاقة هامة وذات دلالة إحصائية لا يمكن أرجاعها إلى محض الصدفة ، فقيمة كا[٢] (١١٤,٥) أعلى بكثير من قيمة كا[٢] التى تقابل درجة الثقة (Level of Confidence) ٠,٠٠١ تحت ١٢ درجة من درجات الحرية (Degrees of Freedom) وهو عدد درجات الحرية الملائم للجدول كا[٢] رقم ٤ .

وعلى هذا الأساس تم اختبار جميع الجداول الخاصة بالعلاقة بين أعمار النزيلات والعوامل الأخرى الأثنى عشر ، حيث اتضح من نتائج الاختبار الإحصائى كا[٢] أن هناك علاقة هامة وذات دلالة إحصائية تفوق درجة الثقة ٠,٠٠١ ولا يمكن إرجاعها إلى محض الصدفة بين سن النزيلات موضوع الدراسة وبين ثمانية من تلك العوامل الاثنى عشر وهى :

١ ــ نوع الواقعة	٥ ــ الحالة الزواجية
٢ ــ الوصف القانونى للواقعة	٦ ــ عدد الأشخاص المعولين
٣ ــ نوع الحكم	٧ ــ المهنة
٤ ــ مدة الحكم	٨ ــ الحالة الصحية

كما اتضح من نتائج الاختبار الإحصائى كا[٢] أن العلاقة بين سن النزيلات موضوع الدراسة وبين ثلاثة من العوامل الأثنى عشر هى علاقة غير هامة وليس لها دلالة إحصائية إذ لا تصل درجة الثقة بها إلى مستوى ٠٥,٠ ، أى أنها علاقة يمكن إرجاعها إلى الصدفة المحضة وهذه العوامل الثلاث هى :

١ ــ الجنسية ، ٢ ــ الديانة ، ٣ ــ الحالة التعليمية .

أما بخصوص العامل الخاص بعدد سوابق النزيلات فقد تعذر القيام بالاختبار الإحصائى وتحليل العلاقة بين هذا العامل وبين سن النزيلات لعدم توافر البيانات الخاصة بعدد سوابق الأغلبية العظمى من النزيلات موضوع الدراسة (حوالى ٨٣٪ منهن) .

وفيما يلى عرض مختصر للنتائج الهامة التى أمكن الوصول إليها بخصوص العلاقة بين سن النزيلات وبين العوامل الثمانية المذكورة أعلاه (العلاقة التى اتضح من نتيجة الاختبار الإحصائى كا[٢] إنها ذات أهمية إحصائية ولا يمكن إرجاعها إلى محض الصدفة) مع تفسير موجز لهذه النتائج :

١ ــ العلاقة بين السن ونوع الواقعه :

لقد اتضح بأن معظم مرتكبات جرائم الآداب (دعارة ، تحريض على الفسق ، فعل فاضح) ، وجرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء المسروقات ، وجرائم التزوير . يقعن فى فئة السن التى تقل عن ٣٣ سنة . ويبدو ذلك بشكل ملفت للنظر بالنسبة للنزيلات التى تقل أعمارهن عن سن ٢٣ سنة فيما يتعلق بجرائم الآداب والسرقة والشروع فيها وإخفاء المسروقات .

ومن الجائز تفسير ذلك بأن جرائم السرقة والشروع فيها تستدعى بطبيعتها نشاطاً جثمانياً وفرصاً للعمل والاختلاط يحتمل توافرها للمنحرفات الصغيرات التى تقل أعمارهن عن ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة أكثر من توافرها للمنحرفات

الكبيرات نسبياً أى اللاتى تزيد أعمارهن على ٣٣ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة ، سنة ، وبأن جرائم الآداب تستدعى مفاتن وإغراءات جثمانية معينة تتوافر عادة للمنحرفات الصغيرات اللاتى تقل أعمارهن عن ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة أكثر من توافرها للمنحرفات الكبيرات نسبياً (سن ٣٣ سنة فما فوق وخاصة فوق ٥٢ سنة) ، وبأن جريمة التزوير قد يتهيأ ظروف ارتكابها للمنحرفات الصغيرات نسبياً (تحت ٢٣ سنة) أكثر من المنحرفات الكبيرات نسبياً (سن ٣٣ فما فوق) على أساس أن فرص وظروف العمل وخاصة الأعمال الكتابية تتوافر للفئة الأولى أكثر من توافرها للفئة الثانية ، وهذا مجرد ظن قد يظهر بعده عن الصحة إذا ما درست الحالات دراسة فردية .

ولقد اتضح أيضاً أن معظم مرتكبات جرائم الاتجار فى مخدرات ، والقتل والشروع فيه ، والضرب بأنواعه ، وأحداث عاهة ، وتعاطى المخدرات ، والتسول يقعن فى فئة السن ٣٣ سنة فأكثر ويبدو ذلك واضحاً بين النزيلات اللاتى تزيد أعمارهن على ٥٣ سنة فيما يتعلق بجرائم الاتجار فى مخدرات ، والقتل والشروع فيه.

ومن الممكن تفسير ذلك بأن جريمة الاتجار فى المخدرات تقتضى بطبيعتها خبرة ودراسة ودهاء ، كما قد تستدعى فى بعض الأحيان اشتراك المرأة مع زوجها فى ارتكابها، كما أن تجار المخدرات من الرجال لا يعهدون عادة إلى المرأة بدور أساسى فى تلك الجريمة إلا إذا حصلت المرأة على ثقتهم الكاملة — كل هذا مما يحتمل توافره للمنحرفات سن ٣٣ سنة فأكثر وخاصة فوق ٥٢ سنة أكثر من احتمال توافره بالنسبة للصغيرات نسبياً اللاتى تقل أعمارهن عن ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة ، وبأن جرائم القتل والشروع فيه والضرب وإحداث عاهة بحكم خطورتها وشناعتها يحتمل ارتكابها بواسطة المنحرفات العريقات فى الإجرام كبيرات السن نسبياً (سن ٣٣ فما فوق وخاصة فوق ٥٢ سنة) أكثر من احتمال ارتكابها بواسطة المنحرفات حديثات العهد بالإجرام والصغيرات نسبياً (تحت سن ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة ؛ وبأن جريمة تعاطى المخدرات يحتمل ارتكابها بواسطة المنحرفات كبيرات السن نسبياً (٣٣ سنة فما فوق) أكثر من المنحرفات صغيرات السن نسبياً (تحت ٣٣ سنة) إذ لا تتاح لفئة السن الأولى المدة الكافية للتعلق بتعاطى المخدرات

وإدمانها كما تتاح لفئة السن الثانية بحكم العادة وتمكنها نتيجة طول المدة ؛ وبأن جريمة التسول يحتمل ارتكابها من المنحرفات كبيرات السن نسبياً (٣٣ سنة فما فوق) أكثر من المنحرفات الصغيرات نسبياً (تحت ٣٣ سنة) على أساس أن المنحرفات كبيرات السن يقل احتمال حصولهن على عمل يتعيشن منه وبالتالى يزيد احتمال ارتكابهن لجريمة التسول كوسيلة التعيش عنه بالنسبة للمنحرفات الصغيرات .

٢ ــ العلاقة بين السن والوصف القانونى للواقعة :

اتضح أن معظم النزيلات مرتكبات الجرائم ذات الوصف القانونى « جناية » يقعن فى فئة السن ٣٣ سنة فما فوق وخاصة فوق ٥٢ سنة ، وأن معظم مرتكبات الجرائم ذات الوصف القانونى « جنحة » يقعن فى فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة .

ويبدو أن هذه العلاقة بين السن والوصف القانونى للواقعة ترتبط إلى حد بعيد بنوع الواقعة المرتكبة ، إن أن الوصف القانونى للواقعة فى قانون العقوبات المصرى يتوقف إلى حد كبير على نوع الواقعة المرتكبة .

ولقد سبق أن اتضح أن معظم النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار فى المخدرات وتعاطى المخدرات والقتل والشروع فيه والضرب المفضى إلى موت وأحداث عاهة (وهى جرائم وصفها القانونى عادة جناية) يقعن فى فئة السن ٣٣ سنة فما فوق وخاصة بين من تزيد أعمارهن على ٥٢ سنة ، وأن معظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها والدعارة والتحريض على الفسق (وهى جرائم وصفها القانونى عادة جنحة) يقعن فى فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة بين من تقل أعمارهن عن ٢٣ سنة .

وعلى هذا الأساس من الممكن تفسير العلاقة بين سن النزيلات والوصف القانونى «جناية » بما سبق إيراده من تفسير عن العلاقة بين سن النزيلات وبين نوع الواقعة فيما يتعلق بالاتجار فى مخدرات وتعاطيها والقتل والشروع فيه والضرب المفضى إلى موت واحداث عاهة ، وتفسير العلاقة بين سن النزيلات والوصف

القانونى « جنحة » بما سبق أن فسرت به العلاقة بين سن النزيلات وبين نوع الواقعة فيما يتعلق بالسرقة والشروع فيها والدعارة والتحريض على الفسق .

٣ ــ العلاقة بين السن ونوع الحكم :

اتضح أن معظم النزيلات المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة المؤيدة يقعن فى فئة السن ٣٣ سنة فما فوق وخاصة فوق ٥٢ سنة ، وأن معظم النزيلات المحكوم عليهن با لحبس يقعن فى فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة .

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين نوع الحكم الصادر فى الواقعة التى التى ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وبين فئات أعمارهن ترتبط إلى حد كبير بطبيعة الوصف القانونى للواقعة المرتكبة والذى يرتبط بدوره بنوع تلك الواقعة.

فغالبية النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار فى مخدرات والقتل والشروع فيه وهى وقائع وصفها القانونى « جناية » ويحكم فيها عادة بالأشغال الشاقة ، يقعن فى فئة السن ٣٣ سنة فأكثر وخاصة فوق ٥٢ سنة ، ومعظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها والدعارة والتحريض على الفسق والفعل الفاضح وهى جرائم وصفها القانونى فى العادة « جنحة » ويحكم فيها عادة (بالنسبة للمنحرفات الأناث[٤]) بالحبس يقعن فى فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة .

وعلى هذا الأساس من الممكن تفسير العلاقة بين نوع الحكم الصادر فى الواقعة وبين سن النزيلات مرتكباتها بما سبق أن فسرت به العلاقة بين سن النزيلات وبين نوع الواقعة اللاتى ارتكبنها .

٤ ــ العلاقة بين السن ومدة الحكم :

اتضح أن معظم النزيلات المحكوم عليهن بمدد قصيرة نسبياً أى أقل من سنة بوجه عام وأقل من ٣ شهور بوجه خاص يقعن فى فئة السن أقل من ٣٣

---

(٤) فجرائم السرقة والشروع فيها لا يحكم فيها بالسجن أو الأشغال الشاقة إلا إذا لابستها ظروف مشددة كالإكراه وحمل السلاح وظرف الليل والتعدد وهى ظروف يندر تواجدها بين النساء مرتكبات هذه الجرائم .

سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة ، وأن معظم النزيلات المحكوم عليهن بمده طويلة أى ٣ سنوات فأكثر وخاصة أكثر من ١٠ سنوات يقعن فى فئة السن ٣٣ سنة فما فوق وخاصة فوق ٥٢ سنة .

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين مدة الحكم الصادر فى الواقعة وبين سن النزيلات اللاتى ارتكبنها ترتبط إلى حد كبير بنوع الحكم الصادر فى تلك الواقعة الذى يرتبط بدوره بالوصف القانونى لهذه الواقعة الذى يرتبط بالتالى بنوع هذه الواقعة .

فمعظم النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار فى المخدرات والقتل والشروع فيه وهى وقائع وصفها القانونى « جناية » ، ويحكم فيها عادة بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ومدة الحكم فيها تزيد عادة على ثلاث سنوات وخاصة فوق عشر سنوات ، يقعن فى فئة السن ٣٣ سنة فأكثر وخاصة فوق ٥٢ سنة ، وأن غالبية النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها والدعارة والتحريض على الفسق ، وهى وقائع وصفها القانونى فى العادة « جنحة » ، ويحكم فيها عادة بالحبس ومدة الحكم فيها تقل عادة عن سنة بصفة عامة وتقل عن ثلاثة شهور بصفة خاصة ، يقعن فى فئة السن أقل من ٣٣ سنة بوجه عام وتحت ٢٣ سنة بوجه خاص .

وعلى هذا الأساس من الممكن تفسير العلاقة بين مدة الحكم الصادر فى الواقعة وبين سن النزيلات اللاتى ارتكبنها بما سبق أن فسرت به العلاقة بين سن النزيلات ونوع الواقعة اللاتى ارتكبنها .

٥ ـ العلاقة بين السن والحالة الزواجية :

اتضح أن أكبر نسبة للنزيلات المتزوجات تقع فى فئة السن من ٢٣ إلى ٤٢ سنة ، وأن أكبر نسبة للنزيلات اللاتى لم يتزوجن إطلاقاً تقع فى فئة السن تحت ٢٣ سنة وأن أكبر نسبة للنزيلات المطلقات تقع فى فئة السن تحت ٢٣ سنة ، وأكبر نسبة للنزيلات الأرامل تقع فى فئة السن فوق ٤٢ سنة .

ويبدو أن العلاقة بين الحالة الزواجية للنزيلات موضوع الدراسة وبين فئات أعمارهن تتأثر إلى حد كبير بالظروف المحيطة بوجدات السن المختلفة

بالنسبة للإناث عامة . فاحتمال كون النزيلات صغيرات السن (تحت سن ٢٣ سنة) غير متزوجات أو مطلقات أكثر منه بالنسبة للنزيلات متوسطات وكبيرات السن (٢٣ سنة فأكثر) ، واحتمال ترمل النزيلات كبيرات السن (فوق ٤٢ سنة) أكثر منه بالنسبة للنزيلات متوسطات وصغيرات السن (٤٢ سنة فأقل) .

٦ – العلاقة بين السن وعدد الأشخاص المعولين :

اتضح أنه كلما قل سن النزيلات عن ٣٣ سنة (وخاصة تحت ٢٣ سنة) كلما زاد احتمال كونهن « لا يعلن أحداً » ، وقل احتمال كونهن « يعلن أقل من ٣ أشخاص » ، وقل جدا احتمال كونهن « يعلن ٣ أشخاص فأكثر » ، وكلما زاد سن النزيلات عن ٣٣ سنة (وخاصة فوق ٥٢ سنة) كلما قل احتمال كونهن « لايعلن احدا » ، وزاد احتمال كونهن «يعلن شخصاً أو أكثر » .

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين عدد الأشخاص المعولين بواسطة النزيلات موضوع الدراسة وبين فئات أعمارهن تتعلق إلى حد كبير بالظروف التى يحتمل توافرها للنساء الكبيرات السن نسبياً أكثر من احتمال توافرها بالنسبة لصغيرات السن نسبياً كاحتمال الزواج واحتمال إنجاب الأطفال واحتمال إنجاب عدد أكبر من الأولاد (بحكم طول مدة الزواج) وكذا احتمال تحمل مسئولية إعالة آخرين (وذلك بحكم السن) .

٧ – العلاقة بين السن وبين المهنة :

اتضح أن احتمال مزاولة النزيلات موضوع الدراسة اللاتى تتراوح أعمارهن بين سن ٢٣ ، ٣٢ سنة لمهنة مشروعة أقل منه بالنسبة للنزيلات التى تتراوح أعمارهن بين سن ٣٣ و ٤٢ سنة والعكس بالعكس .

ويبدو أن هذه العلاقة قد ترجع إلى ما سبق ملاحظته من زيادة عدد النزيلات اللاتى لا يعلن أحدا فى السن من ٢٣ إلى ٣٢ سنة عما هو متوقع نظرياً وبالتالى عدم تقيدهن بمسئولية الأعالة مما قد لا يضطرهن لمزاوله مهنة ،

ومن زيادة عدد النزيلات اللائى يغلن واحداً أو أكثر من سن ٣٣ إلى ٤٢ سنة وبالتالى تقيدهن بمسئولية الإعالة الأمر الذى قد يضطرهن للعمل ومزاولة إحدى المهن .

٨ ـ العلاقة بين السن والحالة الصحية :

اتضح أن احتمال الصحة الضعيفة أو المتوسطة بين النزيلات تحت سن ٤٣ سنة أقل بكثير من احتمال وجوده بين النزيلات فوق ٥٢ سنة ، وأن احتمال الصحة الجيدة بين النزيلات تحت سن ٤٣ سنة أكثر بكثير من احتمال وجوده بين النزيلات فوق سن ٥٢ سنة .

ويبدو أن العلاقة بين حالة النزيلات الصحية وبين فئات أعمارهن ترجع منطقياً إلى العلاقة الوثيقة بين خالة الجسم الصحية وبين السن ، فاحتمال الصحة الجيدة بين صغيرات السن نسبيا (تحت ٤٣ سنة) أكثر منه بين كبيرات السن نسبيا (فوق ٥٢ سنة) واحتمال الصحة الضعيفة أو المتوسطة بين من هن أقرب إلى الشباب (تحت سن ٤٣ سنة) أقل منه بين من هن أقرب إلى الشيخوخة (فوق ٥٢ سنة).

ثالثا : نتائج الاختبار الإحصائى والتحليل للعلاقة بين نوع الواقعة والعوامل الأخرى :

استعمل الأختبار الاحصائى كا[2] لاختبار مدى أهمية العلاقة بين الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وبين اثنى عشر عاملا من العوامل الخمسة عشر السابق ذكرها بعد استبعاد ثلاثة عوامل : نوع الواقعة توزيع النزيلات على السجون ، وجهة ميلاد النزيلات .

ولقد صار اتباع نفس الإجراءات السابق إتباعها فيما يختص باختيار العلاقة بين سن النزيلات والعوامل الأخرى ، حيث اتضح من نتائج الاختبار الإحصائى كا[2] أن هناك علاقة هامة وذات دلالة إحصائية تفوق درجة الثقة ٠٠١, ولا يمكن إرجاعها إلى محض الصدفة بين يوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وبين ثمانية من العوامل الاثنى عشر وهى :

١ ـ الوصف القانونى للواقعة	٥ ـ الحالة الزواجية
٢ ـ نوع الحكم	٦ ـ عدد الأشخاص المعولين
٣ ـ مدة الحكم	٧ ـ المهنة
٤ ـ السن	٨ ـ الحالة الصحية

كما اتضح من نتائج الاختبار الإحصائى كا[٢] أن العلاقة بين نوع الواقعة وبين ثلاثة من العوامل الأثنى عشر هى علاقة غير هامة وليس لها دلالة إحصائية إذ لا تصل درجة الثقة بها إلى مستوى ٠٫٠٥, أى إنها علاقة يمكن إرجاعها إلى الصدفة المحضة . وهذه العوامل الثلاث هى :

١ ـــ الجنسية ٢ ـــ الديانة ٣ ـــ الحالة التعليمية

أما بخصوص العامل الخاص بعدد سوابق النزيلات فقد تعذر القيام بالأختبار الإحصائى وتحليل العلاقة بين هذا العامل وبين نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات لعدم توافر البيانات الخاصة بعدد سوابق الأغلبية العظمى من النزيلات موضوع الدراسة (حوالى ٨٣٪ منهن) .

وفيما يلى عرض مختصر للنتائج الهامة التى أمكن الوصول إليها بخصوص العلاقة بين نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات وبين العوامل الثمانية المذكورة أعلاه(العلاقة التى اتضح لنا من نتيجة الاختبار الإحصائى كا[٢] إنهاذات أهمية إحصائية ولا يمكن إرجاعها إلى محض الصدفة) مع تفسير موجز لهذه النتائج .

١ ـــ العلاقة بين نوع الواقعة والوصف القانونى لها :

لقد اتضح أن الأغلبية الساحقة من جرائم الاتجار فى المخدرات والقتل والشروع فيه وتعاطى المخدرات والتزوير التى ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وصفها القانونى « جناية » وأن الأغلبية العظمى من جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات وجرائم الآداب (دعارة ، تحريض على الفسق ، فعل فاضح) والتسول التى ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وصفها القانونى « جنحة

ويرجع ذلك إلى أن العلاقة بين الوصف القانونى للواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وبين نوع هذه الواقعة هى علاقة منطقية تعتمد أساساً على التكييف القانونى الذى يخلعه المشرع على الجرائم المختلفة .

٢ ـــ العلاقة بين نوع الواقعة ونوع الحكم الصادر فيها :

اتضح أن جميع النزيلات مرتكبات جريمة التسول محكوم عليهن با لحبس أو الحبس بدل غرامة ، وإن الغالبية العظمى من النزيلات مرتكبات جرائم

الإتجار فى المخدرات والقتل والشروع فيه محكوم عليهن بالأشغال الشاقة ، وأن معظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات وجرائم الآداب (دعارة ، تحريض على الفسق ، فعل فاضح) محكوم عليهن بعقوبة الحبس ، وأن عدد المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة أو السجن من جهة وعدد المحكوم عليهن بالحبس من جهة أخرى بين النزيلات مرتكبات جرائم تعاطى المخدرات والتزوير يكاد يطابق ما هو متوقع نظرياً، وأن عدد المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة أو السجن من مرتكبات جرائم الضرب بأنواعه وأحداث عاهة أقل مما هو متوقع نظرياً ، وأن عدد المحكوم عليهن بالحبس أو الحبس بدل الغرامة فى جرائم الضرب بأنواعه وأحداث عاهة أكثر مما هو متوقع نظرياً .

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين نوع الحكم فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات موضوع الدراسة وبين نوع تلك الواقعة ترتبط إلى حد كبير بطبيعة الوصف القانونى لهذه الواقعة وما ينص عليه قانون العقوبات المصرى بخصوصها من أحكام ، فجرائم الأتجار فى المخدرات والقتل والشروع فيه وصفها القانونى « جناية » وبالتالى يكون نوع الحكم فيها فى العادة بالأشغال الشاقة ، ومعظم جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات وجرائم الآداب والتسول وصفها القانونى « جنحة » (فيما عدا بعض السرقات المصحوبة بظروف مشددة) وبالتالى يكون نوع الحكم فيها « الحبس » .

كما أتضح أن العلاقة المذكورة بين نوع الحكم ونوع الواقعة قد ترتبط فى بعض الأحيان بالظروف الملابسة للوقائع المرتكبة ، فجرائم السرقة والشروع فيها مثلا لا يحكم فيها عادة بالأشغال الشاقة إلا إذا لابستها ظروف مشددة كالإكراه وحمل السلاح والتعدد وظرف الليل وهذه الظروف المشددة من النادر تواجدها بالنسبة لمرتكبات هذه الجرائم من الأناث (موضوع الدراسة) .

٣ ــ العلاقة بين نوع الواقعة ومدة الحكم الصادر فيها :

اتضح أن الغالبية العظمى للنزيلات مرتكبات جرائم الاتجار فى المخدرات والقتل والشروع فيه قد حكم عليهن بمدة ١٠ سنوات فأكثر ، وأن معظم

النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات قد حكم عليهن بمدة تقل عن ١٠ سنوات وبنوع خاص بمدة تتراوح بين ٣ شهور وأقل من سنة ، وأن غالبية النزيلات مرتكبات جرائم الآداب (دعارة ، تحريض على الفسق ، فعل فاضح) قد حكم عليهن بمدد تقل عن ١٠ سنوات وبنوع خاص بمدد تتراوح بين سنة وأقل من ٣ سنوات ، وأن جميع النزيلات مرتكبات جريمة التسول قد حكم عليهن بمدد تقل عن ١٠ سنوات وتزيد على ٣ شهور — باستثناء نزيلة واحدة حكم عليها بمدة تقل عن ٣ شهور ، وأن معظم النزيلات مرتكبات جرائم الضرب بأنواعه وأحداث عاهة قد حكم عليهن بمدد تقل عن ٣ سنوات ، وأن عدد النزيلات مرتكبات جرائم التزوير والمحكوم عليهن بمدد تقل عن ٣ سنوات لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن عدد المحكوم عليهن بمدة ٣ سنوات فأكثر .

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين مدة الحكم الصادر فى الواقعة الأخيرة التى ارتكبتها النزيلات وبين نوع تلك الواقعة هى علاقة منطقية وترتبط إلى حد كبير بنوع الحكم فى تلك الواقعة الذى يرتبط بدوره بالوصف القانونى لهذه الواقعة طبقاً لقانون العقوبات المصرى . فان جرائم الاتجار فى المخدرات والقتل والشروع فيه وصفها القانونى « جنايه » ونوع الحكم فيها هو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته أو السجن وقد تزيد مدة الحكم فيها فى أحيان كثيرة على ١٠ سنوات ، وأن معظم جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء المسروقات وجرائم الآداب والتسول وصفها القانونى « جنحة » بالنسبة لغالبية المنحرفات الآناث موضوع الدراسة ونوع الحكم بالنسبة للغالبية هو « الحبس » كما أن مدة الحكم تقل فى العادة عن ١٠ سنوات بصفة عامة وتقل بنوع خاص عن ٣ سنوات.

٤ — العلاقة بين السن ونوع الواقعه :

وقد سبق تقديم مضمون هذه العلاقة فى البند رقم ١ من الجزء الثانى لمخلص نتائج الدراسة .

٥ — علاقة نوع الواقعة بالحالة الزواجية :

اتضح أن عدد المتزوجات والأرامل بين النزيلات مرتكبات جريمة الاتجار

فى المخدرات أكثر مما هو متوقع نظرياً وأن عدد اللائى لم يتزوجن أقل مما هو متوقع نظرياً ويمكن تفسير ذلك بما سبق ملاحظته من أن معظم النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار فى المخدرات يقعن فى فئة السن فوق ٣٢ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة ، وأن أكبر نسبة للنزيلات المتزوجات عامة تقع فى فئة السن من ٢٣ إلى ٤٢ سنة ، وأكبر نسبة للنزيلات الأرامل تقع فى فئة السن فوق ٤٢ سنة .

واتضح من عدد أن لم يتزوجن بين النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات أكثر مما هو متوقع نظرياً وأن عدد النزيلات الأرامل أقل مما هو متوقع نظرياً ويمكن تفسير ذلك بما سبق ملاحظته من أن معظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها يقعن فى فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة وهى السن التى يكثر فيها عدد النزيلات اللائى لم يتزوجن إطلاقا ويقل فيها عدد النزيلات الأرامل .

واتضح أن عدد المتزوجات والأرامل بين النزيلات مرتكبات جرائم الآداب (دعارة ، وتحريض على الفسق ، فعل فاضح) أقل مما هو متوقع نظرياً ، وأن عدد النزيلات المطلقات أكثر مما هو متوقع نظرياً — وأنه يمكن تفسير ذلك بما سبق ملاحظته من أن معظم مرتكبات جرائم الآداب تكثر فيها نسبة النزيلات المطلقات وتقل فيها نسبة النزيلات الأرامل (تحت ٣٣ سنة بصفة عامة) وكذا تقل فيها نسبة النزيلات المتزوجات (تحت سن ٢٣ سنة بنوع خاص) .

واتضح أن عدد المتزوجات بين النزيلات مرتكبات جريمة تعاطى المخدرات أكثر مما هو متوقع نظرياً ، وأن عدد غير المتزوجات أقل مما هو متوقع نظرياً ويمكن تفسير ذلك بما سبق ملاحظته من أن معظم النزيلات مرتكبات جريمة تعاطى المخدرات يقعن فى فئة السن ٣٣ سنة فما فوق وهى السن التى تزيد فيها نسبة النزيلات المتزوجات على نسبة النزيلات غير المتزوجات .

واتضح أن عدد المتزوجات بين النزيلات مرتكبات جريمة التسول أقل مما هو متوقع نظريا وأن عدد غير المتزوجات أكثر مما هو متوقع نظرياً ويمكن تفسير ذلك بأن المنحرفات اللائى يحترفن التسول هن عادة غير متزوجات أى لا يعلن أحداً ، كما أن التسول يعتبر من أساليب الإنحراف السهلة والبسيطة التى لا تحتاج عادة لمساعدة أو إرشاد الزوج كما هو الحال فى جرائم الاتجار فى المخدرات مثلا .

واتضح بالنسبة للنزيلات مرتكبات جرائم القتل والشروع فيه والضرب بأنواعه وإحداث عاهة أنه لا توجد فروق تذكر بين عدد المتزوجات أو عدد غير المتزوجات وبين ما هو متوقع نظرياً .

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين الحالة الزواجية للنزيلات موضوع الدراسة وبين نوع الواقعة التى ارتكبنها ترتبط إلى حد كبير بفئة السن التى تقع فيها النزيلات مرتكبات كل نوع من الجرائم وما يحيط بتلك السن من ظروف تتعلق بالنساء عامة والمنحرفات منهن بنوع خاص .

٦ ــ العلاقة بين نوع الواقعة وعدد الأشخاص المعولين :

تبين أن معظم النزيلات مرتكبات جرائم الإتجار فى مخدرات والقتل والشروع فيه يعلن شخصاً واحداً أو أكثر ، أن معظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء المسروقات وجرائم الآداب (دعارة ، تحريض على الفسق ، فعل فاضح) وجريمة التسول لا يعلن أحداً على الإطلاق.

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين عدد الأشخاص المعولين بواسطة النزيلات موضوع الدراسة وبين نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبنها تتعلق إلى حد كبير بفئة السن التى تقع فيها النزيلات مرتكبات الواقعة وما يتعلق بتلك السن من ظروف وملابسات .

فمعظم النزيلات مرتكبات جرائم الاتجار فى مخدرات والقتل والشروع فيه يقعن فى فئة السن فوق ٣٢ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة وهى السن التى يزيد فيها احتمال إعالة شخص أو أكثر عن احتمال عدم إعالة أحد على الإطلاق ، ومعظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء المسروقات وجرائم الآداب يقعن فى فئة السن تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة وهى السن التى يزيد فيها احتمال عدم إعالة أى شخص على الإطلاق على احتمال إعالة شخص أو أكثر .

كما يبدو أن العلاقة المذكورة قد تتعلق أحياناً بالظروف المحيطة بمرتكبات واقعة معينة ، فمثلا تبين من الدراسة أن معظم النزيلات مرتكبات جريمة التسول

لا يعلن أحداً على الإطلاق ، ويمكن إرجاع هذه الظاهرة إلى ما سبق ملاحظته من أن غالبية مرتكبات هذه الجريمة غير متزوجات — الأمر الذى يحتمل فيه كونهن لايعلن أحدا على الإطلاق أكثر من احتمال كونهن يعلن شخصاً أو أكثر .

٧ — العلاقة بين نوع الواقعة والمهنة :

تبين أن احتمال مزاولة النزيلات موضوع الدراسة مرتكبات جرائم الاتجار فى المخدرات والقتل والشروع فيه لمهنة مشروعة أقل من احتمال عدم اشتغالهن والعكس بالعكس ، وأن احتمال مزاولة النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات لمهنة مشروعة أكثر من احتمال عدم اشتغالهن والعكس بالعكس.

ويبدو بصفة عامة أن من الجائز وجود علاقة ما بين زيادة احتمال عدم مزاولة معظم مرتكبات جريمة الإتجار فى مخدرات لمهنة مشروعة وبين كون معظمهن متزوجات وبالتالى اعتمادهن على أزواجهن فى معيشتهن ، كما أنه من الجائز وجود علاقة ما بين زيادة احتمال عدم مزاولة معظم مرتكبات جريمة القتل والشروع فيه لمهنة مشروعة وبين ما تستدعيه طبيعة هذه الجرائم من تفكير وتدبير قد يتوافر لغير المشتغلات أكثر منه للمشتغلات ، وليس لدينا حالياً تفسير مقبول للإحتمال الضئيل فى مزاولة مرتكتات جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات لمهنة مشروعة عن عدم مزاولتهن لمهنة .

٨ — العلاقة بين نوع الواقعة والحالة الصحية :

اتضح بالنسبة للنزيلات مرتكبات جريمة الأتجار فى مخدرات أن عدد النزيلات اللاتى يتمتعن بصحة جيدة أكثر مما متوقع نظرياً وأن ذوات الصحة الضعيفة أو المتوسطة أقل مما هو متوقع نظرياً ، كما اتضح بالنسبة للنزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها وإخفاء مسروقات وجرائم الآداب (دعارة ، تحريض على الفسق ، وفعل فاضح) إن عدد النزيلات ذوات الصحة الجيدة أقل مما هو متوقع نظرياً وذوات الصحة الضعيفة أو المتوسطة أكثر مما هو متوقع نظرياً .

ويبدو بصفة عامة أن العلاقة بين الحالة الصحية للنزيلات موضوع الدراسة وبين نوع الواقعة الأخيرة التى ارتكبها هى علاقة منطقية ترتبط إلى حد كبير بسن النزيلات وبالتالى بحالة الجسم الصحية التى يزيد احتمال كونها جيدة كلما قربت السن من الشباب — وهى السن التى يقع فيها معظم النزيلات مرتكبات جرائم السرقة والشروع فيها واخفاء مسروقات وجرائم الآداب (تحت ٣٣ سنة وخاصة تحت ٢٣ سنة) ، ويزيد احتمال كونها متوسطة أو ضعيفة كلما قربت السن من الشيخوخة — وهى السن التى يقع فيها معظم النزيلات مرتكبات جريمة الأتجار فى مخدرات (فوق ٣٢ سنة وخاصة فوق ٥٢ سنة) .

خاتمة

وفى النهاية نود أن نلفت النظر إلى نقاط ثلاثة :

أولهما : أن هذا المقال ليس إلا عرضاً مختصراً لبحث طويل شامل لكثير من الجداول والتفصيلات الوصفية والتحليلية ، وموضح لكافة الدقائق الإحصائية الفنية التى تناولتها الدراسة .

وثانيهما : أن هذه الدراسة الإحصائية التحليلية للنزيلات المحكوم عليهن بالسجون المصرية التى تعتبر الأولى من نوعها فى الميدان العقابى بالإقليم المصرى لا تخرج عن كونها دراسة استطلاعية تمهيدية ، ولاتعدو أن تكون نتائجها نتائج أولية تحتاج إلى تعزيز وتأكيد ببحوث أخرى مستقبلة .

وثالثهما : أن هذه الدراسة رغم إمكان الإستفادة منها كوحدة مستقلة بذاتها — ما هى إلا خطوة أولى لدراسة أوسع وأعم ،إذ تليها خطوة ثانية لدراسة النزلاء الرجال المحكوم عليهم بالسجون المصرية ، وخطوة ثالثة لمقارنة المنحرفين الرجال بالمنحرفات النساء فى الإقليم المصرى .

WOMEN CONVICTS IN EGYPT, U.A.R.

A Statistical Analytical Study

While many statistical data concerning prisons inmates in Egypt have been collected, recorded, and published during the few passing years no research study, in the scientific sense, has ever been conducted in this field. The present study is the first to present a statistical test and analysis of some data that deal with the human material in the Egyptian prisons.

This study is based on a sample of 824 female inmates that includes all the women convicts in the Egyptian prisons on May 1st, 1959. The only source of data in this work are the 824 inmates statistical (BTM) cards that were already rectified, sorted, and kept at the Adminstration of Records and Statistics in the Department of Prisons.

The purpose of the present research is three-fold : (a) to present a discriptive analysis of the available data on the 824 women convicts; (b) to present a stastical test and analysis of the relationship between the age of the female convicts (at the time of their admission in prison for last offense) and some other social background factors : (c) to present a statistical test and analysis of the relationship between the type of last offense committed by the subjects of study and some other social background factors.

Concerning the first purpose, data on fifteen social background factors were thus classified, discribed, and analysed. The itmes are : 1. Distribution of women inmates in Egyptian prisons, 2. Place of birth, 3. Type of last offense committed, 4. Legal classification of last offense, 5. Nature of sentence in last offense, 6. Length of sentence in last offence, 7. Criminal record on admission in prison for last offernse, 8. Age on admission for last offense, 9. Nationality on admission for last offense, 10. Religion on admission for last offense, 11. Marital status on admission for last offense, 12. Number of persons dependent upon immate before admission for last offense, 13. Occupation before admission for last offense, 14. Educational level on admission for last offense, 15. Health condition on admission for last offense.

In respect to the second purpose of the study, the chi square test of significance was utilized to test the relationship between the age-factor and 12 out of the above listed 15 social background factors (excluding items No. 1, 2, and 8). In 8 out of the 12 tested social background items the relationship with age was found to be statistically significant beyond the ϕ01 level of

confidence. These factors are: type of offense, legal classification of offense, nature of sentence, length of sentence, marital status, number of dependents, previous occupation, and health condition. Three items, namely, nationality, religion, and educational level, turned out to be statistically nonsignificant in relation to age. The relationship between the remaining item (criminal record) and age could not be tested or analyzed because the criminal record of most inmates was not available.

Regarding the third purpose, the chi square test was again used to test the relationship between the type of offense committed by the inmates and 12 of the 15 factors listed above (excluding items No. 1, 2, 3). Here again, 8 out of the tested social background items turned out to be statistically significant beyond the .001 level of confidence in relation to type of offence. These items are : legal classification of offense, nature of sentence, length of sentence, age, marital status, number of dependents, previous occupation, and health condition.. The relationship between type of offense and three items : nationality, religion, educational level, was found to be statistically nonsignificant. The criminal record item was not tested because of incomplete data

Generally speaking, one can say that the significant relationship found between type of offence and three factors namely, legal classification of offense, nature of sentence, and length of sentence is due to legal considerations connected with the Egyptian Penal Code and other laws in concern The other significant relationships between age on one hand, and type of offense on the other, and other social background factors seem to be related to certain enviromental, biological, andor psychological considerations that are characteristic of the famale sex in general, and women delinquents in particular within the general frame of the Egyptian traditions and social systems

It should be mentioned here, that this study of women convicts in Egyptian prisons, inspite of its probable usefulness as an independent research unit in itself, is just one part of a more comprehensive study. The step expected next is a statistical analytical study of men convicts in Egyptian prisons, and the third and last part is a comparative study of male and female convicts in the Egyptian society.

Finally, it is understood that the present study is merely explaratory. All interpretations given here are preliminary and tentative. Additional studies need to be made in this field for further confirmation.

استظهار القصد فى القتل العمد

للدكتور رؤوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

تمهيد :

القصد الجنائى هو العنصر المميز لجميع الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية . والأولى تفوق الثانية عدداً — بمراحل كثيرة — فى جميع الشرائع . وهى بطبيعة الحال أشد خطورة منها على المجتمع ، وأقوى منها كشفاً عن نفسية الجانى .

والأصل فى الجريمة أن تكون عمدية إلا إذا نص التشريع صراحة على أنها غير ذلك . وقد أشارت إلى هذا المبدأ بعض الشرائع إشارة صريحة ، ومن ذلك المادة ٤٢ من قانون العقوبات الإيطالى .

واستظهار القصد أدق بطبيعة الحال من استظهار الخطأ أو الإهمال مع أن كليهما يقعان من الجريمة فى ركنها المعنوى دون المادى . ولكنه فى الحالين من أهم واجبات القاضى التى لا يستقيم بغيرها إمكان تطبيق قانون ، ولا تقدير عقوبة . وهو يتفاوت فى دقته من جريمة إلى أخرى تفاوتا كبيراً . فحين نراه قد بلغ من اليسر درجة تقارب الافتراض فى أغلب جرائم الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة ، إذ به قد بلغ من العناء مبلغاً كبيراً فى جريمة من جرائم الأشخاص كالقتل العمد .

بل لعل استظهار القصد قد أثار فى القتل العمد من المشكلات العملية مالم يفعله فى أيه جريمة أخرى ، حتى لتجد بين أحكام النقض عدداً ضخماً قد قبل الطعن فى الحكم الصادر فى هذا النوع من الجرائم لمجرد القصور فى استظهار القصد أو فى التدليل على توافره . وهو مالا تقابله فى استظهار ماديات الجريمة ، أو فى التدليل عليها سواء فى القتل العمد أم فى غيره .

والقصد الجنائى هو على أية حال حجر الزاوية فى البنيان العقابى كله فى الشرائع الحديثة . ذلك أن الجريمة ، ولئن كانت تقوم أصلا على نشاط مادى

من الجانى بالإضافة إلى حالة معنوية معينة ، إلا أن العناية بالناحية المادية أخذت تخلى السبيل تدريجياً فى هذه الشرائع — وفى الدراسات التى تقوم عليها — للعناية بالناحية المعنوية بشكل متزايد شيئاً فشيئاً .

ولا غرابة فى هذا إذا لوحظ أن القصد الجنائى يقع فى الأساس من كل نشاط آثم ويكشف وحده عن مدى خطورة صاحبه . وهو من الأمور التى عنيت به أجل عناية المدرسة الوضعية الإيطالية إلى حد أن جعلت الباعث — على وجه عام — من ضمن عناصره ، وجعلت من الباعث الشريف ما يكفى لأن يحول دون قيام القصد ، وبالتالى دون مساءلة من كان يمكن أن يعد جانياً بحسب المدرسة التقليدية . وتشريعنا الجنائى لا زال عند المدرسة التقليدية لا يحيد عنها فى هذا الشأن . وحسناً فعل إذ أن تقدير البواعث مما يتسع لاعتباره وتقديره نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة . ولأن يترك الأمر لفطنة القاضى وحسن تقديره يقضى بالعقوبة المناسبة حسب شرف الباعث أو خبثه خير على أية حال من أن يخضعه الشارع لافتراضات معينة قد تؤدى إلى إفلات الجانى من العقوبة كلية مع أنها — مهما كانت هينة — لا تخلو من توبيخ الجانى وإنذار المجتمع له .

ولسنا نهدف بالإشارة فى التمهيد الحالى إلى هذا الخلاف الضخم بين المدرستين التقليدية والوضعية الإيطالية إلى أكثر من توجيه نظر القارئ إلى الخطورة التى قد يبلغها الكلام فى القصد الجنائى ، وكيف أنه قد يصلح أن يكون فى ذاته من الزوايا الهامة التى تعالج منها الدراسات المتصلة بمكافحة الجريمة وعلى وجه خاص الدراسات التى تقوم على علمى النفس والإجرام ، وهى التى اضطلع بها على أروع وجه فى بلادنا المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية رغم حداثة عهده بها .

هذا وقد رأينا أن نتناول هنا موضوع « استظهار القصد فى القتل العمد » فى ثلاثة جوانب متوالية . مخصصين الجانب الأول منه للكلام فى ماهية القصد المطلوب فى القتل العمد ، وثانيها للكلام فى واجب القاضى إزاء استظهاره ، وثالثها للكلام فى رقابة النقض على هذا الاستظهار والرد على الدفع بانتفائه .

الجانب الأول

فى ماهية القصد المطلوب فى القتل العمد

القتل العمد يتطلب ابتداء توافر القصد الجنائى العام ، أى انصراف إرادة الجانى إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون . أو على حد تعريف مشروع القانون الموحد للجمهورية العربية المتحدة : « هو توجه إرادة الجانى إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالماً بعناصرها القانونية » .

ويتطلب الرأى السائد فى القتل العمد أن يتوافر آيضاً لدى الجانى قصد خاص أو نية محددة هى إرادة إزهاق روح المجنى عليه دون غيره من النتائج . فهو يتطلب تحقيق وضع إجرامى معين ، فإذا لم تثبت إرادة تحقيق هذا الوضع بالذات فلا تقوم الجريمة . فكأن علة تخصيص عنصر القصد هنا هى إرادة إزهاق الروح دون غيرها من النتائج ، وبصرف النظر عن الباعث إليها . فالباعث — أيا كان نوعه — ليس ركناً فى القتل ، ولا فى غيره من الجرائم بحسب الأصل .

على أن هذا الرأى وإن كان شائعاً، ليس مجمعاً عليه . والمعترضون عليه قسمان أساسيان : قسم ينفى استلزام قصد خاص فى القتل العمد بالذات على أساس أن توافر القصد العام فيه يعنى انصراف إرادة الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه ذلك أن القصد العام يتطلب انصراف إرادة الجانى إلى ارتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية . فما دام إزهاق الروح من عناصر القتل العمد ، فإن مقتضى توافر القصد العام فيه هو انصراف إرادة الجانى إلى إزهاق الروح بالإضافة إلى عناصر الجريمة الباقية ، وهو نفس القصد الخاص فيها عند القائلين بأن فيها ثمة قصد خاص . فهذا القسم الأول من المعترضين لا ينكر فكرة القصد الخاص فى ذاتها ، ولا إمكان تحديد النية فى بعض الجرائم بإرادة تحقيق نتيجة معينة دون غيرها . ولكنه ينكر الحاجة إليها فى جريمة القتل العمد بالذات .

وفى هذا الاتجاه نقرأ للدكتور عبد المهيمن بكر سالم إن « مادية القتل هى إزهاق الروح ، ويكفى أن يكون الجانى قد ارتكب نشاطه وهو عالم بأن من شأنه أن يؤدى إلى إزهاق الروح ، فليس من اللازم أن ينتهى تحقيق هذه النتيجة كغاية له من وراء فعله ، وإنما يكفى أن يقارفه ، ولو لغاية أخرى مع علمه بأنه يؤدى إلى هذه النتيجة . فمن ينسف طائرة فى الجو ليحصل على المبلغ المؤمن به عليها يعتبر قاصداً قتل الركاب والملاحين ولو أن نيته لم تتجه إلا إلى تعجيل عوض التأمين . لذلك كان من المعقول نقد فكرة القصد الخاص فى جريمة القتل »[1] .

أما القسم الثانى من المعترضين فينكر فكرة القصد الخاص من أساسها سواء فى القتل العمد أم فى غيرها من الجرائم . وفى نطاق القتل العمد — وهو الذى يعنينا دون غيره هنا — نقرأ فى هذا المعنى للمرحوم الدكتور حسن أبو السعود ما يلى :

« يقول كل الشراح فى فرنسا ومصر كما تقول المحاكم بأنه فى القتل العمد هناك قصد خاص هو نية القتل animus necandi وأن هذا القصد يوجد إلى جانب القصد العام آنف الذكر . بل ويذهب البعض إلى القول بأن القصد فى القتل العمد هو قصد خاص جداً dol très special . وهم يقولون إن بعض الجرائم الأخرى تشبه القتل فى ذلك : كالسرقة فيشترط فيها إلى جانب القصد العام نية التملك ، واتلاف المنقولات (م ٣٦١) إذ يشترط فيه قصد الإساءة .

« ورغم إجماع الفقه والقضاء منذ وضع التقنينات إلى اليوم على هذه الفكرة فإننا نرى أنها فكرة غير صحيحة لأنها لا يمكن أن تستقيم مع تعريف القصد العام كما هو مجمع عليه . فإما أن نعترف بهذا أو بذاك ، ولكن الجمع بينها مستحيل .

« ذلك أنه ما دام من المسلم به بلا خلاف أن القصد العام هو تعمد ارتكاب

---

(١) « القصد الجنائى » رسالة للدكتوراه ١٩٥٩ ص ٢٧٠ — ٢٧٤ . والشارح منطقى مع نفسه لأنه من أنصار نظرية كفاية العلم representation دون الإرادة volonté فى تحديد عناصر القصد الجنائى . ويضيق نطاق هذا المقال دون تفصيل هذا الموضوع الفقهى البحت .

الجريمة بالشروط التى حددها القانون ، فحتى يمكن القول بتوافره يجب بداهة أن نرجع إلى النص المنشئ للجريمة لنعرف أركانها .

« فإذا رجعنا إلى نصوص القتل العمد نجد أن المشرع يشترط لكى يعتبر الشخص مسئولا عن هذه الجريمة أن يأتى فعلا يقصد به إزهاق الروح . فشرط نية إزهاق الروح إذن من بين الشروط الأساسية للعقاب على الفعل بوصفه قتلا عمداً ، فإذا تخلف هذا الشرط لم يقع الفعل تحت هذا الوصف ، ومعنى هذا أن القصد العام نفسه قد تخلف وبالتالى لا يمكن أن نتكلم عن قصد خاص لأن الفرض أنه لا يقوم وحده ، وإنما يقوم إلى جوار القصد العام .

«بعبارة أخرى لكى يتوافر مجرد القصد العام يجب أن يكون الجانى قد قصد إزهاق الروح ، فإذا سلمنا بذلك فأين القصد الخاص ؟ . وإذا قلنا إن هذه النية هى التى تكون القصد الخاص فأين القصد العام ؟ .

« ظاهر أنه لا يمكن الجمع بينهما وأنه لا مناص من اطراح هذه الفكرة نهائياً لا لأنها يترتب على الأخذ بها وعدم الأخذ بها اختلاف كبير فى النتائج العملية ، ولكن لأنها لا تستقيم من الوجهة الفقهية النظرية مع القواعد الأساسية فى القصد العام ، وبداهة لا محل لوضع شروط جديدة إذا ما أغنتنا عنها القواعد العامة . هذا فضلا عن أن الأخذ به قد أدى إلى تفسير غير صحيح لبعض النصوص : كالمادة ٣٦١ التى فسرت تفسيراً خاطئاً استمر وقتاً طويلا إلى أن قضت عليه محكمة النقض بحكمها الصادر فى١١/١١/١٩٤٦. . . لكل هذا نرى أنه ليس ثم إلا قصد واحد فى القتل وفى غيره من الجرائم العمدية هو القصد العام ، على أن يفهم بالمعنى المجمع عليه والمحدد فيما سبق »[1].

* * *

وجلى من هذه المناقشة أن استلزام توافر فعل إزهاق روح المجنى عليه فى جرائم القتل العمد ليس محلا لأى خلاف . إنما موطن الخلاف هو فى تكييف نية الجانى إزاء الفعل ، وهل تعد من عناصر القصد العام أم الخاص .

وفى الواقع إن الخلاف لفظى أكثر منه فقهى فيما يبدو لنا . ذلك أن من المتفق عليه أن توافر القصد الخاص فى جريمة يستلزم بالضرورة توافر القصد

---

(١) قانون العقوبات المصرى القسم الخاص ص ٨٢ — ٨٥ فقرة ٧٠ و ٧٠ مكررة .

العام فيها . فالعلاقة بينهما ليست كالعلاقة بين جسمين صلبين لا يمكن أن يشغلا نفس الحيز من الفراغ بحيث لا يمكن الجمع بينها كما ذهب الأستاذ صاحب الاعتراض الأخير . بل على العكس من ذلك إن موقع القصد الخاص من القصد العام أن الأول يقع فى المركز من الثانى . فإذا قيل إن القتل العمد يستلزم قصداً خاصاً هو نية إزهاق روح المجنى عليه فإن مقتضى ذلك أنه يستلزم بالضرورة توافر القصد العام ، « أى انصراف إرادة الجانى أولا إلى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالماً بعناصرها القانونية » فلا محل للقول بأن جريمة من الجرائم تستلزم قصداً خاصاً — من أى نوع كان — دون القصد العام . أما القصد العام فقد لا يستلزم توافر أى قصد خاص، إذ قد لا يكون من طبيعة الجريمة تحديد نية الجانى بأية نتيجة محددة يريدها — دون غيرها — وذلك كما فى الضرب أو الجرح عمداً ، وهنا لا مندوحة من القول بأن القصد يكفى فيها ولو كان عاماً فحسب .

فتعبير « القصد الخاص » لا يشير إلى شىء آخر مختلف فى عناصره ومميزاته عن تعبير « القصد العام » ، إنه يلتقى معه فى جميع عناصره ولكنه يضيف إليه ثقلا جديداً — إذا صح هذا التعبير — هو رغبة تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجانى إما بنتيجة محددة يريدها وإما بباعث معين يدفعه إلى الجريمة بحسب الأحوال . وحكمة هذا التحديد هو رغبة توضيح حدود الجريمة على صورة أكثر جلاء واستقراراً ، وتمييزها عن غيرها من الجرائم التى تشترك مع الجريمة محل التحديد فى عنصر أو أكثر من عناصرها المادية .

وهذا الفهم لفكرة القصد الخاص لا ينفى فى نفس الوقت أهمية فكرة القصد العام وضرورتها لتمييز الجرائم العمدية عن تلك غير العمدية . لأن القصد الخاص على هذا النحو يقوم على أساس من القصد العام . فلسنا نذهب كما ذهب البعض مثلا إلى أن القصد العام فكرة جوفاء اصطنعتها المدرسة التقليدية . أو أن الأوان قد آن لهجرها والاستعاضة عنها بفكرة القصد الخاص وحدها[1] . فإن توافر القصد الخاص فى جريمة معينة يفترض توافر القصد العام . أما توافر

---

(١) راجع مثلا ليجرو Legros عن « العنصر المعنوى فى الجرائم » باريس ١٩٥٢ ص ١٧١— ١٧٢ .

القصد العام فلا يفترض توافر القصد الخاص . وفى أغلب الجرائم العمدية يكفى وحده للقول بقيام العمد المطلوب ، فلا محل إذاً للقول بأنه فكرة جوفاء اصطنعتها مدرسة من المدارس العقابية ، وأنه يمكن — على وجه مضطرد — الاستغناء عنه بفكرة القصد الخاص . وفى النهاية لا مفر من القول بالتمييز بين القصدين العام والخاص مع الأبقاء على الفكرتين معاً على النحو الذى أقامه الفقه التقليدى والذى لا زال سائداً حتى الآن ، بغير ما مصلحة ولا سبب قوى يدعو إلى تضحية فكرة القصد العام لحساب الخاص ، ولا تضحية فكرة القصد الخاص لحساب العام .

* * *

والقول بأنه يلزم فى القتل العمد توافر قصد خاص هو نية إزهاق روح المجنى عليه له — أيضاً — مزية تمييزه عن الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت الذى لا يلزم له سوى القصد العام فحسب . وبغير هذا التمييز — وموطنه ركن القصد — سنجد أن أركان الجريمتين قد اختلطت اختلاطاً تاماً . ففيهما معاً يلزم توافر فعل مادى هو فعل الاعتداء على المجنى عليه . ونتيجة معينة دون غيرها هى وفاته ، ورابطة سببية — واحدة فى طبيعتها فى جميع الجرائم — هى ارتباط الفعل المادى بالوفاة برابطة العلة بالمعلول . والجريمتان فى النهاية عمديتان ، فليست هناك واحدة عمدية والأخرى تعد مثلا من جرائم الخطأ أو الإهمال . ومثل هذا الوضع يصدق على العلاقة بين جريمة الشروع فى القتل وبين الجرح أو الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة ، أو إلى مرض ، أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تتجاوز العشرين يوماً . أو حتى مع الضرب البسيط . فكأنه بدون استعمال تعبير « القصد الخاص » فى وصف نية الجانى فى جرائم القتل العمد والشروع فيها يمكن أن يختلط هذا النوع من الجرائم مع أية صورة من الجرح أو الضرب بحسب الأحوال. إذ فى هذه الجرائم الأخيرة ينبغى أن تنصرف إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المادى ثم نتيجته المباشرة وهى إصابة المجنى عليه . أما فى القتل العمد فيلزم أن تنصرف إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المادى ونتيجته المباشرة وهى الإصابة ، ثم نتيجته الأخيرة المقصودة وهى إزهاق الروح أيضاً .

فالقصد الخاص هو إذا فى نهاية المطاف مجرد وصف من الأوصاف التى التى يصح أن تلحق ركن العمد فى الجريمة عندما يراد تحديده على صورة واضحة بغير لبس ولا غموض . وهو على هذا الوضع لا يصح أن يكون محلا لاعتراض جدى ، أو مناقشة تنال من قيمته عندما يستعين به الفقه الجنائى فى تحديد نوع الإرادة المطلوبة فى الجانى فى جريمة معينة بالذات ، وفى جناية القتل العمد أو الشروع فيه على وجه خاص .

وهذا هو ما تذهب إليه محكمتنا العليا فى قضائها المستقر عندما تقرر مثلا أن « جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . . . » . وهى فى هذا لا تحيد عن رغبة الدفاع عن فكرة القصد الخاص فى جرائم القتل العمد لتمييزها عن غيرها من الجرائم ، إلى حد أنها تتطلب دائماً من القاضى فيها « أن يعنى عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه ».[1]

العمد المباشر وغير المباشر فى القتل العمد :

الأصل فى القانون المصرى أن العمد فى جرائم العمد ينبغى أن يكون مباشراً . فينبغى أن يثبت بصورة جازمة أن إرادة الجانى قد انصرفت مباشرة إلى تحقيق الأمر المكون للجريمة مع العلم بأركانها قانوناً ، حتى يؤخذ بعقوبتها .

إنما هناك أحوال استثنائية يشدد فيها الشارع مسئولية الجانى بحسب جسامة النتيجة ولو لم يثبت أن الجانى قد تعمدها ، وذلك كما فى الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت (م ٢٣٦ ع) . وكما فى الحريق العمد إذا أدى إلى وفاة المجنى عليه فإنه تصبح عقوبته مساوية للقتل العمد المقترن بظرف مشدد (م ٢٥٧)

---

(١) نقض ١٩٥٨/١١/١٧ طعن رقم ١١٧٢ سنة ٢٨ ق .

(٢) الحكم السابق . وراجع فى نفس المعنى نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٤٥ ص ٩٥٥ ، و ١٩٣٩/١/٢ رقم ٤٦ ص ٩٥٥ و ١٩٤٣/١٠/٢٥ رقم ٤٩ ص ٩٥٦ و ١٩٥٠/١/١٧ رقم ٥٠ ص ٩٥٦ و ١٩٥٢/١١/١٧ رقم ٥٦ ص ٩٥٧ و ١٩٥٥/١٢/٥ رقم ٥٩ ص ٩٥٧ وأحكاماً كثيرة بهذا المعنى فى نفس المجموعة ص ٩٥٥ — ٩٦٥ .

وكما فى تعذيب متهم إذا أدى التعذيب إلى وفاته (م ١٢٦) ، وكما فى تعريض المواصلات للخطر إذا ترتب عليه وفاة شخص أو أكثر فإنه تصبح عقوبته الإعدام أيضاً .

وقد ذهب الرأى السائد إلى القول بأن هذه الأحوال الاستثنائية تعد من ضمن تطبيقات القصد الاحتمالى أى غير المباشر . ولكن ينبغى أن يلاحظ أن نظرية القصد الاحتمالى تتطلب فى النتيجة الجسيمة التى يسأل عنها الجانى أن تكون — بحسب الرأى السائد فى هذه النظرية — مقبولة من الجانى أو بالأقل متوقعة منه ، ولكنه يمضى مع ذلك فى نشاطه الإجرامى . فإذا لم تكن كذلك تعذر القول بتوافر القصد الاحتمالى لديه، وبالتالى تعذر أن تكون المسئولية عنها بمقتضى هذه النظرية بالذات .

ولكن قانوننا المصرى يشدد العقوبة فى الأحوال المبينة آنفاً — وأمثالها — بحسب جسامة النتيجة وبصرف النظر عما إذا كانت مقبولة من الجانى أم لا ، متوقعة منه أم لا . ولذا فإن جانب آخر من الرأى يعلل تشديد المسئولية على الجانى فى مثل هذه الأحوال بنظرية المسئولية عن الجريمة المتعدية قصد الجانى délit préter-intentionnel التى أخذبها القانون الإيطالى (م ٤٢ منه)[١].

إلا أن هذا التعليل كان — فيما يبدو — بعيداً عن ذهن واضع نصوص قانوننا المصرى والتى استمدها مباشرة من القانون الفرنسى لا الإيطالى . هذا فضلا عن أنها تسوى فى جميع الصور — عدا الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت — بين عقوبة الجريمة التى أرادها الفاعل مباشرة والجريمة التى تحققت فعلا فى النهاية وهو ما لا يتفق مع نظرية المسئولية عن الجريمة المتعدية قصد الجانى ، والتى تقرر عقوبة وسطاً بين العقوبة المقررة للحالين — حالة تعمد النتيجة الجسيمة وحالة عدم تعمدها .

لهذا يبدو أن تشديد المسئولية فى هذه الأحوال ينبغى أن يختلف تعليله من حالة إلى أخرى بحسب ما يثبت من ظروفها :

---

(١) من هذا الرأى الأستاذ ديلوجو : T. De Logu : la culpabilité dans la theorie generale de l'infraction مذكرات مطبوعة على الرونيو : القاهرة ١٩٤٩ فقرة ٤٦٨ ص ٢٤٥ .

— فإذا ثبت أن الجانى قد أراد إحداث النتيجة الجسيمة بجريمته الأولى أو الأساسية فالقصد مباشر .

— وإذا ثبت أن هذه النتيجة كانت من الجانى متوقعة أو مقبولة فحسب فالقصد احتمالى بالنسبة لها .

— أما إذا كانت هذه النتيجة غير متوقعة منه ولا متعمدة ، فالأقرب إلى الصواب هو القول بأن العمد بالنسبة لها مفترض بمقتضى قرينة قانونية قاطعة .

والأمر محل الخلاف هو على أية حال فى محاولة إرجاع علة التشديد إلى أصل فقهى معين دون غيره من أصول تشديد المسئولية . أما التشديد نفسه فهو مفروض بنصوص صريحة فلم يكن محلا لأى خلاف [١] .

كما أنه ليس محلا لأى خلاف أن قصد القتل — فيما عدا هذه الأحوال الاستثنائية — لا يمكن أن يكون مفترضاً . على أن الأمر بحاجة إلى تفصيل :—

فبالنسبة للقصد العام فهو مكون من عنصرين : أولهما علم الجانى بأركان الجريمة فى القانون ،وهذا علم مفترض لا سبيل إلى نفيه ولاحاجة إلى إقامة الدليل عليه . وثانيهما انصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها فى الواقع ، وهذا علم غير مفترض ، فلذا لا بد من إقامة الدليل عليه .

أما بالنسبة للقصد الخاص وهو انصراف إرادة الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه دون غيره من النتائج فهو أيضاً قصد غير مفترض ، ولا بد أن يستظهره القاضى فى قضائه ويجزم بتوافره . وعند الشك فيه عليه أن يأخذ الجانى بالقدر المتيقن فى حقه ، وهو عند وفاة المجنى عليه بسبب إصابته ، اعتبار الواقعة جرحاً — أو ضرباً بحسب الأحوال — أفضى إلى الموت (م ٢٣٦) .

* * *

وقد وجدت هذه الفكرة صداها فى قضاء محكمتنا العليا بالنسبة لمسئولية السكران الذى يعتدى على المجنى عليه إذا مات الأخير بسبب الاعتداء . فإن هذه المحكمة استقرت على أنه ينبغى على قاضى الموضوع أن يستظهر توافر نية إزهاق الروح بالنسبة للسكران وإلا وجب اعتبار الواقعة مجرد جرح

---

(١) المزيد راجع مؤلفنا عن « السببية فى القانون الجنائى » القاهرة ١٩٥٩ ص ٦٧ — ٨٥ .

أفضى إلى الموت ، لأنه « متى كان السكران فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل ، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه ، أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه »(١). ولذا ذهبت أيضاً إلى أنه « إذا كانت المحكمة قد استدلت على توافر نية القتل لدى المتهم بظروف الحادث واستعمال آلة قاتلة ، وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل معرضة عن حالة السكر التى تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده ، بمقولة إنه تعاطى الخمر باختياره فيكون مسئولا قانوناً عن فعله . فإن حكمها يكون معيباً(٢) ».

* * *

وأحياناً يثار موضوع نوع القصد فى القتل العمد عند الحيدة فى الهدف أو عند الخطأ فى شخصية المجنى عليه . والصورة الأولى منهما تفترض أن يعمد الجانى إلى قتل زيد من الناس فيطلق عليه عياراً نارياً مثلا ولكن يخطئه ويصيب بكراً الذى يقف إلى جواره . أما الصورة الثانية فتفترض أن يعمد الجانى إلى زيد من الناس فيخطئ فى شخصيته ويصيب بكراً باعتبار أنه هو المقصود بالقتل نظراً إلى حالة الظلام مثلا أو للتشابه فيما بينهما .

وقد عللت محكمة النقض ذات مرة بنظرية القصد الاحتمالى قيام القتل العمد عند الحيدة عن الهدف(٣). إلا أن ذلك يتنافى مع ما سبق ذكره من أن قانوننا لا يأخذ بفكرة القصد الاحتمالى كقاعدة مضطردة ، بل فى أحوال استثنائية ، والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح . لذا سرعان ما عدلت عن هذا التعليل إلى القول بأن أساس المسئولية هنا هو توافر العمد المباشر ، إذ أن إرادة الجانى قد انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه ، ولا أهمية بعد ذلك فى نظر القانون لأن يكون القتيل يدعى بكراً من الناس أو زيداً ودون ما حاجة إلى

(١) نقض ١٣/٥/١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ١٥٣ ص ١٤٠ .
(٢) نقض ٢٣/١١/١٩٤٦ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٠٤ ص ٩٦٣ .
(٣) نقض ٢٠/١١/١٩٣٠ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥ .
(٣) راجع مثلا نقض ١٨/٥/١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٤١٠ ص ٢٦٤ و ١٠/٥/١٩٤٣ جـ ٦ رقم ١٨٣ ص ٢٥٢ و ١٠/٤/١٩٤٤ جـ ٦ رقم ٣٢٢ ص ٤٥٥ و ٢٤/١٠/١٩٥٥ أحكام النقض ٦ رقم ٣٦٨ ص ١٢٥٥ .

الاستعانة بنظرية القصد الاحتمالى . وذلك بالإضافة إلى توافر جميع أركان القتل الأخرى من فعل ومحل وسببية بين نشاط الجانى وبين إصابة المجنى عليه الذى أصيب بالفعل ، أو وفاته بحسب الأحوال .

وهنا أيضاً — إذا أصيب شخص غير المقصود بالقتل العمد — ينبغى على القاضى أن يستظهر توافر نية إزهاق الروح لدى الجانى بالنسبة للمجنى عليه الذى قصده بالذات . وقد عبرت محكمتنا العليا عن هذا المعنى قائلة :—

« إنه وإن كان صحيحاً أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود — سواء أكان ذلك ناشئاً عن خطأ فى شخص من وقع عليه الفعل ، أو عن خطأ فى توجيه الفعل — إلا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادئ ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أولا وبالذات ، فإن سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيباً[1] » .

* * *

قصارى القول إذاً أن جناية القتل العمد تحتاج فى كل صورها وأوضاعها إلى توافر قصد خاص لدى الجانى هو نية إزهاق روح المجنى عليه . وذلك على حد تعبير محكمة النقض « لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت والقتل الخطأ تتحد فى مظهرها الخارجى ، وإنما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هى النية التى عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها . فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافى حتى لا يكون هناك محل للشك فى أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون »[2]. وواجب القاضى فى أن يتحقق من توافر هذا العمد والتدليل عليه هو ما جعلناه موضوع الجانب الثانى من هذا المقال .

---

(١) نقض ١٩٥٧/٣/٢٥ أحكام النقض س ٨ رقم ٧٩ ص ٢٧٨ .

(٢) نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٤٥ ص ٩٥٥ .

الجانب الثانى

واجب القاضى
فى استظهار قصد القتل لدى الجانى

لا يلاقى القاضى فى استظهار الركن المادى للجريمة إلا مشقة تحقيق الواقعة بما لديه من وسائل الإثبات المختلفة ، ليقتنع منها بما يستريح إليه وجدانه ، ويرفض مالا يستريح إليه منها . أما فى استظهار ركن معنوى كركن القصد المطلوب فى القتل العمد فإن عليه فضلا عن مشقه إسناد الفعل المادى إلى المتهم عناء البحث عن حقيقة نواياه من هذا الفعل . والنية أمر داخلى يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه مع خائنة الأعين وما تخفى الصدور . لذا كان استظهاره بأدلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير ، وكان القاضى عندما يحكم بإدانة متهم فى قتل عمد أو شروع فيه بحاجة إلى بذل غاية الجهد فى التثبت من حقيقة نواياه وإبرازها فى حكمه بما يؤدى إلى القول بتوافر القصد المطلوب فى غير ما إعنات للواقع ، ولا شذوذ فى التخريج .

خصوصاً إذا روعى مدى جسامة المسئولية فى هذا النوع من الجرائم وفداحة العقوبة المقررة لها ، ثم مدى احتمال اختلاطها بجرائم أخرى أخف منها بكثير ولا يميزها عنها سوى نوع العمد المطلوب فيها — وقد لا يكون فيها ثمة عمد مطلوب — كالقتل الخطأ .

لذا نجد محكمتنا العليا توجب على القاضى أن يعنى فى حكمه فى القتل العمد والشروع فيه بالتحدث عن القصد الخاص المطلوب فيه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وبيانها بياناً يوضحها ويرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى ، وألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصلها من هذه الأوراق ، إلا أن يكون ذلك بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها فى الحكم[1] .

---

(١) نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقض س ١ رقم ٨٤ ص ٢٥٩ وراجع نقض ١٩٥١/١٢/٣١ س ٣ رقم ١٣٤ ص ٣٥٢ .

فإذا أغفلت المحكمة بيان قصد القتل كان هذا عيباً جوهرياً موجباً لبطلان الحكم[١] . ولذا قضى مثلا بأنه إذا كانت الواقعة تثبت أن ما وقع من المتهمين هو ضرب المجنى عليه على رأسه بالعصا ، ومع أنها ذكرت ذلك فى جملة مواضع لم تذكر مطلقاً أن هذا الاعتداء قد وقع بنية إحداث القتل فإنه يجب نقض الحكم[٢] . وما أكثر ما نقضت أحكاماً للقصور فى بيان توافر نية القتل لدى المتهم على ما سنبينه فيما بعد .

والآن كيف يستظهر القاضى توافر هذه النية ؟ النية تمثل لدى الجانى حالة ذهنية لأنها فى نهاية المطاف مجرد إرادة وعلم : إرادة نتيجة معينة ، وعلم بواقعة أو بوقائع معينة . والطريق الطبيعى لاستظهار هذه الحالة لدى المتهم هو استنتاج المجهول من المعلوم ، هو الاستناد إلى القرائن الفعلية أى « الصلات الضرورية التى ينشئها القانون بين وقائع معينة ، أو هى النتائج التى يتحتم على القاضى أن يستنتجها من وقائع معينة[٣] » .

وأكثر القرائن شيوعاً فى استظهار قصد القتل هى قرينة الوسيلة المستعملة ، وكيفية استعمالها ، وباقى ظروف الاعتداء ، وعلى وجه خاص باعث الجريمة وملابساتها المختلفة ، وذلك على التفصيل الآتى :

الوسيلة المستعملة :

وسائل القتل متعددة منها ما يكون قاتلا بطبيعته ، ومنها ما قد لا يكون كذلك ، ولكنه يؤدى إليه استثناء فى ظروف خاصة .

وقد كان بعض أئمة الشريعة وعلى وجه خاص الإمام أبى حنيفة يستدلون بوسيلة القتل على توافر العمد عند القاتل . ولذا فالقتل عندهم أقسام أربعة : قتل عمد وشبه عمد وخطأ وبالتسبب . فالقتل العمد هو ما يكون بسلاح مفرق

---

(١) نقض ١٩٢٥/١١/٣ المحاماة س ٦ عدد ٢٤٥ و ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ص ٤٣٦ و ١٩٥١/٣/١٩ ص ٧٨٥ و ١٩٥/٦١/١٢ س ٥ رقم ٨١ ص ٥٤٥ و ١٩٥٤/٢/١٦ رقم ١١٤ ص ٣٤٦ .

(٢) نقض ١٩٢٧/١٢/٧ المحاماة س ٨ عدد ٥١٦ .

(٣) دونديه دى فابر فقرة ١٢٦٧ ص ٧٣٠ .

للأجزاء أى للأعضاء كالسيف والسكين . والقتل شبه العمد لا يكون بسلاح مفرق للأجزاء أو ما يجرى مجراه . أما الخطأ فى القتل فيكون بعدم الاحتياط فى الصيد أوفى غيره . أما القتل بالتسبب فيكون بالفعل كحفر بئر أو وضع حجر فى الطريق بما يترتب عليه من قتل إنسان ، ويكون الجانى مريداً هذه النتيجة فيعد معتدياً .

أما الآن فمن السائد فى الفقه الجنائى أنه يستوى أن يقع القتل بسلاح قاتل أم غير قاتل فى شأن القول بتوافر الفعل المادى فى القتل من جهة ، واستظهار نية القتل من جهة أخرى ، وإن كان للوسيلة المستعملة قيمة خاصة فى استظهار هذه النية فحسب . أو بعبارة أخرى أن للوسيلة المستعملة أثرها فى ثبوت النية لا فى وصف الواقعة ، أو فى مقدار العقوبة الواجبة لها .

ومن أمثلة الوسائل القاتلة بطبيعتها استعمال سلاح نارى أو آلة حادة أو راضة أو السم أو الحرق أو الخنق أو الصعق بالكهرباء أو الإلقاء من علو أو فى اليم . . . والوسائل غير القاتلة بطبيعتها نادرة وقلما يستعملها القاتل . ومن أمثلتها لكم المجنى عليه على صدره أو ضربه بعصا رفيعة على رأسه . وهى لا تحول دون القول بتوافر الجريمة قبل الجانى متى قام الدليل المقنع على توافر قضية القتل لديه .

فالتفرقة بين الأسلحة بطبيعتها armes par nature والأسلحة بالاستعمال armes par l'usage qui en est fait ليس لها أثر ما فى هذا الشأن. فسيان أن تكون الوسيلة سلاحاً بطبيعته كالمسدس أو السكين ذات الحدين ، أم سلاحاً بالاستعمال كالأدوات التى تستعمل فى أغراض الحياة المتنوعة المشروعة ، ولكنها قد تصلح للقتل عند اللزوم . فالعصا والمطواة وسكين المائدة والفأس كلها تصلح للقتل ، وبالتالى لاستظهار القصد الجنائى المطلوب . بل سنرى فيما بعد كيف أن استعمال حذاء خشبياً لم يمنع من استظهاره .

فلأن تكون الآلة القاتلة سلاحاً بطبيعته أم بالاستعمال ، ولأن تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها أولا ، أمر لا تأثير له لا على توافر الركن المادى للجريمة ، ولا على إمكان استظهار توافر الركن المعنوى فيها بالتالى . بل إن كل الفارق بين

النوعين هو أن الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالباً ما تكون الدليل الأول فى إثبات قصد القتل ، حين أن الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها قد تكون الدليل الأول فى نفى هذا القصد [١].

ولذا قضى بأنه :

— يكفى لبيان نية القتل القول بأنها مستفادة من استعمال المتهم فى عدوانه على المجنى عليه آلة حادة وطعنه إياه فى مواضع عدة من جسمه ، وإحداها وهى إصابة البطن تعتبر فى مقتل وخطرة ، فهذا القول يؤدى إلى ما رتب عليه [٢].

— كما يكفى قول المحكمة فى حكمها إن نية القتل مستفادة من استعمال المتهم آلة حادة مدببة فى الاعتداء على المجنى عليه وضربه فى مقتل فى مقابل القلب والرئة اليسرى ، وبشكل جعل الضربة تغور فى جسم المجنى عليه إلى مسافة عشرة سنتيمترات حتى أصابت الرئة وشريان القلب [٣].

— كما يكون استخلاصاً سائغاً وبياناً كافياً فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين قول الحكم إن المتهمين قصدا باعتدائهما على المجنى عليهما إزهاق روحهما من تعمد ضربهما بآلة قاتلة ،وطعنهما بها بقوة فى مقتل طعناً أحدث جرحاً خطيراً . وليس من شأن قول المجنى عليه إنه لا يعرف حقيقة قصد الجانى أن يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى [٤].

— وأنه إذا كان الحكم قد تعرض لنية للقتل فقال إنها متوافرة عند الطاعن من استعمال آلة قاتلة بطبيعتها وهى « فرد » مما يطلق الرصاص ومن تصويبه هذا « الفرد » إلى الغلام المجنى عليه فى مقتل منه (بطنه) وإصابته بهذا الإصابة التى مزقت أحشاءه وترتب عليها وفاته فى اليوم التالى — فإن هذا الذى قاله

---

(١) راجع نقض ١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ رقم ٥ ص ١٢ ، ١٩٥٠/١٠/١٦ نفس المجموعة رقم ٢٦ ص ٦٠ .

(٢) نقض ١٩٥٠/٦/١٢ أحكام النقض س ١ رقم ٢٤٥ ص ٧٥١ .

(٣) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٨٠ ص ٢٠٥ . وراجع نقض ١٩٥١/٣/١٩ س ٢ ص ٧٧٣ و ١٩٥٣/١٢/٢٨ س ٥رقم ٦ ص ١٩٢ و ١٩٥٤/١٢/٢٢ س ٥ رقم ١٦ ص ٣٥٤ .

(٤) نقض ١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ رقم ٥٤ ص ١٤٣ .

الحكم يكون سائغاً فى استخلاص نية القتل وصحيحاً فى القانون[١] .

وكما قلنا إن استعمال آلة قاتلة ليس بشرط . فقد تستظهر المحكمة قصد القتل رغم استعمال أداة غير قاتلة بطبيعتها إذا استعملت بطريقة تقطع بوجوده ، كما إذا كرر الجانى الضربات بعصا على الرأس حتى تهشمت[٢] . أو ما دامت هذه الآلة قد تحدث القتل وما دام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاة نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا[٣] .

— ولذا قضى أيضاً بأن استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجنى عليه ، ومرضه وهزاله ، ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبى ضربات متوالية فى مواضع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة فى الضرب إلى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجنى عليه منها ، هو استخلاص سائغ سليم يكفى فى إثبات توافر نية القتل[٤] .

— وأنه قد يستفاد قصد القتل لدى الجانى ولو لم يستعمل سلاحاً ما كما إذا ارتكب القتل بطريق الخنق أو الضغط باليد أو بالرجل على جسم المجنى عليه[٥] .

* * *

وعلى العكس من ذلك قد يكون السلاح قاتلا بطبيعته ، ولكنه لا يكفى فى استظهار نية القتل عند الجانى . ولذا نجد محكمتنا العليا تقرر :—

— أنه إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال إنها مستفادة من ملاحقة المتهم للمجنى عليه وتهديده إياه بإطلاق النار عليه إن لم يقف ، فلما لم يصغ إليه بالوقوف أطلق عليه المقذوف عامداً من البندقية التى كان يحملها والتى لا تستعمل لغير القتل فأصابه فى مقتل لولا أن أسعف بالعلاج ، فإنه

---

(١) نقض ١٩/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٤ ص ٩٩ .

(٢) نقض ٢٧/١٠/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢ .

(٣) نقض ١/١/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ١٢٨ ص ٣٣٢ .

(٤) نقض ٧/٥/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ١٣٣ ص ٤٨٣ .

(٥) استئناف مصر فى ٢٨/٤/١٩٠٤ المجموعة الرسمية س ١ ص ٥٩ . وراجع أيضاً فى استظهار القصد نقض ١/١١/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ٤٢٥ و ٣/١٠/١٩٥٥ رقم ٣٤٩ ص ١١٩٥ و ١٨/٢/١٩٥٧ س ٨ رقم ٤٥ ص ١٥٢ و ١/٤/١٩٥٧ رقم ٨٨ ص ٣٣١ ورقم ١١١ ص ٤١١ و ١٣٣ ص ٤٨٣ و ١٤١ ص ٥٣٠ و ١٦٤ ص ٥٩٥ و ٢٢٧ ص ٨٣٨ و ٢٥٨ ص ٩٣٩ و ٢٦٩ ص ٩٨٣ و ٢٧٩ ص ١٠١٦ .

يكون قاصر البيان ، لأن مجرد ملاحقة شخص لآخر وتهديده بإطلاق النار عليه إن لم يقف ، ثم إطلاق النار عليه من بندقية معمرة بالرش قد يحصل دون أن يكون قصد الجانى قد انصرف إلى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه[١].

ـ وإذا كان الحكم قد اكتفى بقوله إن نية القتل « ثابتة ثبوتاً قاطعاً من الإصابات المتعددة القاتلة التى لحقت المجنى عليه فقد بلغت فى مجموعها خمساً وأحدثت تهشماً فى الجمجمة وتهتكاً فى المخ ونشأت عنها الوفاة فى الحال » فإنه يكون قاصراً ، لأن هذا الذى قاله لا يؤدى بذاته إلى ثبوت قصد القتل[٢].

ـ وأنه إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال إنها متوافرة من حيازة السلاح الذى استعمل وهو بندقية ، ومن تكرار إطلاق النار على المجنى عليه دون أن يبين كيف استدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجنى عليه تكراراً مع ما أثبته فى موضع سابق من أن العيارين الأول والثانى لم يصباه ، وأن ما أصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته فى عضده ثم سقطت ودون أن يبحث مدى اتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش ، وكان ضاربها على بعد كبير ، وهل لا يصيب رشها إلا هدفاً كانت مصوبة إليه ، فإن الحكم إذ استخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه[٣].

ـ ومن أحدث الأحكام فى هذا النطاق ما قضى به أخيراً من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل على نية القتل وإزهاق الروح إلى القول « إن نية القتل متوافرة من استعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته وهو مطواة ومن انهياله بالطعنات المتعددة على المجنى عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور ، إذ أن ما أثبته الحكم لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى وهو ضربات مطواة . ولا يكفى بذاته استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لثبوت نية القتل ، مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى[٤].

---

(١) نقض ١٩٥٣/١٠/١٩ أحكام النقض س ٥ رقم ١٤ ص ٤٢ .

(٢) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ١ رقم ١٠٣ ص ٢٧٦. ورقم ٩٩ ص ٩٦٢ و ١٩٤٦/٢/٢٥ رقم ١٠١ ص ٩٦٣ و ١٠٦ – ١١٣ نفس المجموعة ص ٩٦٤ ، ٩٦٥ .

(٣) نقض ١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٣ ص ٩٦ .

(٤) نقض١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٧ص ٩٣٠ . وراجع فى القصور أيضاً نقض ١٩٥٥/٥/١٠ س٦ رقم ٢٨٨ص ٩٦٥و ١٩٥٧/١١/٢٥ س٨ رقم ٢٥٤ص٩٢٦ .

وينبغى أيضاً استظهار نية القتل بالنسبة للشريك — فضلا عن توافر أركان الاشتراك الأخرى . وقد قضى بأنه لا يكفى فى استظهارها لدى الشريك قول الحكم بأن المتهم الطاعن أمسك بالمجنى عليه بقصد تمكين المتهم الأول الذى كان قادماً خلفه من ضرب المجنى عليه ، فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة دون أن يبين الوقائع التى استخلص منها أن ما فعله من إمساك المجنى عليه على هذا النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من ارتكاب الجريمة ، ولم يكن من قبيل الاعتداء الشخصى منه عليه المقصود لذاته — متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه[1] .

* * *

هذه الأحكام قد تبدو غريبة فى مجموعها ، متناقضة لأول وهلة . فقد ذهبت الطائفة الأولى منها إلى القول بأنه يكفى فى استظهار نية القتل القول بأنها مستفادة من استعمال المتهم فى اعتدائه على المجنى عليه آلة قاتلة سواء أكانت عبارة عن سلاح نارى أم آلة حادة أم راضة . وذهبت الطائفة الثانية إلى القول بأنه لا يكفى لبيان نية القتل القول بأنها مستفادة من استعمال المتهم فى اعتدائه على المجنى عليه آلة قاتلة سواء أكانت عبارة عن سلاح نارى أم آلة حادة أم راضة . . . فما علة هذا التناقض ؟ . . .

إنه مع إمعان النظر فيها تزول شبهة التناقض ، وعلة الاستغراب . فالآلة المستعملة وحدها لا تصلح لاستظهار قصد القتل . ولكنها قد تصلح لذلك إذا أضيفت إلى باقى قرائن الدعوى وظروفها الأخرى ، وظهر من تحرير أسباب الحكم أن محكمة الموضوع عند تقديرها لتوافر القصد المطلوب من عدم توافره أدخلت فى اعتبارها فعلا هذه القرائن كلها مجتمعة معاً .

فاستعمال سلاح نارى مثلا « حتى مع إلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه قد لا يفيد حتما توافر قصد إزهاق الروح » على حد تعبير محكمة النقض[2] . حين أنه فى واقعة أخرى قد تستظهر المحكمة توافر هذا القصد ولو استعمل الجانى آلة لم تصنع أصلا للاعتداء كفأس ، أو لو

---

(١) نقض ١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س ٥ رقم ٨٩ ص ٢٦٩ .

(٢) نقض ١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٠ ص ٧٩ .

لم يستعمل سلاحاً ما كما فى الخنق باليد .

فليس المطلوب من القاضى هو مجرد الإشارة إلى نوع السلاح المستعمل للتدليل على توافر القتل : بل ينبغى التدليل بمجموع الأدلة والقرائن القائمة فى الدعوى وعلى شرط أن يكون التدليل مستساغاً متفقاً مع المنطق، وإلا كان الحكم معيباً لفساد الاستدلال . ولنا عودة إلى ذلك فى الجانب الأخير من هذا المقال .

كيفية استعمال وسيلة القتل :

بالإضافة إلى طبيعة الوسيلة المستعملة فإن من أهم القرائن التى تشير إلى توافر نية القتل من عدم توافرها كيفية استعمال هذه الوسيلة .

فمثلا للمسافة التى قد يطلق منها العيار النارى أثرها فى هذا الشأن . فإذا كانت المسافة أبعد من مرمى السلاح فمن الجائز أن يقال إن قصد الجانى كان مجرد التهديد لا القتل ، هذا فضلا عن صعوبة التصويب كلما بعدت المسافة بين الجانى والمجنى عليه[1] . وهذه كلها أمور نسبية .

وأهم القرائن فى استظهار قصد القتل هى — على الإطلاق — القرينة المستفادة من مكان التصويب من جسم المجنى عليه . فمن الجلى أن التصويب إلى مقتل من جسمه كالرأس أو الرقبة أو الصدر أو البطن يشير إلى توافر هذا القصد ما لم يبين أن الجانى قد أخطأ التصويب . أما التصويب فى غير مقتل كالذراع أو الساق — متى ثبت أن الجانى تعمده — فهو أدعى لنفى توافر هذه النية أو لإثارة الشك فيها بالأقل . وفى هذا المعنى نقرأ لمحكمتنا العليا أنه :

— إذا دللت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من استعماله آله قاتلة (هى آلة نارية) وتصويبها نحو المجنى عليه إلى مقتل من جسمه ، ثم ذكرت فى الوقت نفسه أن — الجريمة لم تتم بسبب خارج عن إرادة المتهم هو انفراج ساقى المجنى عليه صدفة عند إطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه — ولم تبين الموضع الذى اعتبرته مقتلا ، فإنها تكون

---

(١) راجع نقضاً بتاريخ ١٩/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٣ ص ٩٦ سبقت الإشارة إليه .

قد استنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة ، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساق المجنى عليه . ومع عدم بيان المحكمة فى هذه الحالة علة اعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلا تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة تطبيقاً سليماً ، وهذا يقتضى نقضه[١].

— إذا كانت المحكمة فى استدلالها على توافر نية القتل لدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من استعمال آلة قاتلة وتصويبها نحو المجنى عليه فى الرأس وهو مقتل ، وكان ما أثبته الحكم نقلا عن الكشف الطبى هو أن العيار أصاب المجنى عليه بالوجه الخلفى للكتف الأيسر ، وأن اتجاه المقذوف فى جسم المصاب كان من أسفل إلى أعلى لأنه كان عند إصابته مثنى الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام ، فهذا الذى جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة من أن تصويب العيار كان نحو المجنى عليه إلى الرأس ، وهو مقتل، الأمر الذى بنت عليه قولها بتوافر نية القتل ، إذ أنه متى كان المجنى عليه ثانياً الجزء الأعلى من جسمه — كما أثبته الحكم نقلا عن الكشف الطبى — فإن اتجاه الإصابة وهو على هذا الوضع من أسفل إلى أعلى لا يفيد أن تصويب العيار كان إلى الرأس . ولهذا يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه [٢].

— إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن نية القتل لم تقل إلا أنها « ثابتة من استعمال المتهم مسدساً صالحاً للاستعمال وهو آلة قاتلة بطبيعتها ومحشو بمقذوف نارى ثم تصويب المسدس على هذه الصورة إلى المجنى عليه وإطلاقه على عضده الأيسر وهو جزء واقع فى منطقة خطيرة من جسم الإنسان يترتب عليه قتل المجنى عليه » فذلك لا يكفى فى إثبات هذه النية ، إذ أن استعمال آلة قاتلة لا يكفى وحده لأن يتخذ دليلا على نية القتل إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء . وإطلاق المسدس على عضد المجنى عليه لا ينهض دليلا على وجود هذه النية لأن العضد ليس بمقتل[٣] .

(١) نقض ١٩٣٧/٦/٧ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٩٧ ص ٩٦٢ .
(٢) نقض ١٩٤٤/٣/٢٧ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٩٨ ص ٩٦٢ .
(٣) نقض ١٩٤٦/٥/١٣ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٠٢ ص ٩٦٣ .

– إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبى الأول من أن المجنى عليه أصيب من فردة محشوة بالبارود مع الحشار ، وأن إصاباته هى حروق نارية فوق الحاجب الأيسر ونمش بارودى منتشر بالرقبة ومقدم الصدر ، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف عليه من آثار الإصابات ،ومن أنه ليس ثمة ما يمكن من الجزم بأن العيار الذى أصابه كان معمراً بالبارود فقط، ومن الجائز أنه كان به قطعة رصاص واحدة وأن العيار الموصوف يجوز أن يحدث وفاة المصاب – إذا كانت بعد ذكرها ذلك قد قالت إن الذى قرره الطبيب الشرعى يؤيده ما أثبته العلم من أن البارود كاف بنفسه لإحداث الموت ، وعلى الأخص إذا أصاب العنق ثم انتهت إلى القول بأن نية القتل ثابته على المتهم من استعمال ذلك السلاح وتصويبه إلى المجنى عليه وإطلاقه عليه وإصابته به فى موضع من جسمه هو مقتل – فذلك لا يكفى للقول بثبوت توفر هذه النية فى حق المتهم – ويكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه[1] .

* * *

أشارت هذه الأحكام كلها إلى استعمال الجانى أسلحة قاتلة بطبيعتها ، سواء أكانت نارية أم بيضاء أم راضة . كما أشارت إلى إصابة المجنى عليه فى مكان ما من جسمه ، وقد كان هذا المكان مما يوصف بأنه مقتل فى بعض القضايا حين كان مما لا يمكن وصفه بأنه مقتل فى بعضها الآخر . ومع ذلك اعتبرت جميعها قاصرة فى استظهار قصد القتل لأنها خلت جميعها من الإشارة إلى أن التصويب كان فى مقتل .

فإصابات المجنى عليه ، ولو كانت متعددة ، لا تكفى وحدها فى استظهار قصد القتل . بل قد يقال – على العكس من ذلك – إن تعدد ضربات الجانى مع تصويبها نحو ذراع المجنى عليه أو قدمه فى نفس الوقت الذى كان يمكن للجانى أن يصوب نحو البطن أو الصدر أو الرأس أولى أن يستثير الشك فى توافر نية القتل لديه من أن يدعمها .

وفى نفس الوقت لا يكفى مجرد الإصابة فى مقتل إذا لم يكن المقتل مقصوداً

---

(١) نقض ١٩٤٩/٥/٩ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٠٥ ص ٩٦٣ .

بالذات . فقد يقال إن المقتل لم يكن هو الهدف ، وأن الإصابة فيه كانت من قبيل الخطأ فى التصويب بسبب حركة من الحركات المباغتة . فالعبرة فى النهاية هى بمكان التصويب لا بمكان الإصابة .

يؤكد هذا المعنى ما ذهبت إليه المحكمة العليا فى طائفة أخرى من الأحكام من مثل القول بأنه « إذا تحدث الحكم عن نية القتل فى قوله إنها متوفرة لأن أحد المتهمين الثلاثة هاجم المجنى عليه وطعنه فى قلبه طعنة قوية نفذت خلال البطين الأيمن ومزقت الشريان التاجى الأيمن وهو يقصد من ذلك القضاء عليه وإزهاق روحه بعد أن أفصح المجنى عليه عن شخصيته كضابط بوليس وذلك حتى لا يقبض عليه ولا ينم عنه بعد ذلك . وهذه الطعنة القوية وتحديدها فى أهم أعضاء الجسم وهو القلب مع ظروف الحادث والرغبة فى السرقة ، والخوف من القبض عليه بعد إعلان شخصية الضابط ، جعلت المتهم يوطد العزم على القتل فطعنه وهو مدفوع بذلك القصد وتلك النية التى انتواها فى الحال وأودت تلك الطعنة بحياة المجنى عليه، فإن ما أورده الحكم من ذلك تتوافر به نية القتل لدى المتهم ويستقيم به التدليل على قيامها »[1].

ففى هذا الحكم كانت إصابة المجنى عليه فى مقتل وهو القلب، كما كان التصويب فى مقتل وقد استدلت المحكمة بذلك على توافر نية القتل مع قرائن أخرى . على أنه لا يشترط مع ذلك أن تكون الإصابة دائماً فى مقتل حتى يقال بتوافرها . فقد يكون التصويب فى مقتل ولكن الإصابة فى غير مقتل ، كمن يصوب عياراً إلى القلب فيصيب الذراع الأيسر بسبب عدم إحكام الرماية ، أو بسبب حركة المجنى عليه . كما قد يحصل العكس بأن يصوب الجانى سلاحه إلى ذراع المجنى عليه لمجرد شل حركته مثلا وبغير نية قتله فيصيبه فى مقتل[2]. ومن ذلك أن يصوب شرطى عياراً نارياً إلى قدم لص ليمنعه من الفرار فحسب ، فيصيب العيار بطن اللص أو صدره بسبب انحناءه فجأة أو بسبب حركة

---

(١) نقض ١٨/١١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣٥ ص٩٦٥ .

(٢) راجع مثالا فى نقض ١٠/٥/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٨ ص ٩٦٥ و ١٥/٤/١٩٥٧ س ٨ رقم ١١١ ص ٤١١ .

الفرار . أو يصوب العيار إلى يده ليسقط منها سلاحاً نارياً فيصيبه فى صدره . فنى الحالين لا محل للقول بتوافر نية القتل مع أن الإصابة فى مقتل .

فالعبرة قبل كل شيء هى بمكان التصويب لا بمكان الإصابة ، وهذا هو بيت القصيد فى استظهار قصد القتل : فاستظهاره سهل متى كان التصويب فى مقتل حتى ولو كانت الإصابة فى غير مقتل ، حين أنه يدق إلى حد كبير إذا كان التصويب فى غير مقتل، ولو كانت الإصابة فى مقتل .

ولذا قضى بأنه يجب أن تثبت المحكمة أن مطلق العيار قد صوبه إلى المجنى عليه فى الموضع الذى يعد مقتلا[1] . أما الإصابة نفسها فلا يشترط أن تكون فى مقتل ما دام من الثابت أن الوفاة ترجع إلى الإصابات التى أحدثها الجانى متعمداً القتل[2] .

وبالنسبة للأسلحة البيضاء قد يستدل أحياناً على توافر نية القتل — فضلا عما تقدم — بمدى عمق الإصابة من جسم المجنى عليه . ولذا جرى العمل فى روتين النيابة على أن تصف ضربة السكين النافذة إلى التجويف الصدرى أو البطنى بأنها جناية شروع فى قتل إذا نجا المجنى عليه من الموت لإسعافه بالعلاج مثلا . حين تصف نفس الإصابة ولو كانت فى نفس المكان بأنها مجرد جرح (م ٢٤٢ أو ٢٤١ ع بحسب الأحوال) إذا تبين من الكشف الطبى أنها غير نافذه . وجلى أن نفاذ الإصابة من سكين أو مطواة أو عدم نفاذها أمر لا يكفى وحده فى استظهار توافر قصد القتل أو عدم توفره . بل إنه من أو هى القرائن فى هذا الشأن ، إذ يتوقف عمق الإصابة على جملة اعتبارات مثل حركة المجنى عليه ومقاومته ، ومدى حدة السلاح المستعمل وطول نصله مما قد لا يمت بصلة كبيرة إلى نية الجانى . ولكنه على أية حال قرينة من جملة القرائن الأخرى التى قد تحيط بظروف الحال إثباتاً أو نفياً .

فمثلا إن إعداد السلاح الأبيض للاعتداء به مع عناية الجانى بأن يكون

---

(١) نقض ١٠/٤/١٩٤٤ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٣٣٢ ص ٤٥٤ .

(٢) نقض ١٢/٣/١٩٣٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٢١ ص ٢٩٢ و ١١/١/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ٤٢٥ .

مشحوذاً أدل على نية القتل من الاعتداء بسلاح أبيض يتصادف وجوده فى جيبه أو بالقرب منه . ومكان التصويب أدل على هذه النية من عمق الإصابة . وتعدد الطعنات ولو لم تكن نافذة قد يكون أدل على النية من طعنة واحدة ولو كانت نافذة . والسلاح ذو الحدين أدل على نية القتل من السلاح ذو الحد الواحد . . وهكذا . وكل ذلك بالإضافة إلى باعث الاعتداء وملابساته المختلفة .

باقى ظروف الاعتداء :

قلنا إن نية القتل قد تثبت أو لا تثبت من الوسيلة المستعملة ، وكيفية استعمالها ، ومكان التصويب ، والمسافة بين الجانى والمجنى عليه فضلا عن ظروف الحال الأخرى .

وباعث الجريمة قد يكون — مع مكان التصويب — من أحسن القرائن فى هذا الشأن . فالثأر والانتقام والعرض بواعث تشير إلى نية القتل حين قد لا يشير إلى ذلك مجرد الخلاف العابر أو المشادة الوقتية إذا لم تعززها ظروف أخرى. ولذا نجد محكمتنا العليا تقرر أنه « إذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد إثبات نية القتل قبل المتهمين هو أنهما كانا مدفوعين بعامل الانتقام لما وقع من الاعتداء على أخيهما فهذا القول المرسل بغير دليل يستند إليه لا يكفى ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه »[1].

فالعبرة كلها بظروف الاعتداء ، لأنه فى أحوال معنية قد يتوافر قصد القتل حتى ولو كان الخلاف عابراً أو المشادة وقتية كما شوهد فى بعض القضايا فى بيئات ريفية حيث يمكن أن يحصل فيها القتل لأسباب صغيرة عابرة ، تحت تأثير الغضب والانفعال أو الأحقاد الدفينة فى الصدور لأمور سابقة ، وهذه على أية حال مسألة نسبية. فالأمر الذى لا يصلح باعثاً للقتل فى بيئة معينة قد يصلح له فى بيئة أخرى . وما قد يصلح باعثاً للقتل بالنسبة لمجنى عليه معين قد لا يصلح له بالنسبة لمجنى عليه آخر ، ولو كانت الواقعة واحدة .

ولذا قضى بأنه يعد استخلاصاً سائغاً قول الحكم بتوافر نية القتل لدى

---

(١) نقض ٢/٥/١٩٥٠ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٠٧ ص ٩٦٤ .

الجانى بالنسبة لأحد المجنى عليهما وانتفائها بالنسبة للآخر ، رغم وقوع الاعتداء عليهما من نفس المتهم وبنفس الآله وفى وقت واحد، وذلك بالنظر إلى عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشروع فى قتل الأخير ، وإن سبب الاعتداء عليه هو وقوفه فى طريق الجانى ليمنعه من الاعتداء على المجنى عليه الأول فطعنه الجانى طعنة واحدة وخفيفة قصد بها أن يخيفه ويزيحه عن طريقه[1] .

ثم هناك ملابسات الاعتداء السابقة والمعاصرة وربما اللاحقة لوقوعه . فقد تتكشف عن قرائن لها قيمتها فى هذا الشأن حتى بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة ، أو عن الباعث إليه ، بحسب ظروف الدعوى وما أسفر عنه التحقيق .

ومن ذلك نوع العلاقة بين الجانى وبين المجنى عليه ، وتصرفات الجانى على وجه عام فى الفترة السابقة مباشرة على ارتكاب جريمته ، فضلا عن أخلاق الجانى ونفسيته ، وسوابقه إن كان له ثمة سوابق فى هذا النوع من الجرائم . والسوابق وحدها لا تصلح قرينة على الثبوت ، ولكن لا مانع من اعتبارها قرائن تكميلية يعزز بها القاضى ما بين يديه من أدلة أخرى .

ومن ذلك أيضاً تهديد المجنى عليه قبل القتل أو استدراجه أو مطاردته أو إعداد وسائل القتل ، أو الاتفاق السابق عليه بين جناة متعددين ، فكلها أمور يصح أن تستمد منها قرينة أو أكثر على نية القتل .

ولا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين قول الحكم إنه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب إثر مشادة وقتية[2] ، ذلك أن الغضب ينفى سبق الإصرار دون نية القتل . والإصرار السابق أمر مستقل عن قصد القتل ، فقد يتوافر أحدهما دون الآخر[3] . ولذا يعد الإصرار السابق ظرفاً مشدداً فى القتل العمد وفى الكثير من جرائم الاعتداء على الأشخاص كجريمة الجرح والضرب فى جميع صورها (م ٢٣٦ ، ٢٤٠ – ٢٤٢) . ومثله الترصد . ولذا فلا يصلح أيهما – سبق الإصرار ولا الترصد – كقرينة على توافر نية القتل إذ قد يتوفر

---

(١) نقض ١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٢٧ ص ١١٦٦ .
(٢) نقض ١٩٣٧/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٦٠ ص ٥٥ .
(٣) نقض ١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٦٨ ص ١٠٩٢ .

أيهما لمجرد الجروح أو الضرب دون القتل .

وكون المتهم بالقتل العمد فى حالة دفاع شرعى لا ينفى عنه توافر نية القتل ولو توافرت لحالة الدفاع الشرعى جميع أركانها القانونية ، ولكن هنا يصبح الفعل مباحاً ، مع التقرير بتوافر نية القتل . ولذا قضت محكمتنا العليا بأنه « إذا قال الحكم حين عرض لنية القتل إنها ثابتة قبل المتهم من استعماله فى اقتراف جريمته آله من شأنها إحداث الموت (بندقية) وقد أطلقها من مسافة قريبة (ثلاثة أمتار) على مقتل من المجنى عليه هو رأسه ، مدفوعاً إلى ذلك بحنقه عليه لاعتقاده أنه كان يسرق وهو سبب يكفى فى عرف بعض النفوس المستهترة المتهورة لإزهاق الروح ، ثم قال الحكم رداً على دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى « بأن الثابت من مجموع أقوال الخفيرين والمتهم نفسه أن المجنى عليه حين ضبط كان أعزل ولم يحاول الهرب بنفسه ولا بالمسروقات ولم يكن هناك ما يدعو المتهم للاعتقاد بوجود أى خطر حال على النفس والمال يجعله فى حالة دفاع شرعى » . فإن هذا الذى قاله الحكم رداً على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ليس فيه تعرض لنية القتل بما ينفى توافرها وتعارض لما أثبته الحكم فى شأنها بما يؤدى إلى قيامها لدى المتهم [١] » .

* * *

فى هذا الحكم استظهرت المحكمة توافر نية القتل استظهاراً كافياً من الآلة المستعملة وهى سلاح نارى ومن المسافة القريبة بين الجانى والمجنى عليه ، ثم من التصويب فى مقتل والإصابة فيه ، وأخيراً من توافر باعث القتل ، وفى نفس الوقت نفت عن المتهم قيام حالة الدفاع الشرعى من انتفاء الخطر على نفسه أو على ماله ، وانتفاء ما يدعوه للاعتقاد بوجوده . ولم يكن هناك تعارض بين التقريرين : توافر نية القتل وانتفاء الدفاع الشرعى ، على غير ما ذهب إليه الطاعن . وعلى مالاحظته — على أساس من الصواب — المحكمة العليا . وهذا لا ينفى فى نفس الوقت أنه من الجائز فى صور أخرى أن تتوافر نية القتل وأن تتوافر فى نفس الوقت حالة الدفاع الشرعى .

---

(١) نقض ١٨/١١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣٤ ص ٩٦١ .

الجانب الثالث

فى رقابة النقص على استظهار القصد

والرد على الدفع بانتفائه

من البيانات الجوهرية بغير نزاع فى أحكام الإدانة فى القتل العمد أو الشروع فيه بيان قصد إزهاق الروح ، فيترتب على إغفاله بطلان الحكم . كما يبطل الحكم إذا أغفل الرد على الدفع بعدم توافره ، لأنه يترتب على الأخذ به — إذا كان فى محله — تغيير وصف الواقعة من جناية قتل عمد إلى جناية ضرب أو جرح أفضى إلى الموت . أو من جناية شروع فى قتل عمد إلى جناية ضرب أو جرح أفضى إلى عاهة مستديمة إذا تخلفت عن الإصابة عاهة مستديمة . أو ربما إلى جنحة جرح أو ضرب فحسب .

وإذا نجح الجانى فى نفى توافر القصد بشطريه العام والخاص معاً انقلبت الواقعة إلى جنحة قتل أو إصابة خطأ بحسب الأحوال . وإذا نجح فى نفى الخطأ كلية إلى جانب نفى العمد فقد امتنع إمكان مساءلته ، لأنه حيث لا عمد ولا خطأ فلا مسئولية جنائية .

فعدم بيان توافر القصد المطلوب فى القتل العمد بياناً كافياً صحيحاً يعد من أسباب قبول الطعن بالنقص فى الحكم بما يقتضى إلغاءه وإعادة الفصل فى الدعوى مجدداً بمعرفة دائرة أخرى . واستظهار توافر القصد من عدم توافره مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ولكن المحكمة العليا تباشر — حتى فى تقدير المسائل الموضوعية — رقابة متعددة المظاهر يمكن تلخيص ضوابطها فيما يلى :—

أولا : أن تقدير هذه المسائل — ومن بينها قصد القتل — ينبغى أن يكون بأدلة مستمدة من الأوراق فعلا . فإذا أسند الحكم إليها دليلا معيناً على توافره ، وتبين من الاطلاع على الأوراق أنه غير موجود فيها كان الحكم معيباً للخطأ فى

الإسناد. يستوى فى ذلك أن يكون الإسناد إلى مثل اعتراف المتهم، أو شهادة شاهد، أو تقرير خبير . أو غير ذلك من الأدلة التى قد تكون المحكمة استمدت منها خطأ قرينة أو أكثر من القرائن الدالة — فى تقديرها — على توافر نية القتل لدى الجانى .

— ولذا قضى مثلا بأنه متى كان الثابت فى الحكم الذى أدان المتهم فى جناية شروع فى قتل عمد أنه استدل على توافر نية القتل لدى المتهم بقوله « إن نية القتل مستفادة من استعماله مطواة كبيرة طول نصلها ٨ سم ، وهى مشحوذة ومدببة الطرف وطعنه بها المجنى عليه فى الجنب والبطن وهى مواضع قتالة وإحداثه بها إصابات خطيرة» ، وكان الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه كما هو ثابت فى الحكم يدل على غير ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه[١].

ثانياً : أن يذكر الحكم مؤدى الدليل الذى استخلص منه توافر نيه القتل ولو إجمالا ، ولكن بطريقة يبين منها مدى تأييده لتوافرها . إذ يشترط فى سرد الدليل على وجه عام ألا يقع فيه غموض ولا إبهام ، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور أو بالاضطراب بحسب الأحوال .

ومن صور الاضطراب اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فيما يراد التدليل عليه من توافر العمد المطلوب ، أو غيره من عناصر الموضوع .

— ولذا قضى فى حكم حديث أنه إذا أثبت الحكم فى موضع منه حال بيانه للواقعة « أنه وقع احتكاك بين بعض الأهالى وجنود البوليس وأن المتهم وهو أحد أفراد القوة المرابطة أطلق عمداً على المجنى عليه أثناء مروره فى الطريق عياراً نارياً قاصداً قتله معتقداً أنه أحد المتشاجرين مع جنود البوليس » ثم نقل عن نائب العمدة ، وهو ممن أخذ بشهادتهم أنه رأى المتهم « وهو فى حالة ارتباك وقد اختل هندامه وأخبر رئيسه بأن بعض الأهال تجمهروا وأنه أطلق عياراً نارياً

---

(١) نقض ١٩/٣/١٩٥١ قواعد محكمة النقض جـ ١ رقم ٢٦٥ ص ٥٢٥ .

من بندقيته فأصاب أحد الأهالى كما أكد الحكم فى موضع آخر أنه لم يكن بمحل الحادث وقت حصوله من جنود البوليس غير المتهم » .

ثم عاد فى حديثه عن نية القتل فقال « إن هذه النية قبل المتهم واضحة من السلاح المستعمل فى الحادث ومن محاولته إطلاق النار قبل ذلك على الخفير وتصميمه على صرف الأهالى المجتمعين فى الشارع بالسلاح الذى كان يحمله ومنعهم من المرور مما يعتبر دليلا كافياً على أن القصد الجنائى لدى المتهم كان منصرفاً للقتل » . إذا أثبت الحكم ما تقدم فإن ذلك يبين منه أن واقعة الدعوى لم تستقر فى ذهن المحكمة ولم تك واضحة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى فهم حقيقة الموقف ، ومدى مسئولية المتهم ولا يطمأن منه إلى أن المحكمة قد أنزلت حكم القانون على الواقعة على وجهه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم[1] .

ثالثاً : ويعيب سرد الأدلة أيضاً أن يقع فيه تناقض بين بعضها والبعض الآخر ، وإلا يصبح الحكم كما لو كان خالياً منها . فلا يصح أن تسرد المحكمة أدلة متناقضة يشير بعضها إلى توافر قصد القتل حين يشير بعضها الآخر إلى عدم توافره ، دون ترجيح جانب منها على الجانب الآخر لأسباب سائغة ، أو دون تفسير مقبول لهذا التناقض .

وقد يؤدى التناقض إلى الإبهام . وتخاذل الحكم من صور التناقض الذى يعيب التسبب إلا أنه تناقض ضمنى أو مستتر ، حين أن التناقض عبارة عن تعارض واضح بين .

ـ ولذا قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى موضع من حكمها « أن التهمة المسندة إلى المتهم (وهى شروع فى قتل) ، ثابتة قبله ثبوتاً كافياً من شهادة المجنى عليه (وهو مشبوه هارب من المراقبة مطلوب القبض عليه) الدالة على أن المتهم أطلق عليه العيار النارى قاصداً قتله بسبب الضغائن المستحكمة بين أسرة العمدة وأبيه . ثم قالت عند تقرير العقوبة « إنها ترى استعمال الرأفة معه لعدم وجود سوابق له ، ولأنه فيما اقترفه كان مدفوعاً بعامل الرغبة فى القبض

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ رقم ١٩٥ ص ٨٠١ .

على المجنى عليه الهارب » فهذا منها لا يسمح لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة ، هل كان المتهم يقصد الانتقام من المجنى عليه بسبب الضغائن التى أشارت إليها ، أو أنه كان يؤدى واجبه عندما أطلق العيار مدفوعاً بعامل الرغبة فى القبض عليه — وهذا التضارب يعيب الحكم[1] .

— كما قضى بأنه إذا كان الحكم وهو يتحدث عن الواقعة الجنائية قد قال إن المتهم ضرب المجنى عليه بالبلطة على رأسة أرداه قتيلا مما يفيد أن الضربة كانت شديدة وقاتلة بذاتها . ثم قال عند تكييفه الواقعة التى أثبتها على المتهم إنه قتل عمداً المجنى عليه بأن ضربه على رأسه بآلة حادة ثقيلة (بلطة) قاصداً قتله فأحدث به الجروح والإصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى سببت الوفاة . مما يفيد تعدد الضربات على المجنى عليه وأنها حصلت بالجزء الحاد من البلطة ، ثم نقل عن الكشف الطبى الذى اعتمد عليه ما يفيد أنه لم يقع على المجنى عليه سوى ضربة واحدة وأنها حصلت بالجزء الراض من البلطة وأنها لم تكن السبب المباشر للوفاة التى حصلت من الاختناق بالقىء الذى حصل للمجنى عليه على إثر إصابته . وإن ذكر الحكم لكل هذا الذى يجعله متخاذلا فى أسبابه ، متناقضاً بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها فى توافر ركن قصد القتل على أساس ضرب المجنى عليه ضربة واحدة أو أكثر ، أو أنه ضربه بنصل البلطة الحاد أم برأسها الراضة ، أو أن الضربة شديدة وقاتلة فى ذاتها أم لا ، وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب بطلانه[2] .

رابعاً : أن تكون الأدلة التى ساقها الحكم على توافر نية إزهاق الروح لدى الجانى تصلح لأن تكون أسباباً سائغة للقول به . أو بعبارة أخرى أن يكون الدليل مؤدياً لما رتبه الحكم عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ، ولا تنافر مع حكم المنطق ، وإلا كان الحكم معيباً لفساد الاستدلال .

---

(١) نقض ١٩٤٤/٣/٢٧ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٣٢١ ص ٤٤٠ .

(٢) نقض ١٩٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٢٧٦ ص ٣٤٠ .

— ولذا قضى بأنه إذا كان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى قد أثبت أن الحادث وقع فى وضح النهار وأن المسافة بين المتهم وبين من أصابها العيار الذى أطلقه لم تكن بعيدة ، وأن إصابتها كانت فى الساعد ، وأن العيارات التى أطلقها وهو بمكان الحادث كانت متعددة ، وأن تلك العيارات كلها ما عدا ذلك الذى سبب الإصابة كانت فى الهواء ، وأن هذا المتهم كان بجانبه زميل له يحمل سلاحاً لم يستعمله ، وأن غريمه الذى حمله على ارتكاب فعلته بضربه إياه وتعنته معه لم تصله أية إصابة ، وأن ساعد المجنى عليه كان مرفوعاً إلى أعلى وقت أن صادفه المقذوف ، ومع ما أثبته من كل ذلك قد انتهى إلى القول بقيام نية قتل المجنى عليها لدى المتهم على اساس أنه كان فى استطاعته لو لم يكن منتوياً القتل أن يطلق البندقية إلى أعلى للتخويف ، فهذا فساد منطق لايصلح أساساً للحقيقة القانونية التى أقامها الحكم عليه لأنه يؤدى إلى نقيضها[1] .

— وبأنه متى كان الحكم قد اعتمد ضمن ما اعتمد عليه فى ثبوت نية القتل لدى الطاعن على موضع الإصابة الرضية من جسم المجنى عليه باعتبارها ناشئة عن العيار النارى الذى أطلقه عليه ، وكان الحكم لم يبين كيف حصل الكدم الرضى الذى أثبت وجوده بصدر المجنى عليه من العيار النارى الذى أطلقه الطاعن مع كون طبيعة العيار النارى أن يحدث إصابة نارية لا رضية ، وأن الجرح الرضى يحدث عادة من آلة راضة — متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه[2] .

خامساً : وغنى عن البيان أن تقدير توافر نية إزهاق الروح ينبغى أن يكون بأدلة جاءت وليدة إجراءات صحيحة . فبطلان الإجراء يبطل الدليل المستمد من هذا الإجراء مباشرة ، وإلا كان الحكم معيباً أيضاً لفساد الاستدلال ومن ذلك أن يستدل الحكم على توافر النية المطلوبة باعتراف مشوب بإكراه ، أو بدليل أسفر عنه قبض أو تفتيش باطلين أو محرر مسروق . ويضيق

---

(١) نقض ١٥/١١/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥ ص ٤ .

(٢) نقض ٢٠/١٠/١٩٥٣ أحكام النقض س ٥ رقم ١٥ ص ٤٤ . وراجع الأحكام التى سبق إيرادها فى الجانب الثانى من المقال فإنها تنضمن جملة أمثلة للقصور فى تسبيب توافر نية القتل ، ولعدم القصور فيه .

موضوع المقال الحالى بطبيعة الحال عن الكلام فى الضمانات المختلفة التى أحاط القانون الإجرائى بها قواعد تعقب الأدلة فى مختلف مراحل الدعوى ، وما قد يترتب على مخالفتها من بطلان مطلق أو نسبى .

* * *

وإنما ينبغى أن يراعى أن الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة مترابطة يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

ولذا فإن محكمة النقض إذا أبطلت دليلا من الأدلة التى استظهرت منها محكمة الموضوع توافر نية القتل لدى القاتل أو لدى الشارع فيه ، أو أبطلت تسبيب الحكم ولو بالنسبة إلى دليل واحد منها فحسب نقضت الحكم كله واعتبرته معيباً يقتضى إعادة النظر فى كفاية باقيها لدعم الإدانة . ويستوى فى ذلك أن يكون إبطال الدليل لما شابه من إجراءات معيبة ، أم لأنه وهمى لا أصل له فى الأوراق ، أم حتى لقصور فى البيان الواجب فيه . ولا يغير من ذلك شيئاً أن يكون فى الدعوى دليل آخر صحيح أو أكثر استند إليه الحكم المطعون فيه فى استظهار هذه النية .

* * *

كما ينبغى أن يكون للطاعن — فى جميع الأحوال — مصلحة من نقض الحكم وإلا فلا يقبل طعنه ولو لمثل القصور فى استظهار نية القتل ، مهما كان هذا القصور جلياً واضحاً . ذلك أن مقتضى نظرية العقوبة المبررة (م ٤٣٣ إجراءات و ٤٠ من ق.ق . رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) أن الخطأ فى وصف الواقعة لا يكون له تأثير فى سلامة الحكم إلا إذا كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ لم تستطع أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت ، الأمر الذى لا يصح القول به إلا إذا كانت قد أوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخاطئ .

فمثلا استظهرت المحكمة توافر نية القتل لدى الجانى فى جناية شروع فى

قتل عمد خال من الظروف المشددة فقضت على المتهم بالسجن خمس سنوات فقط ، فإن مثل هذه العقوبة يمكن الحكم بها عليه ، حتى ولو كان ينازع فى صحة وصف الواقعة ويرى اعتبارها مثلا مجرد ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة لعدم توافر نية القتل لديه (راجع المادة ١/٢٤٠ ع بالمقارنة مع المادتين ٤٦ ، ١/٢٣٤ع) . ومن ثم لا يقبل منه الطعن فى مثل هذا الحكم بالخطأ فى تطبيق قانون العقوبات لعدم توافر المصلحة من الطعن . كما لا يقبل منه — لنفس السبب — لو وقع فى هذا الحكم قصور فى استظهار قصد القتل أو فساد فى الاستدلال عليه ، أو على وجه عام لو لحق الحكم سبب يبطله .

فشرط توافر المصلحة من الطعن شرط عام يحكم هذا النطاق كما يحكم غيره كلما وقع من المحكمة خطأ فى تطبيق قانون العقوبات ، أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه . ومن أهم التطبيقات التى عرضت على محكمتنا العليا فى شأن الخطأ فى استظهار قصد القتل ما يلى :

— إذا أدانت المحكمة المتهم على أساس أنه شريك فى جناية القتل ، ولم تورد فى حكمها الأدلة المثبته لتوافر نية القتل لديه ، فإن حكمها يكون معيباً . ولكن إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لجناية الضرب المفضى إلى الموت التى يتعين فى هذه الحالة حمل الحكم عليها لعدم لزوم تعمد القتل فيها ، فإن هذا الحكم لا يجوز نقضه لانتفاء مصلحة المتهم من وراء ذلك[1] .

— متى كان المتهم قد أدين فى جريمتى الشروع فى القتل والسرقة بالإكراه ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية السرقة بالإكراه فلا يجديه تمسكه بأن الحكم قد اعتبر إطلاقه الأعيرة النارية بقصد القتل ، لا بقصد تعطيل مقاومة المجنى عليه وتسهيل الهرب بالمسروق ، كما يدل عليه محل الإصابة والمسافة بين الضارب والمضروب[2] .

— لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على

---

(١) نقض ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٢٨ ص ٢٤٩ .

(٢) نقض ١٩٤٩/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٩٨ ص ٧٥٨ .

توافر نية القتل لديه إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ ع [١] .

ـ لا جدوى للمتهم من القول بأن أحد المجنى عليهما لم يكن مقصوداً بإطلاق العيار ، وأن إصابته حدثت خطأ ، ما دامت محكمة الموضوع قد أثبتت عليه ارتكاب جناية الشروع فى قتل المجنى عليه الآخر ، ولم توقع عليه إلا عقوبة واحدة وهى المقررة لجريمة الشروع فى القتل تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع [٢].

ـ متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المنصوص عليها فى الماده ٢٣٦ ع فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم فى بيان نية القتل [٣] .

ـ لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى ما دامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين إليه ، وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، وذلك تطبيقاً للمادة ٣٢ ع [٤] .

* * *

وعلى هذا النجو يسير قضاؤها فى اضطراد استناداً إلى شرط توافر المصلحة فى الطعن . ولا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بسبب عدم استظهار ركن القصد فى القتل العمد ما دامت العقوبة المحكوم بها كان يمكن الحكم بمثلها حتى مع عدم توافر القصد المطلوب ، أو مع تطبيق غير النص الذى كان ينبغى أن يطبق على الواقعة . أو بعبارة أخرى إن الخطأ فى الوصف القانونى لا تأثير له على سلامة الحكم إلا إذا كانت المحكمة لم

---

(١) نقض ١٩٥٥/٣/١٩ أحكام النقض س ٦ رقم ٢١٥ ص ٦٦١ .
(٢) نقض ١٩٥٥/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٦٨ ص ١٢٥٥ .
(٣) نقض ١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٣٦ ص ١٢١٢ .
(٤) نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ أحكام النقض س ٨ رقم ١٥٢ ص ٥٥٠ .

تستطع — بسبب هذا الوصف — أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت ، الأمر الذى لا يتحقق إلا إذا كانت أوقعت أدنى عقوبة يسمح بها القانون على أساس الوصف الخاطئ[١] . ويقصر موضوع البحث الحالى عن التعرض لموضوع شرط المصلحة فى النقض الجنائى بمزيد من التفصيل[٢] .

بيان الإشارات

أحكام النقض = مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية والتى يصدرها دورياً المكتب الفنى بمحكمة النقض .

قواعد محكمة النقض = مجموعة القواعد القانونية التى قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً (١٩٣١ — ١٩٥٥) . والتى أصدرها المكتب الفنى بها فى جزءين .

مجموعة القواعد = مجموعة القواعد القانونية الجنائية للأستاذ محمود أحمد عمر فى سبعة أجزاء .

---

(١) راجع مثلا نقض ١٩٤٢/١٢/١/٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤١ ص ٦١ و ٣/٨/ ١٩٤٨ ج ٧ رقم ٥٦٠ ص ٥٢٠ .

(٢) راجع بحثاً مسلسلا لنا فى هذا الموضوع فى مجلة المحاماة ابتداء من عدد أكتوبر سنة ١٩٥٩

L'INTENTION DELICTUELLE

En Matiere de Meurtre

Par

M. RAOOF EBEID

Professeur à la faculté de droit, université Ein-Chams

Cet article soulève trois importantes questions relatives à l'intention délictuelle en matière de meurtre.

1. En premier lieu, il discute sa nature. Tout en étant d'accord que l'agent doit avoir la volonté de donner la mort à sa victime, certains auteurs de droit pénal, en Egypte et à l'étranger, tendent à considèrer cette volonté comme faisant élèment du dol général, tandis que l'opinion dominante la considère comme constituant une sorte de dol spécial L'article conclut en faveur de cette opinion dominante et déclare sa necessité pour pouvoir bien distinguer le meurtre des autres crimes apparentés, et surtout des coups et blessures ayant occasionné la mort sans intention de la donner. Et pour distinguer la tentative de meurtre de simples coups et blessures.

2. En deuxieme lieu, l'article aborde la question de l'appréciation de l'existence chez l'agent du dol exigé en discutant la force probante des différentes présomptions que peuvent presenter les circonstances de fait. Notamment le moyen utilisé, la manière de son utilisation, l'objectif visé dans le corps de la victime, le motif détérminant chez l'agent, et les autres circonstances du crime.

3. En troisième lieu, on aborde la question de la constatation judiciaire de l'intention délictuelle en matière de meurtre. On dessine les limites du contrôle exercé par la Cour de cassation sur a Cour d'assisses en son appréciation de cet élèment moral de l'infraction. Cette appréciation est une question de fond et non de droit, mais elle se soumet pourtant au contrôle de la Cour Suprème dans les limites établies par celle-ci pour contrôler en général l'appréciation des ces questions. Ainsi l'article dessine les lignes essentielles de ce contrôle, en offrant des nombreux exemples de la juisprudence égyptienne, ancienne et récente.

دراسات

ينشر هذا الباب ملخصاً للبحوث والدراسات الهامة سواء ما يجرى أو ينشر منها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج

مشكلة التعريف الاجتماعى للجريمة

للأستاذ السيد يس السيد
الباحث المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة :

يذهب بعض المؤلفين الثقات إلى أن علم الإجرام لم يصبح بعد علماً بالمعنى الفنى الدقيق ؛ فهو لا يعدو أن يكون دراسة السلوك الإجرامى تجاهد لكى تصبح علماً كاملا . (سذرلاند ٩ — ١٩ ، تافت ١١ — ١٣). ولقد واجه علم الإجرام دائماً — وهو بسبيل محاولاته لكى يصبح علماً — مشكلة تعريف السلوك الذى يجب أن يندرج داخل نطاقه . ولذلك أشار كثير من الباحثين إلى الأهمية القصوى لتعريف الجريمة باعتبارها الوحدة التى يقوم على أساسها علم الإجرام . (تابان ١٢ — ٣٩ ، هورفيتز ٦ — ٣٦٩) . وهذا الاهتمام بتعريف الجريمة ليس غريباً ، فكل علم من العلوم التى تعنى بالحقائق التجريبية تهتم على مر تطورها بمسألة اختيار الأشياء والحقائق التى تهدف إلى دراستها والتى تنتمى إلى ميدان بحثها الخاص .

ومشكلة تعريف السلوك الذى يدرسه علم الإجرام يعبر عنها عادة بالتشكيك فى الدلالة العلمية للتعاريف القانونية للسلوك الإجرامى على وجه العموم ، أو للتعاريف القانونية لبعض الأنماط المحددة للسلوك الإجرامى . (كرسى ٤ — ٥٤٦) . وهذا الاتجاه يكشف عن الاعتقاد الذى يسود بين علماء الاجتماع والذى يتمثل فى أن القانون الجنائى لم يجرم كل أنماط السلوك المضادة للمجتمع ، كما أنه ليس كل خرق للقواعد التى ينص عليها القانون الجنائى يعتبر فى حقيقته مضاد للمجتمع (انظر مثلا : هورفيتز ٦ — ٢٢) .

ومن هنا وجه فريق من علماء الاجتماع النقد إلى التعريف القانونى . فقرروا أنه لا يصلح لأغراض البحث العلمى طالما أن القواعد التى ينص عليها — ولو أنها قد تحدد بدقة — ليست فصيلة متجانسة فيما بينها إلا على أساس المعنى الفنى القانونى . (كرسى ٤ — ٥٤٧) . وعلى ذلك استبعدت الدراسات التى أجراها علماء الإجرام القدامى باعتبار أن ليس لها دلالة حقيقية ولا يمكن الاستفادة منها من الناحية الوصفية أو العلمية . وقد ذهب الباحثون الذين يعارضون التعريف القانونى التقليدى للجريمة إلى أن طبيعة القانون الدينامية النسبية هى بمثابة حاجز يعوق نمو نظام علمى للفروض يتميز بعمومية صدقه . (تابان ١٢ — ٤٠) .

هكذا نشأت مشكلة التعريف الاجتماعى للجريمة . فبعد ما وجه النقد إلى التعريف القانونى ، كان لا بد من اصطناع تعريف اجتماعى للجريمة يكون أساساً للبحوث التجريبية فى علم الإجرام .

ويعنينا — فى هذه المقدمة — أن نشير إلى نقطة هامة ، هى أن بعض الباحثين يفرق

بين مشكلة تعريف « الجريمة » وبين مشكلة تعريف « المجرم » . ولكن يبدو لنا أن تعريف الجريمة وتعريف المجرم وجهان لمشكلة واحدة .
ففريق من المؤلفين يعتبر الشخص مجرماً إذا ما ارتكب جريمة . والفريق الآخر يعتبر الشخص مجرماً إذا ما مارس سلوكاً مضاداً للمجتمع ، والفريق الثالث لا يعتبر كل الذين ارتكبوا جرائم مجرمين بل جزءا صغيرا منهم فقط . (كرسى ٤ — ٥٤٧ هامش ٩) .

فالفريق الأول يأخذ بالتعريف القانونى للجريمة ، والفريق الثانى يرفض التعريف القانونى ، أما الفريق الثالث ولو أنه لا يرفض التعريف القانونى إلا أنه يقيم داخل دائرة الأفعال المجرمة نمطاً على أساسه يعتبر الفعل جريمة أولا بالمعنى الاجتماعى . وعلى ذلك فسنعتبر أن تعريف الجريمة وتعريف المجرم وجهين لمشكلة واحدة .

والواقع أن مشكلة التعريف الاجتماعى للجريمة من المشكلات المنهجية الهامة المعلقة ، وإننا إذ نتعرض لها بالبحث فإنما لإحساسنا بمدى أهميتها وتأثيرها على تصميم البحوث التجريبية فى علم الإجرام . وقد أشار إلى أهميتها البروفيسور ثورستن سللين فى تقريره المقدم للمؤتمر الدولى الثانى لعلم الإجرام الذى عقد بباريس ١٩٥٠ ، فقد أوصى بضرورة التوصل إلى تعريف السلوك الإجرامى أكثر شمولا من التعريف القانونى له . (سللين ٨ — ١٣٠) .

خطة الدراسة :

سنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : مناقشات نظرية حول التعريف الاجتماعى للجريمة .

المبحث الثانى : التعريف الاجتماعى للجريمة فى التطبيق .

المبحث الثالث : معارضة فكرة التعريف الاجتماعى للجريمة .

خاتمة : نعرض فيها رأينا فى المشكلة .

المبحث الأول :

مناقشات نظرية حول التعريف الاجتماعى للجريمة

وجه علماء الاجتماع النقد إلى التعريف القانونى لقصوره عن الوفاء بحاجات البحوث التجريبية فى علم الإجرام . غير أنهم اختلفوا فى تحديد القاعدة التى على أساسها ستدرس الجريمة على وجه العموم . وقد استعرض تابان (١٢ — ٤٣) ثلاثة اتجاهات معاصرة تناولت الموضوع استعراضاً نقدياً سنعتمد عليه أساساً فى بياننا لهذه الاتجاهات .

الاتجاه الأول : دراسة كل أنماط السلوك المضادة للمجتمع :

يذهب بعض علماء الإجرام المعاصرين إلى أن مجرد مخالفة قواعد القانون الجنائى ليست إلا معياراً مصطنعاً للإجرام . ويضيفون إلى ذلك أن الفئات التى وضعها القانون لا تفى بمطالب العلماء لأنها ذات طبيعة مبنية على الصدفة ؛ إلى جانب أنها لا تنبع حقيقة من طبيعة الموضوع محل البحث . وصدق هذا القول يجب أن يعتمد بالطبع على تحديد ماهية الموضوع محل البحث . وهكذا يقرر هؤلاء الباحثون أن علم الإجرام باعتباره جزءاً من الدراسة العامة للسلوك الإنسانى يجب أن يهتم اهتماماً واسعاً بكل أنماط السلوك المضادة للمجتمع. وهذا السلوك المضاد للمجتمع معناه أن نمطاً من أنماط السلوك يضر بمصلحة اجتماعية .

ولكن ما هى هذه المصالح الاجتماعية ؟ وأيها التى سترجح كفتها لكى تستحق اهتمام عالم الاجتماع ولكى يصبح الاعتداء عليها جريمة ؟ وما الأفعال التى ستعتبر خرقاً لها أو اعتداء عليها ؟ خصوصاً إذا كانت هذه المصالح متعارضة فيما بينها كما هو الأمر بالفعل فى أى مجتمع معقد غير متكامل ؟

الواقع أن استعمال مصطلح السلوك الضار اجتماعياً ولو أنه مستحب فى أغراض تقنين القواعد أو الوصف المجرد ؛ إلا أنه لا يضع تعريفاً للضرر ، وهو لا يقيم قواعد ولا يميز بين الحالات ، وإنما هو يدعو الباحث صراحة إلى أن يستعمل أحكامه القيمية الذاتية .

ويرى تابان أنه إذا لم تحدد فكرة السلوك الضار اجتماعياً على ضوء معيار محدد أو قاعدة موضوعة — كما هو الحال فى النظام القانونى — فإن هذه الفكرة لن يكون لها جدوى فى أغراض البحث التجريبى .

الاتجاه الثانى : دراسة قواعد السلوك بصفة عامة

هناك فئة من علماء الأجرام تنهج نهجاً مختلفاً فيذهبون إلى أنه يجب دراسة « قواعد السلوك » Conduct Norms بدلا من دراسة الجريمة أو السلوك المضاد للمجتمع . ففى رأيهم أن هناك حاجة ملحة تدعو للبحث فى القواعد العامة للسلوك وخرق هذه القواعد . ويرون أنه من الأفضل أن تصنف الفصائل المختلفة لهذه القواعد وتحدد العلاقات فيما بينها ، وكذلك يجب تفهم أوجه الشبه أو أوجه الاختلاف بينها ، وذلك بالنظر إلى القواعد ذاتها ومصادرها وطرق فرضها والنتائج التى تترتب عليها .

ويتطرف بعض أنصار هذا الاتجاه مثل ثورستن سللين ، فيقترحون أن يتسع نطاق علم الإجرام ليشمل قواعد السلوك القانونية المتضمنة فى القانون المدنى .

الاتجاه الثالث : اصطناع مفاهيم خاصة للجريمة

هناك حركة أخرى تزايد انتشارها تهدف إلى إعادة صياغة تعريف الجريمة ، وقد تركزت حول مصطلح « جريمة الخاصة » White - Collar Crime

وقد بدأ هذه الحركة إدوين سذرلاند فى خطاب شهير له سنة ١٩٣٩ ألقاه أمام الجمعية الاجتماعية الأمريكية . وهذا الاتجاه الذى سانده كلينارد وهارتونج يهدف إلى توسيع مفهوم الجريمة لتندرج تحته كل المخالفات التى تعاقب عليها الدولة والتى تعتبرها ضارة اجتماعياً . وهم لذلك لا يفرقون بين الأفعال الجنائية والأفعال المدنية .

وقد عارض هذا الاتجاه بعض علماء الإجرام ورجال القانون . فيقرر تابان أن المرء يفشل إذا ما حاول أن يجد تعريفاً واحداً متفقاً عليه لجريمة الخاصة ، وحتى بالنسبة لنفس الباحث فإن تعريفاته تختلف من حين لآخر ويضرب مثلا على ذلك سذرلاند . ويذهب إلى أن هذه التعريفات جميعاً فشلت فى التمييز بين المجرم وغير المجرم لأنها اعتمدت على ألفاظ مطاطة غير محددة ؛ ولذلك فمصطلح « جرائم الخاصة » لا يجدى فى أغراض البحث التجريبى أو الوصف الموضوعى .

المبحث الثانى :

التعريف الاجتماعى للجريمة فى التطبيق

١ — عرض عام لبعض التطبيقات :

كان أحد أوجه النقد الهامة التى وجهت إلى التعريف القانونى أنه تندرج تحته أفعال غير متجانسة . فبرغم أن السرقة والتزوير والاغتصاب كلها جرائم ، إلا أنه من الواضح أن هذه الجرائم ليست متجانسة ، إذا نظر إلى الظروف المسببة لها ، إلى جانب أن التعاريف القانونية المحددة لهذه الجرائم لا تحدد الفئات المتجانسة لهذه الجرائم بالنظر إلى سماتها العلية والتكوينية .

---

(١) انظر عرضاً نقدياً لكتاب سذرلاند White-Collar Crimes ، للآنسة آمال عثمان بالمجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث من المجلد الأول ، نوفبر سنة ١٩٥٨ ، ص ١١٥ .

(كرسى ٤ – ٥٤٨ ، تافت ١١ – ١٤) .

وقد اقترح بعض علماء الاجتماع وضع إجراءات لدراسة « الوحدات الاجتماعية » بدلا من « الوحدات القانونية » داخل نطاق الميدان المتسع للجريمة ، وكذلك داخل تعاريف بعض الأنماط المحددة للجرائم . فمثلا ميز « ريمير » Riemer بين ستة أنماط اجتماعية للجرائم داخل جريمة الاختلاس Embezzlement بالمعنى القانونى كما هى معرفة فى القانون الجنائى السويدى . وكذلك ميز لوتيير Lottier بين جرائم الاختلاس التى يرتكبها مجرمون منفردون ، وتلك التى ترتكبها مجموعات من المجرمين . (انظر : كرسى ٤ – ٤٤٨) .

وقد أتبع علماء الاجتماع نهجاً آخر فى تقسيم الجريمة إلى وحدات متجانسة ، يتمثل فى دراسة «الأنظمة السلوكية » Behavior Systems (انظر : هورفيتز ٦ ، ص ٣٧٤ – ٣٧٦) وتعرف هذه الأنظمة السلوك الإجرامى بطريقة تجعلها متجانسة داخل نطاق التعريف القانونى للجريمة ، بحيث لا تبتعد عن التعريف التقليدى المفهوم . « فالسرقة المحترفة » Professional theft على سبيل المثال تعتبر نظاماً سلوكياً داخل نطاق السرقة بالمعنى القانونى الواسع .

ويقرر كرسى أن هذا النهج أثبت أن له قيمة فى دراسة تعاطى المخدرات وفى جرائم الخاصة . (كرسى ٤ – ٥٤٨) . غير أنه يعقب بأنه لا يمكن أن تدرس الجريمة على وجه العموم على أساس هذا النهج إذ أن أى نظام سلوكى فى الجريمة يفترض وجود وحدة متكاملة تتضمن : تقاليد ، وشعور بالانتماء ، وقوانين للسلوك ، وسريان روح الجماعة بين الشركاء . وكل هذه السمات لا تتوافر بالطبع فى كل الأنماط الإجرامية . وإلى جانب ذلك فهذا النهج قد يصلح لتفسير النظام كوحدة ، ولكنه لا يفسر العمليات أو الآليات المتضمنة عند ما ينضم شخص إلى النظام .

هذه هى الاتجاهات العامة لبعض المحاولات التطبيقية التى أجريت لدراسة الجريمة على أساس تعريف يختلف فى قليل أو كثير عن التعريف القانونى التقليدى . غير أننا نلاحظ أن هذه الاتجاهات رغم تشعب مناحيها واختلاف مشاربها تكاد تتفق فى أمر واحد . ذلك أنها – بصفة عامة – لم تضع معياراً مجرداً يمكن على أساسه دراسة الجريمة بوجه عام من وجهة النظر الاجتماعية . فقد اقتصرت كل محاولة على تناول جريمة من الجرائم على حدة واجتهدت فى دراستها على هدى معيار قد لا يصدق فى باقى الجرائم . غير أن هناك من علماء الاجتماع من حاول وضع معايير عامة مجردة تصدق فى دراسة جميع الجرائم ونعرض لمحاولاتهم فيما يلى .

٢ – عرض نقدى لبعض التعاريف الاجتماعية العامة :

نعرض فى إيجاز لثلاث محاولات :

الأولى : قام بها سذرلاند ، فقد وضع تعريفا للجريمة أقام على أساسه دراسته المشهورة عن جرائم الخاصة .

الثانية : تعريف اجتماعى للمجرم وضعه بيرجس .

الثالثة : نمط إجرامى اجتماعى للمجرم حدد سماته مارشال كلينارد .

أولا : تعريف سذرلاند

يرى سذرلاند أن أهمية تعريف الجريمة تبدو فى أنه سيحدد ما إذا كان نمط معين من أنماط السلوك يمكن أن يندرج فى نطاق نظرية السلوك الإجرامى أولا . (سذرلاند ١٠ – ٣٠) وقد انتهى سذرلاند إلى تعريف الجريمة بأنها : « السلوك الذى تحرمه الدولة لضرره بها ، والذى قد تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبه » . (٢٦ – ٣١) . ويرى أن هناك معيارين يحرص رجال القانون على توفرهما فى عناصر تعريف الجريمة وهما : الوصف القانونى لفعل ما بأنه ضار

اجتماعياً ، والنص القانونى الذى يقضى بتوقيع عقوبة على ارتكاب الفعل .

وقد طبق سذرلاند هذا التعريف فى بحثه « جرائم الخاصة » الذى بحث فيه الجرائم التى ارتكبها ٨٥ اتحاداً من الاتحادات التى تضم عدداً كبيراً من الشركات فى الولايات المتحدة الأمريكية . ويرى سذرلاند أن المعيار الأول الذى يتطلبه رجال القانون فى تعريف الجريمة وهو الوصف القانونى لفعل ما بأنه ضار اجتماعياً متوافر بالنسبة لجرائم الخاصة التى ارتكبتها الشركات التى خالفت القانون . ويمكن استقراء ذلك من نصوص القوانين التى تستعمل تعريفات وتعبيرات مثل « جريمة » ، « جنحة » ، « بغير وجه حق » ، «مخالفة القانون ». أما عن المعيار الثانى وهو العقوبة فهو متوفر أيضاً .

وينقد تابان هذا التعريف ، ويقرر أن مصطلحات مثل « بغير وجه حق » ، « ومخالفة القانون » ، و « الضرر بالمجتمع » ، إلى آخر هذه التعبيرات لا يمكن أن تميز بين المجرم وغير المجرم اللهم إلا إذا صيغت بدقة لتشير إلى أفعال خاصة محددة . (تابان ١٢ — ٤٤) .

والواقع أن تعريف سذرلاند لا يصلح فى رأينا أساساً سليما للبحوث التجريبية الإجرامية فلا يكفى أن يوصف الفعل بأنه ضار اجتماعياً ، فهذه عبارة مطاطة وليست لها دلالة محددة . ولكن لعل خير ما فى تعريف سذرلاند أنه لم يشأ أن يبتعد عن التعريف القانونى فهو يشترط أن يكون الفعل من الأفعال الضارة التى نص عليها القانون .

ثانياً : تعريف بيرجس

لم يقدم بيرجس — على خلاف سذرلاند — تعريفاً للجريمة ، بل قدم تعريفاً اجتماعياً للمجرم مقتضاه : « أنه الشخص الذى يعتبر نفسه مجرماً ويعتبره المجتمع كذلك » . (بيرجس ١ — ٣٤) .

وقد طبق بيرجس ذلك التعريف على مجرمى الخاصة ، وانتهى إلى عدم اعتبارهم مجرمين ، لأن التعريف لا ينطبق عليهم بشقيه . فهم من ناحية لا يعتبرون أنفسهم مجرمين ومن ناحية أخرى لا يعتبرهم المجتمع كذلك . وقد عقب هارتونج على بيرجس ونقد هذا التعريف ، واستنكر أن يدافع عالم اجتماعى عن تعريف غير شكلى للجريمة . فالمجرم فى نظره لا يمكن أن يميز عن غيره إلا على أساس المعنى الفنى القانونى . ويرى أن على علماء الاجتماع أن يطرحوا حين البحث فى الجريمة اصطلاحات مثل « الأفعال اللااجتماعية » أو « الأفعال المخالفة للأخلاق » وعليهم أن يقنعوا بالتعريف القانونى للجريمة . (هارتونج ٥ — ٣٣) .

والواقع أن أحد مزايا التعريف الذى قدمه بيرجس أنه يثير فكرة « نظرة الشخص لنفسه » The Self Concep وهى فكرة هامة استحدثت فى نطاق علم الإجرام وقامت على أساسها عدة بحوث تجريبية . (انظر مثلا : موريس ٧) . ولكن هذا التعريف يقصر عن أن يكون تعريفاً اجتماعياً يمكن أن تقوم عليه البحوث التجريبية الإجرامية . فهو وإن كان يضمنه فكرة نظرة الشخص لنفسه ومع تسليمنا بأهمية هذه الفكرة فى صياغة تعريف اجتماعى للجريمة ، إلا أن الشق الثانى من التعريف والذى مقتضاه أن المجرم يجب أن يعتبره المجتمع كذلك ينقصه التحديد . فإطلاق كلمة المجتمع هنا مع ما تتميز به من عمومية يتنافى والدقة الواجبة فى التعريفات العلمية .

ثالثاً : تعريف كلينارد

قام مارشال كلينارد بدراسة عن التحضر والجريمة (كلينارد ٢ ، ٢٣٨ — ٢٤٦) ، وقد توصل إلى أن التباين الذى يسود المجتمع الحضرى ووجود ثقافة إجرامية Criminal Culture كان من شأنه أن ينتج نمط إجرامى اجتماعى Criminal Social Type له سمات محددة هى :

١ — دراية المجرم بالوسائل والفنون الإجرامية.

٢ — استعمال مصطلحات إجرامية . Criminal argot

٣ — أن يكون له تاريخ حياة حافل بالإجرام .

وفى دراسة أخرى عن المجرم الريفى (٣ ، ٢٤٦ — ٢٥٦) عدل كلينارد من سمات النمط الإجرامى الإجتماعى ووضعها فى صيغتها النهائية كالآتى :

١ — الممارسة المبكرة للسلوك الإجرامى .

٢ — الدراية الكبيرة بالفنون الإجرامية .

٣ — امتهان الجريمة باعتبارها الوسيلة الوحيدة للتعيش .

٤ — نظرة الشخص لنفسه Self Concept باعتباره مجرماً .

وقد خلص كلينارد من دراسته الأولى إلى أن مجرمى المدن يتميزون بهذا النمط الإجرامى الاجتماعى (٢ — ٢٤٣ وما بعدها) . أما عن دراسته الثانية فأهم نتيجة خرج بها هى أنه بعد دراسته للبيانات الإحصائية وتواريخ حياة المجرمين الريفيين وجد أنهم لا يتطابقون مع هذا النمط الإجرامى الإجتماعى ، فهم لا يعتبرون أنفسهم مجرمين ، ولا يعدون أفعالهم أفعالا إجرامية .

ولعل أهم ما يقرره كلينارد أن السمات التى وضعها للنمط الإجرامى الاجتماعى يجب توافرها فى الشخص لكى يعتبر مجرما من وجهة النظر الاجتماعية فإن لم تتوافر فلا يمكن اعتباره مجرماً إلا على أساس المعنى الفنى القانونى . (٢ — ٢٤٤) .

وفى رأينا أن النمط الإجرامى الاجتماعى الذى وضعه كلينارد قد يبدو قاصراً عن أن يكون تعريفاً اجتماعياً شاملا للمجرم يسمح بالقيام ببحوث تجريبية على أساس منهجى سليم ، غير أن ذلك لا ينفى أن هذا التعريف برغم قصوره قد يصلح للاستهداء به فى وضع تعريف أعم وأشمل.

المبحث الثالث :

معارضة فكرة التعريف الاجتماعى للجريمة

لم تلق فكرة التعريف الاجتماعى للجريمة قبولا لدى كل علماء الاجتماع ، فقد عارضها بعضهم مثل هارتونج ؛ غير أنه يبدو أن تابان هو المعارض الأصيل للفكرة كما يبدو من رأيه الذى بسطه فى مقالته الشهيرة « من هو المجرم » (تابان ١٢ — ٤٧) ، وسنعرض لرأيه بمنتهى الإيجاز ، ولو أننا كنا نود أن نعرض له تفصيلا لأهميته فى إبراز رأى الجانب المعارض ولكن المقام لا يسمح بالتفصيل .

يرى تابان فى الجريمة بالمعنى القانونى مجالا له دلالة للدراسة الاجتماعية . ويقرر أن الرأى المعارض يبدو أنه يقيم اعتراضه على أساس حجتين هما :

١ — أن المجرمين المحكوم عليهم طبقاً لأحكام القانون الجنائى لا يمثلون كل المجرمين .

٢ — أن مخالفة القانون الجنائى (وبالتالى الجرم نفسه) ليست لها دلالة بالنسبة لعالم الاجتماع لأنها مبنية على أساس مجموعة من الفئات القانونية غير الاجتماعية التى لا تغنى فى فهم السلوك الجمعى والضبط الاجتماعى .

ويذهب تابان إلى أنه يمكن الرد على هاتين الحجتين اللتين يبديهما عالم الإجرام — فى العادة — التشكيك فى صحة الإطار المرجعى التقليدى القانونى .

أولا : المجرمون المحكوم عليهم كعينة لمخالفى القوانين :

يمكن القول أن المجرمين المحكوم عليهم يمثلون العدد التقريبى الممكن الحصول عليه لهؤلاء الذين خرقوا القانون فى الواقع ، وقد اختيروا بدقة عن طريق الإجراءات القانونية المنقبة ، وليس هناك مجال من مجالات الضبط الاجتماعى يحاول التثبت من خرق القواعد بمثل هذه الشدة والتدقيق.

هذا إلى جانب أن المجرمين المحكوم عليهم يقدمون عينات كبيرة متغايرة من جميع الأنماط ويمكن دراسة أصولهم وسماتهم وديناميات نموهم والآثار المترتبة على علاجهم ، والاستفادة من ذلك كله فى أغراض الوصف والفهم والضبط .

ثانياً : صلاحية معايير خرق القانون الجنائى :

لا شك أن القانون الجنائى ينشىء قواعد أساسية للسلوك ، وهذه القواعد أكثر تعييناً وتحديداً وتفصيلا من أى قواعد فى أى فئة أخرى من فئات الضبط الاجتماعى . ورغم أن هناك هوات تشريعية وقضائية تقلل من القيمة الاجتماعية للقواعد القانونية ، ورغم أن هذه الهوات سمة هامة من سمات القانون ، إلا أنها لا تقلل من صلاحية القانون كمجال للبحث الاجتماعى . والقانون يصبح بمرور الوقت وسيلة الضغط المتفردة الهامة لضمان المطابقة للحد الأدنى من قواعد السلوك التى تعتبر ضرورية لكفالة مصلحة الجماعة فى حين تنهار باقى أنظمة القواعد وآليات الضبط .

ويذكر تابان فى النهاية أن القواعد وخرقها وآليات التعامل مع المخالفين تكون مجالات رئيسية من مجالات علم الاجتماع القانونى وهى أساسية أيضاً للإطار النظرى لعلم الإجرام الاجتماعى.

خاتمة :

استعرضنا فى الصفحات السابقة وجهات النظر المختلفة التى تعرضت لمشكلة التعريف الاجتماعى للجريمة . ويمكن القول بصفة عامة أن وجهات النظر التى تتشيع للتعريف الاجتماعى للجريمة تدور حول محور مبناه قصور التعريف القانونى عن أن يفى بحاجات البحوث الاجتماعية . وقد نادى البعض بوجوب صياغة تعريف اجتماعى للجريمة أوسع نطاقاً وأكثر شمولا للأفعال اللااجتماعية . (سللين ٨ — ١٣٠) .

غير أننا فى الواقع لا ننظر للمشكلة من هذه الزاوية . ونرى أن هذا الاتجاه سيثير الخلط فى علم الإجرام أكثر من أن يكفل الاتساق لبحوثه. ونحن ننظر للمشكلة من زاوية أخرى، على أساس تحديدنا لوظيفة التعريف الاجتماعى للجريمة . هذه الوظيفة فى نظرنا هى بناء قاعدة منهجية سليمة تبنى على أساسها البحوث التجريبية الإجرامية . فعلم الإجرام باعتباره علماً أو دراسة سلوكية يجابه صعوبة كبرى ، وذلك التباين الكبير لأنماط السلوك التى تواضع المشرعون على تجريمها والعقاب عليها باعتبارها جرائم . (تافت ١١ — ١٤) . فإلى جانب الجرائم التقليدية مثل القتل والضرب والتزوير والسرقة ، اقتضى التغير الاجتماعى تجريم أنماط معينة من السلوك كانت مباحة من قبل . فنجد فى التشريع المصرى مثلا جرائم جديدة منها : جرائم الامتناع عن البيع ، الزراعة بعد الميعاد ، إدارة راديو بدون ترخيص إهمال مستندات الحكومة ، عدم الإعلان عن الأسعار . . . إلخ . فهل يجدى بعد ذلك — فى نطاق البحوث الإجرامية التجريبية — الاعتماد المطلق على التعريف القانونى ؟ وهل يمكن أن نعتبر جميع الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم التى نص عليها القانون مجرمين يصلحون لأغراض البحث التجريبى، فنجمع عنهم البيانات المختلفة وندرس شخصياتهم دراسة متكاملة لنتعرف على ديناميات السلوك الإجرامى ؟

إن مصطلح الجريمة مصطلح فضفاض ويتعين إخضاعة للتحليل والتحديد . واستعماله على سبيل التجريد يثير الخلط ولا يتيح لعلم الإجرام فرص التقدم العلمى . وهذا التجريد كان الخطأ المنهجى الذى وقعت فيه كثير من البحوث التجريبية فى علم الإجرام .

فمن البحوث التجريبية الكلاسيكية التى وقعت فى هذا الخطأ بحث « سيرل برت » Cyril Burt المشهور « الصغير الجانح » The Young Delinquent . فقد درس فيه جناح الأحداث كمفهوم عام بما ينطوى عليه من أنماط سلوكية متعددة متغايرة. ورغم ما أسهم

به بيرت ببحثه هذا ، فإنه كان من الطبيعى ألا يستطيع التعرف على ديناميات السلوك الإجرامى عند الجانحين لأن ذلك يقتضى عزل كل نمط سلوكى على حدة ومحاولة دراسته وتفسيره .

ونفس الخطأ وقع فيه — من بعد — بحث يعد من أحدث البحوث فى جناح الأحداث ، وهو بحث إليانور وشلدون جلوبك « محاولة لتفسير جناح الأحداث Unraveling Juvenile Delinquency فقد درس الباحثان أيضاً جناح الأحداث كفهوم عام يندرج تحته أنماط سلوكية متعددة متباينة ، ولم يكن ينتظر والأمر كذلك الوصول إلى تفسيرات محددة للجناح .

ونحن نعتقد أنه من الأسلم أن يتوفر الباحثون على دراسة نمط سلوكى معين متميز بذاته عن الأنماط السلوكية الأخرى . ونتفق مع ما يقرره تافت من أن البحوث التى تعنى بأنماط محددة من الجرائم ، وبعلاقات وعمليات اجتماعية متجانسة قد تسهم بقسط كبير فى تقدم علم الإجرام . (تافت ١١ — ١٣ ، ١٤) . فإذا ما تعددت مثل هذه البحوث فربما استطعنا — فى يوم ما — عن طريق تحليل وتفسير البيانات المتراكمة عن هذه الأنماط السلوكية المتعددة ، أن نصل إلى نظرية عامة تفسر السلوك الإجرامى .

ولعله بدا من العرض السابق أننا نميل إلى تضييق مجال البحث فى علم الإجرام . فنحن لا نذهب مع المغالين الذين يريدون أن يبسطوا نطاق الجريمة لتشمل كل الأفعال المضادة للمجتمع ولو لم يجرمها القانون ؛ كما أننا لا نقر المتطرفين الذين يتمسكون بأهداب التعريف القانونى ويعتبرون كل من ارتكب جريمة بالمعنى القانونى مجرما . بل إننا نذهب مذهبا وسطا يمكن أن يجمل فى النقاط الآتية :

١ — إننا لا نستطيع دراسة نمط من أنماط السلوك باعتباره سلوكاً إجرامياً ما لم يجرمه المشرع مهما كان ضرره بالمجتمع .

فقد أشرنا من قبل إلى أنه من الصعوبة بمكان — إن لم يكن من المستحيل — وضع معيار للضرر الاجتماعى . ففى المجتمعات الحديثة المعقدة تتعدد المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتتضارب فيما بينها وتتصارع ومن العسير تحديد الأفعال التى تضر بمصلحة معينة من هذه المصالح ، لأن الأمر لن يخرج فى هذه الحالة عن أن يكون حكماً تقييمياً ذاتياً للباحث.

٢ — نستطيع أن نحدد نطاق البحوث الإجرامية فى داخل دائرة السلوك الإجرامى كما حدده المشرع . وليس معنى هذا أن نسلم تسليما كاملا بالمعيار القانونى لتحديد السلوك الإجرامى بل إننا نستطيع أن نطلق يدنا فى انتخاب الأفعال التى يصح اعتبارها أفعالا إجرامية من وجهة النظر الاجتماعية على أساس تعريف اجتماعى نضعه ، ونستبعد الأفعال التى ولو أنها إجرامية بالمعنى القانونى إلا أنها لا تندرج تحت التعريف الاجتماعى .

٣ — الوظيفة الأساسية للتعريف الاجتماعى للجريمة هى بناء قاعدة منهجية سليمة تبنى على أساسها البحوث التجريبية الإجرامية . فالباحث فى علم الإجرام يجب عليه أن يبحث أنماطاً متجانسة من السلوك إذا كان يهدف إلى أن يشرحها باتساق . (تافت ١١ — ١٣) .

٤ — ويثور بعد ذلك تساؤل هام : على أى أساس نضع التعريف الاجتماعى ؟

إننا نعترف ابتداء أن الأمر ليس سهلا ولا ميسوراً ، ولكن صعوبة وضع تعريف اجتماعى للجريمة والمجرم يجب ألا يصرفنا عن العناية بالمشكلة ومحاولة حلها . ويمكن الاسترشاد فى ذلك بالمحاولات السابقة التى استعرضناها سابقاً ، والتى رغم قصورها من بعض الجوانب إلا أنها تلقى أضواء قوية على الاتجاه الذى يمكن أن يسير فيه الباحثون حين يسمون إلى صياغة تعريف اجتماعى للجريمة .

هذا فى رأينا هو الطريق الذى يقودنا نحو بناء نظرية تحكم السلوك الإجرامى قد تسمح فى

المستقبل بالتنبؤ عن سمات شخصيات الأفراد الذين قد يصبحون مع الزمن مجرمين ، لترسم برامج الوقاية من الجريمة على أساس علمى سليم . والتنبؤ ولا شك هو الغاية التى تستهدفها – والتى ترجو أن تصل إليها فى يوم ما – العلوم الاجتماعية على وجه العموم .

المراجع

1. Burgess, E.W., Concluding Comment, *The American Journal of Sociology,* 1950, v. LVI, 34.
2. Clinard, Marshall. B., Urbanization and Crime, in Clyde B. Vedder & Others, *Criminology : A Book of Readings,* New York : The Dryden Press, 1953, 238-246.
3. Clinard, Marshall. B., The Rural Criminal, in Clyde B. Vedder & others, *Criminology : A Book of Readings,* 246-256.
4. Cressy, Donald R., Criminological Research and the Definition of Crimes, *The American Journal of Sociology,* 1951, v. LVI, 546-551.
5. Hartung, Frank. E., Rejoinder, *The American Journal of Sociology,* 1950, v. LVI, 33-34.
6. Hurivitz, Stephan, *Criminology,* Copenhagen : G.E.C. Gad Publisher, 1952.
7. Morris, Albert, As the Criminal Sees Himself, in Clyde B. Vedder&Others, *Criminology : A Book of Readings,* 68-76.
8. Sellin, Thorsten M., L'étude Sociologique du Crime, *Acte Congrès du 2éme International de Criminologie,* Paris, Septembre 1950, Presses Universitaires De France, 1953, Vol. 4., 109-130.
9. Sutherland, Edwin H. and Cressy, Donald R., *Principles of Criminology,* New York : J.B. Lippincott Company, 5th edition, 1955.
10. Sutherland, Edwin H., *White-Collar Crimes,* New York : The Dryden Press, 1949.
11. Taft, Donald, *Criminology,* New York : The Macmillan Company, 3ed. edition, 1956.
12. Tappan, Paul W., Who is the Criminal ? in Clyde B. Vedder & Others, *Criminology : A Book of Readings,* 39-48.



يرحب هذا الباب بكل ما يرد إليه من آراء فيما تتعرض له المجلة من موضوعات . والآراء التى تنشر تعبر عن رأى كاتبها .

رأى فى حوادث المرور

محاضرة للأستاذ جراسبرجر مدير معهد العلوم الجنائية بفينا(١)

استهل الأستاذ جراسبرجر محاضرته مبيناً الغرض من انعقاد المؤتمر قائلا إن الهدف هو تبيان الظروف الهامة التى تحقق العدالة فى مسائل المرور وحوادثه إلى كل من رجال الشرطة التى مهمتهم هى منع الحوادث ، وكذلك إلى القضاة ورجال النيابة والدفاع .

وقد عمل المحاضر على استبدال مبدأ المسئولية المادية للفعل بالمسئولية المعنوية R. Morale المؤسسة على خطأ Cuolpabilité مرتكب الحادثة وبين كذلك أنه حتى يمكن مناقشة جميع المشكلات المتعلقة بحوادث المرور فقد قسم برنامج المؤتمر إلى المواضيع الآتية .

١ — أهمية حادثة المرور وخاصة فيما يتعلق بأمن الأشخاص والأموال .

٢ — مخاطر الحوادث المرتبطة بنفس وظروف المرور .

٣ — الخطر المرتبط بالسيارات .

٤ — الخطر المرتبط باستعمال الطرق العمومية.

٥ — تبيان ومعالجة الاستعمال الخطر .

وقد قرر المحاضر أن فى أوروبا وعلى عكس الولايات المتحدة فقد أصبحت حوادث المرور تكون خطراً جسيما على السكان بعد الحرب العالمية الثانية . ومن المشاهد أن حوادث المرور قد زادت فى البلاد التى نشطت فيها صناعة السيارات ، وقد أورد بعض الإحصائيات على سبيل المثال ذاكراً :

فى عام ١٩٥٦ كانت حوادث المرور محسوبة لكل ١٠,٠٠٠ من السكان هى ٦٩٤ فى ألمانيا الغربية ٨٢٠ فى سويسرا ، ٧٦١ فى النمسا . وأن ارتفاع النسبة فى سويسرا يرجع إلى سيادة هذه الدولة فى نواحى السياحة فى أوروبا ففى عام ١٩٥٥ اخترقت حدود هذه الدولة أكثر من ٦ ملايين عربة .

وهناك طريقة أخرى لمعرفة أهمية الحوادث ، فبدلا من معرفة حساب المصابين بجروح نقوم بحساب الأشخاص الذين قضوا نحبهم بسبب هذه الحوادث . ففى عام ١٩٥٧ كانت الوفيات لكل ١٠,٠٠٠ عربة محسوبة كالآتى .

النمسا	٢٤,٥	قتيل
ألمانيا الغربية	٢٢,٨	»
سويسرا	١٦,٧	»
إيطاليا	١٥,٦	»
الولايات المتحدة	٦,٠	»

وقد أظهرت السنين الاخيرة فى أوروبا أن حوادث المرور قد زادت من ١٠ إلى ١٥٪ كل سنة فى البلاد التى لم يتم فيها استكمال استخدام العربات على نطاق واسع .

---

(١) ألقيت هذه المحاضرة فى المؤتمر الدولى السابع لعلم الإجرام الذى عقد بفينا من ٧ إلى ١٢ أكتوبر لسنة ١٩٥٧ . وقد كان موضوع المؤتمر هو حوادث المرور . وقد اشترك فى المؤتمر ١٦٠ وفداً بعضهم من سويسرا وألمانيا الاتحادية والنمسا وفرنسا .

كذلك يمكن استخلاص نتائج مهمة من الناحية الاقتصادية وبالأخص من مبالغ التأمينات على الحوادث ففى عام ١٩٥٦ سببت حوادث المرور فى النمسا ، التى يبلغ تعدادها ٧ ملايين نسمة ، خسائر بمبلغ ٤٠٠ مليون شلن أى حوالى ١٥ مليون دولار .

وقد ذكر الأستاذ جراسبرجر أنه يمكن الاستخلاص من جميع المحاضرات التى ألقيت فى المؤتمر أن التعدد الحالى لحوادث المرور يعبر أولا عن عدم الملائمة أو التكييف غير الكافى للأستعمال بالنسبة للسيارات ، وثانياً العيب الجسمانى أو النفسانى .

كما ذكر أن تطبيق نظام التأمين الإجبارى للقانون المدنى لتعويض المصابين عن خطأ قائدى السيارات قد أنقص من الشعور بالمسئولية ، وقد يكون من الأوفق تحميل هذه الطائفة جزء من المسئولية الأدبية بجانب المسئولية المدنية .

هذا وقد أوجب المحاضر معرفة أسباب الحوادث وذلك لمحاربتها ، وذكر أن الإحصائيات المقدمة من الدول وتلك التى قامت بها الهيئات المتخصصة تؤدى إلى نتيجة واحدة وهى أن حوالى ٧٥ إلى ٨٠ ٪ من مجموع حوادث المرور سببها أخطاء يرتكبها الإنسان ، وأن من ١٢ إلى ١٥ ٪ سببها عطب الطريق وأن حوالى ٦ ٪ بسبب خلل السيارات أو الظروف الجوية .

وفيما يتعلق بالأخطاء البشرية التى تسبب حوادث المرور فإنها تحدث بمعدل ٤ إلى ٥ من السائقين ومن مستخدمى الطرق الآخرين . وقد ذكر على سبيل المثال أن ١١,٥ ٪ من حوادث المرور فى فينا فى عام ١٩٤٦ كان سببها الراجلون .

وقد أظهرت المناقشة فى المؤتمر أن إحصائيات رجال البوليس غالباً ما تعطى صورة مشوشة عن الأسباب المحددة لحوادث المرور ، فى أغلب الأحيان لا تكون واقعة واحدة حادثة بل لا بد من توافق عدة عوامل وإذا كان رجال البوليس مجبرين على ذكر سبب واحد عند تسجيل الحادثة ورفعها إلى الجهات المختصة فإن الفرد منهم يخمن ويعطى لهذا أو ذاك من الظروف المسببة بناء على معيار شخصى بحت .

وقد قام جراسبرجر بتقسيم الحوادث إلى تلك التى تنتج من ديناكية المرور غير المناسب والحوادث التى بناء على الإحصائيات ليس لها علاقة بالتحرك الدائم للسيارات . وذكر أن هذا التقسيم له أهمية بالنسبة لمنع جرائم المرور والوقاية منها .

وقد أورد بعض الأسباب التى ترجع إلى النوع الأول منها السرعة الزائدة ، المجاوزة غير الحذرة ، وعدم مراقبة جوانب الطريق والدوران برعونة . وذكر أنه بصفة عامة لا يمكن مراقبة هذه المخالفات إلا إذا تتبعت قوة البوليس السائر المخالف لمسافة طويلة .

وأضاف أنه من السهولة بمكان الحكم على المخالفات أثناء وقوف السيارات ، ويمكن حصر هذه المخالفات على سبيل المثال فى سوء كتابة اسم وعنوان ومهنة صاحب السيارة بالنسبة إلى عربات النقل ، والوقوف فى الأماكن الممنوع الوقوف فيها ، والإشارة غير الكافية . وفى مثل هذه الحالات يكون من السهل تقديم الدليل على المخالفة .

وقد ألقى الأطباء بعض الضوء على طبيعة المخالفات والحوادث وطبقاً لوجهة نظرهم فإنه يكفى أن ندخل فى الحساب الإصابات الجسمانية عند تقدير الضرر ، ذلك أن كل إصابة جسمانية يقترن بها إصابة نفسية باعتبار أن الشخص وحدة نفسية — جسمانية . فقد تولد الحادثة حالة عصبية تحدث أثراً معضلا للشفاء .

أما فيما يتعلق بمخاطر المرور المرتبطة بنفس وظروف السير ، فإنها قد نوقشت من المؤتمر بالتفصيل . وقد قام بمناقشة تلك المشاكل الأشخاص الذين يقومون ببناء الطرق ، وكذلك رجال المرور والاخصائيين النفسانيين ومستخدمى

الطرق من المارة وقائدى السيارات .

وعلى هذا فإن النتائج الأساسية التى وصل إليها المؤتمر يمكن تلخيصها فيما يلى :

١ – تبسيط المرور

٢ – تصحيح القواعد المخصصة للمرور .

٣ – تقليل الضرر الناشىء عن الحوادث .

وقد قام بشرح كل من هذه النتائج على حدة كما يلى :

١ – تبسيط المرور :

أثبتت التجربة أن نسبة الحوادث تزيد غالباً فى الميدان الكبير حيث تعمل السيارات على الدخول إلى الشوارع الفرعية وحيث تحاول كل سيارة مجاوزة الأخرى فى تلك المسافة الضيقة . ولقد أثبتت الدراسة أن فى الميدان الضيق يشعر المارة باحتمال الخطر وقربه ولذلك يكونون دائماً على استعداد للمفاجئات .

ومع أن المسافة الواسعة تعطى المجال للاستمرار فى التقدم إلا أن ذلك يصيب المار باضطراب نفسانى ، فبدلا من أن يركز السائر أنظاره إلى مصدر الخطر إلا أنه يكون مجبراً على مراقبة المسافة الواسعة التى تحتفظ دائماً بالمفاجئات المتعددة . ويلاحظ أن من يحاول الهرب من الخطر المحدق به فإنه يكون فى حالة تفاعل تؤثر على رد الفعل الذى يعتريه مما يجبره على ارتكاب الخطأ .

٢ – تصحيح hygiène العلامات والقواعد المخصصة للمرور :

إن علامات المرور لا تحقق الهدف منها إلا إذا كانت قليلة تنذر المارة فى الوقت المناسب وتجلب انتباهه إلى خصائصها ، وفى نفس الوقت تكون سهلة التفسير وتوضح بطريقة ظاهرة الخطر حتى يمكن تجنبه . فإذا كانت العلامات كثيرة فإن علامة الإنذار بالخطر لا يمكن تمييزها بسهولة من المارة . وإذا كانت علامات المرور متأخرة فى الظهور فإنها لا تحقق الهدف منها . وإذا كانت معقدة فإن تفسيرها يحتاج إلى قدر من النشاط النفسى energie من المستحسن استخدامه فى عملية رد الفعل والتصرف عند الأزمة .

كما وجد من الضرورى تحرير جزء واسع من الطريق لضمان نتائج تجاذب السيارات ، ولذلك لا بد من تحديد مواقف السيارات على جانبى الطريق وتوسيع المؤقتة منها .

٣ – تقليل الضرر الناشىء عن الحوادث :

لقد أظهر المثل الذى ضربته سويسرا أنه عن طريق استبعاد بعض القطع الخطرة من السيارات يصبح من الإمكان تقليل الضرر الناشىء عن التصادم . فمن الواجب وجود منع عام لقطع الزينة التى توضع على مقدمة السيارة والتى تكون سبباً فى جرح وقتل الأشخاص . ومن رأى الأستاذ جراسبرجر أنه إذا سن إجراء جنائى للحماية الجسمانية أو إجراء مدنى لتعويض الضرر ضد منتجى هذه القطع المميتة فإن ذلك يؤدى إلى نفس الغرض المقصود من المنع السابق الذكر .

وقد ذكر أيضاً أن لتحديد السرعة أهمية حاسمة لتقليل الحوادث . فبالرغم من أن ممثلى نوادى السيارات والذين على شاكلتهم يعترضون على تحديد السرعة بصفة عامة ، إلى أن رجال المرور وكذلك المحاكم متفقة على وجوب تحديد السرعة وخاصة فى المناطق الآهلة بالسكان.

وقد بين الفنيون والإخصائيون النفسانيون أهمية تحديد السرعة لسلامة الطريق . ذلك أنه كلما زادت السرعة كلما ضاق ميدان النظر . ولقد قرر الفنيون أن التأخر فى عملية ضبط السيارة (التفرميل) يرجع إلى السرعة ، ولذلك إذا كانت السرعة بمعدل ٢ فإن طريق الوقوف يكون بمعدل ٤ .

هذا وإن طراز العربة ليس له أهمية تجاه الحوادث ، ومع ذلك فتوجد رابطة غير

مباشرة بين أنواع العربات والحوادث .

وقد لوحظ أن راكبي العجلات البخارية والموتوسيكل والسكوتر أقل نظاماً من سائقي السيارات ، ولكن فيما يتعلق بالحوادث فإن النوع الأول أقل تعرضاً لحوادث المرور من السيارات وذلك لسهولة قيادتها وسرعتها فى تلافى الخطر .

ومن الضرورى معرفة طريقة القيادة لمجموعات وأنواع السيارات عند محاكمة مرتكب الحادث عند المسألة الجنائية . ففيما يتعلق مثلا بتغيير الاتجاه لسائق الموتوسيكل فإنه لا يستطيع إلا الإشارة بيده لمدة قصيرة ، بينما يستخدم سائق السيارة طريقة للإشارة ذات أثر دائم . ذلك وحده يكفى لتبيان أن اجتياز الموتوسيكل يجب أن يكون بطريقة حذرة أكثر من محاولة المثل مع السيارة .

وقد ظهر أن نسبة الحوادث التى يرتكبها الجنس اللطيف ليست أعلى من تلك التى يحققها الرجال . ولكن النساء الراجلات يحققن الضعفين فيما يتعلق بالمسئولية عن الحوادث ، وهذا راجع إلى أن النساء غير العاملات يجلن الطرق جيئة وذهاباً أكثر من الرجال الذين يمارسون وظيفة أو مهنة ، الذين لا يخترقون الطريق إلا فى الصباح الباكر عند الذهاب إلى العمل وفى ساعات الرجوع إلى المنازل .

وذكر أن الأبحاث التى اعتمدت على الإحصائيات قد أظهرت وجود أشخاص لهم ميل طبيعى إلى الحوادث . فطبقاً لإحصائية أمريكية فإن ٣,٩ ٪ من سائقى السيارات لمنطقة معينة مسئولين عن ٣٦,٥ ٪ من الحوادث لمدة ٦ سنوات . وطبقاً لإحصائية ألمانية فإن ٢ ٪ من سائقى السيارات المخصصة للنقل مسئولين عن ٢١ ٪ من الحوادث التى وقعت فى منطقة معينة مدة معينة .

ومن وجهة نظر علماء النفس فإن هذا الاتجاه الطبيعى إلى الحوادث مرجعه وجود نقص أو عيب نفسانى وكذلك وجود ضعف خلقى faiblesse morale . ولقد أظهرت التجارب أنه ليس هناك أهمية بالنسبة إلى الحوادث إذا كانت الأعضاء الشعورية لا تقوم بوظيفتها على الوجه الأكمل ، ذلك أن ضعيف النظر أو ثقيل السمع يستطيع تعويض نقصه إذا اتخذ الحذر والحيطة غير العادية أثناء السير .

أما الضعف الخلقى ذو الأهمية الكبرى فهو حب المخاطرة goût du risque الذى يظهر الميل إلى الانحدار إلى ظرف خطر ومحاولة التصرف للخروج منه والسيادة عليه حتى يحقق إشباعاً شخصياً غير عادى . وقد كشف تحليل نفسانى على سائقين مخالفين عن نوعين مستقلين من الأسباب ، فى إحداهما يفسر الخطأ المرتكب بواسطة السيكولوجية العادية psychologie normale وفى النوع الثانى يفسر الخطأ بواسطة سيكولوجية الأعماق psychologie des profondeurs

أما فيما يتعلق بالتفسيرات التى أوردتها السيكولوجية العادية فإنه من المستحسن الإشارة إلى أن عملية القيادة بلا خطر لا تكون ممكنة إلا بشرط القيادة المسيطر على تحركاتها من السائق . وتكون القيادة معيبة إذا كان السائق ناقص الخبرة أو غير متمرن . وبما أن السائق غير المتمرن يكون خطراً فإنه يقترح أن يثبت حرف L (يقابلها فى اللغة العربية حرف ت بمعنى تعليم Learning) على السيارة كما هو متبع فى إنجلترا .

أما سيكولوجية الأعماق ، فقد فسرت الميل غير العادى إلى الحوادث بأنه نتاج لحالة الضيق angoisse والعدوان الكامن Agressivité latente وقد يولد الشعور بالدونية وبالأخص لدى الشبان ميلا دائماً إلى الإسراع أكثر من المعدل القانونى وإحداث ضجة زائدة . ذلك أن الشاب البالغ الذى بدأ حياته العملية يفقد تدريجياً الروابط العاطفية مع الأسرة ، ولا يمكن أن تشبع الحياة المهنية هذا الفراغ مما يحول اهتمام الشاب إلى

التسلية التى لا تظهر شخصيته إلا عن طريق القيادة باعتبارها هدفاً لذاتها .

هذا ويكون السائقون تحت تأثير الشراب نوعاً خاصاً من مجرى حوادث المرور . ولا تهتم إحصائيات البوليس بحالة السكر كسبب الحوادث إلا فى حالة عدم القدرة المطلقة على القيادة . ولهذا فإن نسبة الحوادث المتسببة عن حالة السكر منخفضة تبلغ من ٣ إلى ٥ ٪ . ويلاحظ أن شرب الخمر ذو أثر هام بالنسبة إلى الحوادث ، إذ أن السكر حتى الخفيف منه يحدث تغييراً فى زمن رد الفعل الناتج عن الحركات التى يقوم بها السائق المخمور مما يعمل على إضاعة فرصة التصرف فى الوقت المناسب .

وقد وصل المجتمعون إلى أن الوسائل الأساسية لمنع التصادم هى :

١ — المنع البات بالنسبة إلى السائقين العاجزين .

٢ — مراقبة المرور بواسطة أجهزة متخصصة .

٣ — تثقيف المخالفين بثقافة المرور .

ويكون المنع البات للسائقين غير القادرين بواسطة رفض أو سحب رخص القيادة ، كما أن المخالفة المتكررة المبنية على تعاطى الخمر يكون جزاؤها كذلك السحب .

وتكون الفرق السيارة من البوليس عاملا فى منع الحوادث ، ويجب أن تكون من موظفين بملابس مدنية ذلك أن الملابس الرسمية يضيع أثره عند اختفائها ويعود المخالف إلى السرعة كما كان قبل ظهور اللباس الرسمى .

أما عن تثقيف المرور فيجب البدء بعنصر الشباب وخاصة بالمدارس الأولية .

أما عن العقوبات الرادعة فقد ذكر منها تطبيق العقوبة مباشرة بواسطة الجهاز التنفيذى أى بواسطة البوليس والعقوبة التى تقضى بها المحكمة والعقوبة من البوليس بعد إجراء إدارى يمثل فيه عنصر المعارضة .

وقد اقترح المحاضر بالنسبة إلى المخالفين ذوى النقص الخلقى أن يشركهم فى برنامج خاص للمخالفين . ذلك أن عقوبة الغرامة أو السجن لمدد قصيرة ، إذا قورنت بالعلاج بواسطة الصدمات choc لا تنتج أثراً إلا إذا كان موضوعها مخالفين معيبين بعيب طفيف فى الشخصية . وعلى هذا فيطبق على النوع الأول طريقة خاصة للعلاج النفسى للمجموعة وذلك بدعوة المخالفين ، فى حضور أمثالهم ، إلى الشرح الكامل لجميع المخالفات التى ارتكبوها ، ثم يقوم بعد ذلك المشتركون الآخرون المحتاجون إلى التهذيب مع الموظفين المختصين بتنفيذ هذا البرنامج إلى إعطاء رأيهم فى القضية .

تعليق

على محاضرة البروفسور جراسبرجر

لقد شغلت الأذهان فى الآونة الأخيرة ظاهرة اجتماعية خطيرة ألا وهى حوادث المرور . ولسنا ببعيدين عن الصواب إذ قلنا إن هذه الظاهرة عالمية تعانى منها كافة بلاد العالم . والقول بأن هذه الظاهرة مقصورة فقط على البلاد التى بدأ فيها العصر الذهبى لصناعة السيارات ، ليس فى الواقع والحقيقة مصيباً . ذلك أن كثيراً من البلاد التى لم تنتج فيها السيارات والتى تستوردها حتى الآن تعانى الكثير من مشكلة الساعة كما هو الحال مثلا فى الجمهورية العربية

(١) التعليق للدكتور محمد إبراهيم حسن زيد — دكتوراه فى القانون الجنائى والعلوم الجنائية من جامعة روما .

المتحدة وفى لبنان وغيرها من الدول التى يقال عنها الدول المتأخرة اقتصادياً بصفة عامة وفى صناعة السيارات بصفة خاصة .

وبتتبع المحاضرة السالفة الذكر للأستاذ جراسبرجر نجد أن فكرة العيب النفسانى وفكرة الضعف الخلقى ، طبقاً للمذهب النفسى فى تفسير الحوادث ، لا تكفى فى تفسير الظاهرة . ذلك أن تأصيل ظاهرة إجرامية بردها إلى عامل واحد هو من المشكوك فيه فى مجال علم الإجرام على الأقل فى المفهوم الحالى والمذهب السائد فى العصر الحديث وهو المذهب التكاملى فى تفسير الظاهرة الإجرامية . ذلك أن انتهاك القاعدة الاجتماعية يعبر عن وجود حالة مختلطة لعوامل ثلاث بيولوجية ، نفسانية واجتماعية قد تفاعلت وأظهرت السلوك الإجرامى .

وقد بين الأستاذ جراسبرجر بوضوح تلافى الأسباب البيولوجية كما هو ظاهر فى المقالة .

أما تلك الإجراءات النفسية التى تتخذ فى مواجهة ذوى النقص الخلقى من منتهكى القواعد الآمرة للمرور فهى بلا شك نظرية لا توجد أثراً ملحوظاً عند التطبيق العملى خاصة فى المجتمع الحديث ذلك المجتمع الذى يتصف بتناسى بعض الصفات الأخلاقية الأولية كتوبيخ النفس مثلا فالظاهر فى عصرنا هذا أن الماديات قد تغلبت على المعنويات حتى إن مخاطبة النفس لا تؤثر قليلا أو كثيراً عند محاولة الإصلاح الجماعى خاصة وأن هذا النوع من الجرائم بطبيعته بعيد الاتصال بالقيم الأصيلة بمعنى أن تكون فى ذاتها فعلا لا يحظى دائماً بالاستنكار ، والدليل على ذلك كثرة انتهاك القواعد نفسها التى ينهى عنها المختصون كل يوم فى شهر المرور الآن .

أما علاج الأسباب الاجتماعية فيتطلب النظر إلى مشكلة المرور من زاويتين .

١ – زاوية هندسية تتمثل فى تخطيط الطرق العامة والميادين .

٢ – زاوية سلوكية تتمثل فى نهج سير الأفراد والجماعات .

ففيما يتعلق بتخطيط الطرق والميادين فهى مسألة بلا شك تتعلق بعلم الهندسة ولسنا من ذوى الاختصاص للتعليق عليها ، ولكن هناك مشكلة هامة فى نظرنا ولا بد للإشارة إليها الآن ألا وهى مسألة التخطيط الكلى للسيارات وخاصة سيارات نقل الأفراد التى تعتبر فى نظرنا المحور الأساسى لكل تخطيط عام فى داخل المدينة . ولحل هذه المشكلة لا بد أن تكون الخطوط التى تسير عليها قصيرة وتبدأ من مركز وقلب المدينة وتنطلق إلى أطرافها ، لا أن يبدأ الخط من شمال البلدة وينتهى فى طرفها الجنوبى مما يؤثر على الجهاز العصبى السائق وينطبع على تصرفاته وسلوكه .

أما سلوك الأفراد والجماعات فيشمل سلوك قائدى العربات وسلوك القائمين على تطبيق لوائح المرور . ويجب ألا نلقى اللوم على فريق دون الآخر ونؤكد بالبراهين الدامغة خطأ الأول دون الثانى وبالعكس . وفى نظرنا أن الجميع مسئولون كل المسئولية عن معالجة مشكلتنا الحالية ويجب التعاون معاً للوصول إلى الحل الواجب .

رأى الطب العقلى فى قاتل أمه[1]

وقع فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ انفجار فى إحدى الطائرات وذلك بعد مغادرتها مدينةدنفل بحوالى عشر دقائق . وترتب على ذلك وفاة أربع وأربعين راكباً . وبعد أسبوعين من وقوع هذا الحادث اعترف أحد الأشخاص ، وكان يبلغ من العمر حينئذ ثلاثة وعشرين عاماً بأنه قد وضع قنبلة زمنية فى متاع والدته قبل سفرها على هذه الطائرة . وعلى إثر ذلك قدم للمحاكمة ودفع محاميه بعدم المسئولية بسبب الجنون وتقرر إيداعه إحدى المؤسسات لفحص قواه العقلية . وقد تبين من الفحص أن الجانب الإدراكى للمتهم كان سليماً ، إذ كان فى وسعه أن يعلم بخطأ هذا الفعل من الوجهة القانونية والأدبية . وقد أكد بدوره أنه لم يكن مصاباً بمرض عقلى أو نفسى وأنه قد أوصى إليه بأن يتصنع بالجنون أثناء استجوابه أمام المكتب الفدرالى للتحقيقات . وذلك حتى يثبت انعدام مسئوليته الجنائية .

أما عن ظروف وقوع الحادثة ، فقد كانت والدته تستعد للسفر إلى الاسكا لزيارة أحد أقاربها ، فانتهز هذه الفرصة وعقد العزم على التخلص منها بوضع هذه القنبلة فى متاعها . واصطحبها إلى المطار وهناك تبين أن الحمولة تزيد عن القدر المسموح به بحوالى ٣٧ رطلا وحينما حاولت والدته التخلص من هذه الزيادة ، أكد لها حاجتها لكل ما أعدته وعلى ذلك فقد اطمأن إلى تنفيذ رغباته .

ولما غادرت الطائرة ، تناول طعام الغداء مع زوجته وطفله فى بوفيه المطار . وأثناء ذلك علم بانفجار الطائرة والكارثة التى حلت بسبب ذلك فلم يتمكن من إخفاء مشاعره وانفجر باكياً

التاريخ الأسرى :

لم يكن هذا الشخص يتذكر شيئاً عن والده . فقد تركه والدته وهو فى الشهر الثامن عشر من عمره . وعلى أثر ذلك انتقلت إلى منزل والديها كما عادت تستأنف حياتها العملية . أما عن شعورها قبل أولادها فقد كانت تمضى أغلب وقتها بعيدة عنهم أثناء فترة العمل وكانت تقسو عليهم ويغلب عليها اتجاهها نحو السيطرة عليهم أكثر من عطفها نحوهم . وأحياناً كانت تشعر بتأنيب الضمير مما يدفعها إلى الإكثار من شراء اللعب والهدايا وتقديمها لأولادها .

التاريخ الشخصى :

تبين وجود بعض أعراض المرض النفسى وذلك فى مرحلة الطفولة . ومنها القسوة نحو الحيوانات . وفى إحدى المرات أشعل النار فى جراج وذلك أثنا لعبه بعيدان الثقاب .

ولما توفيت جدته أودع إحدى مؤسسات الأيتام حيث أمضى فترة من سن السادسة حتى الحادية عشرة من عمره . إلا أنه لم يتمكن من

---

[1] James A.V. Gradvin, M.D. and John M. Macdonale, M.D. The American Journal of Psychiatry. Volume 115. Number 12. p. 1057. June 195 .

التكيف مع هذا الوسط الجديد تماماً . ويتضح ذلك مما ورد فى التقارير ، إذ كان يعتقد أن السبب فى إيداعه هذه المؤسسة هو رغبة والدته فى التخلص منه نظراً لكراهيتها له .

وحينما بلغ التاسعة من عمره تزوجت والدته من شخص غنى يعمل فى تربية الماشية والتجارة فيها . ومع ذلك فقد رفضت السماح له بالعودة إلى المنزل .

وقد حاول الهروب عدة مرات من هذه المؤسسة . وفى إحدى المرات قبض عليه أثناء ارتكاب جريمة سرقة . وعلى ذلك قررت المؤسسة تسليمه لوالدته لتتولى رعايته . ثم ألحقته بإحدى المدارس حيث أمضى مدة عامين جند بعدها فى حرس السواحل . وقد ساعدته والدته على التزوير فى حقيقة سنه وإثبات أنه بلغ الثامنة عشرة من عمره وذلك لتسهيل قبوله فى التجنيد . وبعد ستة أشهر طرد وأعفى من الخدمة وذلك على أثر تغيبه دون إذن سابق . ثم أرسل إلى إحدى المستشفيات فى نيويورك وفحصت قواه العقلية وتبين أن السبب فى تغيبه أنه كان قد ضاق ذرعاً بالأوامر العسكرية والجزاءات التى كانت توقع عليه لأتفه الأسباب. وجاء فى التقارير التى قدمت عنه حينئذ بعد إجراء بعض الاختبارات العقلية أن هذا الشخص لم يكن كامل النضج ولم تتوافر لديه القدرة الكافية للتقدير والحكم ، ويميل إلى الاندفاع فى تصرفاته وأعماله كما كانت شخصيته ضعيفة تابعاً لوالدته معتمداً عليها إلى حد كبير .

وبعد مغادرة المستشفى انتقل إلى شيكاغو ثم واشنجتن والاسكا ولم يكن مستمراً فى حياته المهنية فقد تنقل بين خمس وعشرين وظيفة مختلفة كان أغلبها بالبناء وقيادة السيارات . وكان يعزو هذا التغير إلى سوء الحالة المالية فى هذه المهن المختلفة أو سوء معاملة أرباب العمل له . وفى هذه الفترة اتجه إلى الإكثار من شرب الخمر والرقص .

أما عن سوابقه القضائية فقد اتهم فى تزوير أربعين شيكاً فى تكساس وأطلق سراحه على أن يبقى خمس سنوات تحت المراقبة، كما قضى عليه بالحبس لمدة ستين يوماً وذلك لقيادة سيارة بسرعة غير قانونية .

وفى عام ١٩٥٣ تزوج من إحدى زميلاته وكان شديد التعلق بها وذلك رغم سابق معرفته بكثير من الفتيات وكان شديد الغيرة عليها . ولكن كان لها تأثير على شخصيته بعد الزواج إذ بدأت تخف حدة تلك الأعراض .

وفى أكتوبر سنة ١٩٥٤ توفى زوج والدته وورثت منه فاشترت موقفاً للسيارات لمشاهدة الأفلام السينمائية التى تعرض فى دور السينما الصيفية . وانتقلت لتعيش مع ابنها . وكانت كثيراً ما تتدخل فى أعماله مما أدى إلى نشوب الخلافات بينهما وانتهى به الأمر إلى أن أصبح حاد المزاج ، بينما اعتاد أن يكون تابعاً لها إلى حد كبير مما أفقده الثقة فى نفسه وأضعف من شخصيته . أما عن الحالة الصحية فقد كان قوى البنية يتمتع بصحة جيدة .

شخصية المتهم قبيل القبض عليه :

كان له علاقات كثيرة بالآخرين ومع ذلك فلم يكن له إلا صديق واحد . وفى الجماعات كان يبدو فى دور القائد ولا يقبل أن يكون تابعاً لأحد وكان يحاول الظهور وإثبات شخصيته أينما وجد . ولقد تأثرت شخصيته إلى حد كبير بمعاملة والدته له وبصفة خاصة حينما بدأت تعمل معه كما ازدادت الخلافات بينهما فأصبح مكتئباً متقلب المزاج منطوياً على نفسه .

وكانت هوايته المفضلة هى الأعمال الميكانيكية وقراءة القصص وفى ذلك كان يمضى أوقات فراغه . ولم يكن له اعتقادات دينية راسخة وكان يتردد على الكنيسة مرتين أو ثلاث كل شهر ولم يكن من عادته تعاطى المخدرات .

الحالة العقلية :

تبين أنه كان دمث الأخلاق مهذباً فى سلوكه . كان يبدو منشرحاً فى بعض الأحيان ، قلقاً مكتئباً فى أحيان أخرى . ولم تكن تلك الانفعالات تتلاءم مع الظروف التى تبدو فيها . ولم يسفر الفحص العقلى عن وجود أى دليل على الهلاوس السمعية والهذيانات واضطرابات الفكر وأعراض الأمراض العقلية بوجه عام . أما عن القدرات الإدراكية فكان متوسط الذكاء . وعلى ذلك فقد كانت قواه العقلية سليمة مما يقتضى رفض الدفع الخاص بعدم المسئولية بسبب الجنون .

وبعد انتهاء الفحص وإعادته إلى السجن حاول الانتحار كما بدأت تظهر بعض أعراض الجنون المتصنع مثل فقد الذاكرة والادعاء بالاضطهاد . فتقرر إعادته إلى المستشفى . وفى هذه الفترة بدأ يعترف بالجريمة التى ارتكبها والظروف التى دفعته إلى ذلك . فقد استاء من معاملة والدته له ، وأراد أن يتخلص منها حتى يستعيد حريته خصوصاً وأنه عاش محروماً من العطف والحنان الذى يتمتع به غيره ، مما أشعره بالسعادة بينما الطائرة تصعد وهى تحمل والدته لآخر مرة .

وفى الوقت الذى كان يصف فيه هذا الشعور الذى انتابه فى تلك الظروف ، كان يشعر بالضيق والحزن ويرى أنه يستحق القتل رمياً بالرصاص وكثيراً ما كان يبكى حينما يتذكر أنه مذنب ويشعر بتأنيب الضمير ، فقد كان يعتقد أن هذه الجريمة ستظل مجهولة ولم يكن يتوقع أن الذكرى ستلازمه مدى الحياة .

وكانت تنتابه أحياناً مشاعر الارتداد نحو عهد الطفولة وما كان يعانيه من معاملة والدته له ، فقد كبتت تلك الانفعالات كبتاً مرضياً ظهرت آثاره فيما بعد . فضلاً عن أنه كان محروماً من عطف والده ويشعر بالكره نحوه حتى إنه كان يرى فى أساتذته صورة لوالده ويعتقد أن معاقبتهم له إنما كانت ظلماً فبدأ يشعر بالحقد والعداوة قبل المجتمع كما بدأت تنمو فى نفسه الرغبة فى الانتقام .

وبعد زواجه بدأت شخصيته تزداد تكيفاً كما بدأت اتجاهاته وميوله العدوانية قبل المجتمع تخف حدتها ، إلا أن هذا الأثر لم يدم طويلا فقد عادت والدته تتدخل فى أموره مرة أخرى حينما شاركته العمل . وهكذا كان متقلب المزاج تبدو عليه السعادة حيناً فإذا تذكر تلك الواقعة شعر باليأس والخوف من العاقبة .

الخلاصة :

ليس هناك أى دلالة على وجود مرض عقلى صريح . وتشخيص الحالة على أنها شخصية سيكوباتية Psychopatic Personality مبنى على ما تبين من تاريخ الحالة من ضعف التكيف الاجتماعى Social Adjustment والحساسية الصد والنظام ، والأفعال اللااجتماعية ، والميل للتنقل وعدم الاستقرار ، وضعف النشاط المهنى ، والتمركز حول الذات وعدم سداد الحكم .

رأى فى تنظيم النسل[1]

واصل المجلس العالمى للكنائس خلال الشهر الحالى ذلك الجدل الأخلاقى التاريخى حول موضوع استخدام الوسائل الصناعية لتنظيم النسل وقد أكد ذلك المجلس الذى يمثل (١٧١) جمعية دينية بروتستانتية وإنجيلية وأرثوذكسية أنه ليس بصدد إصدار أية قرارات رسمية فى هذا الشأن . إلا أن سكرتارية المجلس فى جنيف صرحت بنشر تقرير حول هذا الموضوع أعدته فى إنجلترا لجنة من واحد وعشرين من المشتغلين باللاهوت والطب والاجتماع ، وجاء فى ذلك التقرير أن تنظيم النسل أمر مشروع ، وليس ثمة تفرقة — من الناحية الخلقية — بين الوسائل المعروفة الآن والتى تمارس فعلا عن طريق تحديد فترة التهيؤ للأخصاب وفترة الأمان وكذلك استخدام الوسائل التى تحول بين وصول الحيوان المنوى إلى البويضة ، وبين ما يسعى العلم إلى تحقيقه من استخدام عقاقير تحول دون اكتمال البويضة وسقوطها ، وأسست اللجنة تقريرها على بعض الاعتبارات العملية مثل ازدياد عدد السكان وارتفاع نسبة الإجهاض ، وذهبت اللجنة إلى أن العلاقات الجنسية فى ظل الزواج أمر مرغوب فيه حتى ولو لم توجد القدرة عليه أو الرغبة العاجلة فى إنجاب أطفال .

ولقد كان لذلك التقرير صداه فى أوساط الكنيسة الكاثوليكية وعبرت دوائر الفاتيكان عن أسفها لذلك ، وذهب البروفيسور « جون فورد» أستاذ اللاهوت بجامعة واشنطن الكاثوليكية إلى أن فى استخدام الوسائل الصناعية لمنع الحمل اعتداء على القانون الطبيعى .

ومن المتوقع عند ما يعرض ذلك التقرير على الجمعية العامة للمجلس عام ١٩٦١ أن تعترض الكنائس الشرقية الأرثوذكسية عليه بحجة أن الرب حمل الآباء مسئولية الإنجاب وعليهم أن يثقوا ثقة تامة فى العناية الإلهية التى سوف تكفل سائر احتياجاتهم .

رأى عن الانتحار[2]

أصدرت الكنيسة الانجيليكية منذ أسابيع قليلة كتيباً عنوانه : هل يتعين أن يكون الانتحار جريمة ؟

وكانت اللجنة التى وضعت هذا التقرير مشكلة من رجال يمثلون الدين والقانون والفلسفة والطب . وانتهت إلى أن النظرة إلى الانتحار تحتاج إلى مزيد من التسامح والتفهم .

وقد كان القديس توماس الأكوين يبرر الموقف القاطع الذى تتخذه الكنيسة الرومانية الكاثوليكية من الانتحار بأنه الاثم الذى لا يمكن التوبة منه .

واليوم فى إنجلترا — ما زال الانتحار يعد جريمة . وقد أوصت اللجنة بالغاء تجريم الانتحار وبإضافة مادة جديدة تجعل من تحريض أحد أو مساعدته على الانتحار جريمة . أما الذين يشرعون فى الانتحار أو يحاولونه فيجب أن تعنى الكنيسة بأمرهم وأن يعد رجال الكنيسة إعداداً خاصاً لهذه المهمة .

---

(١) عن مجلة « تايم » الصادرة فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٩ .

(٢) عن مجلة « تايم » الصادرة فى ٢ نوفمبر ١٩٥٩ .



يقوم هذا الباب بعرض مفصل أو مجمل لأحدث وأهم الكتب الجنائية والتنويه بما يظهر أو يرسل للمجلة من مؤلفات .

التوائم Twins[1]

دراسة تتبعية لثلاثة أزواج من التوائم المتماثلة

دوروثي برلنجهام D. Burlingham

مؤسسة إماجو للنشر Imago Publishing Co. LTD

لندن ١٩٥٢

هيئة البحث :

أشرفت على البحث وقامت بصياغته النهائية الأستاذة « دوروثي برلنجهام Dorothy Burlingham الإخصائية في سيكلوجية الأطفال . وقد قام بجمع البيانات وتصنيفها وتفسيرها عدد من الإخصائيات الاجتماعيات والنفسيات وعلى رأسهن « آنا فرويد Anna Freud وروث توماس R. Thomas » وإيفا ستروس E. Stross

المشكلة التي يدور حولها البحث :

هل التشابه في التكوين الجسمي والنفسي للتوأمين المتماثلين Identical Twins يعود إلى كونهما يحملان نفس الميراث من العوامل الوراثية والفطرية أم لكونهما ينشآن تقريباً في بيئة واحدة ؟

الغرض من البحث :

القيام بدراسة تتبعية مستفيضة على عينة صغيرة من التوائم المتماثلة (توائم البويضة الواحدة Monozygotic twins) للتعرف على مدى وجه التشابه أو الاختلاف بين أفراد كل مجموعة من هذه العينة ، وذلك مع محاولة تحديد دور العوامل الفطرية والبيئة التي تساهم في إحداث ما بين التوائم المتماثلة من تشابه أو فروق .

الفروض العلمية للبحث :

لم تكن الفروض واضحة وصريحة ولكنها كانت ضمنية حيث دار البحث حولها في معظم أبوابه . وهذه هي أهم الفروض :

١ — تنشئة التوائم عموماً تختلف عن تنشئة غيرهم من الأطفال العاديين من غير التوائم .

٢ — سلوك التوأمين المتماثلين لا يكون متوافقاً في معظم الأحيان .

٣ — تختلف الشخصية والمزاج العام لدى التوأمين المتماثلين .

٤ — تتشابك وتتفاعل العوامل المختلفة — الفطري منها والبيئي في تشكيلها لشخصية وسلوك التوائم .

مجال البحث :

انحصر نطاق البحث عموماً في الأطفال الذين تواجدوا في دور حضانة مؤسسة « هامبستيد » ، وذلك في المدة ما بين عام ١٩٤٠ وعام ١٩٤٥ ، وهي المدة التي دارت فيها رحى الحرب العالمية الثانية . وقد بلغ عدد الأطفال الموجودين في هذه المؤسسة أثناء هذه المدة ١٩١ طفلا ، كان من بينهم :

* أربعة أزواج من التوائم المتماثلة —

(١) عرض وتعليق الأستاذ زين العابدين سليم الباحث بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

Monozygotic Twins —

* زوجين من التوائم الأخوية أو الغير متماثلة — Dizygotic Twins —
* مجموعة واحدة مكونة من ثلاثة توائم غير متماثلة — non-identical triblet

ارتكاز البحث :

تركز البحث بصفة رئيسية على ٣ أزواج فقط من التوائم المتماثلة ، منهم زوجان من الأناث والزوج الثالث من الذكور .

العناصر التى لم يتناولها البحث :

لم يتناول البحث حالة التوائم الأخوية الغير متماثلة وكذلك حالة التوائم فى المجموعة الثلاثية. ويلاحظ أن ذلك حرم البحث من عقد مقارنات بين مدى الاتفاق والاختلاف فى السمات الجثمانية والسلوكية بين التوائم المتماثلة كمجموعة وبين غيرهم من التوائم الغير المتماثلة أو الأخوية .

الطريقة المستخدمة فى البحث :

استخدمت الباحثة فى إجراء بحثها طريقة الدراسة التتبعية الطويلة الأمد — Long term study method، وذلك مع جمع البيانات عن الحالة العضوية والمزاجية والسلوكية فى مفكرات يومية مؤرخة Daily Diaries تفرغ بعدها فى جداول إحصائية مصنفة . وقد اتبعت المؤلفه طريقة جمع البيانات عن كل طفل توأم بمعرفة عدة باحثين أو أخصائيين مختلفين ، وليس عن طريق باحث أو أخصائى واحد ، وقد كان ذلك منها محاولة للتقليل من خطر التحيز ومن خطر التفسير الفردى أو الشخصى للملاحظات.

مبررات إجراء البحث :

منذ حوالى ٥٠ عاماً أو يزيد وكل من صحاب المدرستين البيولوجية والنفسية يهتمون بدراسة الخصائص الفيزيقية والسيكلوجيه للأطفال التوائم ، وقد كان ذلك حينما استطاع علماء الحياة أن يميزوا بين نوعين من التوائم :

الأول : هو التوأمان المتماثلان المنحدران من بويضة واحدة —
Monozygotic or identical Twins

والثانى : هو التوأمان الغير المتماثلين أو الأخوان المنحدران من بويضتين مختلفتين
Dizygotic or non-identical or Fraternal twins

ولقد أصبح فى حكم المقرر لدى علماء الوراثة وغيرهم أن التوأمين بصفة عامة يظهران صفات جثمانية وعقلية ومزاجية أكثر تشابهاً فيما بينهما عن نظيرهما من الأخوين الشقيقين الغير التوأمين ، وأنه من ناحية أخرى يكون نصيب النوع الأول من التوائم فى تكوينهما من النواحى الفيزيقية والمزاجية والعقلية أكبر تشابهاً منه فى حاله التوائم من النوع الثانى . ولقد ثار الجدل عما إذا كان هذا التشابه الكبير بين التوائم — خاصة فى حالة التوائم المتماثلة — يرجع إلى كون التوأمين يحملان تقريباً نفس الميراث من العوامل الوراثية . . . أم لكونهما ينشئان تقريباً فى بيئة واحدة . . . أم أن ذلك يعود للعاملين الوراثى والبيئى معاً ..؟؟ تلك فى الواقع كانت المشكلة التى دفعت دوروثى — كما دفعت الكثيرين من قبلها — إلى إجراء بحثها على عينة محدودة من التوائم المتماثلة لعل ذلك يلقى بعض الضوء على هذه المشكلة .

تصميم البحث ومضمونه :

وقع البحث فى عشرة أبواب مذيلة بثلاثين جدولا إحصائياً قسمت وصنفت حسب السمات العضوية والنفسية لكل توأم مقارنة بنظيرها لدى التوأم الآخر وذلك منذ مرحلة الميلاد حتى مرحلةالكمون Latency Period . وقدخصص

الباب العاشر للخلاصة التى انتهى إليها البحث ، أما التسعة أبواب الأخرى فقد تناولت أولا باب تمهيدى اتخذته المؤلفة كمدخل للموضوع تعرضت فيه لمشكلة التوأمة وكيف أنها ليست غريبة عن كل إنسان إن لم يكن فى الواقع فهو فى الخيال ، إذ ترى الباحثة أن كثرة الناس قد مروا فى فترة من طفولتهم – خاصة فى المرحلة الأوديبية – صادفتهم فيها الأوهام والتخيلات التوأمية Twin Fantasies حيث يخلق الطفل لنفسه توأماً فى مخيلته يشبهه فى جميع الصفات ليبثه همومه وأحزانه ويملأ عليه وحدته وعزلته ويشاركه حلو الحياة ومرها وذلك كنتيجة لصد وإحباط رغبات الطفل أثناء الموقف الأوديبى، وكذلك كنتيجة لرد الفعل الذى يحدث من خيبة أمله فى الحصول على الحب والطمأنينة من الوالدين .

ثم تعرضت المؤلفة بعد ذلك إلى المؤثرات البيئية والظروف الاجتماعية والتربوية التى يمكن أن تؤثر فى التوأمين إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يكون لها من الأثر ما يجعل للتوأمين سلوك خاص يتميز ويختلف عن سلوك باقى الأخوة فى الأسرة الواحدة ومن ذلك :

١ – موقف الوالدين من التوأمين خاصة موقف الأم .

٢ – علاقة التوأمين بغيرهما من الإخوة أو الأخوات داخل العائلة .

٣ – علاقة التوأمين بأفراد المجتمع من خارج العائلة وكيف أنهما قد ينظر إليهما وكأنهما شىء غريب شاذ يثير الفضول والتعجب .

٤ – الحالة الاقتصادية للأسرة وهى التى قد تجعل من التوأمين حملا ثقيلا تنوء تحت أعبائه كواهل الوالدين وتجعلهما ينظران إليهما بشىء من الضيق والتبرم .

وهذه كلها ظروف قد يكون لها – فى رأى المؤلفة – آثاراً انتكاسية على سلوك التوأمين مما يجعلهما ينطويان أو ينسحبان من مجتمعهما إلى عالم خاص بهما .

ثم انتقلت المؤلفة بعد ذلك إلى التعريف بمادة بحثها وهى العينة المكونة من ثلاثة أزواج من التوائم المتماثلة ثم استعرضت عدداً من الجداول الإحصائية الوصفية بينت فيها حالة كل زوج من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية وأبرزت كيف أن التشابه البيولوجى بين كل توأمين كان كبيراً لدرجة أن الأم نفسها كانت تجد صعوبة كبيرة فى التمييز بين توأمى كل زوج .

نتائج البحث :

توصلت دوروثى من دراستها التتبعية السابقة إلى بعض النتائج الهامة فيما يتعلق بمشكلة التوائم المتماثلة، وذلك فى حدود الطريقة والعينة التى استخدمتها . وهذه هى أهم النتائج :

١ – وجدت الباحثة أن التشابه بين توأمى كل زوج – من حيث المظهر والسلوك – كان كبيراً بعد الميلاد ثم أخذ بعض هذا التشابه يقل تدريجياً كنتيجة لطغيان الاختلافات المكتسبة (acquired differences) . وتقرر دوروثى أنه إلى الحد الذى وصلت إليه فى دراستها لهذه العينة من التوائم المتماثلة تبين لها من عدم الاتفاق السلوكى بين كل توأمين ما يصل للدرجة التى قد يكون فيها أحد التوأمين إيجابياً نشطاً active ، فى حين يكون التوأم الآخر على العكس سلبياً خاملا Passive .

٢ – تقرر الباحثة أنها لاحظت من جهة أخرى حدوث بعض نواحى التآلف أو الاتفاق فى السلوك Concordance بين توأمى كل زوج خاصة فى اقترافهما لبعض الأفعال الجانحة Acts of delinquency وفسرت ذلك الاتفاق بأنه يرجع :

(ا) إما إلى أن كلا من التوأمين يميل إلى تقليد ومحاكاة زميله فى أى سلوك يسلكه .

(ب) وإما إلى ارتباط كل توأمين متماثلين بثمة عامل عاطفى مشترك Some common emotional Factor كالذى يتولد من إحباط Frustration رغبات التوأمين أو من صد الوالدين لهما ثم فشلهما فى تكوين علاقة والدية سليمة معهما . وهذا من شأنه – فى رأى دوروثى – أن يوحد من قوى التوأمين ويدفعها نحو العالم الخارجى لتظهر فى ارتكاب بعض الأفعال الجانحة وذلك تعبيراً عن انتقامهما as an expression of revenge الذى لا يقتصر فى هذه الحالة على الوالدين فقط بل يتعداهما إلى المجتمع بأسره (انظر الباب الخامس) .

(حـ) وإما إلى أن التوأمين يستجيبان لنفس الموقف بطريقة متشابهة – React -similarly to the same situation وتقرر بأن هذا التشابه فى الاستجابة نحو الموقف الواحد هو نتيجة طبيعية فى رأيها لشخصين لهما نفس السن ونفس الإمكانيات حيث يعيشان متقاربين تحت ظروف واحدة ومؤثرات واحدة – (انظر الباب الرابع والخامس والعاشر) .

٣ – خلصت المؤلفة إلى أنها تبينت أن تنشئة التوائم تختلف فى جوهرها عن تنشئة غيرهم من الإخوة العاديين ، وإنه لذلك يجب على المربين أن يأخذوا فى اعتبارهم حقيقة العلاقة التوأمية التى تنشأ بين توأمى كل زوج وكيف أنهما يميلان إلى تقليد بعضهما البعض بشكل صارخ ، لدرجة أنهما مثلا كانا يصران على ارتداء نفس الملابس وعلى حيازة نفس الشيء ونفس المقدار منه لا أكثر ولا أقل ؟ وذلك حتى لا يكون لأحدهما فضل أو ميزة على الآخر ؛ وهذا كله فى الوقت الذى يؤلف فيه توأمى كل زوج ، فى حد ذاتهما ، مجموعة صغيرة group of two مكونة من شخصين حميمين متلازمين متفاهمين مع بعضهما خاصة عندما يتعذر على الآخرين فهمهما . وأنه لذلك إذا حدث وفصل أو أبعد أحد التوأمين عن الآخر كان لهذا رد فعل شديد على كل منهما وهذا لدرجة أن الواحد منهما كان ينقبض وينطوى على نفسه عند غياب توأمه عنه ثم لا يلبث أن ينبسط وتنشرح نفسه عند وجوده .

توصيات :

اختتمت المؤلفة بحثها ببعض توصيات تفيد فى حل مشاكل التوائم وفى تنشئتهم تنشئة صحيحة خاصة وأن العلاقة الوثيقة التى تتواجد بين التوأمين يصاحبها ضعف مقابل فى علاقتهما بالوالدين ، وأنه قد يزيد من ضعف هذه العلاقة وتفككها مظاهر الصد والنفور اللذان ينتابان الوالدين عند إنجابهما لطفلين متماثلين هما صورة طبق الأصل من بعضهما ، وهو مما يدفع بالتبعية إلى تقليل حمية وحماسة الوالدين تجاه التوأمين وإلى إهمالهما وإحباطهما لرغباتهما . وهذا فى مجموعه يؤدى – فى رأى دوروثى – إلى النمو اللااجتماعى Dissocial development للطفلين التوأمين ، كما أنه يؤدى إلى مشاكل تربوية واضطرابات فى عملية التكيف . لذلك فقد يحاول بعض الآباء أو المربين القضاء على هذه الاضطرابات والمشاكل التى تنشأ عن الموقف التوأمى بأن يعملون أولا على فصم عرى العلاقة الوثيقة الغير العادية التى توجد بين التوأمين المتماثلين عن طريق إبعاد وفصل التوأمين عن بعضهما حيث يربى كل منهما مستقلا عن الآخر . ولكن ذلك – على حد قول المؤلفة – ولو أنه قد يجدى فى حالة الأطفال من غير التوائم – عندما يفصل الأخ الأصغر عن الأخ الأكبر مثلا – إلا أن ذلك ليس بطريقة مجدية لحل مشاكل التوائم إذ أن المشكلة تكمن فى

حقيقة التوأمة ذاتها . وهى تذكر توضيحا لذلك حالة شخص بالغ كان توأماً لآخر توفى عنه وهو طفل رضيع ومع ذلك فبدراستها لهذا التوأم البالغ ظهر لها أن التوأم المتوفى ظل له أثر مستمراً على أخيه ، فقد كان يملأ عليه خيالاته وأحلامه ، كما كان يؤثر فى علاقاته وبعض أنماط سلوكه . كما ترى دوروثى من واقع خبرتها فى البحث أن الطريقة العكسية ليست مجدية هى الأخرى ، فقد يحاول بعض المربين القضاء على مشاكل التوأمة عن طريق زيادة توثيق وتأكيد العلاقة التوأمية بين التوأمين Over-emphasiz the twinship حيث يعملون على عدم إبعادهما عن بعضهما بحال من الأحوال ، مع معاملتهما كوحدة وشخصية واحدة لا كشخصين منفردين ، فيلبسوهما مثلا نفس الملابس ويعطوهما نفس اللعب والهدايا ولا يسمحوا لأحدهما أن تكون له شخصيته المستقلة . وهذا يؤدى — فى رأى المؤلفة — إلى تضخم العلاقة التى تجمع بين التوأمين Engrossing of the twins-relationship ، وهذا بدوره قد يؤدى إلى انسحابهما من المجتمع وانطوائهما على بعضهما ومن ثم انتزاعهما من الوسط الذى يعيشان فيه . لذلك فهى ترى أن التبصر والتمعن فى فهم صعوبات التوأمة ومشاكلهما يساعد الوالدين كثيراً فى كيفية معاملتهم لتوائمهم ، وأنها إذا كان لديها ما تنصحهم به فى هذا المجال فهو :

١ — أن يعاملوا توائمهم كأفراد وليس كمجموعة .

٢ — أن يأخذوا فى اعتبارهم أن احتياجات التوائم ليست واحدة وأن شخصياتهم ليست متماثلة .

تعليق

تعتبر دراسة التوائم فى الواقع طريقة جديدة يتبعها بعض الباحثين حديثاً وذلك لدراسة عوامل السلوك المنحرف عامة والسلوك الإجرامى خاصة ، وما إذا كانت هذه العوامل يكمن وراءها استعداد فطرى وراثى أم أنها تتصل بالوسط أو البيئة التى يغشاها الفرد ، وذلك عن طريق إظهار مدى الاتفاق أو الاختلاف بين التوأمين المتماثلين فى حالة تنشئتهما معاً وفى حالة فصلهما أو إبعادهما عن بعضهما بتنشئة كل توأم على حدة فى بيئة مختلفة .

لذلك فهذا البحث الذى أجرته دوروثى برلنجهام له أهمية خاصة فى هذا المجال ولو أنه أجرى على عينه محدودة من التوائم المتماثلة .

وأهم الجوانب التى يمكن أن نأخذها على هذا البحث يمكن إجمالها فيما يلى :

أولا :

الجوانب الشكلية :

لم يكن تبويب البحث موفقاً . فالمؤلفة لم تبدأ بالمشكلة أو بإبراز جوانبها للقارئ ، كما أنها لم تتعرض للعينة التى أجرت عليها البحث إلا فى الباب الثالث بعد أن تكلمت قبل ذلك فى الباب الثانى عن بعض العوامل التى تؤثر فى تنشئة التوائم . هذا إلى جانب أن الباحثة لم تهتم بتعريف المصطلحات التى اعتمدت عليها كما كانت النتائج التى توصلت إليها الباحثة مبعثرة فى ثنايا البحث وينقصها التجمع والترابط ثم التعليق عليها مجتمعة .

ثانياً :

الجوانب الموضوعية :

١ — البحث غلبت عليه الناحية النفسية

الخالصة ولم يكن بحثاً تكاملياً بمعنى الكلمة .

٢ – بالرغم من أن البحث قد توفر له قدر غير يسير من الحقائق الموضوعية عن التوائم المماثلة إلا أن هذه الحقائق كان يمكن أن تكون بقدر أكبر وأكثر موضوعية لو أن الطريقة التى استخدمتها الباحثة تلاءمت مع طبيعة المشكل المبحوث ؛ فالباحثة بدراستها للتوائم فى مكان واحد وتحت ظروف بيئية واحدة لم تقم بتثبيت أحد العاملين الوراثى أو البيئى ،وترك الآخر متغيراً،حتى يمكنها أن ترجع إليه ما قد تصل إليه من نتائج فيما يختص بسلوك وشخصية التوائم المماثلة . بل نجد أن الباحثة قامت بدراسة نفس الإمكانيات الوراثية عندما توجد فى نفس الظروف وتحت نفس المؤثرات ، وذلك بأن نشأت معاً ثلاثة أزواج من التوائم المماثلة فى إحدى دور الحضانة . وعليه فإن أى نتيجة تصل إليها لا يمكن فى الواقع إرجاعها إلى أحد العاملين الوراثى أو البيئى . ولكننا على النقيض من ذلك نجد أن الباحثة تخرج بنتيجة تقول فيها أن الاختلاف الذى لاحظته بين التوأمين لابد أن يكون راجعاً إلى المؤثرات البيئية ، وقد كان عليها لأجل أن تقول ذلك بحق أن تبحث فى تربية وتنشئة التوأمين المماثلين منذ مولدهم فى ظروف متباينة وبيئات مختلفة .

والواقع أن دوروثى بنت بحثها منذ البداية على أساس أن التوأمين المماثلين وراثياً هما صورة طبق الأصل من بعضهما وأنهما يحملان تماماً نفس العوامل الوراثية من حيث العدد والنوع ، بحيث إذا اختلفا بعد ذلك فى أى من خصائصهما ، فإن ذلك لابد وأن يكون راجعاً لتأثير العوامل البيئية والاجتماعية – وقد تمثل ذلك فى قولها فى صفحة ٨٥ من البحث إنه بما أن التكوين الفطرى للتوأمين المماثلين يكون واحداً فإن أى اختلاف يوجد بينهما بعد الميلاد يمكن إرجاعه إلى العوامل البيئية . ولكن هذا الاعتقاد ثبت علمياً أنه غير صحيح فى ضوء علم الوراثة الحديث ، وأن الواقع هو أن التوأمين المماثلين ، بالرغم من انحدارهما من بويضة واحدة ، إلا أنهما لا يتشابهان تمام التشابه فى نصيب كل منهما من العوامل الوراثية (مرجع ١ – ٧) . حقيقة أن نصيبهما من هذه العوامل يفوق نصيب أى نوع آخر من التوائم أو الأخوة ، ولكن ليس معنى ذلك أنهما يحملان نفس النوع والعدد بالضبط من الإمكانيات الوراثية .

ويترتب على ما تقدم أن علم الوراثة نفسه يسلم بوجود بعض الفروق فى خصائص وسمات التوأمين المماثلين، ولكن دون أن يمنع ذلك من وجود أوجه شبه قوية بينهما . وهذا نفسه ما اعترفت به المؤلفة عرضاً فى بحثها عندما ذكرت أن كل توأمين كان يصعب تمييزهما عن بعضهما ، حتى على الأم نفسها ، وأنهما كثيراً ما كانا يستجيبان لنفس المؤثر بطريقة واحدة . وعلى ذلك فإنه يكون من التجنى فهم أن بعض الاختلافات التى قد توجد بين التوأمين المماثلين ترجع كلية إلى البيئة وحدها . . . بل يمكن إرجاعها إيضاً إلى الاختلاف فى بعض العوامل الوراثية .

لذلك فبحث دوروثى – بصورته الراهنة – لا يعدو أن يكون عبارة عن عدة تقارير مستفيضة متعلقة بدراسة حالة ثلاثة أزواج من التوائم المماثلة الذين نشئوا معاً فى بيئة واحدة ، وهو مما لا يمكن معه الخروج بأى نتائج يعتد بها أو يستدل بها عن شىء ذو بال فيما يختص بدور الوراثة أو البيئة فى تشكيلها لسلوك وشخصيات الأفراد .

٣ – فى الباب الرابع من البحث ذكرت المؤلفة أن الاتفاق فى السلوك الذى لاحظته بين التوائم المماثلة يرجع – فى رأيها – إما إلى أن كلا من التوأمين يقلد زميله ، وإما إلى أنهما

يستجيبان للمؤثر الواحد بطريقة متشابهة ، ولو أنه يرجح فى رأيها العامل الأخير . . . هكذا بدون أن تذكر ما يبرر هذا الرأى . وهنا كان يمكن للباحثة أن ترتب مواقف معينة وأن تجرى تجارب هادفة تلقى ضوءاً على الموضوع بحيث تبين ما إذا كان هذا التوافق فى السلوك يرجع إلى عامل التقليد فعلا أم أن ذلك يرجع إلى أن استجابة التوأمين لنفس الموقف يتم بطريقة متشابهة وبنفس الكيف والكم . ولربما كان ذلك يظهر لها جلياً لو أنها فصلت التوأمين عن بعضهما واستبعدت عامل التقليد .

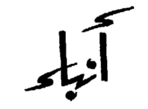
ونحن نرى أن الوراثة والبيئة عاملان متكاملان لا يمكن لأحدهما أن يعمل بدون الآخر ، كما أنهما فى الواقع حقيقتان متلازمتان تتفاعل كل منهما مع الأخرى وتؤثر فيها وتتأثر بها ، ويؤدى النشاط الوظيفى القائم بينهما إلى تحقيق نوع من الاتزان يكون هو الغالب على سلوك الفرد وتصرفاته . ومن ثم فلا يمكن الفصل بينهما أو تفضيل أحدهما على الآخر ، ولذلك فإن أى بحث يقوم على أساس تقدير الفاعلية النسبية لتأثير الوراثة أو البيئة — بمعنى أيهما الأكثر أهمية أو الأكثر تأثيراً — بحث لا جدوى منه وفكرة لا طائل من ورائها .

ويحضرنى هنا ما خلص إليه كارتر — وهو أحد من عملوا طويلا فى هذا الميدان — إذ يقول :

" يبدو أن كل ما اشتملت عليه الدراسة التوأمية يوحى بأن فكرة فصل مؤثرات الطبيعة (أو الوراثة) عن مؤثرات البيئة بقصد معرفة النسبة المئوية لما تسهم به كل منهما فى حياة الإنسان بأى معنى عام ، هى فكرة تافهة لا طائل من ورائها . "(٨)

مراجع

1. Twins : A Study of Heredity and Environment, The University of Chicago Press, Chicago, 1937.
2. Prof. Johannes Lange, "Crime as Destiny" 1931.
3. A.J. Rosanoff, "Criminality and Delinquency in Twins," Journ. of Crim. Law. and Criminology, XXIV, 1934.
4. E.L. Thorndike, "Measurements of Twins," New-York, 1905.
5. A. Gesell, "Mental and Physical Correspondance in Twins," Popular Science Monthly, XIV, 1922, 305-331, 415-428.
6. H.J. Muller, "Mental Traits and Heredity," The Journ of Heredity, XVI, 1925, PP. 433-448.
7. R.M. Maciver & C.H. Page, "Society", MacMillan & Co., London, 1955, PP. 91-93.
8. H.D. Carter, "Intelligence : Its Nature and Nurture", Vol. I, Chapt. VIII, Bloomington, 1940.



مؤتمرات وندوات علمية

المؤتمر الثانى للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين

(لندن – من ٨ إلى ٢٠ أغسطس ١٩٦٠)

١ – نبذة

أوصت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة فى أول ديسمبر ١٩٥٠ بأن يعقد كل خمس سنوات مؤتمر دولى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ؛ وقد عقد المؤتمر الأول فى قصر الأمم فى جنيف فى الفترة ما بين ٢٢ أغسطس ، ٣ سبتمبر ١٩٥٥ .

٢ – تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر :

وسيعقد مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فى لندن فى الفترة ما بين ٨ ، ٢٠ أغسطس ١٩٦٠ .

٣ – العضوية :

وسيضم المؤتمر ثلاث فئات من المشتركين :

(ا) ممثلو الحكومات من ذوى الخبرة فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، والذين لديهم إلمام خاص وخبرة بالموضوعات المطروحة للمناقشة فى المؤتمر .

(ب) ممثلو الهيئات المتخصصة غير الحكومية المعنية أو المتصلة بشئون الدفاع الاجتماعى .

(حـ) أعضاء بصفتهم الشخصية من المعنيين بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، مثل رجال البوليس ، وموظفى المؤسسات الإصلاحية ومؤسسات الأحداث الجانحين ، ورجال القضاء ، والإخصائيين الاجتماعيين ، وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، والمحامين وغيرهم .

كما سيضم المؤتمر أيضاً خبراء أو ممثلين للهيئات غير الحكومية من ذوى الخبرة بالبحث العلمى فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذين سيوجه لهم السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة دعوة خاصة لحضور المؤتمر .

ولن تتحمل هيئة الأمم المتحدة نفقات المشتركين .

٤ – البرنامج :

بناء على توصيات اللجنة الاستشارية لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين واقتراحات السكرتير العام للأمم المتحدة والمجلس الاجتماعى فى دورته الثانية عشرة ، أقر جدول أعمال المؤتمر كما يلى :

١ – الصور الحديثة من جناح الأحداث ، عواملها ووسائل مكافحتها وعلاجها .

٢ – الخدمات البوليسية المتخصصة لمكافحة جناح الأحداث .

٣ – الوقاية من ظواهر الجريمة الناتجة عن التغيرات الاجتماعية والمصاحبة للتطور الاقتصادى فى الدول المتطورة .

٤ – مدد الحبس القصير المدة .

٥ — الإعداد للإفراج ، والرعاية اللاحقة ، ومساعدة من يعولهم السجين .

٦ — التكامل بين العمل فى السجون والاقتصاد القومى ، بما فى ذلك مكافأة المسجونين على أعمالهم .

وسينقسم المؤتمر — طبقاً لموضوعات جدول الأعمال — إلى لجنتين رئيسيتين ، وتنظم لجان أخرى إذا تطلب الأمر ذلك ؛ وستنظم محاضرات وثيقة الصلة بموضوعات جدول الأعمال وستتبع بمناقشات جماعية .

وسيعقد المؤتمر حوالى ست جلسات عامة ، على أن تعرض تقارير اللجان فى تلك الجلسات . وسترفع التوصيات والقرارات التى يخلص إليها المؤتمر إلى السكرتير العام ، وإلى الأجهزة التى تضع السياسات فى هيئة الأمم المتحدة :

واللغات الرسمية للمؤتمر هى الإنجليزية والفرنسية والأسبانية ، وستعد ترجمات فورية من وإلى هذه اللغات فى جميع الاجتماعات العامة واللجان الفرعية .

وسيتضمن برنامج المؤتمر — بالإضافة إلى ذلك — صوراً من النشاط المتصلة بأعماله ، كالمعارض وزيارات المؤسسات وعروض سينمائية وغيرها .

٥ — الوثائق :

وسترفع السكرتارية إلى المؤتمر تقريراً عاماً فى كل موضوع من الموضوعات الستة التى يتضمنها جدول الأعمال يعده مقرر عام يعين خصيصاً لهذا الغرض[1] ؛ وستعد السكرتارية أيضاً مذكرات فى كل موضوع من موضوعات جدول الأعمال تتضمن بعضاً من وجهات النظر وتستثير عدداً من الأسئلة يأخذها المؤتمر فى اعتباره .

كما ستعد هيئات متخصصة كثيرة ومنظمات غير حكومية أبحاثاً فى موضوعات جدول الأعمال ترفعها إلى المؤتمر .

وستوزع كافة البحوث والدراسات مقدماً حتى يتسنى دراستها بإمعان قبل المناقشة ، أما تلك التى ترسل إلى المشتركين قبل المؤتمر فلن يعاد توزيعها عليهم أثناء انعقاده .

٦ — التسجيل :

وعلى من يرغب فى الاشتراك فى المؤتمر أن يطلب بطاقة اشتراك من رئيس قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة بنيويورك .

Cheif of the Section of Social Defense :
United Nations, New-York.

فى ميعاد لا يجاوز ٢٩ فبراير ١٩٦٠ بدون رسم اشتراك .

---

(١) وقد اختارت هيئة الأمم المتحدة السيد الدكتور أحمد محمد خليفة بصفته الشخصية ليكون المقرر العام للموضوع الثالث فى جدول الأعمال وهو « الوقاية من ظواهر الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعى والمصاحبة للتطور الاقتصادى فى الدول المتطورة » .

المؤتمر الدولى الرابع لعلم الإجرام

(لاهاى من ٥ إلى ١٢ سبتمبر ١٩٦٠)

يعقد المؤتمر الدولى الرابع لعلم الإجرام فى مدينة « لاهاى » عاصمة « هولندة » فى الفترة ما بين ٥ ، ١٢ سبتمبر ١٩٦٠ .

الموضوعات المطروحة للمناقشة فى المؤتمر (الجوانب النفسية المرضية للسلوك الإجرامى)

الجلسات العامة : برئاسة مستر تورستن سيللى (الولايات المتحدة الأمريكية) .

الجلسة الأولى :

الموضوع — « الطب العقلى والإجراءات الجنائية » .

زلبورج (الولايات المتحدة الأمريكية) .

الجلسة الثانية :

الموضوع — « القانون الجنائى والجانحون غير الأسوياء عقلياً .

مانهايم (المملكة المتحدة) .

الجلسة الثالثة :

الموضوع — « المبادئ العلمية الجنائية عن الجانحين غير الأسوياء عقلياً .

مسيو ديجريف (بلجيكا) .

الجلسة الرابعة :

الموضوع — « تنسيق السياسات الجنائية مع المادة العلمية المجموعة عن الجانحين غير الأسوياء عقليا

مسيو فان بملن (هولندة) .

الاجتماعات الفرعية

القسم الأول :

الموضوع — الفحص والعلاج »

الرئيس : كورنيل (بلجيكا) .

المقررون :

١ — المناهج الطبية النفسية
دينيكر (فرنسا)

٢ — المناهج الاجتماعية
كرستيانس (الدانمرك)

٣ — « الطب الشرعى والسياسة العلمية »
ثلن (سويسرا)

٤ — « علم العقاب »
مسيومارنل (السويد)

القسم الثانى :

الموضوع — « موضوعات خاصة »

الرئيس : ريبايرو (البرازيل) .

المقررون :

١ — « الصرع »
لم يحدد المقرر بعد .

٢ — « الجرائم الجنسية »
تاپان (الولايات المتحدة الأمريكية)

٣ — « السرقة فى المتاجر العامة »
جيبز (المملكة المتحدة) .

٤ — « العمر والشذوذ العقلى »
لم يحدد المقرر بعد .

القسم الثالث :

الموضوع : « البحث العلمى »

الرئيس : مسيو بومب (هولاندا) .

المقررون :

١ — « الوضع الحالى البحث فيما يتعلق بشخصية الجانح غير السوى عقلياً »
— مستر مايو (كندا) .

٢ — الوضع الحالى للبحث فيما يتعلق بتقديم المساعدة للجانحين غير الأسوياء دون تجريدهم من الإحساس بمسئوليتهم الشخصية »
— فرسل (بلجيكا) .

الاشتراكات

وقيمة الاشتراك للعضو حوالى ١٢٥ فلورين هولندى (٩ قروش) ، ويغطى ذلك نفقات حفل التعارف فى ٤ سبتمبر ١٩٦٠ ، وحفل الافتتاح ، والتقارير والبحوث ، والرحلات ، والحفل الختامى .

وقيمة الاشتراك بالنسبة للمرافقين (زوجات وأقارب الأعضاء) حوالى ٧٥ فلورين هولندى وتغطى نفقات حفل التعارف وحفل الافتتاح والبرنامج الخاص بالسيدات والحفل الختامى .

الإقامة

وعلى من يرغب فى معرفة البيانات الخاصة بإقامة الأعضاء ومرافقيهم أن يكتب إلى سكرتارية المؤتمر فى أقرب وقت ممكن .

العضوية :

وباب العضوية مفتوح للعلماء والأطباء ورجال القضاء والمحامين والموظفين الذين يرتبط عملهم بالجريمة وبالمجرمين ، وضباط وموظفى السجون ورجال البوليس والمباحث الجنائية ، وضباط الاختبار القضائى ، والإخصائيين الاجتماعيين وكافة المعنيين بعلم الإجرام بصفة عامة . كما أن الجهات الحكومية والجامعات العلمية مدعوة لإيفاد من يمثلها .

السكرتارية

ومقر سكرتارية المؤتمر ، ١٤ شارع « برجميستر دى منشبلين » ، لاهاى ، هولندة .
14, Burgemeester de Monchyplein, The Hagne (de Netherlands).

أنباء موجزة

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

صدر القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم المعهد القومى للبحوث الجنائية وتسميته « المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية » اعتباراً من ١٦ أكتوبر ١٩٥٩ .

وقد تناول التنظيم الجديد مسائل هذه أهمها :

أولا : اتسع الاختصاص النوعى للمركز فأصبح شاملا للبحث العلمى فى المسائل الاجتماعية عموماً .

ثانياً : اتسع الاختصاص المكانى فأصبح شاملا لإقليمى الجمهورية .

ثالثاً : أصبح من اختصاص المركز إبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الاجتماعية والجنائية .

رابعاً : أصبحت اللجان الرئيسية لمجلس الإدارة لجنتين : لجنة «البحوث الاجتماعية» ولجنة « البحوث الجنائية » .

خامساً : أجريت تعديلات فى تشكيل مجلس الإدارة وفى شروط التعيين وجدول مرتبات أعضاء الهيئة الفنية .

وقد كان هذا التطور فى نظام المعهد ضرورة حتمية لسد الفراغ الناشىء عن عدم وجود جهاز مختص بالبحوث الاجتماعية بصفة منتظمة وعلى أساس برامج محددة خاصة وأن بلادنا — كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون « تجتاز اليوم مرحلة تطور خطير بنشر التعليم فى أوسع نطاق وفتح الأبواب للثقافات العالمية بغير تفرقة والمضى فى سياسة التصنيع بخطى هائلة . ومع هذه العوامل تنشط عناصر جديدة فى حياة المجتمع خليقة بأن تحدث تغيراً عميقاً وانقلاباً شاملا فى الأوضاع الاجتماعية . ولن يسع الأمة أن تقف مكتوفة الأيدى أمام هذه الموجة الهائلة ولا مفر لها من أن تعد لها العدة بالبحث والدراسة والكشف عن الحقائق التى لا غنى عنها لكل تخطيط سليم » .

وسوف يكون المركز مسئولا عن النهوض بصفة منتظمة بالبحوث التى تتناول أوجه الحياة الاجتماعية فى الجمهورية العربية المتحدة بما فى ذلك مسائل السكان والتحضر والعمران والتصنيع وذلك فضلا عن إجراء البحوث الأساسية الممهدة للنظم الاجتماعية التى يراد تطبيقها والتوسع فى أتباعها كالنظم التعاونية والتأمينات الاجتماعية ووسائل الرعاية والخدمات الاجتماعية المختلفة .

المختار الجنائى Excerpta Criminologica

تقرر أن يصدر اعتباراً من أول يناير المقبل المختار الجنائى على نسق المختار الطبى المعروف Excerpte Medica وعين الأستاذ ناجل الأستاذ بجامعة ليدن سكرتيراً عاماً له .

وسيتولى المختار الجنائى نشر مقتبسات وملخصات لكل البحوث والمقالات الجنائية التى تصدر فى العالم كله على أساس تقسيم علمى للمادة .

وقد عين مندوب للمختار الجنائى فى كل دولة يشرف على حصر وتلخيص وترجمة المادة العلمية فى بلده .

العلوم الجنائية
فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الجديد أحكاماً جديدة تتصل بدراسة المواد الجنائية وهى :

١ - أدخلت دراسة علم الإجرام كمادة اختيارية فى مواد الدراسة بالسنة الرابعة بكليات الحقوق بالجامعات كلها .

٢ - ألغى معهد العلوم الجنائية التابع لكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

٣ - أنشىء دبلوم جديد من دبلومات الدكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة هو « دبلوم العلوم الجنائية » تدرس به المواد الآتية لمدة سنة واحدة : قانون العقوبات وقانون العقوبات الخاص وعلم الإجرام وعلم العقاب ومادة بالاختيار من المواد الآتية : الإجراءات الجنائية ، والقانون الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الدولى ، فضلا عن قاعة بحث .



قضية رشوة(١)

« . . . شيء يظل أغلب الأمر مختفياً وراء ستار . . . ذلك هو العناء الإنسانى وراء الجريمة . . . »

حدثت وقائع هذه القضية فى إدارة حكومية بالقاهرة فى غضون عام ١٩٥٥ . وكان المتهم الأول (مجاهد)(٢) شاباً فى الرابعة والعشرين من عمره ، قمحى البشرة ، طويل القامة ، وسيم الطلعة . أتهم فى جريمة رشوة مع آخرين .

كانت أمه على جانب من الجمال وتنتمى لعائلة من السويس وتزوجت زوجها الأول وهى فى الثالثة عشرة من عمرها وأنجبت منه ثلاثة أولاد . ولم يلبث أن توفى زوجها — وقد كان التفاوت بين عمريهما كبيراً — تاركاً لها ثروة تضاف لثروتها الخاصة . وهكذا أصبحت موضع أنظار المغامرين بالسويس فسرعان ما تقدم لها الزوج الثانى ، وكان مدفوعاً بدافع الاستغلال المادى ولذلك دب الخلاف بينهما وانفصلت عنه. وعين حينئذ شاب مهندس ببلدية السويس وسكن بنفس الحى ، واستطاعت الأم أن تلفت نظره إليها حتى تمكنت من قبوله الزواج بها . كان التفاوت بين عمريهما كبيراً فهى تكبره سناً . ولم تدم طويلا هذه الحياة الزوجية ، ولكنها خلفت وراءها ثمرة (مجاهد) فى حاجة لرعاية .

كان وضع (مجاهد) وهو طفل شائكاً بين إخوته ، فقد اعتبروه دخيلا عليهم ، بينما حاولت الأم تدليله أكثر من اللازم . وأرسلت الأم (مجاهد) إلى المدرسة ، بينما كانت تؤهل إخوته للتجارة . وتهاونت فى عدم انتظامه بالمدرسة ، ومع ذلك فقد حصل على الشهادة الابتدائية . ولما انتقل للمرحلة الثانوية انضم إلى إخوان السوء من الطلبة ، ولم يجد من الأم تحذيراً ، بل كانت تهبه قدراً كبيراً من المصروف . . . وكانت النتيجة فصله نهائياً من المدرسة !

وقضى عاماً بلا عمل ، ولكن أخاه الأكبر عرض عليه المساهمة فى إدارة أحد المحلات التجارية وبهذا استغل طاقته دون أن يهبه أجراً . قضى (مجاهد) فترة فى هذا العمل حتى بلغ السادسة عشرة من عمره فأحس باستغلال أخيه دون أن يوضح له معالم مستقبله . توجه (مجاهد) إلى أحد أقاربه من والدته وشكا له من وضعه ومن تصرفات أخيه ، فعرض عليه العمل بإدارة محطة بنزين يمتلكها ... ولم يكن يعطيه أجراً مشجعاً ، ولكن الشيء الذى جعله لا يثور مرة أخرى هو بداية اكتسابه خبرة عملية خاصة بميكانيكا السيارات . على أن (مجاهد) لم يستقر طويلا فى عمله هذا فهاجر مع أحد زملائه إلى الأدبية للعمل مع الإنجليز . وعمل هناك بأجر قدره خمسة عشر جنيهاً فى الشهر ، وظل بمهنته هذه حتى عام ١٩٥١ .

أعتبر من عمال القنال ، فعينته الحكومة

---

(١) قام بعرض وقائع هذه القضية الأستاذ يوسف عزالدين صبرى الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(٢) لن تذكر الأسماء الحقيقية للمتهمين حرصاً على مبدأ سرية المعلومات ، وآثرنا أن نضع بدلا منها أسماء خيالية حتى تتضح العلاقات بين المتهمين فى غير ما غموض .

المصرية بسلاح الحدود بماهية قدرها اثنا عشر جنيهاً ، ولكنه نقل بعد عدة شهور إلى إدارة حكومية أخرى في نهاية عام ١٩٥١ .

وأحس (مجاهد) بشعور فياض نحو إحدى جاراته ، وهي فتاة جميلة لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها ، وجمعتهما الصداقة ثلاثة أعوام بعيداً عن أنظار أسرتيهما . . . وشعر (مجاهد) أن من واجبه أن يختم علاقته هذه بالزواج .

وعرض (مجاهد) على أمه مشروع زواجه فرفضت أولا — إذ كانت تفكر في إحدى قريباتها — ثم قبلت أخيراً تحت إلحاح (مجاهد) على الزواج بمن أحب .

وكان قد بلغ حينئذ الحادية والعشرين من عمره ، وأصبح من حقه أن يتساءل عن والده ومصيره ، فسأل والدته عنه وكشفت له قصة حياتها معه ، وقالت إن أخباراً تصلها تؤكد بأنه ما زال حياً وله أطفال من زوجة أخرى . واستقصى (مجاهد) كل الأخبار حتى علم بأن والده يعمل «باشمهندساً» ببلدية كفر الزيات .

أرسل (مجاهد) إلى والده عدة خطابات فلم يصله الرد ، على أن إحساساً داخلياً كان يدفعه إلى مقابلة والده المزعوم ، فلما سافرت خطيبته للأسكندرية طرف عمها ودعته لزيارتها ، وجد أن الفرصة أصبحت مواتية للمرور على كفر الزيات والتعرف على والده .

توجه (مجاهد) إلى كفر الزيات ، وسأل عن بلديتها ، وطلب من الفراش مقابلة «الباشمهندس» فتوجه إلى حجرة فخمة يجلس فيها شخص هو صورة مكبرة من ملامحه . وأحس (مجاهد) برغبة ملحة في الاندفاع إليه ، ولكن نظرة والده الهادئة حالت دون إشباع رغبته ، ظل الوالد حائراً كيف يبدأ الحديث ولكنه قطع هذا الصمت معترفاً بأن جميع خطابات ابنه (مجاهد) قد وصلته ، ولكنه كان ينتظر اللحظة المناسبة للكشف عن حقيقة الأوضاع ، فقد أصبح مسئولا عن حياة أسرة كبيرة ، وقد يكون من الصعوبة أن يظهر (مجاهد) فجأة في حياتها فيسبب مشاكل جمة .

كانت الصدمة قوية على مجاهد بينما تحكم الوالد في انفعالاته ، وأخرج من جيبه مبلغاً كبيراً مساعدة لولده في مشروع زواجه . ولم يكن (مجاهد) في حاجة للمبلغ بقدر حاجته إلى الاعتراف بأبوة . . . فرفض استلام المبلغ وخرج من مقابلته الأولى والأخيرة لوالده حزيناً .

وفي الأسكندرية هونت خطيبته عليه الأمر ، فقد أكدت لها أنها سوف تكون بديلة الأب والأم والأخوة .

وعاد (مجاهد) إلى القاهرة مع خطيبته وأحس والدها بما يعانيه فعرض عليه سرعة عقد القران حتى تستقر حياته . وسافر (مجاهد) إلى السويس وطلب من أمه مساعدته فاعتذرت إذ كانت تعاني أزمة مالية .

وكان (مجاهد) مرتبطاً بموعد عقد القران ، فاضطر إلى أن يرسل لوالده طالباً منه سرعة إنقاذه من الورطة ولكن لم يصله حتى الرد .

ظل (مجاهد) يفكر في إيجاد حلول لمشاكله. وأحس (بيومي) زميله بالإدارة بما يعانيه (مجاهد) ، فسأله عن مشكلته فقصها عليه .

ولنترك (مجاهد) يقص له قصته ، بينما (لبيومي) أيضاً قصة شكلت شخصيته بسمات معينة.

فمنذ ثلاثة وثلاثين عاماً خرج (بيومي) للحياة في إحدى حارات حي القلعة بالقاهرة . وظلت طفولته تسير في نفس خطوط التنشئة الاجتماعية التي يتبناها أولاد البلد . . . ولكن شيئاً جديداً على الأسرة أن تحاول تعليم (بيومي) وما كادت فرحة الأسرة تتم بنجاحه في الشهادة الابتدائية حتى تفاجأ بوفاة عائلها . تبددت أحلام (بيومي) في إكمال دراسته فقد أصبح مسئولا عن حياة أمه وأختين وثلاثة أخوة . التحق بمحل بنزايون ، ولم يستقر طويلا فانتقل إلى محل آخر بالعتبة ثم إلى أحد المحلات التجارية بمصر الجديد . . .

كان (بيومى) يشعر بقلق شديد نحو عمله وكان كل همه أن تتاح له فرصة العمل فى خدمة الحكومة .

وعين فعلا سنة ١٩٤٧ بإدارة حكومية بمرتب قدره خمسة عشر جنيهاً ، وكان يسلمها جميعها لوالدته بينما تعطيه مصروفاً صغيراً حتى توفر له جزءاً لمشروع زواجه .

وتزوج (بيومى) وأصبح مسئولا أمام أسرته كما هو مسئول عن التزامات عمله، وكان من حقه أن يتساءل عن سر نفور زملائه منه : هل لأن أغلبهم — كما توهم فى البداية — من القرى بينما هو من أهل القاهرة ؟ ! أم لأنه لا يجارى بعض إخوانه فى معاونة البعض على مخالفة القانون ؟

وكان أن أنساق بيومى إلى التيار الخطر فتعامل بأسلوب الفساد . . . وأحس برضاء الكثيرين من إخوانه عنه ! !

ولكن ما زال هناك بعض الأشخاص لم يتكيفوا بعد ، من بينهم (مجاهد) .

هل كانت الفرصة أمام (بيومى) لكى يتصيد ضحية جديدة ؟ هذا ما كان يدور فى ذهن (بيومى) حينما أحس بتقلصات الألم واليأس ترتسم على وجه (مجاهد) وطلب منه أن يقص له مشاكله ليجد لها حلا .

أبدى (بيومى) لمجاهد مشاعر المشاركة الوجدانية لمتاعبه التى يعانيها . وفى اليوم الثانى دعى (بيومى) (مجاهد) لزيارته فى منزله ليتدبرا مشكلته . وتوجه (مجاهد) إلى منزله ، وما كاد يستقر به المقام حتى هبط عليهما (رمضان) الذى يعمل معهما فراشاً فى الإدارة .

دار الحديث عادياً بينهم ، ولنترك هذا الحديث العادى يدور ، بينما نرجع إلى الوراء بعيداً عن القاهرة فى إحدى قرى مديرية الدقهلية حيث ولد (رمضان) عام ١٩٠٢ . . .

مرت حياة الطفل الريفى حتى بلغ السابعة من عمره فاستطاع أن يسير عبر طرقات القرية ليصل إلى مصنع الجبنة الصغير الذى يمتلكه أبوه . وفى العاشرة بدأ يساعد والده فى صناعة الألبان . وفى السادسة عشرة تزوج بإحدى فتيات القرية .

على أن السعادة التى كانت ترفرف على جوانب هذه الأسرة فى تلك القرية الهادئة لم تسلم من عاصفة الحرب العالمية الأولى ، فقد استحكمت الأزمات الاقتصادية المتوالية ، واضطرت الأسرة إلى أن تستدين من عائلة كبيرة بالقرية . ولم يتحمل الأب هذه الأزمات فتوفى وترك أبنه الأكبر (رمضان) ليواجه بنفسه كارثة بيع المصنع نهائياً لهذه الأسرة الدائنة

وما كان ليستطيع (رمضان) مواجهة هذا الموقف فهجر الدقهلية إلى القاهرة حيث عمل بمصنع جبن يمتلكه أجنبى، وظل يعمل بالمصنع سنوات عديدة حتى توفى صاحب المصنع وشرد عماله . ويعزى (رمضان) كل ما انتهت إليه حياته إلى هذا الحادث الذى أجبره على البحث عن عمل آخر فى خدمة الحكومة . إذ عين عام ١٩٥١ فراشاً بإدارة حكومية بمرتب قدره ثمانية جنيهات ، بينما كان أفراد أسرته سبعة بينهم أربعة أولاد وبنتان . وظلت حياته المهنية بالإدارة تسير على الوجه الذى يرضى رؤسائه فقد اشتهر بحسن السيرة إلا أنه تعرف بشاويش فى مصلحة أخرى يدعى (عوض) ، وقد استطاع (عوض) أن يقدم (لرمضان) خدمة جليلة إذ وجد عملا لابن أخيه وطلب (عوض) من (رمضان) أن يقدم له خدمة فى مقابل هذه الخدمة ، وذلك بأن يعرفه ببعض موظفى الادارة التى يعمل بها ... وقد تبين فيما بعد أن (عوض) يقوم بدور الوسيط بين العملاء فى الخارج .

ولنرجع مرة أخرى إلى الموقف الذى توقفنا عنده .

قلنا أن (مجاهد) توجه إلى منزل (بيومى) حسب دعوة الأخير ليهون عليه متاعبه ، وما كاد يستقر به المقام حتى هبط عليهما

(رمضان) ، وقد بدأ يستدرجانه لينضم إليهما

رفض (مجاهد) أولا الانصياع لترغيبهما له فى المخاطرة بهذه العملية ولكنه وعدهما بالتفكير فى الموضوع . ورجع (مجاهد) إلى المنزل وهو يعانى صراعاً عنيفاً حول القبول أو الرفض ، ولكن حاجته الملحة إلى المال مع ظروفه المضطربة دفعته لقبول التعاون مع زملائه .

ولما نجحت عملية التزوير المطلوبة أتصل (عوض) تليفونياً بالراشى فى ٨ أغسطس سنة ١٩٥٥ وقال له أن العملية انتهت ، واتفق معه على مقابلته بالمنزل وهناك سلمه الأوراق الدالة على إنجاز المطلوب وأخذ مقابل ذلك ١١٠ جنيهاً .

وشعر كل من (مجاهد) و (بيومى) براحة حينما نجحت العملية ، وأحس (مجاهد) أن هذا السبيل قد قدم له حلا جزئياً لأزمته الراهنة ، ومن ثم فلن يتعرض لصراع نفسى حينما قدم له (عوض) عرضاً آخر ، ذلك أن تاجراً بدمنهور اتفق معه على إجراء تزوير جديد .

وتأخرت عملية التزوير فطالب الراشى الثانى — التاجر بدمنهور — (عوض) ما يدل على السير فى العملية . وفى اليوم الثانى قابل (عوض) (مجاهد) وطلب منه سرعة العمل.

فلما حمل (مجاهد) الأوراق المزورة إلى قسم الأرشيف ، شك موظف الأرشيف فى أمره وصاح (الورق ده مزور ... أنا حوديك فى داهية ! !) ووجد (مجاهد) أن من الأصلح أن يترك الموظف فى صياحه دون أن ينزع الأوراق من يده ويحاول تمزيقها وإلا سيلفت الأنظار إلى أنه الفاعل .

طلب المدير من (مجاهد) الاعتراف بشىء واحد هو أنه كان يحمل هذه الأوراق المزورة ثم أمر بتشميع مكتب (مجاهد) بما فيه من أوراق .

وحاول المحققون الوصول إلى اعترافات (مجاهد) — وخاصة أن الموضوع يخيم عليه الظلام — فأصر على الإنكار .

وصل إلى علم (عوض) — الوسيط — اكتشاف التزوير والقبض على (مجاهد) ، يخشى أن يعترف ، فتوجه سريعاً إلى (جان) — الراشى الأول — لكى يبلغه بالأمر . وطلب منه إذا استدعى للتحقيق أن ينكر كلية معرفته به . قلق (جان) وأبنه على مركزهما ، فتوجها سريعاً إلى أحد المحامين فأشار عليهما فسرعة تبليغ النيابة حتى تسقط مسئولية الرشوة ، ويتحول وضع (جان) من راشى إلى مبلغ . وبالفعل أبلغ النيابة ، وبهذا كشف عن دور (عوض) الذى بدوره كشف عن بقية المتهمين المجهولين وعن ظروف الجريمة الغامضة.

وسيق المتهمون الأربعة إلى المحاكمة ، وبعد أن استعرضت شهادة الشهود ، واعترافات المتهمين ، حكمت المحكمة على كل من المتهمين الأربعة بالسجن سبع سنوات وبغرامة قدرها ألف جنيه . أما (عوض) فلم يكن شخصاً سوياً يستطيع أن يواجه الأزمات فقد انهارت أعصابه وأصيب بنوبة عقلية ، اضطرت المحكمة أن تحوله إلى مستشفى الأمراض العقلية ليقضى بين جدرانها بقية حياته .

أما (بيومى) و (رمضان) و (مجاهد) فمن وراء أسوار السجن انفرطت العلاقة التى قامت بينهم لتنفيذ جريمة منظمة ، وأصبح كل منهم يعيش فى ضوء حياته الخاصة يتأملها خلال ظروفه السابقة .

(بيومى) الذى اضطرته ظروف العمل أن يحول من أسلوب حياته لكى يضمن تكيفه مع جو العمل واكتساب صداقة زملائه ، ترى هل حقق الحلم الذى كان يراوده ؟ كان حلمه أن يحصل على قدر كبير من الأموال التى تصل إلى يديه من وراء الرشوة ثم يفتح محلا تجارياً كبيراً يدر عليه أموالا طائلة

ثم يستقيل ، هل كان هذا مجرد تبرير نفسى يعمى عينيه عن نهاية الطريق الذى يسير فيه ؟ لسنا ندرى وهو أيضاً لا يدرى ، وإنما يلوم كل اللوم زملاءه (المغفلين — الجداد فى الكار) . إن الثمن الذى يدفعه اليوم قد علمه أن الجريمة لا بد وأن يكتشف أمرها حتى لو طال الزمن .

وماذا يدور فى ذهن (رمضان) الآن بعد أن ترك وراءه أسرة كبيرة تتعيش من بيع اللبن الزبادى الذى تقوم بصنعه زوجته المخلصة ، لا شىء سوى الرجوع إلى الإيمان — على حد تعبيره — أن يصلى ويصوم ويكتسب من زملائه بالسجن لقب (الحاج) أما المستقبل فهو فى عينيه مبعث أمل كبير ، أن يعود لعمله الأصلى الذى قضى فيه صباه وشبابه ليكسب من العمل الحلال مالا حلالا .

وما هى اتجاهات (مجاهد) نحو المستقبل هذا الشاب الذى كان ضحية ظروف تنشئة اجتماعية مضطربة ؟ أم أسرفت فى تدليله ، وأخوة حقدوا عليه عطف الأم ، وحياة الوحدة بالقاهرة دون توجيه ، وأب يصدمه برغبته فى عدم الظهور فى حياته ثم حب عنيف لا يستطيع الوصول به إلى شاطىء الزواج .

لقد كان مجاهد متشائماً لا يرتبط بأى أمل إلا أمل وحيد هو الفتاة التى أحبها وأخلصت له ، وما زالت محتفظة بوعودها ، سعيدة بخاتم الخطوبة الذى يحمل أسمه ، فهى تزوره بالسجن من حين لآخر لتهبه نفحة من الإيمان بالمستقبل .

* * *

الثيمول الأزرق على مادة تعرف باسم السيليت celite ثم تكسير هذه المركبات وإعادة ادمصاص أشباه القلويات على مادة الألومنيا alumina واستخلاصها بواسطة الكحول .

والغرض من هذه الطريقة هو التخلص من الشوائب التى تكون موجودة فى عينات التسمم وتستخلص مع أشباه القلويات فى الطرق الأخرى المتبعة والتى تتداخل فى تفاعلاتها وسيدرس إمكان تطبيق هذه الدراسة التمهيدية لاستخدامها فى عينات البول والدم والأحشاء فى بحث آخر .

التطبيق الثالث :

تعديل اختبار فيتالى مورين Vitali-Morin لاستخدامه فى الكشف عن الأتروبين فى عينات التسمم المتعفنة .

من المعروف عن هذا الاختبار شدة حساسيته وأنه اختبار مميز للأتروبين (من أشباه القلويات المخدرة والسامة) وهو يستعمل فى الكشف عنه وتقدير كميته فى حالات التسمم بالداتورة ولكن وجد عند تعفن هذه العينات وكثيراً ما يحدث ذلك بل هو الشائع إن هذا الاختبار يعطى نتائج سلبية أو إيجابية غير قاطعة فأصبح من اللازم دراسة تأثير نواتج التعفن على هذا الاختبار وإيجاد طريقة للتخلص منها .

وقد أثبتت التجارب فى هذا البحث أن نواتج التعفن تتدخل تدخلا خطيراً وتمنع ظهور اللون البنفسجى وهو اللون المميز لإيجابية هذا الاختبار ويظهر بدلا منه لون بنى يشتد هذا اللون بازدياد درجة التعفن . وقد أمكن التخلص من هذه الشوائب بإمرار محلول الاسيتون* فى عمود يحتوى على مادة الألومنيا التى امتصت الشوائب فقط دون مادة الأتروبين وعند إضافة محلول البوتاسا الكاوية ظهر اللون البنفسجى بوضوح تام وبإتباع هذه الطريقة الجديدة أمكن الحصول على نتائج إيجابية قاطعة لعينات أعطت نتائج سلبية بالطرق العادية المتبعة .

التطبيق الرابع :

استخدام طريقة الكروماتوجرافى على الورق للكشف على وتقدير كمية الاستركنين والبروسين فى مخلوط منهما .

يوجد الاستركنين Strychn ne والبروسين Brucine معاً فى الطبيعة فى النباتات ولذلك يتواجد الإثنان معاً فى حالات التسمم ويجب فصلهما وتقدير كمية كل منهما على حدة . وفى هذه الحالات تستخلص أشباه القلويات السابقة من المحلول بواسطة الفلوريسيل (التطبيق الأول) مع تعديل بسيط فى تركيب الكحول القلوى باستخدام محلول النوشادر ١٠ ٪ بدلا من محلول كربونات الصوديوم . وبعد ذلك يبخر المحلول على حمام مائى ويذاب المتبقى فى ١ سم كحول الذى يضاف إلى شريط ورق الترشيح ويعرض بعد ذلك للبخار لمدة عشر دقائق ثم يغمس فى كحول البيوتيل المشبع بالماء لمدة ٢٤ ساعة . يجفف بعد ذلك الشريط ويرش بمحلول يود خاص .

ويتعرف على كل من الاستركنين والبروسين بواسطة مكان كل منهما على الورقة . تقطع قطعة الورقة المحتوية على كل منهما ويستخرج منها أشباه القلويات بواسطة محلول مخفف من حامض الأيدروكلوريك وتقدر كميته بعد ذلك كل على حدة .

* طريقة إجراء التجربة : يبخر المحلول تحت الاختبار للكشف عن الاتروبين فى جفنه على حمام مائى ثم يضاف إليه نقطتين من حامض النتريك المدخن ثم يعاد تبخيره ويذاب المتبقى فى كمية صغيرة من الاسيتون ثم يضاف إلى محلول الأسيتون نقطتين من البوتاسا الكاوية المذابة فى كحول المتيل فيظهر اللون البنفسجى الدال على إيجابية الاختبار .

الدور وتعرف باسم Partition paperchroma-tography ويستخدم فى هذه الحالة شرائح من ورق الترشيح (نوع خاص لهذا الغرض) تتفاوت فى المقاسات حسب الغرض ونوع الجهاز المستعمل لذلك . وتوضع المادة المراد تحليلها (بعد تركيزها) على بعد حوالى ٥ سم من أحد الطرفين وعلى هيئة بقعة نصف قطرها حوالى ٤ سم ثم يعرض شريط الورق للبخار لمدة عشر دقائق ثم يعلق داخل الوعاء الخاص بذلك بحيث يكون طرف الشريط القريب من البقعة مغموساً فى المذيب الخاص ويترك لمدة تتراوح من ٢٠ – ٢٤ ساعة فينتشر المحلول بخاصية التشرب والانتشار على طول الورقة حاملا معه مكونات البقعة التى تتحرك بسرعات مختلفة حسب درجة ذوبانها فى هذا المحلول وبعد ذلك يجفف الشريط ويرش بمواد كيميائية خاصة تعطى ألوان مع هذه المركبات وبذلك يمكن تحديد شكل ومكان البقع المختلفة وتحسب المسافة بين البقعة وبين نقطة البدء وهى قيمة ثابتة مميزة للمركب الواحد فى المذيب الخاص وتختلف باختلاف المركبات وهى تعرف باسم سرعة السريان أو التحرك ويرمز إليها Rate offlow

ونظراً لأهمية هذه الطريقة وحداثة تاريخ استعمالها فقد أجرى الكاتب عدة تطبيقات لاستخدامها فى مجال الكشف عن السموم كطريقة سريعة وفعالة .

التطبيق الأول :

استخلاص أشباه القلويات المخدرة والسامة من عينات التسمم :

درس فى هذا البحث إمكان استخدام طريقة الكروماتوجرافى لاستخلاص أشباه القلويات المخدرة والسامة (مثل الاستركنين) من المحاليل المخففة جداً حتى يمكن إجراء التجارب اللازمة للكشف عليه وتقديره والتى يستحيل القيام بها فى حالة وجود مثل هذه المركبات بصورة مخففة . وقد ثبت عملياً نجاح استعمالها لهذا الغرض وذلك بإمرار المحلول الذى يحتوى على الاستركنين (٥٠ – ١٠٠ ميكروجرام فى ٢٥٠ سم أو أى حجم حيث أن الطريقة المذكورة لا تعتمد على حجم المحلول إذ يمكن استخدام نفس كية الاستركنين فى حوالى لترين من المحلول) فى الأنبوبة المملوءة بمادة الفلوريسيل Florisel فيلتصق بها الاستركنين ويخرج المحلول من الأنبوبة خالياً منه ثم يمرر بعد ذلك حوالى ٥٠ سم من الخليط (كحول ٨٠ جزء : ماء ٢٠ جزء : ٥ ٪ محلول كربونات صوديوم ٥ جزء) الذى يذيب الاستركنين ويخرج معه .

وقد نجحت هذه الطريقة لاستخلاص أشباه القلويات المخدرة والسامة من البول والبلازما بعد إجراء تعديلات خاصة . فى حالة البول وجد أن المواد الملونة به التصقت مع الاستركنين على مادة الفلوريسيل ولكن أمكن التخلص منها بإمرار محلول ٠,٥ ٪ نوشادر ومحلول استيون ٣٠ ٪ وبذلك تم إزالة هذه المواد الملونة بدون التأثير على الاستركنين الملتصق على الفلوريسيل . أما فى حالة البلازما والدم فقد نشأت الصعوبة من وجود البروتينات التى تدخلت فى استرجاع الاستركنين وقد أمكن التغلب على تلك العقبة بالتخلص من هذه البروتينات بترسيبها وترشيحها ثم استخدام المحلول الناتج بالطريقة السابقة .

التطبيق الثانى :

وثمة طريقة أخرى اتبعت لاستخلاص أشباه القلويات المخدرة والسامة من المحاليل المائية وهى عبارة عن فصل هذه المواد بعد اتحادها مع أصباغ خاصة مثل صبغة بروم

تطبيقات لطريقة الكروماتوجرافى فى تحليل عينات السموم

الكروماتوجرافى chromatography ، طريقة تحليلية لتنقية وفصل المواد العضوية وغير العضوية ولها أهميتها فى فصل مكونات مخلوط من المواد والنظائر المتشابهة جداً فى الصفات والتى لا يمكن فصلها بالطرق الطبيعية الأخرى مثل الترشيح أو التقطير أو التبلر أو التصعيد Sublimation .

وقد سميت هذه الطريقة باسم الكروماتوجرافى (أى فصل المواد الملونة) لأن أول من عمل بها العالم الروسى سويت Tswett الذى استخدمها فى فصل مكونات مادة الكلوروفيل وهى المادة الخضراء فى النبات وتمكن من فصلها إلى عدة مواد ملونة وبذلك أثبت أنها عبارة عن خليط وليست مادة واحدة كما كان معروفاً من قبل وكذلك الحال فى الكاروتين وهو المادة البرتقالية الموجودة فى الجزر . وبعد ذلك أمكن تطبيقها فى فصل المواد العديمة اللون حتى أصبحت تستخدم فى جميع فروع العلم والصناعة . وقد انتشر استخدام هذه الطريقة حديثاً وقامت بدور فعال فى الأبحاث التى أدت إلى تفتيت الذرة وإنتاج النظائر المشعة وقد اعتبرتها الدول وخاصة أمريكا من الأسرار العسكرية فلم تسمح بنشر الأبحاث التى تمت فى هذا المجال إلا بعد انهاء الحرب العالمية الثانية . أما فى ميدان التحاليل الكيميائية وخاصة كيمياء السموم فلقد استخدمت هذه الطريقة فى استخلاص المواد الفعالة من النباتات وفصل مكوناتها كل على حدة .

وتعتمد هذه الطريقة على الاختلاف فى درجة الادمصاص أو الالتصاق adsorption للمركبات المختلفة على مواد خاصة تعرف باسم مواد الادمصاص adsorbents مثل الألومنيا alumina الفلوريسيل Florisil والسيليت celite والسيليلوز cellulose . وتوضع إحدى هذه المواد فى أنبوبة زجاجية مفتوحة الطرفين يختلف قطرها وطولها باختلاف المواد المستعملة ثم يمرر خلال الأنبوبة محلول المواد المراد فصلها فتلتصق على مادة الادمصاص ثم يمرر بعد ذلك مذيبات ومحاليل خاصة يذيب كل منها أحد مكونات المخلوط ولا يذيب الباقى وبذلك يتم فصل هذه المكونات كل على حدة وتعرف هذه الطريقة باسم Adsorption Chromatography

ويوجد نوع آخر لهذه الطريقة يعتمد فى فصل المواد على الاختلاف فى درجة ذوبان المركبات فى المذيبات الغير مختلطة immiscible والمحاليل المائية التى عادة تكون محاليل قياسية منظمة Buffersolvents وفى هذه الحالة تثبت المحاليل المائية على مادة خامله مثل النشا وبعد ذلك يمرر المحلول المراد فصل مكوناته فتذوب هذه المكونات فى المحلول المائى المثبت على النشا ثم يمرر مذيبات غير مختلطة معينة تنتزع مكونات المخلوط من المحلول المائى كل على حدة حسب درجة ذوبانه فى هذا المذيب وتعرف هذه الطريقة باسم Partition chromatography

وقد أمكن استبدال المادة الخامله (النشا) بورق الترشيح حيث يقوم السيليلوز بنفس

29. Chromatographic separation of some local anaesthetics. Jaminet J. Pharm. Belg. 1951, 6, 181.
30. Chromatography of antiseptic quaternary ammonium salts. J. Garcia and J. Conerbe Chim. Anal. 1956, 38, 432.

PAPER CHROMATOGRAPHY OF SALICYLATE.

31. The paper chromatographic analysis of mixtures of caffeine, aspirin and phenacetin. A. Castiglioni and M. Vietti Z. anal. Chem. 1955, 144, 112.
32. Chromatagraphic separation and identification of aspirin metabolires. Quilley and Smith J. Pharm. Pharmacol 1952, 4, 625.

14. Alkaloidal estimation by chromatography II. Tincture opii camphorata and tinct. cinchonse compositae. è. Ramsbhandran Ind. J. Pharm. 1953, 17, 193.
15. Identification of alkaloids and other basic drugs by paper chromatography. L.R. Goldbaum and L. Kazyak. Anal. Chem. 1956, 28, 1289.
16. Note on the identification of alkaloids by paper chromatography G. Nadesu Clin. Chem. 1956, 2, 347.
17. Chromatographic separation of digitalis glycosides. G.J. Rigby and D.M. Bellis-Nature 1956, 178, 415.
18. Determination of glyco alkaloids of potato and their separation. V.A. Paseshnichenke and A.R. Guseva-Biokhimiya 1956, 21, 585.
19. The chromatographic separation of cocaine hydrochloride and its probable metabolites benzoylecgoninc and ecgonine. V. Gastaneda and J. Chribogen-Bul. Soc. Quim Peru 1956, 22, 214.
20. New method for the dctermination of individual alkaloids in mixtures of alkaloids. H. Trabert—Naturwissenschaften 1956, 43, 351.
21. The paper chromatographic separation of alkaloids. J. Buchu and H. Schumacher Pharm. Acta. Helv. 1956, 31, 417.
22. The quantitative estimation of ergotamine and ergotoxine by paper chromatography. D.D. Jones et al. J. Amer. Pharm. Ass. Sci. Edi. 1957, 46, 426.
23. Use of paper chromstography with opium alkaloids and morphine derivatives. A.A. Abdel Rahman Arch. Pharm. Berlin 1957, 290, 321.
24. The paper chromatographic separation of methadone hydrochloride, ephedrine hydrochloride and hyoscine hydro bromide. F. Abeffy and S. Kueder Acta Pharm. Jogoslav. 1956. 6, 207.
25. Paper chromatography of alkaloids. III. Identification and semiquantitative determination of (-) hyoscine (in presence of morphine and ethyl morphine). J. Reischelt. Ceskosl Farm. 1957, 6, 249.
26. Extraction and characterisation of sympatho-mimetic amines. A. Hassan An. Aced. Brasil Gienc. 1959, 29, 27.
27. Paper chromatographic separation of narcotine and papaverine H. Haussermann Arch. Pharm. Berlin. 1956, 289, 303.
28. Paper chromatography of Local anaesthetics. J. Reicheft Ceskosl. Farmac. 1955, 4, 297.

2. "Paper Chromatography. A Labor tory Manual." 1952, R. Block. R.L. Le Strange and C. Zwerg.
3. "Paper Chromatography" 1953, F. Cramer.
4. "Chromatagraphy. A. Review of Principles and Applications." 1954, E. Lederer. and M. Lederer.

ARTICLES ON PAPER CHROMATOGRAPHY OF BARBITURATE :

1. "The isolstion and identification of Barbiturates". F.J. Sabatino J. Ass. Off. Agric. Chem. 1954, 37, 1001.
2. "Paper Chromatographic Detection of Small Amounts of Barbiturates". C. Riebeling and H. Burmeister—Anal. Abstr. 1955, 2, 726.
3. "The identification of Barbiturates". G. Hubner and E. Preil. Hoppe-Seyl. Z. 1954, 296, 225.
4. "Phenobarbitone and diphenyldantoin, chromatography of". A.S. Curry-Analyst 1955, 80, 902.
5. "A new spray reagent for barbiturates". E. Hjelt, K. Leppenen and U. Tamminen Analyst 1955, 80, 706.
6. "Phenobarbitone, Metabolites of in human urine". E.J. Algeri and A.J. McBay-Science 1956, 123, 183.
7. "Identification of barbiturates by paper chromatography" R. Derninger. Anal. Abstr. 1956, 3, 820.
8. "Indentification of barbiturates by paper chromatography" P. Relyveld. Pharm. Weekbl. 1957, 92, 621.
9. Paper chromatographic identification of barbituric acid derivatives in toxicological analysis.
J. Bannler.-Mitt. Lehensmitt Hyg. Barn 1957, 48, 135.
10. Identification of thiobarbituric acids in urine by paper chromatography. W. Dietz and K. Soehring.—Arch. Pharm Berlin 1957, 290, 80

ARTICLES ON PAPER CHROMSTOGRAPHY OF ALKALOIDS AND BASIC DRUGS:

11. Identification of some local ansesthetics by paper chromatography. E. Scheibe—Wise Z. Humboldt Univ. Ber. 1952, 2, 15.
12. The separation of ergot alkaloids by paper chromatography. M. Pohm and L. Fuchs.-Naturwissen schaften 1954, 41, 63.
13. The identification of morphine, codeine, papverine, thebaine, narcotine in tincture of opium, A.A. Abdel Rahman—Arch. Pharm. Berlin 1955, 288, 53.

Apply 0.4 ml. of the above' solution to the filter paper, then expose to steam for 5 minutes and hang it in the chromatographic tank for 2-6 hours to attain equilibrinm with the atmosphere (n. butanol and water vapours). Develop the chromatogram for about 20-24 hours.

Remove the paper strip from the tank, dray and spray it with the modified Dragendorff reagent to reveal the position of the alkaloids. Identify the strychmine and brucine spots by their Rf values.

Etract each spot with 3 ml. N HCI and estimate its alkaloidal content.

Procedure for the Urine

The procedure is that described above. use 250 ml. of urine, with the pH adjusted to 6. Before elution wash the column with 100 ml. 0.5% ammonia, 100 ml. water followed by 50 ml. 30% acetone to remove adsorbed pigments.

Procedure for the plasma

Into a flask measure 75 ml. plasma, 45 ml. Trichloro acetic acid in N HCI, complete to 500. Filter. Adjust the pH of 400 ml. of the filterate to 6, proceed as described for aqueous solutions.

REFERENCES

Books published on chromatography:

1. "Chromatographic Adsorption Analysis" 1942, H.H. Strain.
2. "Principle and Practice of Chromatography" 1943, L. Zechmeister and L. Von Cholnoky.
3. "An introduction to Chromatography" 1946, T.I. Williams.
4. "Faraday Society Disc. Chromatography" 1949, No. 7.
5. "Progress in Chromatography" 1950 L. Zechmeintcr.
6. "Adsorption and Chromatography" 1951 N.C. Cassidy.
7. "Practical Chromatography" 1953, R.C. Brimley, F.C. Bcrret.
8. "Chromatography, A Review of Principles and Application" 1954, E. Lederer and M. Lederer.

Books published on paper chromatography:

1. A Gurde to Filter Paper and Cellulose Powder Chromatography." 1952, J. Balston and B.E. Talbot.

APPLICATION IV.

USE OF PAPER CHROMATOGRAPHY TO ENABLE THE ESTIMATION OF STRYCHNINE AND BRUCINE IN MIXTURE

Although the Alkaloid. Dye formation method* represents a sensitive and accurate method for the determination of a single alkaloid in biological materials, it lacks specificity. A separation of a mixture of alkaloid by paper chromatography and their subsequent elution and determination by the bromothymol blue-benzene technique, however, proved successful. Strychnine and brucine both of which form a benzene soluble complex with bromothymol blue, were used as test alkaloids. They form specially suitable test mixture, because in toxicological practice a mixture of the two alkaloids may be encountered and their separate determination may be an important factor in determining the source of toxic material.

REAGENT

1. Alkaline eluting agent : 80 parts ethanol : 1.5 parts ammonia sp.gr. 880 : 5 parts water.

2. Whatman filter paper No. 4 impregnated with 0.25 M. sodium dihydrogen phosphate.

3. Dragendorff reagent : Solution A : dissolve 0.85 g. bismuth subnitrate in 40 ml. water and 10 ml. gl. acetic acid. Solution B : dissolve 8 g potassium iodide in 20 ml. water. Before use, mix 5 ml. of solution A, 5 ml. of solution B and 20 ml. of gl. acetic acid to 100 ml. water.

4. n. Butanol saturated with water.

PROCEDURE FOR AQUEAN SOLUTION

Allow 200 ml of an aqueous solution of strychnine and brucine, pH value adjusted to 6, to percolate through a column of florisil, and wash the column with 100 ml. of water. When the water surface is 0.5 c.m. from the top of the column add 0.5 ml. of ammonia 0.880 to furnish a strongly alkaline medium for the elution of the alkaloids. Elute with 75 ml. of alkaline eluting agent. Evaporate to dryness and dissolve the residue in 1 ml. 96 percent ethanol.

* The National Rev. of Crim. Sc. 1959, II, 294.

PROCEDURE :

The technique adopted and found most suitable runs along the following steps :

1. Evaporate the final Stass-Otto chloroformic extract to dryness on a boiling water bath.

2. Add to the residue in the porcelain dish few drops of fuming nitric acid, mix and evaporate to dryness.

3. Allow to cool, and dissolve the nitration products in 10 ml. of acetone.

4. Prepare a column of alumina suspended in acetone of about 5 cm. in height.

5. Percolate the acetone solution through the column. When the acetone solution is about 0.5 cm. above the top of the column wash with 7.5 ml of acetone.

6. Collect the percolated solution, and in case of quantitative estimation complete the volume with acetone to 20 ml.

7. Add 0.1 ml. of 0.3% potassium hydroxide solution in methyl alcohol.

8. The colour obtained is the typical violet colour specific of the Vitali-Morin reaction for atropine.

CONCLUSION

A convenient modification of the Vitali-Morin reaction* is introduced to detect the presence of atropine in cases of putrefied specimens where the putrefactive products interfere seriously with the typical colour production. Such interference is eliminated by the percolation of the nitration products of the residue of Stass-Otto extract through alumina, which adsorbs the interfering substances quantitatively while the atropine passes through the column undisturbed.

The author wishs to draw attention to the great value of the given modification as it overcomes one of the main problems usually met with in the Medicolegal Dept., Cairo. Following this modified technique, positive results for atropine were obtained after previous negative reactions.

Quat. J. Pharm. 1945, 125.

minute amounts 30 mu.) present resulting in a negative Vitali-Morin test.

2. *The use of alumina as a means of purification.*

a) Percolation of the whole urine through alumina was tried to show whether such interfering products could be removed from the urine before extraction with chloroform. Samples of the urine, of pH 6.8-7.0 were percolated through columns of alkaline, neutral and acid alumina without any adsorption on any of them.

b) Percolation of the chloroformic extracts of putrefied urine and blood, containing atropine, was next tried. It was found that the interfering products were partially adsorbed from chloroform together with atropine (which was quantitatively adsorbed) and was eluted together with the alkaloid. This resulted again in the interference with the colour production of Vitali-Morin reaction.

c) Adsorption on alumina of the nitration products in acetone was then applied. Preliminary experiments showed that alumina does not adsorb the nitration products of atropine from acetone solution, while the nitration products of the putrefactive substances were quantitatively adsorbed.

The Vitali-Morin reaction was then applied to the following specimens (Table I.).

TABLE I.

Showing the result of application of Vitali-Morin reaction to different specimens of acetone solution of the nitration products percolated through alumina.

No.	Specimen	Colour with KOH solution	
		Direct	After percolation through alumina
1.	Atropine	violet	violet
2.	Extract of putrefied urine	brown	colourless
3.	Extract of putrefied urine containing atropine.	wine red*	violet
4.	Extract of putrefied blood	brown	colourless
5.	Extract of putrefied blood containing. atropine	wine red*	violet

* The wine red colour rapidly changing to brown.

The first aim of this work was to study the effect of putrefaction on this colour reaction, and secondly to find some adequate method for the elimination of the interfering factor or factors of such products of putrefaction.

THE EFFECT OF PUTREFACTION ON VITALI-MORIN REACTION :

Preliminary experiments carried along the following steps gave the given results noted with each step.

1. Putrefactive products, alone, extracted with chloroform from putrefied blood or urine (containing no atropine) after being rendered alkaline and when subjected to Vitali-Morin reaction gave a brown colour.

2. A simple atropine solution in chloroforlm gave the typical violet colour.

3. A mixture of a chloroformic extract of putrefactive products and that of atropine when tested, gave a wine red colour rapidly changing to brown.

4. If an aqueous solution of atropine sulphate is added to putrefied blood and urine and each immediately extracted and the extract tested for atropine, the result was a wine red colour rapidly changing to brown.

From the above, it can be concluded that the putrefactive products of blood or urine interfere to a very great extent with the nature and stability of the violet colour given by Vitali-Morin reaction for atropine. This is mainly due to the simultaneous extraction of such interfering bi-products and the alkaloid with chloroform from alkaline solutions.

REMOVAL OF INTERFERING SUBSTANCES :

The second object of the work was then tried. Such trials for removal of the interfering substances were done along the following lines :

1. *Repeated extraction.* This method was found unsatisfactory as repeated acidification and alkalinisation, though excluding the nterfering products, caused the hydrolysis of the atropine (in

4. Alkaline celite, prepared by thorough mixing of 1 portion of celite with 3 portions of potassium carbonate.

5. Alkaline benzene : shake 250 ml. benzene with 20 ml. ammonia sp. g. 0.880 and dry the benzene layer with anhyd. sodium sulphate.

6. Ethanol 96%.

PROCEDURE :

1. Two chromatographic columns are connected in series. The upper one is packed with alkaline celite and a layer of anhydrons sodium sulphate on the top. The other column is packed with alumina.

2. Percolate the benzene solution of the quinine complex. In the upper column the complex is partially decomposed and the liberated quinine passes with the benzene to the alumina column where it is quantitatively adsorbed. The liberated bromothymol blue together with the undecomposed complex are adsorbed on celite.

3. Percolate alkaline benzene. This breaks down the undecomposed complex and carries the quinine to the alumina.

4. Disconnect the two columns and elute the alumina column with ethanol. The quinine is quantitatively eluted.

This method when applied to aqueous solutions and tinctures gave satisfactory results noting that the alcohol content of the tinctures should not exceed 10%. The application of this method to urine, blood, Stas otto final extract is to be investigated in detail in a further study.

APPLICATION III.

A CONVENIENT MODIFICATION OF VITALI-MORIN REACTION FOR THE IDENTIFICATION OF ATROPINE IN PUTREFIED SPECIMENS

The Vitali-Morin reaction is regarded as the classical and the most sensitive test for the detection of atropine and as well for its estimation in samples. However, in toxicological analysis a great difficulty is met with especially in applying this test on putrefied specimens suspected to contain atropine, as the typical violet colour characteristic of a positive reaction is not obtained, leading to many fallacies.

20 : sodium carbonate (5%) 5). Treat the collected solution with concentrated hydrochloric acid till the reaction is acidic.

4. Evaporate the alcohol on a water bath.

By this method a high degree of concentration of very dilute solutions could be achieved, where the qantity of the alkaloid present was 50-100mu. irrespective to the volume in which it is contained.

PROCEDURE FOR URINE.

The procedure is that described above only with the addition of a slight modification to remove the urinary pigments adsorbed on florisil. Before elution of the adsorbed alkaloids, thc column is washed with 100 ml. of 0.5% ammonia solution, 100 ml. water followed by 50 ml. 30% acetone. This succession of solvents removes all the adsorbed urinary pigments without disturbing the adsorption of the alkaloids on florisil.

PROCEDURE FOR PLASMA :

Treat 75 ml of plasma or blood with 45 ml. 20% trichloroacetic acid in Normal hydrochloric acid and, complete the volume to 500 ml. with water. Allow to stand for an hour then filter. Adjust the pH of 400 ml. to 6.0 and proceed as given for the aqueous solution.

APPLICATION II.

EXTRACTION OF ALKALOIDS AS THEIR DYE-COMPLEXES

The work given below is preliminary and exploratory to a proposed method based on the reaction of alkaloids and basic drugs with acidic dyes in aqueous solutions at a certain pH. The formed alkaloid-dye complex is extracted with benzene which is a suitable solvent for such a purpose. Thus the use of chloroform for the direct extraction of such compounds is avoided as it readily extracts as well other interfering substances which are not extracted with benzene.

REAGENTS :

1. A benzene solution of quinine-bromothymol bluc formed from the reaction of bromothymol bluc with quinine sulphate in aqueous solution at pH 7.2.
2. Anhydreous sodium sulphate.
3. Alumina.

is inconvenient and there must be a preliminary concentration before applying the direct extraction process.

CONCENTRATION METHODS

The following methods were studied to find the most suitable one for the above mentioned purpose.

1. *Evaporation method* : This method was found to be unsuitable as some alkaloids undergo hydoslysis e.g. atropine, cocaine and aconite, moreover the method is time consuming.

2. *Freezing followed by partial thawing* : If an aqueous solution of a salt be gradually cooled, comparatively pure ice separates first till the concentration of the salt reaches saturation. At this stage the saturated solution starts to freeze and the so called eutetic mixture is obtained. On allowing the solid mixture to thaw a saturated solution should be obtained first followed by comparatively pure water. Applying this method to a dilute strychnine solution, about 96% of stychnine was recovered in about half the original volume. This ineffeciency is due to mechanical entangling of strychnine in the ice separated at beginning of the freezing process.

3. *Dehydration method* : Treating an aqueans solution with excess anhydrous sodium sulphate leads to the formation of sodium sulphate decahydrate. The method was found to reduce the volume to one third of the total volume.

4. *Chromatographic adsorption method* : As chromatography proved to be a useful method for the purification and separation of alkaloids from plant tissues, it was tried as a concentration method and gave excellent results.

PROCEDURE FOR AQUEOUS SOLUTIONS

1. Pack a column with florisil, wash with 100 ml. ammonia 10% followed by 200 ml. water.

2. Percolate the strychnine solution (200 ml. mu/ml) after adjusting its reaction to pH 5-6. Wash the column with 50 ml water, then add 5 ml. sodium carbonate solution 5% to furnish a strong alkaline medium for the dilution of the alkaloid.

3. Elute with 75 ml. of the alkaline eluant (ethanol 75 : water

and is the one dipping in the solvent present in the bottom of the jar. A fourth type, the Horizontal or Radial development, in which case circular discs of filter paper are used. The Two Dimensional Development technique is a very important variety and could be used when one solvent is incapable to resolute the mixture of substances to be separated. It is often possible to effect a separation by running the spot on a square sheet of filter paper with one solvent in one direction, then after drying off the first solvent, the sheet is developed with a second solvent at right angles to the first. This type is mainly used for the separation of amino acids but is expected to give promising results with mixtures of basic and acidic drugs.

The advantages of paper chromatography are :

1. The method offers a ready separation and comparison of similar compounds on a microgram scale, consequently in the case of toxicological specimens traces of drugs are easily separated from one another and from such impurities as fats and normal break-down products.

2. The Rf values of the compounds under investigation in several solvents systems provide a set of numerical values, that taken into account are very specific.

3. After separation on paper, the different spots could be eluted and specific colour reactions could be applied for confirmation of identity.

4. Only micrograms of material are required, so a major part of the original quantity of material can often be retained, always a matter of great importance in forensic work.

Paper chromatography has proved not only, as a satisfactory means of separation and purification of closely related mixtures, but also as an approved technique of identification as the Rf values of different compounds in certain solvents are specific.

A fairly extensive list of references of published papers dealing with the application of paper chromatography in toxicoloical analysis is given below.

APPLICATION No. I.

CHROMATOGRAPHIC EXTRACTION OF ALKALOIDS FROM HIGHLY DILUTED SOLUTIONS

In toxicological practice, minute quantities of alkaloids may sometimes be present in a large volume as in case of urine, plasma or stomach wash. In such cases direct extraction with choroform

PAPER ARTITION CHROMATOGRAPHY.

In its essentials, paper chromatography is the same as column partition chromatography, the only difference being that strips of cellulose i.e. filter paper, are employed as the supporting substance replacing silica gel, Keisulghur and celite employed in the above type. The damp cellulose constitutes the stationery phase along which moves the water immiscible phase.

The movement of a solute zone could be explained conveniently as follows : as the solvent flows through a section of paper containing the solute a partition of this compound occurs between the mobile organic phase and the stationary aqueous phase. Thus some of the solute leaves the paper and enters the organic phase, when the mobile phase reaches a section of the paper containing no solute, partition again occurs, this time the solute is transfered from the phase to the paper. With continuous flow of the solvent, the effect of this partition between the two phases is the transfere of the solute from the point of its application on the paper strip to a point some distance along the paper in the direction of the solvent flow. The relation $\frac{\text{Distance travelled by the substance}}{\text{Distance travelled by the solvent}}$ is a constant known as Rf (rate of flow) which is a specific constant for each compound in a particular solvent.

In using the method, a pencil line is drawn across a strip of filter paper (special for chromatography) about 3 × 40 c.m. at about 5 c.m. from one end. Test solution, containing the mixture of substances to be separated is applied on the line from a micropipette forming a spot about 1 c.m. diameter. The strip is then suspended so that its upper end (near the spot) hanges over the edge of a trough and dips in the contained solvent, there in, the whole assembly being enclosed in a tightly covered specimen jar. The solvent will flow downwards and when its front almost reaches the edge of the strip the latter is removed and after marking the solvent front the strip is allowed to dry. This technique is known as the Descending Development. The Ascending Technique is easier in which case the paper strip is hung up with its lower end (near the spot) dipping in the solvent present at the bottom of the jar, and the solvent travels upwards.

The Ascending-Descending Technique is a combination of the above mentioned types in which method the paper strip is in the form of an inverted letter V with one arm longer than the other

The most thoroughly investigated and widely used adsorbent is alumina. Alumina is lumina is usually alkaline in reaction from which neutral or acid alumina is prepared for special cases. Among the other adsorbents used are florisil, magnesia, calcium oxide, charcoal together with those whose relative activity has not been thoroughly examined namely silica, cellulose and starch.

Column Partition Chromatography.

Partition chromatography is the second variety and the most important one. When a solution of a substance is shaken with an immiscible solvent, the solute will distribute itself between the two phases and when equilibrium is reached the $\frac{\text{concentration in solution A}}{\text{concentration in solution B}}$ is a constant known as partition cœfficient. This phenomenon is used for the process of separating one solute from another, in solution, by shaking the solution with an immiscible solvent in which one of the solutes is more soluble than the other. Any desired degree of separation may be obtained by repetition of the process. Partition chromatography makes use of this principle but instead of working by discontinuous steps, the mixed solutes are applied to the top of a column of an inert solid substance which holds one of the two liquid phases (the polar phase usually buffer solution) stationery, while the second phase (non polar immiscible solvent) is allowed to flow continuously down the column, washing the components of the mixture out of the column each according to its partition cœfficient between the stationary and mobile phases.

The chromatographic tube used is made of glass 1.5 c.m. in diameter and 30 c.m. long, with one end closed with a porous disc (12 pores). The supporting inert substance, which is usually silica gel, Keiselguhr or celite, is perfectly mixed with a calculated amount of the miscible polar phase and then made in the form of a slurry in the immiscible solvent. The slurry is poured in the tube and thoroughly mixed, then pressed evenly by few gentle strokes of a perforated metallic disc of the same diameter of the tube which is mounted by its centre on a long thin metal rod. Now, the concentrated solution of the mixture is applied at the top of the column followed by percolation of the immiscible mobile solvent. The eluent leaving the column is collected in fractions each containing the individual component of the mixture.

CHROMATOGRAPHY AS A RECENT ANALYTICAL TOOL AND ITS APPLICATION IN TOXICOLOGICAL ANALYSIS

Z. I. EL DARAWY, Ph. D. (Chem.)

The National Center of Social and Criminological Research
Cairo, U.A.R.

Chromatography could be defined as "a process for the fractionation of closely related mixtures by continuous partition between two phases one of which is passing past the other". In practice the most important application has involved a liquid mobile phase and a liquid or solid stationary phase. The method developed so far is usually on the micro, semi-micro or preparative scale, and has been applied to a great variety of problems in the field of forensic chemistry and toxicology.

The different types of chromatography are :

1. Adsorption chromatography.
2. Partition chromatography.
3. Electro-chromatography.
4. Exchange chromatography.

ADSORPTION CHROMATOGRAPHY.

In this type the partition of the chromatographed substances takes place between a liquid mobile phase (solvent) and solid stationary phase (adsorbent). The solution of the mixture to be fractionated is placed on the top of the column of the adsorbent and is slowly passed through. According to the affinity of the components of the mixture for the adsorbent, they are held in zones at the top of the column. Passage of the solvent through the column develops the chromatogram by separating the zones of adsorbed substances throughout the column and which are located by the ultraviolet light or by means of a reagent streaked along the extruded column. The different zones are separated by division of the column and extracted using the suitable solvent.

Fractionation of mixtures i.e. development of a chromatogram, is often accomplished by elution development with a series of solvents of increasing polarity which have powers of elution in the following ascending order : petroleum, ether, carbon tetrachloride, chloroform, ether, benzene, acetone, alcohols, buffer solutions and dilute acids or alkalis.

وهما يختلفان فى أن حى روكسبرى مثلا كانت زيادة عدد سكانه فى خلال المدة من عام ١٩٤٠ إلى عام ١٩٥٠ نحو ٥,٥٪، ولكن فى خلال الأعوام الثلاثين الماضية نجد أن اتجاه الزيادة لم يكن ثابتاً . فى حين نجد أن زيادة عدد سكان حى بولاق مستمرة منذ عام ١٨٨٢ ، وكذلك نجد أن كثافة السكان فى حى روكسبرى تبلغ نسبتها نحو ٤٨٥٩١ فى الميل المربع ، فى حين نجدها فى حى بولاق نحو ٤٣٩٣٦ فى الميل المربع .

ونجد أيضاً أن كلا من حى بولاق وحى روكسبرى يتشابهان من حيث ارتفاع نسبة جناح الأحداث فيهما . ولكنهما يختلفان فى أن أغلبية حالات الأحداث الجانحين فى حى بولاق هى حالات ارتكاب جرائم اعتداء على الأشخاص . أما أغلبية حالات الأحداث الجانحين فى حى روكسبرى فهى حالات اعتداء على الأموال . وقد وجد أيضاً أن الجرائم الجنسية وشرب الخمر وجرائم سرقة السيارات ، لا يعرفها الأحداث الذين يعيشون فى حى بولاق ، بينما نجد أن جمع أعقاب السجاير ، عملية لا يعرفها الأحداث الذين يعيشون فى حى روكسبرى .

وقد حاولت الدراسة تفسير هذه الاختلافات وقد لخصت هذه المحاولات فى المقال .

ويتضمن المقال أيضاً بعض المعلومات الجديدة التى أبرزتها الدراسة من حيث كون نماذج السلوك الجانح فى كل من حى روكسبرى وحى بولاق نماذج مختلفة ، ومن حيث أنه ليس بالضرورى أن تكون نسبة عدد سكان موطن الجناح فى هبوط ، ومن حيث عرض فرض جديد عن أن الحياة الحضرية أنواع ، أى أن الحياة الحضرية فى المجتمع الأمريكى تختلف عنها فى المجتمع المصرى ، وهى تختلف عنها فى المجتمع الإنجليزى والمجتمع الروسى . وكذلك عرض فرض آخر يحتاج إلى بحث علمى لإثباته ، وهو أن أعضاء الطبقة الدنيا من الناس – مثل الذين يعيشون فى حى روكسبرى وحى بولاق – ليسوا فقط فى صراع دائم مع الحياة فى سبيل الحصول على معاشهم بل هم أيضاً ، فى نطاق قيمهم الاجتماعية ، فى صراع دائم كذلك مع الأنواع الأخرى من القيم الاجتماعية التى يفرضها عليهم الأعضاء الآخرون من الطبقة الوسطى ومن الطبقة العليا فى المجتمع الكبير . وكذلك عن طريق مايسن هؤلاء من تشريعات وما يدعون إليه من قيم اجتماعية أخرى لا تمت بصلة إلى قيمهم الاجتماعية التى نشأوا عليها فى مجتمعهم الصغير .

حى روكسبرى وحى بولاق بالنسبة للبناء العام للوسط الحضرى الذى يقع كل حى فيه ، أى بالنسبة لمدينة بوسطن ومدينة القاهرة .

وتمكنت الدراسة من عزل المتغيرات المناسبة وإلى الوصول إلى بعض النتائج الأولية بخصوص صلاحية الفرض الذى قامت عليه الدراسة ، ويتلخص هذا الفرض فيما يلى :

« إن الحياة الحضرية فى مصر تكون مصحوبة بظهور أحياء مماثلة لنموذج موطن الجناح كما حدده وعرفه كليفورد ر . شو وآخرون بالنسبة للمجتمع الأمريكى . وذلك على الرغم من اختلاف البناء الاجتماعى لكل من المجتمعين » .

ومع الاعتراف بقصور هذه الدراسة فى بعض نواحيها ، أمكن إثبات أن البناء الاجتماعى لكل من المجتمعين الأمريكى والمصرى يختلف بصفة عامة ، كما يختلف أيضاً البناء الاجتماعى لكل من المجتمع الروكسبرى والمجتمع البولاقى بصفة خاصة . كما أمكن إثبات — بصفة عامة — أن السمات الاجتماعية الأساسية (التى ناقشتها الدراسة) التى تجعل من حى ما فى المدينة موطن جناح — باستثناء عنصرين من هذه السمات — توجد فى كل من حى روكسبرى وحى بولاق . أما العنصران المستثنيان فيهما ، فهما : إن نسبة عدد سكان كلا الحيين ليست فى هبوط . وأن حى بولاق حى متجانس السكان نسبياً .

وقد وجد أن حى روكسبرى وحى بولاق — كموطنين للجناح — يتشابهان فى كثير من الأمور ، كما يختلفان فى أمور أخرى . وأن هذا الاختلاف غالباً ما يكون اختلافاً فى الدرجة وليس اختلافاً نوعياً .

فمثلا نجد أن الحيين ، روكسبرى وبولاق — يتشابهان فى أن عوامل الانهيار تبدو على معظم مبانيهما ، وأن معظم مساكنهما للإيجار ، وأنها غير مجهزة تجهيزاً كافياً من حيث وجود تيار الجاز وتيار الكهرباء والمياه الجارية . . .

ومن أمثلة أوجه الخلاف — فى هذا الشأن — نجد أن ٧٩٫٥ ٪ من مساكن حى روكسبرى قد بنيت فى عام ١٩١٩ أو قبله ، فى حين أن ٤٠ ٪ من مساكن حى بولاق التى بحثت كانت قديمة لدرجة أنه لم يتمكن أصحابها من إدخال أنابيب المياه الجارية فيها . ونجد أيضاً أن متوسط قيمة إيجار المسكن فى حى روكسبرى يبلغ نحو ٣٢٫٨٧ دولاراً ، ويعتبر هذا أقل متوسط قيمة إيجار للمسكن فى مدينة بوسطن ككل ، فى حين أننا نجد فى حى بولاق أن نحو ٣٩٫٤ ٪ من الحالات كانت تدفع إيجاراً شهرياً لمسكنها أقل من ١ جنيه مصرى أى ٢٫٨٥ دولار ، وأن ١٣٫٨ ٪ منها كانت تدفع أقل من نصف هذا المبلغ ، وأن ٤٦٫٨ ٪ منها كانت تدفع جنيهاً مصرياً أو أكثر . ونجد أيضاً أن نحو ٨٥٫٦ ، من سكان حى روكسبرى مستأجرين لمساكنهم ، فى حين أن ٧٦ ٪ من سكان حى بولاق نجدهم مستأجرين لمساكنهم .

ونجد أيضاً أن الحيين — روكسبرى وبولاق — متشابهان فى أن معظم المستأجرين لا يستطيعون دفع إيجار عالى ، وأن فى الحيين نجد أن الدخول ضئيلة ونسبة البطالة عالية ، وكذلك أن معظم سكان كل من الحيين عمال غير مهرة .

ولكنهما يختلفان فى مستوى متوسط الدخل فى كل منهما ، وكذلك فى نسبة البطالة وفى نسبة الأمية ، وفى نسبة العمال غير المهرة .

والحيان أيضاً يتشابهان فى أن سكانهما فى ازدياد وأن كثافة السكان فيهما عالية .

دراسة مقارنة بين بولاق وروكسبرى

للدكتور سيد عويس
خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

يحتوى هذا المقال على تلخيص لأهم النقاط فى دراسة قام بها الكاتب لمحاولة تحديد مدى إمكان تطبيق واستخدام مفهوم موطن الجناح — كما حدده وعرفه كليفورد ر. شو Clifford R. Shaw وآخرون بالنسبة للمجتمع الأمريكى — بدراسة مقارنة بين حى روكسبرى بمدينة بوسطن : ماساتشوست ، وبين حى بولاق بمدينة القاهرة : الإقليم المصرى .

وأهم السمات الاجتماعية لنموذج موطن الجناح كما حددتها الدراسة هى :

١ — سمات مادية : إن موطن الجناح هو مكان تبدو على مبانيه عوامل الانهيار ، ونجد أن معظم مساكنه للإيجار أى لا يسكنها أصحابها ، ونجد أن شوارعه ضيقة وأزقته مملوءة بالقاذورات التى تنبعث منها الروائح الكريهة ، كما نجد أن معظم المساكن ليس بها تيار الجاز وتيار الكهرباء وتليفونات وثلاجات ومياه جارية .

٢ — سمات اقتصادية : يسكن موطن الجناح عادة أشخاص لا يستطيعون دفع إيجار عال ، وهم عادة عمال غير مهرة ودخلهم ضئيل وغير ثابت .

٣ — سمات سكانية : وموطن الجناح يكون عدد السكان فيه فى تناقص ، وإن كانت كثافتهم عالية نسبياً . وكذلك نجد فيه الاختلاف النوعى للسكان ، فهم خليط من الناس غير المتجانسين .

٤ — سمات حركة السكان : ويتميز موطن الجناح بسرعة انتقال سكانه من مكان إلى آخر ، فمدة الإقامة فيه تقل نسبياً عن غيره من الأماكن السكنية .

٥ — انعزال الأفراد : ويتميز موطن الجناح بوجود عدد كبير من الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أسر بل يعيشون كأفراد منعزلين .

٦ — ظاهرة جناح الأحداث : ويتميز موطن الجناح بوجود نسبة عالية من جناح الأحداث فيه .

وقد اتخذت الدراسة أربع مجموعات من السمات الموضحة أعلاه كأدوات للمقارنة بين الحيين وهى :

١ — السمات المادية .
٢ — السمات الاقتصادية .
٣ — السمات السكانية .
٤ — ظاهرة جناح الأحداث .

أما المجموعتان الأخريان وهما : سمات حركة السكان ، وحالة الأفراد المنعزلين ، فلم تتيسر مقارنتهما لعدم وجود معلومات كافية عنهما.

وكان الأسلوب الأساسى المستخدم فى الدراسة هو مقارنة للمجتمعين الأمريكى والمصرى مع إشارة خاصة إلى الحيين المختارين للدراسة .

وقامت الدراسة بمحاولة اختبار كل من

BIBLIOGRAPHY

1. Breckinridge, Sophonisha P., and Abbott, Edith, "The Delinquent Child and the Home" (New York : Russel Sage Foundation, 1912, P. 31).

2. Cairo Social Service Association For Underprivileged Neighborhoods, "A Study of the State of the Dwelling Units of Boulac", (in Arabic) (Cairo : Thomas Press, 1951).

3. Faris, Robert E.L., and Dunham, H. Warren, "Mental Disorders in Urban Areas", (Chicago : Univ. of Chicago Press, 1939, PP. 160-177).

4. Meunier, Henri, "The Problem of the Development of the National Economy", (in Arabic) (Cairo : El Alamiah Press, 1953, P. 44).

5. Morris, Albert, "Criminology", (New York : Longmans Green and Co., 1938, P. 75).

6. Morris, Albert, "Homicide : An Approach to the Problem of Crime" (Boston : Boston University Press 1955, P. 4).

7. Posniak, Edward G., "Does the Slum Breed Crime ?", Federal Probation, April — June 1941.

8. Robison, Sophia M., "Can Delinquency be Measured ?" New York : Columbia University Press, 1936, PP. 3-4).

9. Shaw, Clifford R., and Others, "Brothers in Crime" Chicago The University of Chicago Press, 1936 PP. 94-108).

10. Stevens, Stanley, "Dictionary of Sociology and Related Sciences" (Ames, Iowa : Littlefield, Adams and Co., 1955, P. 14.

11. Sutherland, Edwin H., "Principles of Criminology" (Philadelphia : J.B. Lippincott Company, 1947 P. 14).

12. Teeters, Negley K. and Reinemann. John OTTO, "The Challenge of Delinquency" (New York : Prentice-Hall, Inc., 1952 PP. 136-146).

13. Zorbough, Harney W., "The Gold Coast and the Slum", (Chicago : University of Chicago Press, 1929, P. 25).

that of the Roxbury area. If we understand the process of urbanization as a continuum, we may find that in American society (or Roxbury society) and in Egyptian society (or Boulac Society), urbanization stands at different points on the continuum. It may be suggested that urbanization in American society (or Roxbury society) may be closer to the urban pole than that in Egyptian society (or Boulac socity). Or we may think in terms of various types of urbanization, instead of one type only. We may say that the type of urbanization in Roxbury differs from that in Boulac.

This may explain the reason that while we have found that the Roxbury and Boulac areas are delinquency areas, we have also found that there are similarities as well as differences in both areas. These differences, one may suggest, are due to the differences in the degree or type of urbanization in both areas, as well as to the general socio-cultural differences between the American and Egyptian societies.

III. Contribution of The Study :

1. We have found that the patterns of delinquent behavior in both the Roxbury and the Boulac areas are different.

The writer is inclined to suggest that because the social structures of both areas are different, the patterns of delinquent behavior are also different, Or we may put it in a different way : that is; because the types of urbanization in both areas are different, the patterns of delinquent behavior are different. Thus if a hypothesis may be generally suggested, one may say : "Different types of urbanization produce different patterns of delinquent behavior."

2. We have found that neither the Roxbury area nor the Boulac area is an area of declining population. Thus, a delinquency area need not be an area of declining population.

3. The assumption that urbanization as a way of life may be of different types — that is, urbanization of American society is different from that of the Egyptian society, or may also differ from that of English society or Russian society — needs further study.

This study, however, has proved that urbanization in Egyptian society and in American society produces similarly delinquent areas.

4. The assumption needs to be further studied and empirically proved, that not only are lower-class people, such as those of the Roxbury and Boulac areas, in conflict with the hard facts of a very highly competitive life, but that also their values as a class are in conflict with other types of values which are imposed on them by outsiders from other classes - i.e., middle or upper class.

a crime as collecting cigarette butts is not known in the Roxbury area.

6. To conclude, we may say that while the basic hypothesis of this study has been generally proved, that is : urbanisation in Egypt is accompanied by the emergence of areas that conform to the pattern of delinquency areas as defined by Shaw and others for American society, in spite of differences in the general structure of the two societies, we have also found that there are similarities as well as differences between delinquency areas in both societies, as illustrated by a comparison of the Roxbury and Boulac areas.

II. A Tentative Explanation of Findings :

The major issue to be discussed under this heading is : Why have we found an area like the Boulac area in Egyptian society which can be labelled as a delinquency area, and as such, is — in many respects — similar to an area in American society like the Roxbury area, in spite of differences in the general structure of American and Egyptian society ?

The answer to this question is not at all easy. But this study may allow us to infer that the process of urbanization, in general, tends to produce delinquency areas in both American and Egyptian society, in spite of their differences, and that these differences can be vividly manifested in the patterns of delinquent behavior.

We may also say that the process of urbanization tends to reduce the differences of societies in general. Or we may say that the process of urbanization tends to overcome the effects of other differences, such as those which exist in the social structures of the Boulac and Roxbury areas.

However, if urbanization is seen as a way of life which includes all aspects that may make a way of life, we would expect it to produce similar characteristics in different societies. We have seen above that the characteristics of urban life, and in particular those of delinquency areas in Egyptian society, tend to be similar to those of delinquency areas in American society. They exert in both areas, such as Roxbury and Boulac, similar effects. But while this may be the case, one may have the impression that residents of the Boulac area have a different way of life from that of residents of the Roxbury area. This may be because the degree of urbanization in both areas is different. The process of urbanization in Egypt as a whole, and particularly in the Boulac area, may be different for two reasons : first, it is relatively new. Second, because it is relatively new, it has not reached the same intensity or degree as that of American society as a whole, and particularly

The Findings

1. SUMMARY :

From the study recognising its limitations, we find the following results

1. That the American and Egyptian social structures, in general, and the Roxbury and Boulac societies in particular are different.

2. That it has been generally proved that the major social characteristics (those which are discussed in the study) which make an area a delinquenc areay — with the exception of two characteristics — exist in both the Roxbury and the Boulac areas. The exceptions are; that both areas are not areas of declining population, and that the Boulac area is relatively homogeneous.

3. In comparing the Roxbury and Boulac areas, we have tried to compare only four general characteristics out of six. These four characteristics are :

a) The physical aspects.
b) The economic aspects.
c) The demographic aspects.
d) The state of Juvenile delinquency.

The other two characteristics are : the population mobility, and the state of detached individuals. Because of lack of sufficient data, we were not able to compare the latter two general characteristics.

4. As delinquency areas, the Roxbury and Boulac areax have much in common, but they are also different from each other. This difference is, in most cases, a difference in degree rather than in kind.

5. We have found, for example, that the majority of Juvenile delinquent cases in the Boulac area commit crimes against person, while the majority of cases in the Roxbury area commit crimes against property. We have given a broad interpretation of these differences. It is based on the fact that the individualism of Roxbury society is lacking in Boulac society. This may be due, as we shall see later, to the type of urbanization as a way of life which exists in Egyptian urban areas. But this interpretation is but a speculation which needs to be scientifically proved.

Also we have noticed that such crimes as sex, drunkennness, and motor vehicles are not known in the Boulac area; while such

the cause of any type of pressure couldbe accomplished by removing those persons who were believed to be the cause.

We also notice that such crimes as sex, drunkenness, and motor vehicles are not known in the Boulac area, while such a crime as collecting cigarette butts is not known in the Roxbury area. To venture an interpretation of this difference, we may say :

a) *Sex* : The writer is inclined to question the data on this crime. Sex is a taboo in Egyptian society as a whole (Boulac society is included), but it is so strong a taboo that people may not dare to face the facts. Thus, if a crime of this type is committed, and especially by minors the odds are that those who are responsible — whether they are parents, teachers, or police — may cover it up and keep it so dark that it may not find its way to the light.

b) *Drunkenness :* Ethically and morally, drunkenness is strictly forbidden in Egyptian society. However, in lower-class areas it is likely that a few adults may consume alcoholic drinks and, in particular, such a drink as "Boza"; but they do so privately, for fear of social condemnation.

c) *Motor Vehicles :* Egyptian children do not have a chance to steal cars or to violate the traffic laws, because there are not so many cars available for them as for the American children in general. It is estimated that for every 10,000 Egyptians you find only 29 private cars, or for every private car in Egypt you find 91.3 private cars in the United States.4 Such private cars, to be sure, are not expected to belong to any of the residents of the Boulac area.

d) *Collecting Cigarette Butts* : The collecting of cigarette butts in the Boulac area is part of the process of a trade. Children collect cigarette butts as a job. They work for an adult, usually a woman, in exchange for shelter and meals, or for money. This woman, in turn, prepares the tobacco out of the cigarette butts for resale. Poor people usually buy such tobacco because it is cheap.

The collecting of cigarette butts for processing and resale is not found in the Roxbury area, because of economic reasons. The standard of living is so high that one can get a package of cigarettes without much ado.

On the other hand, in Roxbury society, in general, success, status, and recognition can be attained only by accumulating material things. To the people of Roxbury, in general, what matters is what one owns. If one's success, status, and-or recognition are hindered or threatened, the way out is to acquire material things by any means. Property to one, is a symbol of success or status or recognition. Persons or personal relations, in themselves, are not relatively very important. One has a well-developed tendency to view one's relations with others in terms of what one can get out of them.

This broad interpretation may be supported by the following observations :

a) Egyptian society is still largely traditional. The relationships of people are generally close and their social interactions are personal. This description is very true of Boulac Society.

b) As an extended family, the family in Boulac society educates its members through experience, the appreciation of persenal ties. The whole set-up is for each individual views himself as functionally associated with others in a common purpose. Persons — in themselves — are the most important things. A man is considered powerful, or has a high social status, because he is a member of a certain family.

The child in Roxbury society, however, is in a differrent situation He lives in a nuclear family where he has only his own parents and siblings. Both parents have made love of supreme importance in their relations to the child : theirs for him, and his for them. If the child is rejected or even threatened to be rejected, he is at a real loss. Children are generally looked upon as liabilities rather than assets, in the sense that they represent a direct interference with most of the dominant value of Roxbury society : i.e. pecuniary success.

c) Until very recently, the Egyptian people in general and especially the lower-class people, have been exploited and oppressed by various rulers : native and foreign as well. These rulers were in a position to be able to be in the people's way to progress and develop. Thus persons such as these must have been considered very powerful, because they alone (people must have believed) controlled their destiny. A tendency must have been developed by the lower class people in general to blieve that all pressures could be caused only by certain people. Therefore, to remove

male and female juveniles in both areas during the year 1952, we may conclude the following :

i) That the classes of crimes (*against person, against property, minor infractions, and miscellaneous against public order*) appear in both areas. In the Roxbury area, classes of crime such as *sex. drunkness, and motor vehicles* appear alone. The percentage is 1.9, 0.3, and 12.9, respectively.

ii) In the Boulac area we find that 34.6 per cent of the cases *commit crimes against person;* while in the Roxbury area, 8.3 per cent of the cases commit the same types of crimes.

iii) In the Roxbury area we find that 64.8 per cent of the cases commit *crimes against property* while in the Boulac area, 25 per cent of the cases commit the same types of crimes.

iv) In the Boulac area we find that 14.9 per cent commit *minor infractions;* while in the Roxbury area, 9.1 per cent of the cases commit the same types of crimes.

v) In the Boulac area we find that 25.5 per cent of the cases commit *miscellaneous crimes against public order;* while in the Roxbury area we find that only 2.7 per cent of the cases commit the same types of crimes. However, in the Boulac area we find that 89.6 per cent of these cases commit the offence which is called "collecting cigarettes butts," 6.2 per cent are guilty of "vagrancy," and 4.2 per cent are guilty of "begging".

From the foregoing, we may infer that while the majority of cases in the Boulac area commit crimes against person (the majority are minor assaults), the majority of cases in the Roxbury area commit crimes against property. If one tries to find out reasons for this difference, one may venture to speculate as follows:

As a broad interpretation, it can be stated that in Boulac society, the individualism of Roxbury society is lacking. Thus, in order to succeed and achieve status and recognition, one should try to look to persons for support. Good personal relations with the members of one's family, one's neighbors, and one's colleagues, and the respect of the public in general, are considered very important. Persons, in themselves, are more important to an individual than their belongings. When an individual's success, or his status, or his recognition is hindered or threatened, he usually thinks in terms of such person or persons as hindering his success, or threatening his status, or discouraging his recognition. Thus he may try to revenge himself by removing the cause : in this case, the person concerned.

A — *Similarities :*

In the two areas we find that the population is increasing and its density is very high.

a) The population of Roxbury has increased from 1940 to 1950 by 5.5. per cent, but the trend within the last thirty years has been uneven. In the Boulac area the population has been continuously increasing ever since 1882.

b) The density of population in Roxbury, per square mile, is 48,591; while in the Boulac area it is 43,936.

c) While the population of the Roxbury area is more heterogeneous than that of the city of Boston (37.8 per cent of the population of Roxbury is composed of different ethnic groups, and only 23.3 per cent of the population of Boston), we find that the population in the Boulac area is less heterogeneous than that of the City of Cairo (in Boulac, 1.2 per cent of the population are foreigners and 6.0 percent are Christians; while in Cairo, the percentage is 2.8 per cent and 13.8, respectively).

d) There are more than fourteen different nationalities in the Roxbury area, and the Negroes, who comprise 22.3 per cent of the population. The lack of adequate statistics makes it impossible to determine the percentage of the ethnic groups in the Boulac Area. However, most of these ethinc groups in the Boulac area are of rural background and Middle and Near East background. This may indicate a difference in the backgrounds of the ethnic groups in both areas.

4. *Similarities and Differences in the State of Juvenile Delinquency in the Two Areas :*

A — *Similarities :*

a) The two areas are ranked among the highest delinquency areas in their cities. Boulac has the highest percentage of delinquent cases of all the Cairo areas. Roxbury is ranked among the highest three areas in Boston.

B — *Differences :*

We are here concerned with the differences between the types of crimes committed in the two areas.

If we compare the figures of the crimes committed by some

b) In both areas we find that the income is low and unemployment is high.

c) In both areas the people who live there are largely unskilled laborers.

B — *Differences :*

a) The median income in the Roxbury area is found, in 1949, to be about $ 2,438, and Roxbury is ranked among the lowest six areas in Boston in this category.

We do not have any data of the incomes in Cairo per head or per family. But the Egyptian National income per head is $ 39 00 per year If we realize that the average size of the Egyptian family is five, we may conclude that the national income per family is $ 195 per year. In Boulac area, we have found that 40.2 per cent of the cases have an income less than the national income. Those who earn, on the average, E.L. 36 or more ($ 102.60 per head or $ 513 per family) are only 23.4 per cent. In either case the difference between these incomes and those of the Roxbury area seems very great. It gives the idea that the average American family in Roxbury lives more than four times as well as 23.4 per cent of those who live in Boulac, or at least twelve times as well as 40.2 per cent of those who live in Boulac. But the comparison is misleading in more than one way. This does not deny the fact that there is a difference between the incomes in the two areas, but the difference is not so great as it looks at its face value.

b) Those who were unemployed in the Roxbury area in April 1950 were 8.3 per cent. while the percentage of unemployment in Boulac in 1947 was 12.7 per cent. The difficulty of making any comparison is quite clear, because the dates of collecting the data about this item are different.

c) In the Boulac area the illiterate are 68.2 per cent. In the Roxbury area, however, the median school years completed by adults twenty five years old and over is 9.4 years. The difference in this respect is very great.

d) Those who are classified as service workers in the Roxbury area form 15.6 per cent of the population. This is considered by the prevailing standards as an unusually large group. In the Boulac area, however, we find that 48.1 per cent of the people are engaged in personal services.

3. *Similarities and Differences in the Demographic Aspects of the Two Areas :*

ranked among the lowest six areas of Boston in this category.

In the Boulac area, however, 39.4 per cent of the cases pay less than E.L. 1 ($ 2.85) per month; while 13.8 per cent pay less than half this amount, and 47.8 per cent pay E.L. 1 or more. This indicates that the median monthly rent in Boulac is very low, if we remember that the average person pays at least E.L. 5 ($ 14.24) for rent per month.

c) In the Roxbury area, about 85.6 per cent of the people are tenants; while in the Boulac area, we find that 76 per cent of the cases are tenants. Both percentages are relatively high.

d) The Roxbury area, with a percentage of 16.2, is ranked among the highest six areas of Boston which have no private bath or running water. As to the Boulac area, the state of the dwelling units, in this respect, is very bad indeed. We find that about 67 per cent of the units investigated are without water; 90 per cent of these are dependent on the public water taps in the area (there are five public water taps in the area); and 10 per cent are dependent upon the goodwill of their neighbors. We also find that about 79 per cent of the units are without private bath. The disposal system in the Boulac area is very defective; 35 per cent of the families dispose of their water in the streets; 52 per cent, in trenches; and only 13 per cent enjoy the sewage system. Boulac is radically different from Roxbury in this respect.

d) The use of a means of central heating and refrigeration is known only in the Roxbury area. In the Boulac area, however, there is no great need for central heating, because of climatic conditions. As to refrigeration, the people in Boulac area are too poor to make use of it.They have their own simple ways ofpreserving their food, if any remains, or of cooling their drinks.

c) The streets of the Boulac area are very narrow : 44 per cent of the families investigated live in streets of four meters or less in width. In two cases the width of the street is not more than one meter. This is another difference between Roxbury and Boulac in this respect.

2. *Similarities and Differences in the Economic Aspects of the two Areas :*

A -- *Similarities :*

a) In both areas we find that most of those who dwell there are not able to pay much for their housing.

those of the city of Boston as a whole, and to compare the characteristics of the Boulac Area with those of the city of Cairo as a whole. Whenever the data are available, we shall try to compare the characteristics of both the Roxbury and the Boulac areas with those of other sections of the city of Boston and the city of Cairo.

By adopting this procedure, the position of Roxbury and of Boulac can be seen in relation to the larger urban communities in which these areas are located. By considering the *relative* characteristics of the sub-areas in their respective cities, many of the difficulties which would be encountered in a direct cross--cultural comparion may be eliminated.

Mathematically, the percentage and median as units for comparisons are used. In very rare cases, the arithmetical average is used.

2. Similarities and Differences Between Two Areas :

In this study we have generally proved that the major social characteristics which make an area a delinquency area with two exceptions — exist in both the Roxbury area and the Boulac areas. The exceptions are :

That both areas *are not areas of declining population* and that the Boulac area is *relatively a homogenous area.*

As delinquency areas, the Roxbury and Boulac areas have much in common, but they are also different from each other. This difference is, in most cases, a difference in degree rather than in kind.

1. *Similarities and Differences in the Physical aspects of the two Areas :*

A — *Similarities :*

a) The dwelling units in both areas are deteriorating.

b) The dwelling units in both areas are largely converted tenements.

c) The dwelling units in both areas are not well equipped.

B — *Differences :*

a) In the Roxbury area we find that about 79.5 per cent of the dwelling units were built in 1919 or earlier; while in the Boulac area there are 40 per cent of the dwelling units investigated which are too old to install pipes for running water.

b) The median monthly rent in the Roxbury area is $ 32.87. It is lower than that of Boston as a whole. The Roxbury area is

Ecological Study of Roxcury and Boulag Areas

1. Social Characteristics of a Delinquency Area.

The following social characteristics are chosen as major ones that make an area a delinquency area. The reasons for this choice are determined by the fact that the data concerning the other characteristics are not available. Such data concerning for example, the persistance of delinquency rates in both areas, notwithstanding the fact that the composition of their population has changed, and the rate of recidivism, are very hard to get, especially those of the Boulac area. Also the fact that the chosen characteristics are generally comparable.

1. A typical delinquency area is a zone of deterioration. The dwellings are largely converted tenements, rooming houses, and alley dwellings. Visitors are impressed by the dirt, rubbish, smoke, noise, odors, and other marks of confusion and disorder. Gas, electricity, telephone, mechanical refrigeration, and running water are scarce. 1,9,11,22,

2. From the economic aspects of the delinquency area we find that most of those who dwell there are not able to pay much for their housing. They are largely unskilled laborers with low and irregular income. 11,12

3. Demographically, this is an area of declining population, partly because some dwellings are demolished, but chiefly because of the centrifugal flight. But in spite of the decline in actual numbers, the density of population is still relatively high. Heterogenity also marks this area. 12,13

4. The population is also highly mobile in this area.

5. Sociologically, this area is characterised by large numbers of detached individuals. 3

6. Shaw and his colleaguess make it quite clear that a definite relationship exists between these areas and juvenile delinquency. High rates of delinquency occur in the "areas which are characterised by physical deterioration and declining populations." 9

In trying to make the comparison clear and simple, we have attempted to compare the characteristics of the Roxbury area with

The Roxbury area is also known to the writer for the following reasons :

a) The writer lived in this area from September 1953 to May 1956.

b) As a resident of "Norfolk House Center" the writer worked as a group worker during the same period.

4. METHODS OF STUDY :

Basically, the method used is a comparison of American and Egyptian societies, with special reference to the two urban areas selected for study. By carefully examining the Roxbury and Boulac areas, each in relation to the general structures of the wider urban community in which it is situated, it has proved possible to isolate relevant varialbes and to arrive at tentative conclusions concerning the validity of the hypothesis.

Other methods have also been used : such as direct and indirect observation, social survey, interview, and statistical method.

The emphasis will be on those statistics — computed from the official censuses and other sources — which reflect the social characteristics of both areas and have relevance to the study.

The major Egyptian sources of data, other than the official census data are :

a) Social Survey (by the writer).

b) Official Reports of the Cairo Juvenile Social Service's Bureau (from 1942 to 1953).

c) Official Reports of the Cairo Social Services Association for the Underprivileged Neighborhoods (from 1948 to 1953).

d) A Survey of all the Cairo Juvenile offenses during the years 1949-1953.

The American sources of information used are :

a) U.S. Department of Commerce — Bureau of the Census, "1950 United States Census of Population: Boston, Massachusetts».

b) United Community Services of Metropolitan Boston, "Social Facts by Census Tracts" (Boston, 1953).

c) Research Division, United Community Services of Meteropolitan Boston, "Neighborhoods of Boston" (Boston, 1953).

d) Greater Boston Community Council, "The People of Boston and its Fifteen Health and Welfare Areas" (Boston, 1944).

e) Civic Department, Boston Chamber of Commerce, "Metropolitan Boston" (Boston, 1954).

d) Official Reports of the "Special Youth Project" (Boston, 1954).

and usefulness of the concept of "delinquency area" in Egyptian society by means of a comparative study of the Roxbury area in Boston, Massachusetts, and that of Boulac in Cairo.

2. Basic Hypothesis

Stated explicitly, the basic hypothesis of the study is :

"That urbanization in Egypt is accompanied by the emergence of areas that conform to the pattern of delinquency areas as defined by Shaw and others for American society, in spite of differences in the general structure of the two societies as illustrated by a comparative study of delinquency areas in Boston and Cairo."

3. Scope of Study

The scope of the study covers a general comparison between two areas : the Roxbury area (Western area) and the Boulac area (non-western area). But the focus is the social characteristics which make an area a delinquency area, so that it may be demonstrated whether or not the two areas chosen for comparison are delinquency areas. The choice of these two areas was made for the following reasons :

1. Both areas are near the industrial and-or Commercial centres of their cities.

2. Both areas are somewhat deteriorated areas.

3. Both areas contain disproportionately large numbers of unskilled laborers.

4. Both areas seem to have a high rate of delinquency.

Added to these is the fact that the writer has firsthand knowledge of the two areas. The Boulac Area is known to him for the following reasons :

a) The writer has worked as the Director of the Cairo Juvenile Social Service's Bureau, and as the Senior Probation Officer of Cairo, since 1943.

b) The writer has been an active member of the Council of the Cairo Social Service's Association for the Underprivileged Neighborhoods ever since it was formed in 1948.

c) Under the auspices of the above mentioned Association, the writer undertook the first study of its kind in Egypt on the state of the dwelling units of Boulac.

A COMPARATIVE STUDY OF TWO DELINQUENCY AREAS : ROXBURY OF BOSTON MASS. AND BOULAC OF CAIRO, U.A.R.

By

Dr. SAIED EWIES, Ph. D. (Sociology)

The National Center of Social and Criminological Research Cairo, U.A.R.

AN INTRODUCTION

The concept of "delinquency area" denotes a social phenomenon. It is generally defined as an area of a city marked by an abnormal delinquency rate as compared with other areas of the city of similar size and population. Such areas are located in zones of transition, and are marked by industrial buildings, waterfronts and railroads, deteriorated buildings, and population of mixed nationalities[10].

In spite of the criticisms of the concept of "delinquency area," it appears to serve a useful purpose. There is a danger that the concept may be used as an oversimplification of the problem of delinquency and crime, because of the extreme complexity of delinquency and crime causation and the inconclusive nature of most statistical data on this subject. Probably the concept of "delinquency area," if refined, would be of increasing use in research. However, it should be noted that delinquency may be of various types. Some of these types may exist in certain areas, and others may breed in others areas. If we wish to find out the dynamic factors that may cause a type or types of delinquent behavior, the concept will provide us with a starting point from which to look for these factors. For example : We may be able to find out the reasons why certain types of delinquency occur in certain areas of a city and do not occur in others; or why they occur more often in certain areas than in other areas of the same city.

1. Statement of Problem :

The theories of urbanization and especially those of "delinquency area," as they exist today, have been developed with reference to Western societies. This study attempts to test them in a non-Western society. Broadly, it is an examination of the relation between certain aspects of urbanization and juvenile delinquency. More specifically, it is an attempt to determine the applicability

المجلة الجنائية القومية

فهرس المجلد الثانى (١٩٥٩)

THE NATIONAL CENTER OF SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

By Virtue of the Act 221/59, the National Institute of Criminology has been re-organized as to be

"The National Center of Social and Criminological Research"

•

Chairman of the Board

Mr. Hussein El-Shafei

Central Minister of Social Welfare and Labour

•

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Editor-In-Chief

Dr. Ahmad M. Khalifa

Executive Officer

Dr. Mohsen A.E. Ahmed

***

Single Issue

Twenty Piasters

Annual Subscription

Fifty Piasters

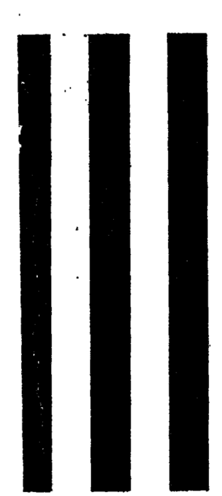
Issued three times yearly

March -- July -- November



THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by
The National Institute of Criminology
United Arab Republic
Cairo



RESEARCH

ARTICLES

STUDIES . NOTES . BOOK REVIEWS . NEWS . CRIME



